قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان

دكتور
علي هادي العبيدي
أستاذ قانون المرافعات المشارك

2006

المكتب الجامعي الحديث
الأزاريطة - الاسكندرية

قواعد المرافعات المدنية

في

سلطنة عمان

دكتور

على هادي العبيدي

أستاذ قانون المرافعات المشارك

٢٠٠٦



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فمن المعلوم إن قانون الإجراءات المدنية والتجارية من القوانين المهمة والضرورية في الدولة نظراً لأهمية وضرورة القضاء في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع . ويعد هذا القانون من القوانين الحديثة في سلطنة عمان ، فقد صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٧١٥) ، ولهذا فهو بحاجة إلى دراسات أكاديمية توضح أحكامه وتحلل نصوصه ليستفيد منها القضاة والمحامون وطلبة الحقوق وكل المهتمين بالقانون . لهذه الأسباب وغيرها فقد قمنا ، وبعد التوكل على الله ، بتأليف هذا الكتاب سائلين المولى عزّ وجل أن يجعل هذا العمل عملاً نافعاً ومفيداً في خدمة الحق والعدل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني قد أقدم ، وبموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٨٠٢) ، على تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية . ولحسن الحظ أن هذه التعديلات حصلت قبل

نشر هذا الكتاب ، وإن كان ذلك قد تمّ في مرحلة متقدمة جداً في طباعته ، لذا قمنا بتضمين هذا الكتاب جميع الأحكام الجديدة . ولتحقيق مزيد من الفائدة العملية قمنا بالرجوع إلى مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لنبين من خلالها موقف القضاء العماني في تطبيقه لقانون الإجراءات المدنية والتجارية .

المؤلف

د. علي العبيدي

٢٠٠٥/١١/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقسيم

لكلِّ فرع من فروع القانون موضوع معيَّن يختصُّ به، ويتمثَّل موضوع قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية في بيان كيفيَّة لجوء صاحب الحق إلى القضاء لطلب الحماية القضائيَّة لحقّه من خلال الدَّعوى القضائيَّة، وبيان كيفيَّة تعامُل المحكمة مع هذه الدَّعوى، والإجراءات القانونيَّة الواجب اتّباعها أثناء النَّظر في موضوعها، وبيان كيفيَّة إصدار الحُكم القضائي، وطرق الطّعن فيه. أمَّا تنفيذ الحُكم فهو في الأصل يدخل ضمن موضوع هذا القانون، إلا أنّه في بعض الدُّول، ومن ضمنها العراق والأردن، تمَّت معالجة هذا الموضوع في قانونٍ خاص يُسمَّى قانون التّنفيذ.

ويُعدُّ قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية من القوانين المهمَّة والضَّروريّة في الدَّولة، وذلك نظراً لأهميَّة وضرورة القضاء في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. والواقع أنَّ القانون العادل هو الّذي يُحقّق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال إقرار الحقوق لأصحابها، وفرض الجزاء على من يتجاوز على هذه الحقوق. وتبرز الحاجة إلى القضاء عندما يمتنع بعض الأشخاص عن تطبيق أحكام القانون بشكل تلقائي واختياري، ويقومون بالتّجاوز على حقوق الآخرين، إذ في هذه الحالة يضطرُّ أصحاب هذه الحقوق اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقهم.

ويُطبَّق هذا القانون على الدَّعاوى النَّاشئة عن تطبيق أحكام القوانين المدنيَّة والتِّجاريّة. وبعبارةٍ أخرى يُطبَّق على الدَّعاوى المُتعلّقة بالمعاملات الماليَّة الّتي يَحكُمها القانون الخاص. وتخرج من نطاق تطبيقه الدَّعاوى الجزائيَّة والدَّعاوى الإداريَّة وكل دعوى أخرى يقضي القانون بعدم خضوعها لقانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية، إلاّ أنَّ هذا الأخير يبقى القانون العام للإجراءات الّذي تُطبَّق أحكامه في كل مسألة لم يرد لها ذكر في القوانين الأخرى الّتي تخضع لها الدَّعاوى الخارجة من نطاق تطبيقه[١]. وفيما يأتي نتحدث عن مصادر هذا القانون وتصنيفه ونطاق تطبيقه من حيث الزمان.

مصادر قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية:

يُراد بمصادر قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية: المنابع الّتي يحصل منها القاضي على القاعدة القانونيَّة الواجبة التَّطبيق على الخصومات المدنيَّة. ويُعدُّ التَّشريع المصدر الوحيد لقانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية[٢]. ويوجد في سلطنة عمان عدَّة تشريعات تتعلّق بهذا الموضوع، إلاّ أنَّ التَّشريع الأساسي الّذي يُعدُّ بمثابة الشَّريعة العامَّة في مجال الخصومات المدنيَّة هو قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية رقم ٢٠٠٢/٢٩، وتوجد إلى جانبه مجموعة من التَّشريعات الخاصَّة، منها على

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٠، ص١٦.
(٢) د. مفلح القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط٣، ١٩٩٨، ص٢٥.

سبيل المثال لا الحصر، قانون السلطة القضائية رقم٩٩/٩٠، وقانون الادعاء العام رقم ٩٩/٩٢،وقانون المحاماة رقم ٩٦/١٠٨،وقانون التحكيم رقم ٩٧/٤٧، وغير ذلك . كما أنّه توجد مجموعة من النّصوص المتفرّقة في قوانين مختلفة تتعلّق ببعض موضوعات الخصومات المدنيَّة، كالنُّصوص المتعلّقة بخصومة الإفلاس الواردة في قانون التّجارة العماني رقم ٩٠/٥٥[١].

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلاقة بين قانون الإجراءات المدنيَّة والتّجارية من جهة والقوانين والنُّصوص المتعلّقة بالخصومات المدنيَّة من جهة أخرى هي علاقة القانون العام بالقوانين الخاصَّة. وبموجب هذه العلاقة فإنّ القوانين الخاصَّة تتقدَّم في التّطبيق على القانون العام، ويتمُّ الرُّجوع إلى القانون العام في كل مسألة لم يرد لها حُكم في القوانين الخاصَّة. ويُمكن تشبيه قانون الإجراءات المدنيَّة والتّجارية في هذا المجال بالقانون المدني في مجال القواعد القانونيَّة الموضوعيَّة المُتعلّقة بالمعاملات الماليَّة.

---

(١) راجع المواد (٥٨٣-٥٩٦) من هذا القانون.

تصنيف قانون الإجراءات المدنيّة والتّجارية:

تقسم القوانين إلى قوانين موضوعيَّة وقوانين إجرائيَّة. ويختص النّوع الأوّل ببيان أحكام الحقوق الموضوعيّة منذ نشأتها ولحين انقضائها. ومن الأمثلة على ذلك: القانون المدني والقانون التّجاري. في حين يختص النّوع الثاني ببيان كيفيّة إقرار الحماية القانونيَّة لهذه الحقوق إذا ما تعرّضت للاعتداء، وبعبارة أخرى بيان الإجراءات القانونيَّة التي يجب على أصحاب الحقوق اتباعها إذا ما أرادوا الحفاظ على حقوقهم ومنع الاعتداء عليها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية. وعليه فإنّ القوانين الموضوعيّة تهتمّ بأصل الحق، بينما القوانين الإجرائيّة تهتمّ بالشّكل. ويطلق على القوانين الموضوعيّة تسمية القوانين المقرّرة للحقوق، لأنّها تحتوي على القواعد القانونيَّة التي تقرّر الحقوق لأصحابها، في حين يطلق على القوانين الإجرائيّة تسمية القوانين الجزائيّة، لأنّها تحتوي على القواعد القانونيَّة التي من شأنها أن تؤدّي إلى فرض الجزاء القانوني على المعتدين، وذلك من خلال الأحكام التي يصدرها القضاء .

ولكن هل يعدّ قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية فرعاً من فروع القانون الخاص، أو فرعاً من فروع القانون العام؟ لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القانون، فمنهم من يرى أنّه فرع من فروع القانون الخاص، لأنّه يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص النّاشئة عن القوانين المدنيَّة والتجاريّة، وهي قوانين خاصّة، ومنهم من يرى بأنّه فرع من

فروع القانون العام، لأنّه ينظّم عمل السلطة القضائيّة، وهي سلطة عامّة من سلطات الدّولة، وبالتّالي فإنّ معظم القواعد القانونيّة التي يحتويها ترتبط بالنّظام العام، كالقواعد المتعلقة بالمبادئ الأساسيّة في التقاضي،مثل: علانيّة المرافعات والمساواة بين الخصوم، والقواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام، والقواعد المتعلقة بالمواعيد وطرق الطّعن، وغير ذلك . وعليه فقد ذهب اتجاه ثالث إلى أنّ هذا القانون يحتلّ مركزاً وسطاً بين القانون الخاص والقانون العام. ونميل إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير نظراً لكونه ينسجم مع طبيعة هذا القانون .

ونخلص من كلّ ما تقدّم إلى أنّ من خصائص القواعد القانونيّة التي يتضمّنها قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية أنّها قواعد جزائيّة وشكليّة، ومعظمها آمرة .

نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية من حيث الزّمان.

تُثار مسألة تطبيق القانون من حيث الزّمان عندما يُلغى قانون ويحل محلّه قانونٌ آخر، إذ يُثار السّؤال عن الوقت الّذي يبدأ فيه سريان القانون الجديد ويتوقّف عنده تطبيق القانون القديم. إن القاعدة المعوّل عليها في هذا المجال تقضي بأنّ التّشريع الجديد يسري على الوقائع الّتي تحصل بعد نفاذه، وهذا ما يُعرف بالأثر الفوري المباشر للقانون، ولا يسري على الوقائع الّتي حصلت قبل نفاذه، وهذا ما يُعرف بعدم رجعيّة القانون. ومن دون شك فإن هذه القاعدة تتّفق مع قواعد العدالة والمنطق. ويخضع قانون

الإجراءات المدنيَّة والتجارية لهذه القاعدة، أي: أنَّه يُطبَّق بأثرٍ مباشرٍ على الدّعاوى الّتي تحصل بعد نفاذه، ولا يطبَّق بأثرٍ رجعي على الدَّعاوى الّتي حصلت قبل نفاذه[1]. ولكن ما الحُكم بالنّسبة للدَّعاوى الّتي أقيمت قبل نفاذه وبقيت مستمرّة إلى ما بعد ذلك[2]؟. وجواباً على هذا السُّؤال نصَّت المادَّة (١) من قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية على أنَّه:" تسري أحكام قوانين الإجراءات المدنية والتجارية على ما لم يكن قد فُصِل فيه من الدَّعاوى وما لم يكن قد ـن الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ...". ونصت المادة (٢) من ذات القانون على أن:" كل إجراءٍ تمَّ صحيحاً في ظلِّ قانون معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك، ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها".

---

(١) وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه إذا فصل في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع قبل تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن إجراءاتها يحكمها نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢.(القرار رقم ١ الطعن ٢٠٠٢/٦٥ جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠). وتطبيقاً لذات المبدأ قضت هذه المحكمة بعدم جواز الدفع بعدم اختصاص المحكمة الشرعية بالنظر في المنازعات المدنية إذا كان ذلك سابقاً لتطبيق قانون السلطة القضائية. (القرار رقم ٩ الطعن ٢٠٠١/٧ جلسة ٢٠٠٣/٣/٩). كما قضت بأنه إذا اصدرت المحكمة حكمها قبل صدور قانون السلطة القضائية وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية فلا يمكن أن ينسب لها الإخلال بقواعد إجرائية وردت في هذين القانونين.(القرار رقم ١٣ الطعن ٢٠٠٢/٩٣ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: التنازع الزمني لقوانين المرافعات، بحث منشور في مجلة الحقوق، س١٩٧٠، ص٣١. نقلاً عن: د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٨٨٢.

يتبيَّن لنا من هذين النَّصين أنَّ هذا القانون يَسري بأثر مباشر على الدّعاوى القائمة والّتي لم يُفصل فيها بعد حين نفاذه، كما أنّه يَسري على الإجراءات الّتي لم تتم بعد في هذه الدَّعاوى. أمَّا الإجراءات الّتي تمّت قبل نفاذ القانون الجديد فيسري عليها القانون القديم، فكل إجراء يُعدُّ عملاً قانونيًا مستقلاً. وعليه، فطبقاً لمبدأ الأثر المباشر للتّشريع وعدم رجعيّته، يجب إخضاع كل إجراء للتّشريع الّذي تمَّ في ظلّه. إلا أنّ المادّة (١) آنفة الذّكر استثنت من حُكمها ثلاث حالات، وفيما يأتي نوضّح هذه الاستثناءات.

١- الأحكام المعدّلة للاختصاص:

نصَّت المادَّة (١/أ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنّه: " ... ويُستثنى من ذلك: أ. الأحكام المُعدّلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدَّعوى". يتبيَّن لنا من هذا النّص أنّه يُستثنى من مبدأ الأثر المباشر للقانون النُّصوص المُعدّلة للاختصاص إذا كان تاريخ نفاذها بعد إعلان المحكمة إقفال باب المرافعة. والمفهوم المخالف لهذا النّص هو أنَّ هذه النُّصوص يكون لها أثر مباشر على الدَّعاوى الّتي لم يُعلن فيها إقفال باب المرافعة. ويراد بالأحكام المعدّلة للاختصاص: هي النُّصوص الّتي تُحدث تغييراً في قواعد الاختصاص بكل أنواعها، النّوعي والقيمي والمكاني وغير ذلك. ولا يدخل ضمن هذا المفهوم النُّصوص الّتي تلغي محكمة أو تزيل جهة قضائيَّة، إذ

هكذا نصوص يجب أنْ تُطبَّق بأثر مباشر وإنْ كانت المحكمة الّتي تمَّ إلغاؤها قد أعلنت إقفال باب المرافعة قبل نفاذ هذه النُّصوص.

وعلّة هذا الاستثناء أنَّ الدَّعوى الّتي تصل إلى مرحلة إقفال باب المرافعة تكون جاهزة للحُكم، وليس من مصلحة الخصوم نقل هذه الدَّعوى إلى محكمة أخرى ليس لها علم بها يؤهّلها للحكم فيها في وقت قصير. ونرى بأن هذا الاستثناء يكون مطبَّقاً حتى لو أعادت المحكمة فتح باب المرافعة مجدَّداً، وذلك لأنَّ فتح باب المرافعة لا يعني إعادةَ النَّظر في الدّعوى، وإنَّما هو من أجل التَّثبُّت من أمر ما، أو استكمال نقص معين.

٢- الأحكام المُعدِّلة للمواعيد:

نصَّت المادَّة (١/ [illegible] ن قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية على أنَّه:"...ويستثنى من ذلك : . الأحكام المعدّلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها ". يتبيَّن لنا من هذا النَّص أنَّه يُستثنى من مبدأ الأثر المباشر للقانون النُّصوص المُعدّلة للمواعيد إذا كان تاريخ نفاذها بعد ما بدأ الميعاد. فالعبرة في تحديد الميعاد هي بالقانون النَّافذ وقت بدئه، فلو صدر حُكم في ظلِّ قانون ينصُّ على أنَّ ميعاد الطّعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره، فإنَّ الميعاد يُحدَّد وفق هذا القانون، وإنْ صدر في أثناء سير هذا الميعاد قانون جديد يُعدّله بالزّيادة أو النّقص، ولو صدر حكم في ظلِّ قانون ينصُّ على أنَّ ميعاد الطّعن فيه يبدأ من تاريخ التّبليغ به، ولم يتم التّبليغ إلاّ بعد صدور قانون جديد يُعدّله بالزّيادة أو النّقص، فإنَّ القانون الجديد هو الّذي

يُطبَّق على هذا الميعاد. وعلّة هذا الاستثناء هي من أجل منع اضطراب حساب المواعيد، وذلك من خلال تطبيق قانون واحد عليها منذ بدايتها وحتّى نهايتها. وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمواعيد هُنا هو معناها الواسع، أي: تشمل جميع المواعيد الواردة في قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية، ولا تقتصر على مواعيد الطّعن. كما أنَّ المقصود بالأحكام المعدّلة هي النُّصوص التي تزيد أو تنقص في المواعيد القائمة، ولا تشمل النُّصوص الّتي تلغي مواعيد قائمة، أو تُنشئ مواعيد جديدة.

٣- الأحكام المُعدِّلة لطرق الطّعن:

نصّت المادّة (١/ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنّه : "... ويستثنى من ذلك : ج. الأحكام المُنظّمة لطرق الطّعن، بالنّسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام مُلغية، أو مُنشئة لطريق من تلك الطُّرق". يتبيَّن لنا من هذا النَّص أنّه يُستثنى من مبدأ الأثر المُباشر للقانون النُّصوص المُعدّلة لطرق الطّعن إذا كان نفاذها بعد صدور الحكم، أي: أنَّ هذا الحكم يبقى خاضعاً لطرق الطّعن المُقرَّرة في القانون الّذي صدر في ظلّه، وذلك لأنّه من لحظة صدور الحُكم يكتسب الخصوم الحق في الطّعن. ويتحقّق صدور الحُكم من خلال النُّطق به علانيَّة، وليس من خلال تبليغه. وجدير بالذكر أن المقصود بالأحكام المُعدّلة لطرق الطّعن هي النُّصوص الّتي من شأنها

استحداث طريق طعن جديد أو إلغاء طريق طعن كان موجوداً. وعليه فهي لا تشمل النُّصوص المُعدِّلة لإجراءات الطَّعن، وآثاره، وغير ذلك.

ويثور السّؤال عن الأحكام الّتي تُصدَر أثناء سير الدَّعوى، فيما لو صدر قانون جديد مُعدِّل لطرق الطَّعن فيها، فهل العبرة، في تطبيق أو عدم تطبيق القانون الجديد، بتاريخ صدور هذا الحُكم، أو بتاريخ صدور الحُكم المُنهي للخصومة؟. وجواباً على ذلك أرى بأنَّ العبرة بوقت صدور الحُكم موضوع الطَّعن، إنْ كان حُكماً قطعيًّا، وليس بوقت صدور الحُكم المنهي للخصومة.

وأخيراً أود أن أشير إلى أن الأحكام المُعدِّلة للمواعيد وطرق الطَّعن لا تُعدُّ في الحقيقة استثناءً على مبدأ الأثر المباشر للقانون. فالقاعدة تقضي بأنْ يخضع الإجراء وما يترتَّب عليه من آثار للقانون الّذي تمَّ في ظلّه. وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنَّ المواعيد تخضع للقانون الّذي بدأت في ظلّه، لأنَّ قابليّة الحُكم للطَّعن أو عدم قابليّته للطَّعن وبالتّالي حيازته قوّة الأمر المقضي يُعدُّ من آثار الحُكم. وعليه فإنَّ تطبيق القانون القديم على هذه المواعيد وطرق الطَّعن يُعدُّ تطبيقاً للأثر المباشر لهذا القانون، كما أنَّ عدم تطبيق القانون الجديد يُعدُّ تطبيقاً لمبدأ عدم رجعيّته. وتطبيقاً لذات القاعدة المُشار إليها أعلاه فإنَّ النُّصوص المُعدِّلة للاختصاص ينبغي أنْ لا تُطبَّق على الدَّعاوى القائمة، وذلك لأنَّ اختصاص المحكمة يتحدَّد بوقت رفع الدَّعوى. إلاّ أنَّ محكمة النقض الفرنسيّة خالفت ذلك واستقرّت في قضائها

على أنَّ التشريع الجديد يَسْري على الدَّعاوى القائمة تحقيقاً لهدف المُشرِّع من تعديل قواعد الاختصاص. ونظراً للمشاكل العمليَّة الَّتي يؤدِّي إليها هذا الاتّجاه عمد القضاء الفرنسي إلى استثناء الدَّعاوى الَّتي صدر فيها حُكمٌ في الموضوع أو صدر فيها حُكمٌ قبل الفصل في الموضوع ولكنَّه يمس الموضوع. وقد سار المُشرِّع المصري في هذا الاتّجاه الأخير إلى مدى أبعد، فاستثنى الدَّعاوى الَّتي أعلن فيها إقفال باب المرافعة، وهذا هو اتِّجاه معظم التشريعات ومنها قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

خطّة البحث:

لقد قسَّمنا البحث في موضوع الإجراءات المدنيَّة والتجارية إلى أربعة أبواب، وبالشكل الآتي:

الباب الأوّل: النّظام القضائي.

الباب الثّاني: الدّعوى ووسائل استعمالها.

الباب الثّالث: الخصومة القضائيّة.

الباب الرّابع : الأحكام والأوامر والطّعن فيها.

البــــاب الأوّل

النّظـــام القضائـــي

لمّا كان قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية هو القانون الّذي يحكم الخصومة القضائيّة منذ نشأتها ولحين انتهائها، ولمّا كان القضاء هو الجهة المخوّلة قانوناً بالنّظر في هذه الخصومة، فمن الطّبيعي أن يكون النّظام القضائي هو الموضوع الأوّل من موضوعات هذا الكتاب. وسوف نقسّم الدّراسة في هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول نتحدّث فيها على التّوالي عن المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها النّظام القضائي، والتّنظيم القضائي العماني، والاختصاص القضائي .

الفصل الأوّل

المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها النّظام القضائي

سنقتصر في هذا الفصل على الحديث عن أهم هذه المبادئ وهي:-

استقلال القضاء:

من المعلوم أنّه من أبرز مهام الدّولة تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال سن التّشريعات بواسطة السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، وفض النّزاعات بواسطة السّلطة القضائيّة. وعليه يعدّ القضاء أحد سلطات الدّولة الثّلاث، وبالتّالي يثور السّؤال عن مدى استقلال القضاء عن السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة في الدّولة. وجواباً على ذلك نصّت المادّة (٦٠) من النظام الأساسي لسلطنة عمان رقم ١٠١/١٩٩٦ على أن :" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". ونصت المادة (٦١) على أنه :" لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون ....".

ومن النّتائج المهمّة التي تترتّب على استقلال القضاء أنّه لا يجوز للسّلطة التّنفيذيّة أو التّشريعيّة القيام بعمل الفصل في النّزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، كما لا يجوز للأشخاص المنتسبين لهاتين السّلطتين التّدخّل لدى القضاة من أجل التّأثير على قراراتهم، ويجب على هاتين السّلطتين الالتزام بالقرارات الصّادرة عن المحاكم. وفي مقابل ذلك لا يجوز للسّلطة القضائيّة التّدخّل في أعمال السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة،

ولا يجوز للقضاة الامتناع عن تطبيق القوانين أو تعديلها أو إنشاء قواعد قانونيّة جديدة .

وتجدر الإشارة إلى أنّه يصعب من النّاحية العمليّة تحقيق مبدأ استقلال القضاء بشكل كامل، وذلك نظراً لصعوبة أو استحالة تحقيق الفصل التّام بين السّلطات الثّلاث في الدّولة. فمن مظاهر تأثير السّلطة التنفيذيّة على القضاة أنّها تملك حق الإشراف الإداري عليهم، وتملك سلطة تعيين القضاة، وترفيعهم، ونقلهم، وانتدابهم، وعزلهم، وتأديبهم. ومن مظاهر تأثير السّلطة التّشريعيّة على القضاة أنّها تملك حق سن التّشريعات المتعلقة بشؤون الجهاز القضائي، والتّشريعات التي من شأنها الحد من تأثير هاتين السّلطتين على عمل القضاء، كوضع الضّوابط الواضحة والصّارمة على ممارسة السّلطة التّنفيذيّة لصلاحيّاتها تجاه القضاة كموظّفين لديها، وعليه فقد نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي بشأن القضاة بأنهم:".... غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم "، وإنشاء محكمة دستوريّة عُليا لتدقيق مدى دستوريّة القوانين التي تُصدرها السّلطة التّشريعيّة، وفي هذا المجال قضت المادة (٧٠) من النظام الأساسي بأنه:" يعين القانون الجهة القضائية التي

تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ".

حق الالتجاء إلى القضاء:

لمّا كان القانون قد منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وأوكل مهمّة فض النّزاعات بينهم إلى السّلطة القضائيّة في الدّولة، فإنّ هذا الأمر يستدعي أن يكفل لهم حقّ اللجوء إلى هذه السّلطة . وعليه فقد نصّت المادّة (٢٥) من النظام الأساسي على أن : " التقاضي حقّ مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ". ولغرض توضيح هذا الحق سنبيّن أدناه السّمات الأساسيّة التي يتّسم بها :

١- إنّ حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامّة المتعلقة بالنّظام العام، وبالتّالي فلا يجوز التّنازل عنه.

٢- إنّ استعمال هذا الحق عن طريق إقامة الدّعوى لا يترتّب عليه تحمّل صاحبه للمسؤوليّة عن الأضرار التي قد تنشأ عن استعماله، وذلك لأنّ الجواز الشّرعي ينافي الضّمان، ولكن بشرط عدم التّعسّف في استعمال هذا الحق.

٣- يجوز استعمال حق الالتجاء إلى القضاء في الوقت الّذي يراه صاحبه مناسباً، بشرط التّقيّد بمواعيد السّقوط والتّقادم الّتي حدّدها القانون .

٤- إنّ حق الالتجاء إلى القضاء، وإن كان من الحقوق العامّة، إلا أنّه لا يعدّ واجباً على صاحبه، فالقانون لا يلزم صاحب الحق بإقامة الدّعوى عند تعرّض حقّه للاعتداء، كما أنّه يجيز للخصوم عرض نزاعاتهم على التّحكيم بدلاً من القضاء، وذلك وفق الضوابط القانونية الواردة في قانون التّحكيم[1].

٥- إنّ الحق في اللجوء إلى القضاء مقرّر للجميع بالتّساوي،ودون تمييز بينهم. ولتحقيق هذا الأمر أقرّت جميع القوانين مبدأ: (مجّانيّة القضاء)، أي أنّ: القاضي الّذي ينظر في الدّعوى لا يتقاضى أجراً على عمله هذا من الخصوم، وإنّما يتقاضى مرتّباً من الخزينة العامّة. وإلزام الخصوم بدفع الرّسوم القضائيّة لا يخلّ بهذا المبدأ لأنّها لا تدفع نظير خدمة القضاء، إنّما تدفع لضمان جدّيّة الدّعوى، فالإعفاء من الرّسوم سيؤدّي حتماً إلى كثرة النّزاعات أمام القضاء. ومن أجل تيسير ممارسة الحق في الالتجاء إلى القضاء، فإنّ الكثير من القوانين أقرّت ما يعرف بالمعونة القضائيّة، إذ تُقبل الدّعوى دون رسم إذا أثبت المدّعي فقره وعدم اقتداره على الدّفع. ويترتّب على إقرار الحق في الالتجاء إلى القضاء وجوب منح أطراف

---

(١) راجع قانون التحكيم العماني رقم ١٩٩٧/٤٧.

الدّعوى الحق في الدّفاع أمام القضاء، فيحقّ للمدّعي والمدّعى عليه والمتدخلين في الدّعوى بيان ما لديهم من أوجه الدّفاع لحماية حقوقهم . ويعدّ هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالنّظام العام، إلاّ أنّه يجب على الخصم التّمسُّك به حتّى يسمح له بممارسته. والهدف من هذا القيد أو الشّرط هو تنظيم ممارسة هذا الحق[1]. ويستلزم حق الخصوم في الدّفاع وجوب حصول الإجراءات في مواجهتهم، أي: يجب إخبار كل خصم بما يجريه الآخر ليتمكن من الدّفاع عن مصالحه. ومن الأمثلة على ذلك: أنّه لا يجوز للخصم إبداء طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها خصمه، ويجب على كل خصم تمكين خصمه من الإطلاع على الأوراق التي استند إليها في دعواه، ولا يجوز للمحكمة أن تبني قرارها إلاّ على ما استمعت إليه من أقوال وما قُدّمَ إليها من أوراق أثناء المرافعات.

حياد القاضي:

نتيجة التّأثر بالنّزعة الفرديّة، فقد كان يُنظر للخصومة على أنّها مجرّد نزاع فردي، وبالتّالي فُهم مبدأ حياد القاضي على أنّه يقتضي أن يقف القاضي من الدّعوى موقفاً سلبيّاً. والواقع أنّ الخصومة ليست مجرّد نزاع فردي لأنّها تهمُّ المجتمع الّذي يريد أن تنتهي هذه الخصومة بانتصار

---

(١) د. أمينة النمر: قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٩٢، ص١٢.

الأحق، وليس الأقوى[1]، وهذا يتطلب من القاضي أن يكون له دور إيجابي في إدارة الدّعوى، فله أن يُصحّح شكل الدّعوى، وأن يأمر باتّخاذ ما يراه ضروريّاً من إجراءات إثباتها، وأن يزن المصالح القانونيّة للخصوم بالعدل. وحياد القاضي بهذا المعنى يستلزمه حسن أداء العدالة وهو يتّصل بالنّظام العام، وبالتّالي يجب على القضاء القيام بهذا الدّور، ولو بدون أي نص[2].

ويستلزم مبدأ حياد القاضي ألا يكون للقاضي مصلحة في الدّعوى التي ينظرها، وألا يكون له رأي مسبق فيها. كما ويستلزم هذا المبدأ احترام القاضي لحقّ الخصوم في الدّفاع، وما يتطلّبه هذا الحق من وجوب اتّخاذ الإجراءات في مواجهتهم، ومن مستلزماته أيضاً منع القاضي من الحكم بعلمه الشّخصي، ووجوب استناد الحكم إلى ما طُرح في المرافعات من أقوال، وما قُدّم فيها من مستندات.

ومن ضمانات حياد القاضي علانيّة المحاكمة، والنّطق بالحكم؛ إذ إنّ هذه العلانيّة تُسهّل على أفراد الشّعب ممارسة دورهم في الرّقابة على أعمال المحاكم، وهذا ما يدفع القُضاة إلى مزيدٍ من الدّقة والموضوعيّة، وتجنّب أي أمر قد يثير الشّبهات حولهم. ونظراً لأهميّة مبدأ العلانيّة، فقد نصّت عليه المادّة(٦٣) من النظام الأساسي بقولها:" جلسات المحاكم

(١) د. جلال العدوي: أصول وأحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤٩.
(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص٦١.

علنيّة، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرّيّة مراعاة للنّظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ". وقد أقرّ القانون مبدأ آخر مكمّلاً لمبدأ العلانيّة، هو شفويّة المحاكمة، علماً بأنّ مبدأ الشفويّة لا يمنع الخصوم من تقديم طلباتهم ودفوعهم من خلال اللوائح، لأنّ المحكمة غالباً ما تقوم بتلاوة هذه اللوائح علناً أثناء المحاكمة .

التّقاضي على درجتين:

يراد بمبدأ (التقاضي على درجتين) أنّ النّزاع يعرض لأوّل مرّة أمام محاكم الدّرجة الأولى لتنظر فيه وتُصدِر حُكمها بشأنه، وإذا لم يقتنع الخصوم بهذا الحكم يحقُّ لهم الاعتراض عليه لدى محكمة الدّرجة الثانية، لتقوم بإعادة النّظر في النّزاع وإصدار حُكمها فيه مجدّداً.

ومن الواضح أنّ إعمال هذا المبدأ فيه خروج على مبدأ (حُجّيّة الأمر المقضي فيه)، ولكن مع ذلك فإنّ أغلب التّشريعات أخذت به نظراً لأهمّيّته في تحقيق العدالة، فهو من جهة يدفع القاضي الّذي ينظر النّزاع لأوّل مرّة إلى بذل كل ما بوسعه من جهد من أجل إصدار حكم صحيح خالٍ من العيوب ليحظى بتأييد محكمة الدّرجة الثانية، ولا يكون عرضة للتعديل أو الفسخ. ومن جهة أخرى فإنّ هذا المبدأ يتيح للخصم الّذي لم يقتنع بحكم محكمة الدّرجة الأولى فرصة الاعتراض على هذا الحكم لدى محكمة أخرى تتألف من عدد من القضاة من أصحاب الخبرة الطّويلة في مجال العمل القضائي، وذلك من أجل الوصول أو الاقتراب من مرحلة الاقتناع بالحكم وزوال الشّعور بالظّلم الّذي قد ينتاب الخصم الّذي جاء

الحكم في غير صالحه. وعلى الرّغم من أهمّيّة هذا المبدأ ومزاياه الواضحة، إلاّ أنّه لم يسلم من الانتقاد، ومن أبرز الانتقادات الّتي وجّهت إليه :

١- أنّه يطيل أمد النّزاع، وبالتّالي يؤدّي إلى زيادة النفقات وإرهاق الخصوم.

٢- إنّ الحُكم الّذي يصدر من محكمة الدّرجة الثانية ليس بالضّرورة يكون أفضل من حكم محكمة الدّرجة الأولى، كما أنّ احتمال وقوع محكمة الدّرجة الثانية بالخطأ ليس بالأمر المستبعد.

٣- وعلى فرض أنّ الحُكم الّذي سيصدر من محكمة الدّرجة الثانية هو الأفضل، فلماذا لا يُعرض النّزاع مباشرة على محكمة الدّرجة الثانية ؟!.

٤- إنّ المنطق الّذي يقوم عليه مبدأ التّقاضي على درجتين يدفع إلى القول بضرورة وجود ثلاث درجات للتقاضي، أو أكثر، وذلك من أجل ضمان حكم أكثر عدالة.

وتعقيباً على ما ذكر من انتقادات، نرى بأنّ الغاية الأساسيّة للقانون والقضاء هي تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع[١]، وممّا لا شك فيه فإنّ التّقاضي على درجتين أقدر على تحقيق هذه الغاية من التّقاضي على درجة واحدة، وذلك لأنّ محكمة الدّرجة الثانية، فضلاً عن تعدّد قضاتها

(١) نصت المادة (٥٩) من النظام الأساسي على أن:"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات".

وخبرتهم الطّويلة، هي لا تنظر في نزاع جديد، وإنّما تنظر في نزاع كان عرضة للنقاش والتحقيق من قبل محكمة أخرى، وبالتّالي فهي تكون أقدر في الوصول إلى الحقيقة من المحكمة التي نظرت فيه لأوّل مرّة.

كما ونرى بأنّ تحقيق العدالة يستلزم سرعة الفصل في النّزاعات، ولكن ما يتطلبه التقاضي على درجتين من إطالة في أمد النّزاع هو أمر لا مفرَّ منه إذا كان ضمن الحدود المعقولة، وعليه فإنّ الرّغبة في تحقيق العدالة السّريعة تستلزم الوقوف عند الدّرجة الثانية في التقاضي وعدم إضافة درجات أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يرد على مبدأ التقاضي على درجتين استثناءان، هما :

١-اعتبار بعض الأحكام الصّادرة عن محاكم الدّرجة الأولى أحكاماً نهائيّة غير قابلة للاستئناف.

٢-عدم السّماح بإقامة بعض الدّعاوى أمام محكمة الدّرجة الأولى، وإنّما يجب أن تُعرض على محكمة الدّرجة الثانية مباشرة.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي العماني

للتعريف بالتنظيم القضائي في سلطنة عمان، نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتحدّث في الأوّل عن أنواع المحاكم ودرجاتها، ونتطرّق في الثاني للكادر البشري الذي يتولى إدارة هذه المحاكم، ممثّلاً بالقضاة وأعوانهم، ونخصص الثالث لبيان ضمانات القضاة.

المبحث الأول

أنواع المحاكم ودرجاتها

لقد قضت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية بأن المحاكم ترتب على النحو الآتي: أ- المحكمة العليا. ب- محاكم الاستئناف. ج- المحاكم الابتدائية. وقضت أيضاً بأنه في أي من هذه المحاكم تسمى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية: (دائرة المحكمة الشرعية). ونصت المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ على أن:" تختص دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنايات، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات. وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية بنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن ويشار إليها في هذا القانون

بمحكمة الجنح المستأنفة. وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الجزائية[1] بنظر قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح ". وبشأن اختصاصات المحاكم المشار إليها أعلاه نصت المـادة (٨) من قانون السلطة القضائية على أنه:" فيما عدا الخصومات الإدارية تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية وطلبات التحكيم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والايجارية وغيرها التي ترفع إليها طبقاً للقانون إلا ما استثنى بنص خاص....". يتبين لنا من هذا النص إن القضاء العماني ينقسم إلى ثلاث جهات هي:

أولاً: جهة القضاء العادي: وتمثله المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية[2]. وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع أنواع الدعاوى، مدنية وجزائية وأحوال شخصية، وغير ذلك باستثناء الدعاوى الإدارية وما استثنى بنص خاص.

---

(١) بما إنه قد تم إلغاء المحاكم الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٤ المعدل لقانون السلطة القضائية ، عليه وتبعاً لذلك أصبح المقصود بالمحكمة الجزائية الواردة في المادة (١٢٨) هي المحكمة الابتدائية ، والمقصود بالدائرة هي الدائرة المشكلة من قاض واحد.

(١) لقد أطلق البعض على هذه المحاكم تسمية : (المحاكم العدلية) . (خليفة الحضرمي وحسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العماني ، مطابع النهضة ، مسقط ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧) .

ويتألف القضاء العادي من درجتين من المحاكم ومحكمة عليا وكما هو موضح أدناه :

١- **محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية):** نصت المادة (٦) من قانون السلطة القضائية على أن: "تنشأ محكمة ابتدائية في كل من ولاية من الولايات الواردة في الجدول المرفق، تؤلف كل منها من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر من قاضي واحد على أن تشكل بالمحكمة الابتدائية في كل ولاية بها محكمة استئناف وباحدى المحاكم الابتدائية في كل من المنطقة الوسطى ومحافظة مسندم دائرة أو أكثر حسب الحاجة من ثلاثة قضاة للحكم في الدعاوى النوعية والقيمية التي يحددها القانون ". يتبين لنا من هذا النص، ومن الجدول المرفق بالقانون ، أن عدد المحاكم الابتدائية في سلطنة عمان في الوقت الحاضر هـــو (٤٢) محكمة موزعة على مناطق السلطنة بحسب الجدول[1]. وفي كل محكمة من هذه المحاكم توجد دائرة فردية، أي: دائرة مشكلة من قاضٍ واحد. وفي ثمان منها توجد دائرة ثلاثية أيضاً، أي: دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة[2]. وبخصوص مقر ونطاق اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم نصت المادة(٧) على أنه:" يحدد مقر

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه قد أضيفت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٢٠٠٥ ولايتا وادي بني خالد ومصيرة إلى جدول الولايات التي تنشأ بها محاكم ابتدائية ، فأصبح العدد (٤٢) .
(٣) راجع قرار وزير العدل رقم ٢٠٠١/١١٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ .

ونطاق اختصاص كل من المحاكم الابتدائية، سواء المشكلة من قاض واحد أو من ثلاثة قضاة، بقرار من وزير العدل[1]، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة. ويجوز بمرسوم سلطاني بناءً على توصية المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء محكمة ابتدائية أخرى أو أكثر، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها. كما يجوز بمرسوم سلطاني بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء زيادة عدد المحاكم الابتدائية التي تشكل بها دوائر من ثلاثة قضاة، وذلك بما لا يجاوز محكمتين ابتدائيتين في كل منطقة أو محافظة، ويحدد المرسوم نطاق اختصاص كل منها". وتختص إحدى الدوائر الفردية في كل من محكمة ابتدائية بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية، تسمى:(دائرة المحكمة الشرعية). كما وتختص دائرة فردية أو أكثر بالنظر في دعاوى الجنح والمخالفات، تسمى (محكمة الجنح). وتختص دائرة ثلاثية أو أكثر بالنظر في الاستئنافات المقدمة عن الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، تسمى:(محكمة الجنح المستأنفة).

٢- **محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)** : نصت المادة (٥) من قانون السلطة القضائية على أن: "تنشأ محكمة استئناف في كل من مسقط وصحار ونزوى وصلالة وإبراء وعبري، تؤلف كل منها

(١) راجع القرار المشار إليه آنفا.

من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر، ويرئس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة. ويحدد مقر ونطاق اختصاص كل منها بقرار من وزير العدل، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة. وتصدر الأحكام من ثلاثة من القضاة ويجوز بمرسوم سلطاني، بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء محكمة إستئناف أخرى أو أكثر، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها" يتبين لنا من هذا النص أن عدد محاكم الاستئناف في سلطنة عمان في الوقت الحاضر هي ست محاكم. وبموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٢٠ تم تحديد مقار ونطاق اختصاص هذه المحاكم . وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن:" يتحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محاكم الاستئناف التالية وفقاً لما هو موضح قرين كل منها:

- محكمة الاستئناف في مسقط ويكون مقرها المبنى الواقع بالخوير رقم١٩٩٩، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة مسقط، وولاية بدبد التابعة لمنطقة الداخلية.
- محكمة الاستئناف في صحار ويكون مقرها مبنى المحكمة الجزائية سابقا، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الباطنة، والولايات التابعة لمحافظة مسندم.

- محكمة الاستئناف في نزوى ويكون مقرها مبنى المحكمة الجزائية سابقاً، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الوسطى، وولاية مصيرة التابعة لمنطقة الشرقية والولايات التابعة للمنطقة الداخلية عدا ولاية بدبد.

- محكمة الاستئناف في صلالة ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة ظفار.

- محكمة الاستئناف في إبراء ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الشرقية، عدا ولاية مصيرة.

- محكمة الاستئناف في عبري ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة"

وتختص إحدى الدوائر في كل محكمة استئناف بالنظر في الاستئنافات المقدمة عن الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية . كما وتختص دائرة أو أكثر بالنظر في دعاوى الجنايات، وتسمى: (محكمة الجنايات).

٣- **المحكمة العليا :** وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لا تُعدُّ درجة من درجات التقاضي، لأنّ دورها يقتصر على تدقيق الأحكام التي تم الطعن فيها أمامها من حيث مدى مطابقتها للقانون دون التّعرُّض

لوقائع الدّعوى . وعليه فهي تعتبر محكمة قانون لا محكمة واقع.

نصّت المادّة (٢) من قانون السلطة القضائية على إنه:" تنشأ محكمة عليا تؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون التي ترفع إليها، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة بها. ويكون مقر المحكمة العليا في مسقط ، ويجوز أن تعقد أي من دوائرها جلساتها في غير مقرها، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة، وتصدر الأحكام من خمسة من القضاة ". يتبيّن لنا من هذا النّص إنة تشكل في المحكمة العليا عدة دوائر ، يكون عدد القضاة في الدائرة الواحدة خمسة قضاة. إلا أن المادة (٩) من ذات القانون نصت على إنه:" إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة العليا، عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها، أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه وعضوية عشرة من الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس وقضاة المحكمة. وعلى أمانة سر المحكمة أن تعرض ملف الطعن، خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة، على رئيس المحكمة ليعين جلسة لنظر الطعن. ويعلن

الخصوم بتاريخ الجلسة قبل حلوله بأربعة عشر يوماً على الأقل.

وتصدر الهيئة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لا تعد درجة من درجات التقاضي لأن دورها يقتصر على تدقيق الأحكام التي تم الطعن فيها أمامها من حيث مدى مطابقتها للقانون دون التعرض لوقائع الدعوى. وعليه فهي تعتبر محكمة قانون لا محكمة واقع.

وقد قضت المادة (٣) من ذات القانون بأنه:" ينشأ في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، يصدر بندبهم قرار من رئيس المحكمة، ويلحق به عدد كافٍ من الموظفين ". وقد بيّنت المادّة (٤) اختصاصات هذا المكتب وهي :"... أ- استخلاص المباديء القانونية التي تقررها أحكام المحكمة العليا، على أن تعتمد من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم. ب- إصدار مجموعات الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد المبدأ أو المباديء القانونية المستخلصة منها، طبقاً للبند السابق. ج- إعداد البحوث والدراسات القانونية التي يطلبها رئيس المحكمة العليا. د- إصدار مجلة دورية للأحكام القضائية المختارة والبحوث المنتقاة. هـ- المسائل الأخرى التي يكلفه بها رئيس المحكمة العليا ".

ثانياً: جهة القضاء الإداري : وتمثله محكمة واحدة وهي محكمة القضاء الإداري التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم٩١/٩٩

الصادر بالاستناد إلى المادة (٦٧) من النظام الأساسي. ويكون وزير ديوان البلاط السلطاني هو الوزير المختص بالنسبة إلى هذه المحكمة[١]. وتشكل هذه المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين الأول والمستشارين المساعدين القضاة والقضاة المساعدين[٢]. وتتألف هذه المحكمة من دائرة ابتدائية أو أكثر ودائرة إستئنافية، ويكون مقرها في مسقط[٣]. وتشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس وعضوية أربعة من المستشارين[٤]، في حين تشكل الدائرة الابتدائية من رئيس وعضوية أثنين[٥]. وتختص محكمة القضاء الإداري، طبقاً للمادة السادسة، بالفصل في الخصومات الإدارية التالية: ١- الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم. ٢- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي. ٣- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم. ٤- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. ٥- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات النهائية الصادرة

(١) المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١.
(٢) المادة (١) من قانون محكمة القضاء الإداري .
(٣) المادة (٢) من ذات القانون .
(٤) راجع المادة (٣) من ذات القانون .
(٥) راجع المادة (٤) من ذات القانون .

من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وذلك فيما عدا القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣-٨٣. ٦- دعاوى التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية. ٧- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية. ٨- المسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها".

ثالثاً: جهة القضاء الخاص: وتمثله مجموعة من المحاكم الخاصة. وحسب علمنا لا توجد في سلطنة عمان محاكم خاصة تختص بالفصل في الدعاوى المدنية ،إلا أنه توجد بعض اللجان ذات الاختصاص القضائي مثل لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم (٦ / ٨٩) ببلدية مسقط ، ولجان التسوية التي تشكل بموجب قرار يصدره وزير الإسكان وفق المادة (٢٤) من نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢ / ٩٨) [١] . غير إنه في المجال الجزائي إنما توجد محاكم خاصة تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية، وهي المحاكم العسكرية التي تم تنظيمها في الفصل السابع من قانون الشرطة[٢]. وتوجد ثلاث محاكم عسكرية هي: المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية للضباط

---

(١) راجع قرار ديوان البلاط السلطاني رقم (١٧ / ٨٩) .
(٢) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ، وقد تم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤٢ .

والمحكمة العسكرية للرتب الأخرى. وقد بينت المواد:(٨١-٨٣) اختصاصات هذه المحاكم بنظر الجرائم الجزائية والإنضباطيه المختلفة. علماً بأن من ضمن اختصاصات المحكمة العسكرية العليا النظر في التظلمات التي يقدمها الضباط من قرارات المحكمة العسكرية للضباط. كما أن من اختصاصات هذه الأخيرة النظر في التظلمات المقدمة من أحكام المحكمة العسكرية للرتب الأخرى. وتوجد أيضاً محكمة خاصة أخرى هي محكمة أمن الدولة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢١) لسنة٢٠٠٢.

المبحث الثّاني

الأشخاص الّذين لهم دور في العمل القضائي

القاضي هو الشّخص المكلف بنظر الدّعوى وإصدار الحكم فيها، ولتسهيل قيامه بهذه المهمّة لا بدّ من وجود أشخاص آخرين يساعدونه في بعض الأعمال المتعلقة بالدّعوى. وللحديث عن القضاة وأعوانهم نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، نخصص الأول للحديث عن القضاة، ونخصص المطالب الأربعة الأخرى لخمس فئات من أعوان القضاة هم: موظفو الإدعاء العام وموظفو المحاكم والمحامون والخبراء والمترجمون.

المطلب الأول

القضاة

نصت المادة (٢٠) من قانون السلطة القضائية على أنه : " ترتب الوظائف القضائية على النحو الآتي : أ- رئيس المحكمة العليا ب- نائب رئيس المحكمة العليا ج- قاضي المحكمة العليا د- قاضي محكمة الاستئناف هـ- قاضي محكمة ابتدائية أول و- قاضي محكمة ابتدائية ثاني ز- قاضي ح- قاضي مساعد ". وإذا كان هذا النص قد وضع لبيان مراتب أو درجات القضاة ، فإننا نستفيد منه حكما آخر وهو أن المقصود بالقاضي في النظام القضائي العماني هو ذلك الموظف الذي تقوم الدولة بتعيينه في إحدى المحاكم من أجل الفصل في الخصومات القضائية التي تعرض على هذه المحاكم. علماً بان هذا المعنى لا ينطبق على القضاة المساعدين. فقد

قضت المــادة (٢٣) مـن ذات القـانون بأنـه:" يكـون التعيـين لأول مـرة فـي وظيفة قاضٍ مساعد ، ويخضـع القاضـي المساعد للتدريب مدة لا تقل عن سنتين طبقا للنظام الذي يضعه مجلس الشؤون الإدارية ، ويصدر بـه قـرار من وزير العدل ، وإذا لم يجتز التدريب المقرر خـلال ثـلاث سنوات علـى الأكثر ، ينقل إلى وظيفة غير قضائية بقرار من وزير العدل وتحدد وظيفـة المنقول إليه وفقا لمؤهلاته وخبراته ". وقضت المادة (٢٤) بأن:" يعين فـي وظيفة قـاض كـل مـن اجتـاز التـدريب مـن القضـاة المسـاعدين..." . كمـا أن معنى القاضـي المشار إليه أعلاه لا يشمل الادعاء العام[١].

وقد نصت المادة (٥٩) من النظام الأساسـي لسلطنة عمـان علـى أن " سيادة القانون أساس الحكم فـي الدولـة ، وشـرف القضـاء ونزاهـة القضـاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات ". وفي الواقـع أن ضـمان نزاهـة القضـاة وعدلهم يتوقـف علـى حسن اختيارهم. ويوجد فـي العـالم نظامـان فـي طريقـة اختيـار القضـاة ، يعتمـد أحـدهما أسلوب الانتخـاب ويعتمـد الآخـر أسـلوب التعيين[٢]. ويعتمـد النظـام القضـائي العمـاني أسلوب التعيين فـي اختيـار القضـاة . فقد سبق لنـا وأن أوردنـا المـادة (٢٤) التـي قضت بأنـه يعين فـي

---

(١) وقد بينت المادة (٢) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١بأن القاضـي هو كل من يعود أمر تعيينـه للمجلس القضائي . ويرى د. مفلح القضاة بأنـه يشمل قضاة المحاكم وممثلو النيابة العامــة . (راجع كتابه : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق، ص ٨٦) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢) من قانون استقلال القضاء الأردني السابق .

(٢) راجع: د. فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ط ٢، ١٩٧٥، ص ١٥٩-١٦٠، د. احمـد السـيد صـاوي : الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية ، المؤسسة الفنية ، ٢٠٠٣، ص ٨٩-٩٣.

وظيفة قاض كل من اجتاز التدريب من القضاة المساعدين . كما أن المادة (٢٥) نصت على أنه: "... يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية التالية من اشتغل بتدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، أو مارس المحاماة مدة لا تقل عن:

أ- ثلاث سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ست سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحاكم الابتدائية.

ج- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول، منها بالنسبة إلى المحامين ثلاث سنوات أمام المحاكم الابتدائية.

د- اثنتي عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف، منها بالنسبة للمحامين سنتان أمام محاكم الاستئناف.

ه- سبع عشرة سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحكمة العليا" . ونصت المادة (٢٦) على أنه :"... يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية التالية، من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن: أ- خمس سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.ب- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.ج - عشر سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.د- أربع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي

محكمة استئناف.هـ - تسع عشرة سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا"[1]. ويتم تعيين القاضي بمرسوم سلطاني . فقد نصت المادة (٣٢) على أنه :"يكون التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني، بناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، وذلك فيما عدا وظيفة قاض مساعد فيكون التعيين فيها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس"[2] ولا يجوز تعيين القاضي إلا بعد التحقق من توفر مجموعة من الشروط وهي :-

١- أن يكون مسلما، ونرى بأن هذا الشرط ينسجم مع ما نصت عليه المادة (٢) من النظام الأساسي من أن :" دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع "، وبالتالي فلا يصلح لولاية القضاء إلا المسلم.

٢- أن يكون عماني الجنسية، وذلك لأن وظيفة القضاء تتعلق بسيادة الدولة. إلا أنه في حالة عدم وجود عماني تتوفر فيه شروط تولي منصب القضاء يجوز أن يتولى هذه الوظيفة أحد مواطني الدول العربية من المسلمين[3].

(١) وقد نصت المادة (٢٧) على أن :"يصدر وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، قرارا بتحديد الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرة للعمل القضائي".
(٢) وقد نصت المادة (٤٢) من النظام الأساسي بأنه: " يقوم السلطان بالمهام التالية .....تعيين كبار القضاة وإعفائهم من مناصبهم .....".
(٣) المادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية.

٣- أن يكون كامل الأهلية، أي بالغاً رشيداً. ولكن يؤخذ على المشرع العماني أنه لم يحدد سنا معينة لتولي وظيفة القضاء .[(١)] ولكن هذا لايعني أنه يجوز تولي هذه الوظيفة بمجرد إكمال الثامنة عشرة من العمر ، وذلك نظرا للشروط الأخرى التي أشترطها القانون والتي لا يمكن أن تتحقق في هذا العمر ، كشرط الحصول على الشهادة وشرط الخبرة[(٢)].

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة والشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها . وليس غريبا أن يجيز المشرع العماني لمن حصل على شهادة في الشريعة الإسلامية أن يتولى وظيفة في القضاء بالنظر لما قضت به المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة من أن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع. علماً بأنه يشترط لكي يكون هذا الشخص مؤهلا لتولي هذه الوظيفة أن يكون قد درس قانون الإجراءات المدنية والتجارية وملما بالتشريعات الأخرى.

---

(١) راجع عكس ذلك المواد : (٣/١٨) من قانون السلطة القضائية الإماراتي ، (١٠) من قانون استقلال القضاء الأردني، (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري.

(٢) راجع المادتين: (٢٥،٢٦) من قانون السلطة القضائية .

٦- أن يكون قد اجتاز الاختبارات والمقابلات التي تعقد عادة للمتقدمين لتولي وظيفة القضاء .

وفيما يأتي نورد أهم الواجبات الملقاة على عاتق القضاة :-

١ـ يجب على القضاة قبل مباشرة وظائفهم أداء اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين). وتؤدى هذه اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس المحكمة العليا، وتثبت في سجل خاص. ويستثنى من ذلك اليمين التي يؤديها رئيس المحكمة العليا،إذ يجب أن تؤدى أمام جلالة السلطان بحضور وزير العدل [١].

٢ـ يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري وأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته أو يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[٢].

٣ـ يحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي، ويحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية[٣].

٤ـ يجب عليه أن يقيم في البلد الذي يوجد فيه مقر عمله باستثناء من يحصل على ترخيص من وزير العدل، ولظروف استثنائية، بالإقامة في بلد آخر قريب من مقر عمله[٤].

---

(١) المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية.
(٢) المادة (٥١) من ذات القانون.
(٣) المادة (٥٢) من ذات القانون.
(٤) المادة (٥٦) من ذات القانون.

٥- لا يجوز له التغيب عن عمله أو ينقطع عنه لغير سبب مفاجئ. ويعد القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن[١].

المطلب الثاني

موظفو الادعاء العام

يعد الادعاء العام الممثل للصالح العام والأمين على مصلحة القانون[٢]. وفي هذا المجال نصت المادة (٦٤) من النظام الأساسي على أن:" يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ..."[٣]. وترتب وظائف الادعاء العام في سلطنة عمان على النحو الآتي[٤]: ١- المدعي العام. ٢- نائب المدعي العام. ٣- مساعدو المدعي العام. ٤- رؤساء ادعاء عام. ٥- وكلاء ادعاء عام أول. ٦- وكلاء ادعاء عام ثوان. ٧- معاونو ادعاء عام.

ويتبع أعضاء الادعاء العام رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ويتبعون جميعاً المدعي العام، ويتبع المدعي العام المفتش العام للشرطة والجمارك دون إخلال بما يتمتع به من استقلالية في أدائه لأعماله القضائية. ويخضع جميع أعضاء الادعاء العام للإشراف الإداري من قبل المفتش العام

---

(١) المادة (٥٧) من ذات القانون.
(٢) هذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بشأن النيابة العامة.
(٣) تقابلها المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم ٩٢/ ١٩٩٩.
(٤) راجع المادة (٥) من ذات القانون.

والمدعي العام[١]. ويتم التعيين في وظائف الادعاء العام بمرسوم سلطاني بعد ترشيح مجلس الشؤون الإدارية بناء على اقتراح المفتش العام، باستثناء وظيفة معاون ادعاء عام التي يكون التعيين فيها بقرار من المفتش العام بعد موافقة المجلس[٢]. وتجدر الإشارة إلى أن وظائف الادعاء العام تعادل وظائف القضاة من حيث المخصصات المالية، والخضوع للأحكام المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية والأقدمية والتفتيش وغير ذلك[٣]، والأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية ورفعها باستثناء معاوني الادعاء العام[٤]. والأحكام والإجراءات المقررة لمساءلة القضاة، وتقام دعوى المساءلة على المدعي العام من المفتش العام، وفي هذه الحالة يمثل المفتش العام في اتخاذ الإجراءات أقدم نواب رئيس المحكمة العليا من غير أعضاء مجلس المساءلة[٥]. ويجب على أعضاء الادعاء العام قبل مباشرتهم لوظائفهم أداء اليمين الآتية:(أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على الدعوى العمومية وأن أسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام بكل حياد وعدالة). ويتم أداء اليمين أمام المفتش العام بحضور المدعي العام، إلا أن هذا الأخير يؤدي اليمين أمام جلالة السلطان بحضور المفتش العام[٦].

---

(١) المادة (٦) من ذات القانون.
(٢) المادة (٧) من ذات القانون.
(٣) المادة (٨) من ذات القانون.
(٤) المادة (٩) من ذات القانون.
(٥) المادة (١٤) من ذات القانون.
(٦) المادة (١١) من ذات القانون .

وبخصوص توزيع عمل الادعاء العام على موظفيه قضت المادة (١٨) بأن: "يقوم بأداء وظيفة الادعاء العام لدى المحاكم - عدا المحكمة العليا - المدعي العام أو نائبه أو أحد المدعين العامين المساعدين أو رؤساء ادعاء عام أو وكلاؤه ...". ونصت المادة (٢٠) بأن: " يكون لدى كل محكمة إستئناف أحد مساعدي المدعي العام، يعاونه عدد من رؤساء إدعاء عام ووكلاء ادعاء عام أول، وتكون له تحت إشراف المدعي العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القانون ". ونصت المادة (١٩) على أن: " ينشا لدى المحكمة العليا إدعاء عام يقوم بأداء وظيفة الادعاء العام لدى المحكمة، ويكون له بناء على طلب المحكمة حضور المداولات - عدا الطعون الجزائية - دون أن يكون لممثله صوت معدود. ويؤلف من أحد مساعدي المدعي العام مديرا وعدد من رؤساء الادعاء العام ووكلائه. ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بعد أخذ رأي المدعي العام وموافقة مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية ". وتجدر الإشارة إلى أن من الخصائص المهمة للادعاء العام هو عدم قابليته للتجزئة. وفي هذا المجال تقول المادة (٤) بأن: " الادعاء العام لا يتجزأ، ويقوم أي عضو من أعضائه مقام الآخرين، إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص المدعي العام أو نائبه أو مساعده أو رئيس ادعاء عام ". وعليه يمكن أن يتابع الدعوى الواحدة أعضاء متعددون من الادعاء العام، فمثلا يجوز أن يحضر أحدهم

سماع الشهود ويقوم آخر بالمرافعة ويحضر ثالث صدور الحكم، وهذا على خلاف المبدأ المعمول به بالنسبة للقضاة.[1]

اختصاصات الادعاء العام

يتمتع الادعاء العام بالعديد من الاختصاصات التي من شأنها أن تمكنه من أداء وظيفته في الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق أحكام القانون، منها رفع الدعاوى الجزائية ومباشرتها والإشراف على شؤون الضبط القضائي وملاحقة المذنبين ومتابعة تنفيذ الأحكام وغير ذلك. إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو الحديث عن دور الادعاء العام في الخصومة المدنية، وهذا ما بينته المواد (٨٩- ٩٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني[2]. وفيما يأتي نتولى توضيح هذا الدور بإيجاز:

أولاً: دور الادعاء العام باعتباره طرفا أصليا في الخصومة

وقد بينت هذا الدور المادة (٨٩) من قانون الإجراءات بقولها: " للادعاء العام رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون[3]، ويكون له في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق ". وعليه فالادعاء العام بموجب هذا النص هو الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة، وبالتالي يكون طرفا

---

(١) د. أحمد صاوي ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الادعاء العام يتمتع، استثناءً، باختصاص قضائي يتمثل في الفصل بصفة وقتية بدعاوى الحيازة وذلك بموجب المادة(٣٩) من قانون الإجراءات المدنية العماني. وسنتحدث لاحقاً في هذا الموضوع.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك في القانون العماني قيام المدعي العام برفع دعوى المسؤولية التأديبية على القضاة لدى مجلس المساءلة.(المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية).

أصليا في الخصومة باعتباره المدعي فيها. ومن الأمثلة على هذا الدور في القانون المصري حق النيابة العامة في رفع دعوى شهر الإفلاس بموجب المادة (١٩٦) من قانون التجارة، وحقها في رفع دعوى حل جمعية من الجمعيات إذا تحقق سبب من الأسباب التي بينتها المادة (٦٦) من القانون المدني، كارتكاب الجمعية مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام. ويمكن أن يكون الإدعاء العام بمركز المدعى عليه في الخصومة عندما ترفع عليه الدعوى من أحد الأشخاص للإعتراض على أحد قراراته.

ثانياً: دور الإدعاء العام باعتباره طرفاً متدخلاً في الخصومة

ويمارس الإدعاء العام هذا الدور حين يتدخل في خصومة قائمة أمام القضاء. وتدخله هذا قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً كما هو موضح أدناه :

١- **التدخل الوجوبي:** أوجبت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات تدخل الإدعاء العام في الحالتين الآتيتين:

أ- الدعاوى التي يجوز فيها للإدعاء العام رفعها بنفسه عندما ترفع من غيره[١].

(١) ومن الأمثلة على ذلك حسب ما أورده كل من خليفة الحضرمي وحسين بن سليمة(مرجع سابق، ص٧٤) دعوى شهر الإفلاس ودعوى عزل الوصي.

ب- كل حالة ينص القانون على وجوب تدخل الإدعاء العام فيها .

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٩٢) من إنه:" يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى الإدعاء العام إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل الإدعاء العام في هذه الحالة وجوبيا"[١].

وتجدر الإشارة إلى إنه في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب تدخل الإدعاء العام يجب على أمانة سر المحكمة إخطار الإدعاء العام كتابة[٢]، علماً بأن عدم تدخل الإدعاء العام في أي حالة من الحالات السابقة، يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر فيها.

٢-**التدخل الجوازي** : لقد بينت المادة (٩١) الحالات التي يجوز فيها للإدعاء العام التدخل في الدعوى وهي :-

أ- الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى إن هناك حالة ثالثة للتدخل الوجوبي ألغيت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ وهي : الطعون والطلبات المقدمة أمام المحكمة العليا ومحكمة تنازع الإختصاص. وتجدر الإشارة إلى إنه لا توجد في سلطنة عمان محكمة تنازع اختصاص، إنما هي هيئة تشكل في المحكمة العليا . (راجع المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية).

(٢) المادة (٩٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

ب- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصدة للبر.

وأرى بأن المقصود بالأوقاف هنا هي الأوقاف الخيرية فقط، وذلك لأن عبارة (المرصدة للبر) تعود على كل ما قبلها.

ج- عدم الإختصاص لإنتفاء ولاية جهة القضاء.

د- دعاوى رد القضاة وأعضاء الإدعاء العام ومخاصمتهم.

هـ- الصلح الواقي من الإفلاس.

و- الدعاوى التي يرى الإدعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

ز- كل حالة ينص القانون على جواز تدخل الادعاء العام فيها .

وإذا لم يتدخل الادعاء العام في أية حالة من الحالات السابقة فلا يؤدي ذلك الى بطلان الحكم الصادر فيها.

أما الدعاوى التي لا يجوز للإدعاء العام التدخل فيها فهي الدعاوى المستعجلة كما نصت على ذلك صراحة المادتين: (٩٠،٩١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ويبدو أن السبب في ذلك هو أن الحكم الذي يصدر في هذه الدعاوى لا يمس أصل الحق، كما إن تدخل الادعاء العام يتنافى مع الطبيعة المستعجلة لهذه الدعاوى.

وتجدر الإشارة الى أن الادعاء العام يمنح، بناء على طلبه، ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيه، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي يرسل فيه ملف الدعوى مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم الى الادعاء العام[١]. ويعد الادعاء العام متدخلا في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك، علماً بأنه في جميع الأحوال لا يلزم بحضور جلسة النطق بالحكم[٢]. كما أن تدخله يكون ممكنا في أية حالة تكون عليها الدعوى بشرط أن يتم قبل إقفال باب المرافعة[٣].

ونشير أخيراً الى أن الادعاء العام حين يتدخل في الخصومة، وجوبياً أو جوازياً، فهو لا يعد طرفا فيها، وذلك لأن دوره يقتصر على مجرد إبداء الرأي فيما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع بقصد معاونة القاضي في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً، وعليه[٤]:-

١- فلا يجوز للإدعاء العام تقديم أي طلب أو دفع في الدعوى إلا إذا تعلق بالنظام العام.
٢- يكون الادعاء العام آخر من يتكلم ليتسنى له إبداء الرأي فيما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع. وفي هذا المجال نصت المادة(٩٧) من

---

(١) المادة (٩٥) من ذات القانون.
(٢) المادة (٩٣) من ذات القانون.
(٣) المادة (٩٦) من ذات القانون.
(٤) د.أحمد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

قانون الإجراءات على أنه:" في جميع الدعاوى التي يكون فيها الإدعاء العام طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأي الإدعاء العام وطلباته أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرها الإدعاء العام".

٣- يجوز رد عضو الادعاء العام عن الخصومة التي تدخل فيها[١]. علماً بأن طلب رده يمكن أن يستند لأي سبب من أسباب رد القضاة، أو لأي سبب من أسباب عدم صلاحيتهم. وتتبع ذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٧) وما بعدها.

٤- لا يجوز للادعاء العام الطعن في الحكم الصادر في الخصومة التي تدخل فيها. إلا أن المادة(٩٨) أجازت للادعاء العام، استثناءً، الطعن في الحكم إذا كان مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على جواز الطعن من قبله[٢].

ثالثاً: دور الإدعاء العام في الطعن بالأحكام أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون[٣]

---

(١) المادة(١٥٩) من ذات القانون.

(٢) وفي هذا المجال رفضت محكمة إستئناف مسقط الإستئناف المقدم من الإدعاء العام بالحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية القاضي ببطلان عقد الزواج بسبب الإكراه الذي تعرضت له المرأة من والدها على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه. وقد عللت سبب هذا الرفض على أساس عدم أحقية الإدعاء العام في الإستئناف لأن الأمر يتعلق بمصالح الخصوم ولا يمس أحكام النظام العام.(الحكم رقم ٢٠٠٢/١٠٥ في ٢٠٠٣/٢/١).نقلا عن:خليفة الحضرمي وحسين بن سليمة،مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) راجع المادة(٢٤١)من ذات القانون .وسنتحدث لاحقاً في هذا الموضوع.

وذلك في الأحكام الإنتهائية التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا عن حق الطعن فيها. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

المطلب الثالث

موظفو المحاكم

قضت المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية بأن:" تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل بالمحاكم، وتحدد بقرار من وزير العدل مسميات واختصاصات الوظائف الادارية بالمحاكم ". وتسري على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية ولا ئحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد به نص خاص[١]. وقد قضت المادة(٩٢) من قانون السلطة القضائية بتبعية جميع موظفي المحاكم لجهاز الإدارة العامة للمحاكم التابع لوزارة العدل. ويتولى رئيس هذا الجهاز الإشراف على هؤلاء الموظفين مع عدم الإخلال بحق رؤساء المحاكم في الرقابة والإشراف على الموظفين التابعين لهم[٢]. ويلتزم موظفو المحاكم بالإلتزامات التالية:-

١- حفظ الأوراق القضائية الخاصة بأعمالهم[٣].

٢- المحافظة على أسرار القضايا ، ولا يجوز لهم أن يطلعوا عليها أحدا إلا ذوي الشأن أو من تبيح القوانين واللوائح أ والتعليمات إطلاعهم عليها.

---

(١) المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية.
(٢) المادة (٩٣) من ذات القانون .
(٣) المادة (٩٧) من ذات القانون.

٣- القيام بكل ما تفرضه عليهم القوانين والقرارات والتعليمات.

وقد صدر عن وزير العدل القرار المرقم ٢٠٠١/١٢١ بتحديد مسميات واختصاصات الوظائف الإدارية للمحاكم . وقد ورد في المادة الأولى من هذا القرار (٣٦) مسمى للوظائف الإدارية بالمحاكم . وقد تولت المادة الثانية تحديد اختصاصات هذه الوظائف. وفيما يأتي نتحدث بإيجاز عن بعض هذه الوظائف خصوصا تلك التي تتعلق بالعمل القضائي نظرا لتعلقها بموضوع هذا الكتاب :-

١- رئيس قسم الدعاوى: ويختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على تلقي صحف الدعاوى وقيدها بالسجل العام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمها، وإعداد ملفات الدعاوى وتسليمها إلى قسم شؤون الجلسات، واثبات ما يصدر في الدعاوى من قرارات في السجلات المخصصة لذلك، وغير ذلك.

٢- رئيس قسم الطعون: يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على تلقي صحف الطعون وقيدها بالسجل المعد لذلك بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمها، وإعداد ملفات الطعون وتسليمها إلى قسم شؤون الجلسات، وغير ذلك .

٣- رئيس قسم شؤون الجلسات: يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على استلام الملفات من القسم المختص وإعدادها للنظر في المواعيد المحددة، وإرسال الأوراق القضائية إلى قسم الإعلان لإبلاغها إلى ذوي الشأن، وتوزيع العمل على أمناء سر الجلسات، وغير ذلك.

المحددة، وإرسال الأوراق القضائية إلى قسم الإعلان لإبلاغها إلى ذوي الشأن، وتوزيع العمل على أمناء سر الجلسات، وغير ذلك.

٤- رئيس قسم الإعلان: يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على محضري الإعلان وتوجيههم، والإشراف على إعلان الأوراق القضائية وفقا للمواعيد المقررة قانونا وإبلاغ نتائج الإعلان إلى القسم أو الجهة المختصة.

٥- رئيس قسم التنفيذ: يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على محضري التنفيذ وتوجيههم، والأشراف على تلقي السندات التنفيذية وتنفيذها وتلقي إشكالات التنفيذ وعرضها على القاضي المختص وتنفيذ ما يصدر من أحكام بشأنها.

٦- كاتب قانوني:

٧- أمين سر:

٨- محضر أعلا ن:

٩- محضر تنفيذ:

١٠- باحث قانوني:

١١- رئيس قسم البحث الاجتماعي:

المطلب الرابع

المحامون

المحامي هو من أتخذ من المحاماة مهنة له، مهمته تقديم المشورة القانونية وتمثيل الخصوم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم، إذ أن كثيراً من الخصوم ليست لهم المقدرة في الدفاع عن مصالحهم بأنفسهم أمام مجلس القضاء، ومهمته أيضاً معاونة القاضي في الوصول إلى الحقيقة من خلال عرض وقائع الخصومة وأسانيدها بشكل واضح ومبسط. ولهذا تقول المادة الأولى من قانون المحاماة العماني رقم(١٠٨) لسنة ١٩٩٦ بأن: " المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين . ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون ". ويعد من أعمال المحاماة بحسب المادة(٣) من ذات القانون :-

١- الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها بما في ذلك صياغة العقود.

وقد أجازت المادة (٥) للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية

معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها. وتجدر الإشارة إلى أن وصف المحامي لا يكتسبه إلا من قيد اسمه بجداول المحامين التي ينظمها القانون ، ولا يجوز ممارسة مهنة المحاماة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك[1]. وبشأن أنواع جداول المحامين نصت المادة (٨) على أن: " يعد بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية جدول عام للمحامين تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم للمهنة مرتبة وفقاً لتواريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية: أولاً: جدول للمحامين تحت التمرين.ثانياً:جدول للمحامين أمام المحاكم الإبتدائية وما في مستواها.ثالثاً: جدول للمحامين أمام محكمة الإستئناف وما في مستواها.رابعاً: جدول للمحامين أمام المحكمة العليا.خامساً: جدول للمحامين غير المشتغلين. وتوزع نسخة من هذه الجداول على المحاكم بجميع أنواعها والإدعاء العام وجهات التحقيق واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي ". ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول العام أن يكون[2]:

١- متمتعاً بالجنسية العمانية.

٢- بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل ومتمتعاً بالأهلية الكاملة.

---

(١) المادة (٢) من قانون المحاماة.

(٢) راجع المادة (١٢) من ذات القانون.

٣- حاصلاً على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٤- محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام في جناية أو جنحة مخلة بالذمة أو الشرف أو عزل من وظيفته أو مهنته لتلك الأسباب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويشطب بقرار من لجنة قبول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط القيد. ويجوز للمحامي التظلم من قرار اللجنة بالشطب خلال شهر من تاريخ إخطاره وذلك أمام الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٣)، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً[١]. وقد نصت المادة (١٣) على أن:" يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة اليمين التالية أمام الدائرة الاستئنافية التي يحددها وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية: (أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأن أحترم القانون)".

حقوق المحامي:

يتمتع المحامي بالحقوق التالية :-

(١) راجع ذات المادة السابقة.

١- حقه في أن يعامل باحترام[١]. وعليه يعاقب كل من أعتدى على محام بالضرب أو التهديد أو الإهانة أثناء قيامه بأعمال مهنته بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا وقعت على موظف عام[٢].

٢- حقه في قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب قناعته[٣].

٣- حقه في سلوك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن حقوق موكله طبقاً لأصول المهنة[٤].

٤- حقه في عدم تحمل المسؤولية عما يورده في مرافعته مما يستلزمه حق الدفاع في حدود القانون وآداب المهنة[٥].

٥- حقه في الإطلاع على الأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى[٦].

٦- حقه عند زيارة موكله المحبوس في أن يجتمع به في مكان لائق داخل مركز التوقيف أو السجن[٧].

٧- حقه في عدم الحجز على مكتبه أو موجودات المكتب الضرورية لممارسة المهنة[٨].

---

(١) المادة (٢٧) من ذات القانون.
(٢) المادة (٣٣) من ذات القانون.
(٣) المادة (٢٨) من ذات القانون.
(٤) ذات المادة السابقة.
(٥) ذات المادة السابقة.
(٦) المادة (٢٩) من ذات القانون.
(٧) المادة (٣٠) من ذات القانون .
(٨) المادة (٣٢) من ذات القانون .

٨- حقه في عدم جواز القبض عليه أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة قبول المحامين باستثناء حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحا لها[1].

٩- حقه في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال المحاماة واسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها وإن كان قد أنهى الدعوى صلحا أو تحكيما، ما لم يتفق على غير ذلك. كما ويستحق أتعابه إذا كان الموكل قد أنهى الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة. إلا أنه لا يجوز أن تكون أتعاب المحامي عبارة عن حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها أو أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين. كما إن حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب يسقط بمضي ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة[2].

واجبات المحامي:

يلتزم المحامي بالواجبات التالية :-

١- الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وبآداب المهنة وتقاليدها[3]. وعليه أن يولي المحكمة وسلطات التحقيق الاحترام والتوقير الواجبين وأن يعامل زملاءه

---

(١) ذات المادة السابقة.
(٢) راجع المواد : (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١) من ذات القانون.
(٣) المادة (٣٤) من ذات القانون .

طبقا لقواعد اللياقة وتقاليد المهنة[1]. وأن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله[2]. ولا يجوز له الحضور أمام المحكمة إلا بالرداء الخاص بالمحاماة[3].

٢- الالتزام بتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام[4].

٣- الالتزام بالدفاع عن المصالح التي تعهد إليه وأن يبذل في ذلك عنايته. وعليه الامتناع عن الدفاع عن المتهم إذا أستشعر إنه لن يستطيع أداء الواجب بأمانة وكفاءة[5]. وعليه أبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات ويقدم إليه النصح في شأن الطعن فيها[6].

٤- الإلتزام بالامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها بحكم مهنته ما لم يكن قد قصد من أدائه للشهادة منع ارتكاب جريمة[7].

---

(١) المادة (٣٩) من ذات القانون .
(٢) المادة (٤٠) من ذات القانون.
(٣) المادة (٤١) من ذات القانون.
(٤) المادة (٣٥) من ذات القانون .وبشأن أحكام المساعدة القضائية راجع المواد: (٥٢- ٥٥).
(٥) المادة(٣٧) من ذات القانون .
(٦) المادة (٤٣) من ذات القانون .
(٧) المادة(٣٦) من ذات القانون.

٥- لا يجوز للمحامي أو زوجته أواولاده،بالذات أو الواسطة،أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع بشأنها[١].

٦- الإلتزام بتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى أو يخل بسير العدالة[٢].

٧- الإلتزام بالإمتناع عن قبول الدعوى في الحالات التالية[٣]:-

أ- إذا كانت الدعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لإنتهاء علاقته بها.

ب- إذا كانت الدعوى معروضة عليه عندما كان قاضيا قبل إشتغاله بالمحاماة.

ج- إذا كانت الدعوى ضد زميل له ما لم يكن قد حصل على إذن بالتوكل فيها من لجنة قبول المحامين.

٨- الالتزام بإتخاذ مكتب لائق والإشراف على العاملين به ومراقبة سلوكهم[٤].

٩- الإلتزام بالاحتفاظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.وعليه ان يمتنع

---

(١) المادة (٤٥) من ذات القانون.
(٢) المادة (٣٩) من ذات القانون.
(٣) راجع المادتين(٣٩،٣٨) من ذات القانون.
(٤) المادة (٤٢) من ذات القانون.

عن إبداء اية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به[١].

١٠- الإلتزام، عند إنقضاء وكالته، بأن يعيد إلى موكله سند الوكالة والمستندات الأخرى، ولكن يحق له الإحتفاظ بهذه الأوراق حتى يحصل على أتعابه المستحقة بذمة الموكل[٢].

المسؤلية التأديبية:

قضت المادة(٥٦) من قانون المحاماة بأن:" كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يسلك سلوكاً ينال من شرف المهنة أو يحط من قدرها، يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية التالية: أ. الإنذار. ب. اللوم. ج .المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنتين. د. شطب الاسم من الجدول.وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر". وتختص بتوقيع الجزاءات السابقة لجنة قبول المحامين[٣]. ويتولى التحقيق مع المحامي أحد قضاة الدوائر الإستئنافية يندبه رئيس المحكمة لهذا الغرض بناء على طلب لجنة قبول المحامين[٤].

---

(١) المادة (٤٤) من ذات القانون.
(٢) المادة(٥٠) من ذات القانون.
(٣) راجع المادة(٥٧) من ذات القانون.
(٤) المادة(٥٨) من ذات القانون.

المطلب الخامس

الخبراء والمترجمون

الخبراء هم من أعوان القضاة، تستعين بهم المحكمة في الأمور التي يتطلب التحقيق فيها دراية وخبرة لا تتوفر لدى القاضي.وتنظم أعمال الخبرة أمام المحاكم في سلطنة عمان بلائحة صدرت بموجب قرار وزير العدل المرقم٢٠٠٢/٧٧[١]. وقد ورد في المادة الأولى من هذه اللائحة بأن الخبير هو كل شخص يعهد إليه بعمل من أعمال الخبرة أمام المحاكم. وإذا قررت المحكمة الإستعانة بخبير يجب عليها أن تضمن حكمها بهذا الخصوص بيان المأمورية المطلوبة من الخبير، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبرة، وتاريخ الجلسة التي تؤجل اليها الدعوى للمرافعة[٢]. ويقوم بأعمال الخبرة خبراء من دائرة الخبراء في وزارة العدل وخبراء من جدول الخبراء الموجود لدى وزارة العدل وخبراء الجهة الحكومية وغيرها من الجهات التي تعهد اليها المحكمة تسمية موظف أو أكثر لأداء الخبرة، علماً بانه يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير من غير هؤلاء بشرط أن تبين أسباب ذلك في الحكم، كما يجوز للخصوم الإتفاق على إختيار خبير معين[٣].

---

(١) المنشورة في الجريدة الرسمية عدد(٧١٧)الصادر بتاريخ١٥/٤/٢٠٠٢.
(٢) المادة (٣) من اللائحة .
(٣) راجع المادتين(١،٢) من اللائحة.

ويوجد في وزارة العدل دائرة للخبرة، إذ تقوم الوزارة بتعيين مجموعة من الخبراء في المجالات العلمية والهندسية والكيميائية وغيرها. وتشكل في وزارة العدل لجنة لشؤون الخبراء برئاسة وكيل الوزارة تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالخبراء من تعيين وترقية ونقل وإنشاء مكاتب الخبرة وغير ذلك[1]. ويقوم الخبراء قبل مزاولة أعمالهم بأداء اليمين أمام إحدى دوائر محكمة الإستئناف بأن يقوموا بأعمالهم بصدق وأمانة[2].

ويوجد في وزارة العدل أيضاً جدول بأسماء الخبراء من التخصصات المختلفة[3]. وقد نصت المادة(٤٠) على أنه: " يشترط فيمن يطلب قيد اسمه بجداول الخبراء أن يكون:أ- عماني الجنسية، كامل الأهلية.ب- محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية أو ممنوعاً من ممارسة المهنة لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره.ج - حاصلاً على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه.د- مرخصاً له من الجهة المختصة بمزاولة المهنة ومضى على بدء مزاولته لها خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على الشهادة، ويدخل في حساب هذه المدة مدة الدراسات العليا في ذات المجال.هـ- من غير العاملين

---

(١) راجع المواد(٢٦،٢٨،٢٩) من اللائحة.

(٢) المادة(٣٠) من اللائحة.

(٣) المادة(٣٩) من اللائحة.

بالحكومة، وألا يكون قد سبق شطب اسمه من الجدول. و- لائقا طبيا. ويجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شؤون الخبراء الاستثناء من شرط الجنسية إذا لم يوجد عماني ومن شرط الحصول على شهادة إذا كان نوع الخبرة يسمح بذلك".

وبخصوص خبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات نصت المادة (٥٦) على إن:" للمحاكم أن تطلب من الجهة تسمية موظف فيها أو أكثر ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية للقيام بالمهمة التي تحددها في نزاع مطروح عليها أو تكلف مباشرة موظفا أو أكثر من العاملين بهذه الجهة للقيام بالخبرة المطلوبة. ويجب أن يبين في الطلب موضوع الخبرة المطلوبة. وعلى الجهة موافاة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده باسم من ترشحه لأداء الخبرة، فإذا قررت المحكمة تكليفه تسلم له جميع الأوراق اللازمة للقيام بها، وذلك بعد إيداع الأمانة". ونصت المادة(٥٧) على أن:"يحلف خبير الجهة قبل البدء في أداء كل مهمة يكلف بها يمينا بأن يؤديها بصدق وأمانة، وذلك أمام المحكمة التي كلفته".

أما المترجمون فهم من أعوان القضاة أيضا تستعين بهم المحكمة عندما يكون أحد الخصوم،أو كلاهما، أو الشاهد يتكلم بلغة غير العربية وكانت المحكمة تجهل هذه اللغة. وقد نصت المادة (٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أن: "اللغة العربية هي لغة التقاضي ... وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون

العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين ". ويبدو من هذه المادة أنه ليس للمترجمين دور بالنسبة للمستندات التي تقدم إلى المحكمة وتكون محررة بلغة أجنبية، إذ ورد فيها: " ... ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية، وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية ...". يتبين لنا من هذا النص أن الخصم الذي يتقدم بسند محرر بلغة أجنبية ملزم بأن يرفق معه الترجمة. ولكن ما هو الحكم لو طعن الخصم الآخر بصحة الترجمة أو أن القاضي لم يقتنع بها؟. أرى بأنه في هذه الحالة يجب على المحكمة الاستعانة بمترجم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ قد صدر القانون المنظم لأعمال المترجمين بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/١٨. وبموجب هذا القانون لا يجوز ممارسة أعمال الترجمة أمام المحاكم إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة مشكلة بقرار من وزير التجارة والصناعة[١]. وأرى من وجهة نظري الخاصة بأنه كان يفضل خضوع المترجمين للقرار رقم (٢٠٠٢/٧٧) المنظم لأعمال الخبرة أمام المحاكم. وقد اشترط القانون مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترجم منها أن يكون عماني الجنسية وبالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ومتمتعاً بالأهلية المدنية وحسن السمعة ومحمود السيرة ويجيد اللغة العربية وحاصلاً على مؤهل عال في اللغة المتخصص بها وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية[٢].

---

(١) المادة (١٣) من القانون المنظم لأعمال المترجمين.
(٢) راجع المادة (١٠) من ذات القانون.

المبحث الثالث

ضمانات القضاة

قضت المادة (٢٥) من النظام الأساسي بأن التقاضي، أي حق الالتجاء إلى القضاء، حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكي يتحقق الهدف من إقرار هذا الحق، وهو تحقيق العدل في المجتمع من خلال إعطاء كل ذي حق حقه ومنع الآخرين من الاعتداء عليه، ينبغي على الدولة سن التشريعات العادلة وإنشاء جهاز قضائي عادل يتولى تطبيق هذه التشريعات. وعليه فقد قضت المادة (٥٩) من النظام الأساسي بأن: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". وأهم ضمانة تكفل لنا تحقيق نزاهة القضاة وعدلهم هي استقلال القضاة[١]. ويتحقق استقلال القضاء عندما يقوم القضاة بعملهم القضائي دون الخضوع لأي تأثير أو تدخل في عملهم ولا سلطان عليهم لغير القانون[٢]. وعليه فالمقصود بضمانات القضاة هي الأحكام القانونية التي تضمن للقضاة استقلالهم من خلال منع أي تأثير أو تدخل في عملهم[٣]. ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى ثلاثة أصناف هي: ضمانات القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية، وضمانات القضاة في

---

(١) راجع المادة (٦٠) من النظام الأساسي .

(٢) راجع المادة (٦١) من النظام الأساسي.

(٣) وفي الواقع أن أعظم ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدها من قرارة نفسه. ولهذا فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . بأنه يجب قبل أن نفتش عن ضمانات القاضي أن نفتش عن الرجل الذي يحمل وسام القضاء، فلن يصنع الوسام منه قاضيا إن لم يكن له بين جنبيه عزة القاضي وكبرياؤه وكرامته وغضبه لسلطان القضاء واستقلاله. وقد قيل في هذا المجال أيضا. أن الحصانة الذاتية هي أساس استقلال القضاء، وهي حصانة لا تخلقها نصوص القوانين، إنما هذه النصوص من شأنها أن تعزز الحصانة الذاتية. ومن هنا تبدو أهمية وضرورة العناية بكيفية اختيار القضاة.(نقلا عن: د . أحمد صاوي: مرجع سابق، ص١٠٧).

مواجهة الخصوم وضمانات القضاة في مواجهة عواطفهم ومصالحهم الخاصة.

وبالنظر لأهمية مرفق القضاء في الدولة فقد صدر في سلطنة عمان مرسوم سلطاني بإنشاء مجلس أعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان[١]. ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة للقضاء وبكفالة استقلاله ومتابعة تطويره، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض الإشراف على حسن سير العمل بالمحاكم والادعاء العام ومتابعة تطوير المحاكم وتيسير التقاضي، واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، وإبداء الرأي في مشروعات اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى[٢]. كما أنه بالنظر لأهمية استقلال القضاء فقد نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أنه :"لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم". وللحديث عن الضمانات المختلفة للقضاة نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة

---

(١) وهو المرسوم المرقم ٩٩/٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٦٦٠) .وقد صدر هذا المرسوم بالاستناد إلى المادة (٦٦) من النظام الأساسي.

(٢) راجع المادة (٣) من المرسوم المشار إليه أعلاه .

مطالب، نخصص الأول للضمانات الإدارية والمالية ، والثاني لضمانات مسؤولية القضاة، والثالث لضمانات حياد القضاة.

المطلب الأول

الضمانات الإدارية والمالية

نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتحدث في الأول عن تخصيص مجلس من القضاة يتولى شؤونهم يسمى:(مجلس الشؤون الإدارية)، ويعد هذا المجلس من أهم ضمانات القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية، ونستعرض في الفروع الثلاثة الأخرى الضمانات الإدارية والمالية المختلفة.

الفرع الأول

مجلس الشؤون الإدارية

نصت المادة(١٦) من قانون السلطة القضائية على أن :" يكون للقضاء مجلس للشؤون الإدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من: أقدم ثلاثة من نواب رئيس المحكمة العليا، المدعي العام، أقدم رئيس محكمة استئناف، أقدم رئيس محكمة ابتدائية ... ". وحسناً فعل المشرع العماني إذ لم يسند رئاسة هذا المجلس إلى وزير العدل، الذي يعد جزءا من السلطة التنفيذية، ولم يجعل في عضويته أي شخص من غير

القضاة[1]، وإن كان المدعي العام يتبع المفتش العام للشرطه والجمارك[2].

ويختص هذا المجلس بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، وسائر شؤونهم الوظيفية، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون. وللمجلس اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، ويجب أخذ رأيه في هذه المشروعات[3].

وحماية للقضاة من احتمالات إساءة استعمال السلطة من قبل المجلس أو حصول الخطأ في القرارات التي يتخذها ، فقد مُنحوا حق الطعن في هذه القرارات. وفي هذا المجال نصت المادة(٧٠) من قانون السلطة القضائية على أنه:" فيما عدا ما ورد بشأنه نص في الفصل الثامن من الباب الثالث من هذا القانون، يحدد مجلس الشؤون الإدارية، إحدى دوائر المحكمة العليا تختص دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، وبالتعويض عنها، متى كان سند الدعوى عيباً في الاختصاص، أو في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة

---

(١) راجع بخصوص الانتقادات الموجهة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر .(د . أحمد صاوي : مرجع سابق ، ص١٢١ – ١٢٣).

(٢) راجع المادة (٦) من قانون الادعاء العام، علماً بان هذه المادة قد أكدت على استقلال المدعي العام في أعماله القضائية.

(٣) المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية .

للقضاة أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في الدعاوى المذكورة من كان عضواً في مجلس الشؤون الإدارية، إذا كان قد اشترك في إصدار القرار الذي رفعت الدعوى بشأنه"[1].

الفرع الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

لقد نصت المادة (٨٦) من قانون السلطة القضائية على أن:" القضاة - عدا القضاة المساعدين - غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ". ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات القضاة حتى قيل بشأنه أنه: (ثروة لا تقدر قيمتها إلا عند اختفاء هذا المبدأ)[2]. ولا يجوز إنهاء خدمة القضاة وعزلهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، ومن هذه الحالات :-

١- بلوغ القاضي سن الخامسة والستين[3].

٢- استقالة القاضي[4].

٣- إحالة القاضي إلى التقاعد لأسباب صحية بعد موافقة مجلس

---

(١) وبخصوص كيفية رفع هذه الدعاوى وإجراءاتها وميعاد رفعها راجع المادتين (٧١،٧٢) من قانون السلطة القضائية .

(٢) نقلا عن: د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مطابع البيان التجارية ، ط١، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

(٣) المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية.

(٤) ذات المادة .

الشؤون الإدارية[1].

٤- عزل القاضي أو نقله إلى وظيفة غير قضائية كجزاء يوقعه مجلس المساءلة، ويجب أن يصدر بهذا الجزاء أمر سلطاني[2].

٥- إحالة القاضي إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إذا فقد أحد الشروط الصلاحية غير الصحية[3].

الفرع الثالث

تقرير قواعد خاصة بترقية القضاة ونقلهم وندبهم وإعارتهم

لقد روعي في هذه القواعد التي تعد بمثابة النظام الإداري والمالي للقضاة أن تكون ذات تأثير إيجابي في تحقيق استقلال القضاة، وفيما يأتي نتحدث عن هذه القواعد :

١- **ترقية القضاة:** قضت المادة (٣٤) من قانون السلطة القضائية بأن: " تجري الترقية إلى وظائف قضاة المحكمة العليا وما دونها على أساس الأقدمية وتقارير التفتيش. وفي جميع الأحوال، لا تجوز الترقية إلى

---

(١) المادة (٤٩) من ذات القانون.

(٢) المادة (٨٢) من ذات القانون.

(٣) المادة (٨٥) من ذات القانون. وفي هذا المجال نصت المادة (٦٧) على أنه " يعرض وزير العدل على مجلس الشؤون الإدارية أمر من يحصل على تقدير أقل من المتوسط في ثلاثة تقارير متتالية لفحص حالته، فإذا تبين للمجلس صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لأحكام المادتين (٦٨) و (٦٩)، قرر إحالة القاضي إلى التقاعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.ويبلغ وزير العدل القاضي بالقرار الصادر في شأنه فور صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ إبلاغه.ويحتفظ لمن ينقل براتبه ولو جاوز نهاية المربوط درجة الوظيفة المنقول إليها".

الوظيفة الأعلى إلا إذا ثبت حصول المرشح على درجة كفاية لا تقل عن فوق المتوسط في التقريرين السابقين على الترقية ". يتبين لنا من هذا النص أن الترقية تتم لأسباب موضوعية هي القدم والكفاءة. فبخصوص القدم قضت المادة (٣٥) بأن أقدمية القضاة تحدد اعتباراً من تاريخ ترشيح مجلس الشؤون الإدارية. وإذا اشتمل المرسوم أو القرار على أكثر من شخص كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار. وتكون أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم وفق ما يحدده المرسوم أو القرار الصادر بإعادة تعيينهم. وبخصوص الكفاءة توجد في الواقع أربع درجات في تقديرها هي: كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط. وتقوم بعملية تقدير الكفاءة الإدارة العامة للتفتيش القضائي في وزارة العدل والتي يرأسها قاضٍ منتدب من المحكمة العليا. ويجب أن يتولى التفتيش عضو في هذه الإدارة بوظيفة أعلى من القاضي الذي يجري التفتيش على أعماله أو سابق عليه في الأقدمية إن كانا في وظيفة واحدة. ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنة، ويودع تقرير التفتيش بالملف السري بمجرد انتهاء التفتيش القضائي من تقدير الكفاءة. إلا أنه يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفاتهم السرية من ملاحظات أو أوراق[1]. كما ويقوم وزير العدل بإخطار القاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط بنسخة من التقرير بمجرد إرساله

---

(١) راجع المواد : (٦٣ – ٦٥) من قانون السلطة القضائية .

إليه. كما ويقوم بإخطار القاضي الذي حل عليه الدور للترقية ولم يدرج اسمه في قائمة الترشيح للترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاءة بأسباب التخطي كتابة، ويجب أن يكون الإخطار قبل عرض المشروع على مجلس الشؤون الإدارية بثلاثين يوما على الأقل[1]. وحماية لحق القاضي في الترقية فقد أعطي بموجب المادة (٦٨) الحق في التظلم ، إذ نصت على أنه: " يجوز في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٦٦)، التظلم، إلى مجلس الشؤون الإدارية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى رئيس المجلس". وقضت المادة (٦٩) بأن : " يفصل مجلس الشؤون الإدارية في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويصدر قراره في حالة التخطي في الترقية قبل الموافقة على الترقيات.ويكون قرار المجلس نهائياً، ويبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب مسجل".

٢- نقل القضاة وندبهم وإعارتهم: سنقتصر بشأن هذه الموضوعات الثلاثة على بيان الأحكام التي تشكل ضمانة للقضاة وبالشكل التالي :

أ - بخصوص النقل، لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى خلال السنة القضائية إلا بقرار من وزير العدل بعد

(١) المادة (٦٦) من ذات القانون.

موافقة مجلس الشؤون الإدارية. علماً بأنه لا يجوز نقل أحد قضاة المحكمة العليا إلا بموافقته. كما أنه لا يجوز نقل القضاة إلى الإدعاء العام في الوظائف المعادلة إلا بمرسوم سلطاني أو بقرار، بحسب الأحوال بناء على توصية مجلس الشؤون الإدارية[1].

ب - وبخصوص الندب والإعارة، ينبغي التفرقة بين عدة صور وهي :-

- ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم: يلزم لجواز هذا الندب توفر الشروط التالية[2].
  - أن يصدر قرار الندب من قبل وزير العدل .
  - موافقة مجلس الشؤون الإدارية .
  - تحقق حالة الضرورة .
  - أن تكون المدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

- ندب القضاة في محاكمهم ليحلوا محل من غاب أو وجد مانع لديه: في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة ندب أحد القضاة بشرط مراعاة التناوب بين القضاة[3].

(١) راجع المواد: (٣٧، ٣٨، ٨٦) من ذات القانون.
(٢) المادة (٣٩) من ذات القانون.
(٣) المادة (٤٠) من ذات القانون.

- ندب القاضي ليكون محكماً عن الحكومة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، متى كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم: ويلزم في هذه الحالة توفر الشروط التالية[1]:-
  - أن يصدر بالندب قرار من وزير العدل.
  - موافقة القاضي.
  - قيام مجلس الشؤون الإدارية بتحديد المكافأة التي يستحقها القاضي.
- إعارة القضاة وندبهم للقيام بأعمال قانونية لدى الجهات الحكومية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية: ويلزم في هذه الحالة توفر الشروط التالية[2]:-
  - أن يصدر بالإعارة أو الندب قرار من وزير العدل.
  - موافقة مجلس الشؤون الإدارية.
  - موافقة القاضي.
  - قيام مجلس الشؤون الإدارية بتحديد المكافأة التي يستحقها القاضي.

---

(١) المادة (٤٤) من ذات القانون.
(٢) المادة (٤١) من ذات القانون.

- أن لا تزيد مدة الندب عن ثلاث سنوات متصلة ومدة الإعارة عن أربع سنوات متصلة[1].

الفرع الرابع

مرتبات القضاة ومعاشاتهم

نصت المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية على أن: " تحدد رواتب القضاة وعلاواتهم والبدلات التي تمنح لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به مرسوم سلطاني، ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم راتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأي صورة، وتسري في شأن غير العمانيين أحكام العقود التي تبرم معهم". علماً بأن القاضي الذي يبلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى يستحق العلاوات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة متى أمضى في وظيفته أربع سنوات بشرط ألا يجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا[2]. وبخصوص المعاشات نصت المادة (٤٨) على أنه : ".... وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي، أو مكافأته، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه شاملاً بدلات السكن والكهرباء والماء. ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل " .

---

(١) راجع المادتين (٤٢، ٤٣) من ذات القانون.

(٢) المادة (٤٧) من ذات القانون.

المطلب الثاني

ضمانات مسؤولية القضاة

يعد القاضي فرداً من أفراد المجتمع، وهو يخضع لأحكام المسؤولية شأنه في ذلك شأن أي فرد. إلا أن المشرع، وحرصاً منه على استقلال القضاء، قام بتوفير العديد من الضمانات التي من شأنها حماية القاضي من احتمالات استغلال أحكام المسؤولية لأغراض التنكيل به والتأثير على قراراته. وللحديث عن هذه الضمانات نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص كل واحد منها لنوع من أنواع هذه الضمانات.

الفرع الأول

ضمانات المسؤولية الجزائية

إذا ارتكب القاضي فعلاً يجرمه القانون فإنه يتعرض للعقوبة المقررة قانوناً. وفي هذا المجال تم إقرار الضمانات التالية :-

أولاً: في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية[١].

ثانياً: في حالات التلبس بالجريمة يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً رفع الأمر إلى مجلس الشؤون الإدارية خلال مدة أربع

---

(١) المادة (٨٧) من ذات القانون.

وعشرين ساعة التالية. وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه، بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار حبسه لمدة يحددها ، وله تجديد هذه المدة[1].

ثالثاً: لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي ولا رفع الدعوى العمومية عليه إلا بإذن من مجلس الشؤون الإدارية بناءً على طلب من المدعي العام[2].

رابعاً: يجب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للقضاة في غير الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين[3].

خامساً: إذا ما تقرر إيقاف القاضي عن مباشرة عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الشؤون الإدارية، فلا يترتب على ذلك حرمانه من راتبه أو جزءاً منه ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف. ولمجلس الشؤون الإدارية، في أي وقت، إعادة النظر في أمر إيقاف القاضي عن عمله أو حرمانه من راتبه. ويجب في حالة عدم إدانة القاضي، صرف ما تم وقفه من راتبه[4].

---

(١) ذات المادة.
(٢) المادة (٨٨) من ذات القانون.
(٣) المادة (٨٩) من ذات القانون.
(٤) المادة (٩٠) من ذات القانون.

الفرع الثاني

ضمانات المسؤولية التأديبية

يتعرض القاضي للمساءلة التأديبية إذا ما أخل بواجبات وظيفته أو بشرفها أو إذا سلك سلوكاً يحط من قدرها وكرامتها أو ظهر في أي وقت أنه فقد صلاحية مباشرة أعمال وظيفته لأسباب غير صحية. ويحق لرئيس المحكمة تنبيه القاضي شفاهة أو كتابة[١]. ومن الضمانات المقررة في هذا المجال :-

أولاً: تكون مساءلة القضاة من اختصاص مجلس مساءلة يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم أربعة من نوابه[٢].

ثانياً: يحق للقاضي التظلم إلى مجلس المساءلة من أي تنبيه مكتوب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس بعد سماع أقوال القاضي أن ينتدب أحد أعضائه للتحقيق في الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى لذلك وجهاً. ويجب أن يكون من يتولى التحقيق مع القاضي أقدم منه ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في مجلس المساءلة[٣].

ثالثاً: إذا تكررت المخالفة بعد تأييد التنبيه من قبل مجلس المساءلة وجب في هذه الحالة إقامة دعوى المساءلة على القاضي من قبل المدعي

---

(١) راجع المادتين (٧٢ ، ٧٦) من ذات القانون.
(٢) المادة (٧٤) من ذات القانون.
(٣) المادة (٧٥) من ذات القانون.

العام بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها. ولكن يجب أن يسبق إقامة الدعوى تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش القضائي الذي ينبغي أن يكون أقدم من القاضي. كما أن لمجلس المساءلة أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات ودعوة الشهود لسماع أقوالهم[1].

رابعاً: لا يتم تكليف القاضي بالحضور أمام مجلس المساءلة إلا إذا رأى هذا الأخير وجهاً للسير في الدعوى عن التهم الموجهة للقاضي، وعندها يجب أن يتم إعلان القاضي بعريضة الدعوى وتكليفه بالحضور قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بإسبوع على الأقل[2].

خامساً: لمجلس المساءلة، عند تقرير السير في الدعوى، أن يأمر بوقف القاضي عن العمل أو اعتباره في إجازة إلى أن تنتهي الدعوى دون المساس بحقوقه المالية المعتادة. وللمجلس في أي وقت إعادة النظر في قرار الوقف أو الإجازة[3].

سادساً: جلسات مجلس المساءلة سرية، ويجب الاستماع لدفاع القاضي قبل إصدار الحكم في الدعوى[4].

---

(١) راجع المواد (٧٥ ، ٧٧) من ذات القانون.
(٢) المادة (٧٩) من ذات القانون.
(٣) المادة (٧٩) من ذات القانون.
(٤) المادة (٨٠) من ذات القانون.

سابعاً: تنقضي دعوى المساءلة بوفاة القاضي أو استقالته أو إحالته للتقاعد[1].

ثامناً: يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية[2].

تاسعاً: إذا كان الجزاء الذي قرره مجلس المساءلة هو العزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية فيجب أن يصدر به أمر سلطاني[3]. وفي جميع الأحوال يجب على وزير العدل إخطار القاضي كتابة بمضمون الحكم الصادر ضده خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من صدوره[4].

الفرع الثالث
ضمانات المسؤولية المدنية (مخاصمة القضاة)

تقضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. وحرصاً من المشرع على تحقيق استقلال القضاء من خلال تهيئة الأجواء المناسبة لتأدية عملهم دون خشية أو خوف مما قد يقعون فيه من أخطاء مهنية تسبب أضراراً للخصوم، من أجل ذلك فقد أوجد نظام قانوني خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن أعمالهم،

---

(١) المادة (٨٢) من ذات القانون.
(٢) المادة (٨١) من ذات القانون.
(٣) المادة (٨٣) من ذات القانون.
(٤) المادة (٨٤) من ذات القانون.

وهو نظام (مخاصمة القضاة)، وهو عبارة عن دعوى مسؤولية مدنية تخضع من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة[1]، وفيما عدا ذلك فهي تخضع لقواعد المسؤولية المدنية وللقواعد الإجرائية المعتادة. وفيما يأتي نتحدث عن أسباب مخاصمة القضاة وإجراءات دعوى المخاصمة والحكم فيها.

أولاً : أسباب مخاصمة القضاة

يراد بأسباب مخاصمة القضاة الأسباب أو الحالات التي يتحمل فيها القاضي المسؤولية المدنية وبالتالي يلتزم بتعويض الضرر. وقد وردت هذه الأسباب في المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وهي :-

١- إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم:

يراد بالغش أو التدليس انحراف القاضي، عمداً، في عمله عما يقتضيه القانون، من أجل محاباة أحد الخصوم أو الإضرار به، أو من أجل تحقيق مصلحة شخصية[2]. وقد يقع الغش أو التدليس في مرحلة التحقيق، كما لو قام القاضي بتحريف أقوال الخصم أو الشاهد، أو يقع في مرحلة الحكم ، كما لو قام بتغيير مسودة الحكم.

---

(١) د. احمد صاوي:مرجع سابق، ص١٤٤. وتجدر الإشارة بأن هذا النظام يطبق على القضاة وأعضاء الادعاء العام.

(٢) ويفرق البعض بين الغش والتدليس (دونو فوريو)، ج١، ص١١٥. نقلاً عن: د . فتحي والي :: مبادىء قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٥، ص١٧٠.

أما الخطأ المهني الجسيم فهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي بسبب وقوعه في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله في عمله إهمالاً مفرطاً[1]. وقد يقع هذا الخطأ في القانون كالجهل الفاضح بالمباديء الأساسية للقانون، أو يقع في الواقع كما لو أغفل القاضي مستنداً رئيسياً ومؤثراً موجوداً في ملف الدعوى. ويعد خطأ جسيماً تسبب القاضي في ضياع أحد الأوراق المهمة في الدعوى. أما الخطأ غير الجسيم فلا يصلح سبباً في مخاصمة القاضي. ومن أمثلته الخطأ في تقرير ثبوت أو عدم ثبوت واقعة معينة. أو الخطأ في تكييفها أو الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيق القانون على وقائع لا يشملها وغير ذلك.

٢- في كل حالة يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض :

ولا تثير هذه الحالة صعوبة في التطبيق نظراً لوضوحها، فكلما وجد نص قانوني يحمّل القاضي المسؤولية المدنية ويلزمه بالتعويض جاز مخاصمة القاضي بالاستناد إلى هذا النص. ومثال ذلك ما قضت به المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المصري من وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ويكون المتسبب

---

(١) [illegible] عن ذات المرجع السابق، ص١٧١.

في البطلان ملزماً بالتعويضات. وتجدر الإشارة بأن المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات العماني المقابلة للمادة (١٧٥) آنفة الذكر لم تشتمل على الإلزام بالتعويض، وبالتالي فهي لا تصلح سبباً للمخاصمة بالاستناد إلى هذه الحالة.

ونود أن نشير أخيراً إلى أن من أسباب مخاصمة القضاة في القانون المصري امتناع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وهو ما يطلق عليه (إنكار العدالة). ويلزم لتحقق هذا السبب إعذار القاضي مرتين على يد محضر، ومضي ثمانية أيام على آخر إعذار[1].

ثانياً : إجراءات دعوى مخاصمة القضاة والحكم فيها

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير إلى أمانة سر محكمة الاستئناف التي يعمل القاضي في دائرة اختصاصها إذا كان المخاصم قاضياً في المحاكم الابتدائية، أو بتقرير إلى أمانة سر المحكمة العليا إذا كان المخاصم قاضياً في محاكم الاستئناف. ويجب أن يكون التقرير موقعاً من المدعي أو ممن يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً وأن يشتمل على بيان أسباب المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة، كما ويجب على المدعي إيداع مبلغ مائة ريال على سبيل الكفالة[2]. وبذلك تكون دعوى

(١) راجع المادة (٤٩٤) مرافعات مصري .
(٢) المادة (٣٣٠) إجراءات مدنية عماني.

المخاصمة قد رفعت أمام المحكمة المختصة، وعندها يجب أن تعرض الدعوى على

إحدى دوائر المحكمة للنظر في قبولها. وفي هذا المجال نصت المادة(٣٣١) على أنه:" تعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف أو إحدى دوائر المحكمة العليا حسب الأحوال بأمر من رئيس المحكمة بعد تبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المخاصم وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقدها الدائرة بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ، وتقوم أمانة سر المحكمة بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة". ويبدو لي أن هذا النص يتحدث عن النظر في دعوى المخاصمة من الناحية الشكلية للحكم بقبول هذه الدعوى أو عدم قبولها، وتعقد الجلسة لهذا الغرض في غرفة المداولة. وعليه فقد نصت المادة(١٩٩) من قانون الإجراءات الإماراتي على أنه:" تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى ". ونصت المادة (٢٠٠) من ذات القانون على أنه:" ١- إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة إذا تدخلت في الدعوى. ٢- ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة ". ونصت المادة (١/٢٠١) من القانون ذاته

على أنه: " إذا قضي بعدم قبول المخاصمة شكلاً أو رفضها موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات إن كان لها وجه ". ويقابل هذا الأخير المادة (١/٣٣٢) من قانون الإجراءات العماني التي نصت على أنه:" إذا قضي بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ". وعليه فالمقصود بعدم جواز المخاصمة هو عدم قبولها شكلاً، والمقصود برفضها هو رفضها من الناحية الموضوعية. وقد قصدنا من ايراد المادتين: (١٩٩،٢٠٠) من قانون الإمارات توضيح النقص الموجود في قانون الإجراءات العماني.

وإذا ما تم قبول دعوى المخاصمة شكلاً يجرى الفصل من الناحية الموضوعية، ويصدر الحكم إما برفضها أو بصحة المخاصمة. ويترتب على الحكم برفض دعوى المخاصمة الحكم على الطالب بمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه. ونرى بأن الحكم بمصادرة الكفالة هو بمثابة الحكم بالغرامة على الطالب[1]، أما الحكم بالتعويض فهو عن الضرر الذي أصاب القاضي من الدعوى، والذي نرى بأنه لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلبه. أما الحكم بصحة المخاصمة فيترتب عليه الحكم على القاضي بالتعويض إن كان له وجه والمصروفات وببطلان تصرفه. ويلزم للحكم بالتعويض أن يكون قد أصاب الطالب ضرر[2]. أما المصروفات فيقصد بها مصروفات

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المصري يحكم على الطالب بغرامة مالية بالإضافة إلى مصادرة الكفالة .

(٢) وحبذا لو اقتفى المشرع العماني أثر المشرع الإماراتي حين قضى في المادة (٢/٢٠١) بأن:"... وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة ". وذلك لأن الدولة مسؤولة عن أعمال تابعيها.

دعوى المخاصمة يتحملها القاضي في هذه الحالة باعتباره الطرف الخاسر. وبالإضافة إلى التعويض والمصروفات تحكم المحكمة ببطلان العمل الذي وقع فيه الغش أو الخطأ الجسيم. ولكن لا يجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم لمصلحة خصم الطالب إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تصدر حكما جديدا في الدعوى إذا رأت أنها صالحة للفصل فيها وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

وبخصوص الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة قضت المادة (٣٣٣) بعدم جوازه إلا في حالة كون الحكم صادراً عن محكمة الاستئناف، إذ يجوز الطعن به أمام المحكمة العليا خلال ذات المواعيد وإجراءات الطعن أمامها.

المطلب الثالث

ضمانات حياد القضاة

حرصاً من المشرّع على نزاهة القضاة وعدالتهم فإنّه لم يكتف بما وضعه من شروط قانونية تكفل حسن اختيار القضاة، وإنّما بالإضافة إلى ذلك أخذ بنظام عدم صلاحيَّة القضاة وردِّهم وتنحيتهم، وذلك لأنّه قد تحيط بالدَّعوى المنظورة من قبل القاضي ظروف وملابسات قد تؤثر على نزاهته أو تسبّب له الحرج أو تثير الشّك لدى الخصوم في انحياز القاضي وعدم حياده، وعليه فإن المشرّع ينصّ على حالات معيَّنة يكون القاضي

فيها غير صالح لنظر الدَّعوى، وينصُ على حالات أخرى يجوز فيها للخصوم أن يطلبوا ردّ القاضي عن نظر الدَّعوى وحالات يجوز فيها للقاضي من تلقاء نفسه التّنحي عن نظر الدّعوى. ولتوضيح ما ذكرنا أعلاه نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

عدم صلاحيّة القضاة

سنتحدث أولاً عن أسباب عدم صلاحيّة القضاة، ثم نبين الآثار القانونيّة المترتّبة على عدم صلاحيّة القضاة .

أولاً: أسباب عدم صلاحيّة القضاة

لقد بيّنت هذه الأسباب المادّة (١٤٢) من قانون الإجراءات المدنيَّة والتجاريـة العماني بقولها :" يكون القاضي غير صالح لنظر الدّعوى، ممنوعاً من سماعها، ولو لم يردّه أحد الخصوم في الأحوال الآتية ... ":-

أولاً: إذا كان القاضي قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرّابعة[١]. وكان يفترض بالمشرع العماني أن يضيف إلى هذه

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية قد نصت على أنه:" لا يجوز للقاضي أن ينظر أية دعوى ... إذا كانت له علاقة بأي من أطرافها تتنافى وحياده ". ويمكن القول بأن هذا النص يعد نصا مجملا ، وما ورد في المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات يعد نصا مبينا لحكمه وموضحا لمعناه .

الحالة: أو كان زوجاً لأحد الخصوم[1].

ثانياً: إذا كان للقاضي أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته([2]). ويشترط لتحقق هذه الحالة من حالات عدم صلاحيّة القضاة أن تكون الخصومة قد نشأت قبل إقامة الدّعوى أمام القاضي، وظلت قائمة لحين إقامة هذه الدعوى، إذ أن هذه الحالة لا تتحقق فيما لو نشأت الخصومة بعد إقامة الدعوى، أو نشأت وانتهت قبل إقامتها[3].

ثالثاً: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها، وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. وعليه فإنه طبقاً لهذه الحالة لا يعد سبباً لعدم الصلاحية فيما لو كان القاضي زوجاً لوكيل أحد الخصوم، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع هذا الوكيل، أو مع أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة، أو أحد مديريها إذا لم تكن لهذا العضو أو

---

(١) راجع بهذا الاتجاه المادتين: (١٣٢) أصول محاكمات مدنية أردني ، (١١٤) إجراءات مدنية إماراتي .

(٢) وكان الأولى استخدام كلمة (زوجه) بدلا من (زوجته) لتشمل الزوج والزوجة ، فقد يكون الخصم في الدعوى هي الزوجة وليس الزوج .

(٣) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٨٢.

المدير مصلحة شخصية في الدعوى[1]. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي تكون وراثته مظنونة لأحد الخصوم عندما تقوم بينهما قرابة أبعد من الدرجة الرابعة من شأنها أن تجعل القاضي وارثاً للخصم عند وفاة هذا الأخير، وذلك لأنه إذا لم تكن القرابة أبعد من الدرجة الرابعة فإنه تتحقق الحالة الأولى من حالات عدم صلاحية القاضي. ونرى بأنه كان يفترض أن يضاف إلى هذه الحالة: إذا كان القاضي زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه[2].

رابعاً: إذا كان للقاضي أو لزوجته[3] أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة[4]. وتكون للشخص مصلحة في الدعوى إذا كان يتأثر بنتيجة الحكم فيها. ويراد بالقرابة أو المصاهرة على عمود النسب القرابة أو المصاهرة المباشرة، وليس

---

(١) ويرى د. فتحي والي بأن المقصود بالمصلحة الشخصية هنا أن يوجد العضو أو المدير في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى. (مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٧٧).

(٢) راجع بهذا الاتجاه المادتين : (١٣٢) أصول محاكمات أردني ، (١١٤) إجراءات إماراتي .

(٣) يبدو من استخدام كلمة (زوجته) أن المشرع قد قصر مهنة القضاء على الذكور دون الإناث، علماً بأن قانون السلطة القضائية لم يشترط الذكورة في القاضي .

(٤) وفي هذا المجال نصت المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية على أنه:" لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي دعوى تكون له فيها أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ... ". ومن الواضح أن هذا النص يعالج ذات الحالة من حالات عدم الصلاحية التي عالجها نص المادة (١٤٢/د) من قانون الإجراءات، إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق تطبيقهما. ونرى بأن النص (١٤٢) هو الواجب التطبيق لأنه ورد في القانون اللاحق، وهو قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقد قضت المادة (٣) من المرسوم السلطاني الذي صدر بموجبه هذا القانون بأنه يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

قرابة أو مصاهرة الحواشي. ويعد من أقارب القاضي وأصهاره على عمود النسب أبناؤه وإن نزلوا وآباؤه وإن علوا وأزواج أبنائه وإن نزلوا وأبوا زوجته وإن علوا.

خامساً: إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء[1]، أو إذا كان قد سبق له نظر الدعوى بصفته قاضياً[2] أو خبيراً أو محكماً[3]، أو كان قد أدى شهادة فيها. وعليه فإن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد أعطى رأياً أو استشارة في الدعوى قبل عرضها عليه، أو ترافع فيها عن أحد الخصوم باعتباره محامياً. وعلة عدم صلاحية القاضي في هاتين الحالتين تتمثل في أن إبداء الرأي أو الترافع عن أحد الخصوم يدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة لمصلحته، كما أنّ في هاتين الحالتين إظهار لرأي القاضي، وقد يأنف أو يتحرّج من التحرّر منه[4]. ويكون القاضي غير صالح لنظر الدّعوى أيضاً إذا سبق له الفصل فيها بصفته قاضياً في مرحلة سابقة من مراحل التقاضي،

---

(١) وقد قضت المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز للقاضي :" ... أن يبدي النصح لأي من الخصوم في أي دعوى حتى ولو كانت غير معروضة عليه ، أو أن يبدي رأياً فيها ، ويفقد القاضي صلاحيته إذا خالف هذا الحضر".

(٢) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٥٥ الطعن ٢٠٠٣/٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٨.

(٣) وقد نصت المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية على أنه: " لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس الشؤون الإدارية أن يكون محكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير معروض على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ...".

(٤) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٨٣، د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، المنصورة، ١٩٩٦، ص١٤٨.

أو سبق له الفصل فيها بصفته محكماً، أو سبق لـه وأن أعطى رأيا فيها بصفته خبيراً أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء. وعلة عدم صلاحيّة القاضي هنا هي الخشية من إلتزام القاضي بموقفه السّابق من الدّعوى، وتحرّجه من العدول عنه. كما ويكون القاضي غير صالح لنظر الدّعوى أيضاً إذا سبق له وأن أدّى شهادة فيها، وذلك لأنّه في هذه الحالة ستكون لديه معلومات شخصيّة عن الدّعوى، ممّا قد يؤثر على تقديره لوقائع الدّعوى وأسانيدها، وقد يحكم بعلمه الشّخصي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يعدُّ سبباً لعدم صلاحيّة القاضي إذا سبق له وأن نظر دعوى مشابهة، أو سبق له وأن نظر دعوى مستعجلة بشان الحق موضوع الدّعوى المعروضة عليه(١).

سادساً: إذا كان بين القاضي وبين أحد قضاة الدائرة التي يعمل فيها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين ممثل الإدعاء العام أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة. والعلة في اشتراط عدم وجود صلة قرابة بين قضاة الدائرة الواحدة هي من أجل ضمان استقلال كل قاضٍ في الدائرة برأيه، وعدم حصول أي تأثير عليه من قبل قاضٍ آخر في نفس الدائرة . ويراد بالمدافع عن أحد خصوم المحامي الذي توكل

---

(١) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٨٣، د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١٧٨.

عنه في الدعوى، إلا أنه لا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى(١).

سابعاً: إذا قدم أحد الخصوم طلباً لرد القاضي، فرفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرّد،أو قدّم ضدّه بلاغاً لجهة الاختصاص(٢).

ويعود السّبب في عدم صلاحيّة القاضي في هذه الحالة إلى وجود الخصومة بينه وبين أحد الخصوم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تقضي بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بمجرد قبول دعوى المخاصمة التي رفعها أحد الخصوم عليه(٣).

ثانياً: آثار عدم صلاحية القضاة

إذا تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحيّة آنفة الذكر، فإنّ القاضي يكون غير صالح لنظر الدّعوى وممنوعاً من سماعها بحكم القانون، ويجب عليه أن يـ رئيس المحكمة للإذن له في التنحّي، ويثبّت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة(٤). وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس المحكمة غير مخيّر بالإذن أو عدم الإذن للقاضي بالتنحّي، كما يوحي بذلك النّص، وإنّما يجب عليه أن يأذن له بالتنحّي لأنّ القانون يمنع القاضي من

---

(١) لقد وردت هذه الحالة في المادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية، وليس في المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات.

(٢) لقد وردت هذه الحالة في المادة (١٦١) من قانون الإجراءات، وليس في المادة (١٤٢) منه.

(٣) راجع المادتين: (٤٩٨) مرافعات مصري، (٢٠٠) إجراءات إماراتي.

(٤) لقد ورد في قرار محكمة استئناف مسقط رقم (٢٠٠٢/٤٥ في ٢٠٠٣/٣/٢٥) بأنه: (لقد تنحت الدائرة عن نظر الدعوى لوجود حالة من حالات عدم الصلاحية وتمسك بها المستأنف في الدعوى). نقلاً عن الحضرمي وبن سليمة، مرجع سابق، ص٤٦، هامش (٣).

نظر الدّعوى . ويبدو أنّ السّبب الّذي دفع المشرّع إلى إلزام القاضي بإخبار رئيس المحكمة هو من أجل إتاحة الفرصة لهذا الأخير لإحلال قاضٍ آخر محل القاضي غير الصّالح لنظر الدّعوى.

ولكن ما هو الأثر الّذي يترتّب على عدم امتثال القاضي لأمر المشرّع بالامتناع عن نظر الدّعوى عند تحقق أحد أسباب عدم الصلاحيّة ؟. في الواقع أجابت عن هذا السؤال المادة(١٤٣) من قانون الإجراءات بقولها: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها في المادّة السّابقة، ولو تمّ باتّفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من المحكمة العليا جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطّعن أمام دائرة أخرى ". يتبيّن لنا من هذا النص أنّ البطلان هو الجزاء القانوني الّذي فرضه المشرّع على أي إجراء يتّخذه القاضي في الدّعوى، ولو تم ذلك باتفاق الخصوم ورضائهم لأنّ هذه الأحكام من النظام العام. ويلحق البطلان حتى الحكم الصّادر من المحكمة العليا إذا كان أحد قضاتها غير صالح لنظر الدّعوى، ويجوز للخصم في هذه الحالة طلب إلغاء الحكم وإعادة نظر الطّعن أمام دائرة أخرى لا يكون فيها القاضي المتسبّب في البطلان.

الفرع الثّاني
ردّ القضاة

لتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة برد القضاة سنتحدث في الموضوعات التالية: أسباب رد القضاة، إجراءات طلب الرد، الفصل في

طلب الرد ، الحكم بالغرامة على طالب الرد، الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد.

أولاً : أسباب رد القضاة

نود بداية الإشارة إلى أن حالات رد القضاة هي أقل تأثيراً على القاضي من حالات عدم الصّلاحيّة، وعليه فإنّ المشرّع لم يمنع القاضي من نظر الدّعوى، ولكن ألزمه بإخبار رئيس المحكمة للإذن له في التنحّي، وإذا لم يحصل على هذا الإذن وجب عليه الاستمرار في نظر الدّعوى ما لم يطلب أحد الخصوم ردّه. لذا فإنّ حالات الرّد لا تتعلق بالنّظام العام وإنّما تتعلّق بحقوق الخصوم.

وبشأن حالات الرد قضت المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني بأنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:-

أولاً: إذا كانت للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدّعوى التي ينظرها.

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون القاضي أو زوجته طرفاً في دعوى مماثلة قائمة أمام القضاء. ويتحقق التماثل بين الدّعويين إذا كان موضوعهما واحداً، بحيث تخضعان لحكم قانوني واحد. والعلة في اعتبار هذه الحالة سبباً لرد القاضي هي الخشية من ميل القاضي إلى جانب أحد أطراف الدّعوى، الذي يماثل في مركزه مركز القاضي في الدّعوى التي هو طرف فيها. فلو رفعت أمام القاضي دعوى

إخلاء مأجور، وكان هذا القاضي مدّعياً في دعوى مشابهة، فمن المحتمل أنه يميل إلى جانب المؤجر في الدّعوى المعروضة عليه.

ثانيا: إذا حدثت للقاضي، أو لزوجته، خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجته[1]، أثناء قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدّعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدّعوى المطروحة عليه.

ومن الواضح أنّه يشترط لتحقق هذه الحالة توفّر شرطين، الأوّل: أن تحصل الخصومة بعد قيام الدّعوى المطروحة على القاضي. والثاني: أن لا يكون القصد من رفع الدّعوى (الخصومة) رد القاضي عن نظر الدّعوى المطروحة عليه، كما لو قام أحد أطراف الدّعوى المعروضة على القاضي برفع دعوى على القاضي أو على زوجته ليس بسبب وجود نزاع جدّي، وإنما بهدف تحقيق هذه الحالة من حالات رد القاضي.

ثالثاً: إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدّعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدّعوى المطروحة على القاضي بقصد ردّه. ونرى بأن الاستثناء الذي أورده المشرع على هذه الحالة لا ينسجم معها، وذلك لأن من شروط تحقق هذه الحالة أن تكون الخصومة قائمة،

---

(١) لقد سبق وان علقنا على استخدام المشرع العماني لعبارة: (زوجته) بدلاً من عبارة: (زوجه)، فلا نعيد ما ذكرناه.

أي موجودة ومرفوعة أمام القضاء قبل رفع الدّعوى أمام القاضي المطلوب رده عن نظرها.

رابعاً: إذا كان أحد الخصوم يعمل خادماً عند القاضي. ونرى بأنه كان يفضل تعميم حكم هذه الحالة على الخصم الذي يعمل عند القاضي وإن لم يكن خادماً(1)، فالمهم هو وجود علاقة تبعية بين القاضي وبين من يعمل لديه، أي أن هذا الأخير يمتثل لأوامر القاضي ونواهيه. ومن الأمثلة على هذه الحالة أن يكون أحد أطراف الدّعوى يعمل عند القاضي خادماً أو سائقاً أو طاهياً أو غير ذلك.

خامساً: إذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم، أي اعتاد السّكن معه في منزل مشترك، أو اعتاد مؤاكلته، أي اعتاد تناول الطعام معه على مائدة واحدة. والاعتياد يعني الاستمراريّة والتّكرار لمدّة معقولة، وبالتالي فلا تتحقق هذه الحالة إذا كان القاضي قد سكن مع أحد الخصوم أو تناول الطعام معه على مائدة واحدة لفترة مؤقتة وبشكل عرضي. والعلّة في اعتبار المساكنة سبباً لرد القاضي أنّها غالباً ما تكون دليلاً على وجود علاقة ود وتآلف وصداقة بين القاضي والخصم الّذي يساكنه أو يؤاكله.

---

(1) راجع بهذا الاتجاه المادتين: (١٣٤) أصول مدنية أردني، (١١٥) إجراءات إماراتي. علماً بأن ما ذهب إليه المشرع العماني مقتبس من المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المصري.

سادساً: إذا كان القاضي قد تلقى هديّة من أحد الخصوم قبيل رفع الدّعوى أو بعد رفعها. ولا يشترط لتحقق هذه الحالة توفر أركان جريمة الرّشوة.

سابعاً: إذا كانت بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ويشترط لتحقق هذه الحالة توفر شرطين، الأوّل: أن تكون العداوة أو المودّة بين القاضي شخصياً وبين أحد الخصوم شخصياً. والثاني: أن تكون العداوة أو المودّة من القوّة إلى درجة يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل، أي تكون مؤثرة على حياد القاضي في الدّعوى. وعليه لا يُعدُّ سبباً لردّ القاضي وجود عداوة أو مودّة بين زوجة القاضي أو أحد أقاربه، وبين أحد الخصوم، أو بين القاضي وبين أحد أقارب الخصوم. كما لا يعدُّ سبباً لردّ القاضي مجرّد المعرفة العاديّة أو مجرّد عدم الارتياح بين القاضي وبين أحد الخصوم. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الحالة من حالات ردّ القاضي تُعدُّ حالة عامّة إذا ما قورنت بالحالات السّابقة، فالمشرّع هنا لم يُحدّد سبباً معيّناً للعداوة أو المودّة.

ثانياً : إجراءات طلب رد القضاة

١- كيفية تقديم طلب الرد والمحكمة المختصة بنظره:

يحصل طلب رد القاضي من خلال تقرير يودع في أمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض تفويضاً خاصاً، ويجب في هذه الحالة أن يرفق سند التوكيل بالتقرير. وينبغي أن يشتمل التقرير على أسباب الرد وأن يرفق به ما قد يوجد من مستندات مؤيدة له. ويجب على طالب الرد أن يودع مع التقرير مائتي ريال على سبيل الكفالة(١).

إلا أنه إذا كان الرد واقعاً في حق قاضٍ جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز تقديم طلب الرد من خلال مذكرة تسلم لأمين السر وفي هذه الحالة يجب على طالب الرد تأييد طلبه بأمانة السر في اليوم ذاته أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه(٢).

وبشأن المحكمة المختصة بنظر طلب الرد بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده. في حين تختص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا، دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا حسب

---

(١) المادة (١٤٩) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٥٠) إجراءات عماني.

الأحوال، بشرط أن تكون غير الدائرة التي يكون القاضي المطلوب رده عضواً فيها[1].

٢- ميعاد تقديم طلب الرد والأثر المترتب عليه:

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع، أي قبل الدخول في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه. إلا أنه إذا كان الرد في حق قاضٍ منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات وجب تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد، أو من يوم إعلان طالب الرد بقرار الندب إن كان هذا القرار قد صدر في غيبته. ويجوز تقديم طلب الرد بعد هذه المواعيد في حالتين، الأولى : إذا كانت أسباب الرد قد حدثت بعد هذه المواعيد. والثانية: إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بهذه الأسباب إلا بعد مضي هذه المواعيد[2]. إلا أنه على أية حال لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى[3].

ولمنع الإطالة في إجراءات الرد نصت المادة (١٤٨) على أنه :" ... ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى متى أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة ". يتبين لنا من هذا النص أنه إذا قدم طلب رد في دعوى معينة، ففي هذه الحالة إذا

(١) المادة (١٤٩) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٤٧) إجراءات عماني.
(٣) المادة (١٤٨) إجراءات عماني.

أريد تقديم طلب رد آخر في ذات الدعوى وجب أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد السابق، وذلك حتى يتم النظر في الطلبين معاً. إلا أن طلب الرد في هذه الحالة يقبل بعد إقفال باب المرافعة في حالتين، الأولى: إذا كان من يريد التقدم بطلب الرد الثاني لم يخطر بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد الأول. الثانية: إذا حصلت أسباب الرد في الطلب الثاني بعد إقفال باب المرافعة في الطلب الأول. إلا أنه يثور السؤال: هل من شروط تطبيق المادة(١٤٨) أن يكون طلب الرد الثاني متعلقاً بنفس القاضي؟. وجواباً على هذا السؤال نرى بأن ما ورد في المادة(١٤٨) لا يمكن قبوله إلا مع مراعاة هذا الشرط. ويمكننا أن ندعم هذا الرأي بما ورد في المادة(١٥٥) التي تقول: " على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد...". فكيف تقضي الدائرة في جميع الطلبات بحكم واحد إذا كانت هذه الطلبات لا تتعلق بقاضٍ واحد؟!.

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه. إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة بدلاً من وقف الدعوى ندب قاضٍ آخر للنظر فيها[1]. ولكن المادة(١٥٨) نصت على أنه: " إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك

(١) المادة(١٥٧) إجراءات عماني.

يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف سير الدعوى الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة". أي المادة المتعلقة بوقف الدعوى بسبب تقديم طلب الرد. وعليه فمن أجل منع تعطيل سير الخصومة بتقديم طلبات رد متعاقبة قضى المشرع بأن تقديم أي طلب رد آخر لا يؤدي إلى توقف الدعوى إلا إذا قضت المحكمة بذلك بناء على طلب من ذوي الشأن. ونرى بأنه يلزم لتطبيق هذا الحكم توفر شرطين، أحدهما: أن يكون طلب الرد الأول لم يؤد إلى رد القاضي بسبب رفضه أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو لإثبات التنازل عنه أو لأي سبب آخر[1]. وبالتالي فلو قضي برد أحد قضاة الدائرة بناء على طلب أحد الخصوم فإن الطلب الآخر لرد قاضٍ ثان أو لرد القاضي الذي حل محل الأول يؤدي إلى وقف الدعوى. والآخر: أن يكون طلب الرد الآخر قد قدم في ذات الدعوى[2].

ثالثا : الحكم في طلب رد القضاة

بداية يجب على أمانة سر المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها، و ذلك خلال

---

(١) ويرى د. فتحي والي إن النص لا يطبق إلا على الحالات الأربع الواردة فيه. وبالتالي فإن الدعوى تتوقف عند تقديم طلب رد آخر إذا كان طلب الرد الأول قد حكم ببطلانه أو بعدم الاختصاص به دون إحالة. (المرافعات،ط١٩٩٣، ص٨٩٤. نقلا عن د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) ويرى د. أحمد صاوي بأن هذا الحكم يطبق حتى لو كان طلب الرد الآخر قد قدم ضد نفس القاضي في دعوى أخرى مرتبطة بالدعوى التي سبق رده عن نظرها. (ذات المرجع السابق، ص١٣٥.

أربع وعشرين ساعة من وقت إيداع التقرير. وبعد ذلك يجب على الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وأن يرسل صورة منه إلى الادعاء العام[1]. ويجب على القاضي، خلال أربعة أيام من اطلاعه على التقرير، أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه[2]. إلا أنه إذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى، ففي هذه الحالة يجب على رئيس المحكمة أن يأمر بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها، ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لإكمال الإجراءات[3].

وبعد هذه الإجراءات وبشأن كيفية الحكم في طلب الرد، ينبغي التفرقة بين حالتين:-

الحالة الأولى : إذا تبين لرئيس المحكمة إن الأسباب التي استند إليها طالب الرد تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد لذلك أو أجاب عليها بالاعتراف، ففي هذه الحالة يصدر الرئيس أمراً بتنحية القاضي[4]. وعليه يلزم للأمر بالرد طبقاً لهذه الحالة توفر شرطين، الأول: إن الأسباب تصلح قانونا للرد. الثاني: إن القاضي لم ينكر أو ينازع في صحة هذه الأسباب.

---

(١) المادة (١٥١) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٥٢) إجراءات عماني.
(٣) المادة (١٥٤) إجراءات عماني.
(٤) المادة(١٥٢) إجراءات عماني.

الحالة الثانية : إذا تبين لرئيس المحكمة أن الأسباب التي أستند إليها طالب الرد لا تصلح قانونا للرد، أو تصلح قانونا للرد و لكن القاضي أنكرها أو نازع في صحتها، في هاتين الحالتين يجب لإصدار الحكم اتباع الإجراءات الواردة في المادة (١٥٣) التي نصت على انه : "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات الآتية: أ- إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد. ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقاً لأحكام المادة(١٤٩) تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.ب - تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من هذا القانون.ج - تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المداولة ثم تحكم فيه، في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ التقرير، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء، أو إذا طلب ذلك، وممثل الادعاء العام إذا تدخل في الدعوى. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه.د- يُتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يقبل طلب رد أحد قضاة المحكمة التي تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر

طلب الرد. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية".

رابعا : الحكم بالغرامة على طالب الرد

تحكم المحكمة على طالب الرد بالغرامة وبمصادرة الكفالة وذلك عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه. والحالات التي يحكم فيها بعدم قبول طلب الرد هي:١- إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة. ٢- إذا قدم ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى[١]. ٣- إذا قدم الطلب لرد أحد قضاة المحكمة التي تنظر طلب الرد[٢]. ٤- إذا قدم الطلب لرد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عندهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد[٣]. أما سقوط الحق في طلب الرد فيحصل عندما يتم التقدم بالطلب بعد فوات المواعيد المحددة لتقديمه[٤]. وبخصوص التنازل عن طلب الرد يعفى طالب الرد من الغرامة في حالة حصول تنازله عن الطلب في الجلسة الأولى، أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته[٥]. أما مقدار الغرامة فهي يجب أن لا تقل عن مائتين وخمسين ريالاً ولا تتجاوز خمسمائة ريال. إلا انه إذا كان طلب الرد مبنياً

---

(١) المادة (١٤٨) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٥٣/ د) إجراءات عماني.
(٣) المادة (١٦٠) إجراءات عماني.
(٤) راجع المادتين: (١٤٧، ١٤٨) إجراءات عماني.
(٥) المادة (١٥٦) إجراءات عماني.

على أساس وجود عداوة أو مودة بين القاضي وبين أحد الخصوم، ففي هذه الحالة يجوز أن تصل الغرامة إلى ألف ريال .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم. ونشير أخيراً إلى أن فرض الغرامة على طالب الرد ومصادرة الكفالة لا يخل بحق القاضي في رفع الدعوى عليه لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب طلب الرد، وفي هذه الحالة يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى[1].

خامسا: الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد

لقد تطرق المشرع العماني لموضوع الطعن في نهاية المادة(١٥٣) التي ورد فيها: " ... وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد قرر حق الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد فقط. وعليه فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر برد القاضي والحكم بسقوط الحق في طلب الرد والحكم بعدم قبول هذا الطلب والحكم بالتنازل عنه. إلا أن هناك رأيا يذهب إلى شمول الطعن للأحكام الثلاثة الأخيرة بداعي أن النتيجة وان تعددت أسبابها واحدة في جميع الأحوال، وهي عدم الاستجابة لطلب الرد، فمدلول الرفض يشملها

---

(١) المادة (١٦١) إجراءات عماني.

جميعا[1]. ولكننا نرى بأن هذا الرأي لا يتفق مع صراحة النص آنف الذكر. وربما عدم شمول الطعن لهذه الأحكام الثلاثة يعد مبررا بسبب وضوح الحالات التي تصدر فيها. ويتبين لنا من النص آنف الذكر أيضاً أن الحكم الصادر برفض طلب الرد لا يقبل الطعن بشكل فوري ومستقل، إنما يقبله مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. وبالتالي فان الطعن في هذا الحكم يتوقف على مدى قبول الحكم الصادر في الدعوى الأصلية للطعن، فإذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن فتبعاً لذلك يتعذر على طالب الرد الطعن في الحكم الصادر برفض طلبه. وقد ذهب رأي[2]، وبحق، إلى أن المشرع قد أنزل الحكم برفض طلب الرد منزلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها، وهذا غير صحيح، ذلك أن خصومة الرد تعد خصومة مستقلة عنها تماماً، وبالتالي فلا يصح اعتباره جزءاً من الخصومة الأصلية وعدم إفساح المجال للطعن به إلا مع الحكم الصادر فيها. وهناك إشكالية أخرى يثيرها هذا النص يمكن توضيحها من خلال المثال التالي: فلو كان القاضي المطلوب رده هو قاض في المحكمة الابتدائية ففي هذه الحالة تختص بنظر طلب الرد دائرة في محكمة الاستئناف، وبالتالي سيكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قابلا للاستئناف، في حين يكون الحكم برفض طلب الرد غير قابل للإستئناف. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه إذا كان الحكم برفض طلب الرد

(١) د. احمد صاوى : مرجع سابق ، ص١٤٢.
(٢) المرجع ذاته ، ص١٤١.

صادراً من إحدى دوائر المحكمة العليا، ففي هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن(١).

الفرع الثالث

تنحي القضاة

قضت المادّة (١٤٥) من قانون الإجراءات المدنية العماني بأن: " على القاضي إذا كان غير صالح لنظر الدّعوى، أو قام به سبب الرّد، أن يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال- بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحّي، ويثبّت هذا كله في محضر خاص يُحفظ بالمحكمة". ونصت المادة (١٤٦) من ذات القانون على إنه:" يجوز للقاضي في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٤٢ و ١٤٤) إذا استشعر الحرج من نظر الدّعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحّيه على المحكمة في غرفة المداولة أو على رئيس المحكمة الابتدائية للنّظر في إقراره على التنحّي". يتبيّن لنا من هذين النّصين أن تنحّي القضاة عن نظر الدّعوى على نوعين، تنحّي وجوبي وتنحّي جوازي، وفيما يأتي نوضّح هذين النّوعين:-

---

(١) المادة (٢٦٣) إجراءات عماني .

مناسباً، ومن أجل إعلام الخصوم بتحقق أحد أسباب الرّد فيما إذا كانوا يجهلون ذلك.

الحالة الثانية: إذا استشعر القاضي الحرج من نظر الدّعوى لأي سبب، حتى لو كان صالحاً لنظر الدّعوى ولم يقم به سبب للرّد، وفي هذه الحالة للقاضي أن يعرض أمر تنحّيه على رئيس المحكمة للنّظر فيه. والفرق بين هذه الحالة، والحالة التي سبقتها، هو أنّ القاضي هنا غير مُلزم بإخبار رئيس المحكمة.

ونودّ أن نشير أخيراً إلى أنّ المشرّع قد أورد على سبيل الحصر أسباباً لعدم صلاحيّة القاضي، وأخرى لردّه، واعتبر المجموعة الأولى سبباً للتنحّي الوجوبي، والمجموعة الثانية سبباً للتنحّي الجوازي، وحرصاً منه على ضمان حياد القضاة، ولرفع الحرج، ودرء الشّبهات عنهم، فقد سمح للقاضي في أي حالة أخرى يستشعر فيها الحرج من نظر الدّعوى أن يطلب من رئيس المحكمة تنحيته عنها.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن القضاء في سلطنة عمان يُقسم إلى قسمين، أو يتوزّع إلى جهتين هما: القضاء العادي، وتتولاه المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، والقضاء الإداري، وتتولاه محكمة القضاء الإداري. ويُضاف إلى هاتين الجهتين بعض المحاكم الخاصّة. وفي الواقع إنّ تعدّد الجهات القضائيّة، وتنوّع محاكم الجهة الواحدة، وتشعب محاكم الطبقة الواحدة يستدعي تحديد نصيب، كل جهة من جهات القضاء وكل طبقة من طبقات الجهة الواحدة وكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة، من الدّعاوى التي لها سلطة الفصل فيها، وهذا هو الاختصاص القضائي، فالاختصاص إذاً، هو سلطة المحكمة بالحكم بمقتضى القانون في خصومة معيّنة، ويقابله عدم الاختصاص، وهو فقدان هذه السّلطة[1].

وسنقسّم البحث في موضوع الاختصاص القضائي إلى ثمانية مباحث نتحدّث فيها على التّوالي عن: الاختصاص الدّولي، والاختصاص الولائي (أو الوظيفي)، والاختصاص النّوعي والقيمي والتبعي، وقواعد تقدير قيمة الدعوى، والاختصاص المحلي والقضاء المستعجل، وتنازع الاختصاص القضائي ، وأخيراً الطّبيعة القانونيّة لقواعد الاختصاص القضائي والآثار المترتّبة على مخالفتها .

(١) د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المبحث الأول

الاختصاص الدّولي

يراد بالاختصاص الدولي سلطة أو صلاحية محاكم دولة معينة بالنظر في الدعاوى التي تنطوي على عنصر أجنبي. ويراد بالدعوى التي تنطوي على عنصر أجنبي النزاع الذي ينشأ عن علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي. فالعلاقات القانونية صنفان: علاقات قانونية وطنية محضة؛ وهي العلاقات التي تكون جميع عناصرها تابعة لدولة معينة. وعلاقات قانونية ذات عنصر أجنبي، وهي العلاقات التي تكون عناصرها تابعة لأكثر من دولة واحدة. فمثلا لو اتفق شخصان عمانيان في سلطنة عمان على أن يقوم أحدهما ببيع بضاعة معينة موجودة بالسلطنة للآخر وعلى أن يتم التنفيذ في السلطنة أيضا. ففي هذا المثال تعد العلاقة القانونية وهي عقد البيع علاقة قانونية وطنية عما نية محضة. ولكن لو كان أحد الطرفين أجنبيا أو تم العقد أو كان المبيع خارج السلطنة، ففي هذه الحالة تعد هذه العلاقة علاقة مشوبة بعنصر أجنبي، وإذا ما ثار نزاع بين الطرفين إعتبر النزاع منطويا على عنصر أجنبي. وهنا يثور السؤال عن محاكم أية دولة تكون مختصة بنظر هذا النزاع. في الواقع في كل دولة توجد قواعد قانونية تسمى قواعد الاختصاص القضائي الدولي، هي التي تحدد مدى اختصاص محاكم هذه الدولة بالنظر في هكذا نزاعات.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا الموضوع يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص، إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية العماني قد عالج هذا الموضوع في المواد:(٢٩-٣٥) ، وعليه سنحاول الحديث عنه بإيجاز.
ونود أن نشير بداية إلى أن المشرع العماني قد اعتمد مجموعة من الضوابط في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العمانية، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات على بعض من هذه الضوابط. وفيما يأتي نتولى توضيح ذلك:

الضابط الأول: الجنسية

لقد إعتمد المشرع العماني بموجب هذا الضابط الجنسية أساسا لمنح الاختصاص للمحاكم العمانية وذلك في الحالات التالية:-

١- جنسية المدعى عليه:

نشير بداية إلى أن المشرع العماني قد إعتبر جنسية المدعى عليه ضابطا عاما في تقرير اختصاص المحاكم العمانية، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه: " تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة .... فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع بموجبه يمنح اختصاصا شخصيا للمحاكم العمانية، فكل دعوى ترفع أمام هذه المحاكم على شخص عماني تكون مختصة بها بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ولا يرد على هذا الضابط إلا استثناء واحد يتحقق عندما تكون الدعوى متعلقة بعقار واقع خارج السلطنة، إذ في هذه الحالة ينتفي اختصاص المحاكم العمانية بنظر هذه الدعوى لما فيها من مساس بإقليم وسيادة دولة أخرى.

٢- جنسية المدعي:

نشير بداية إلى أن المشرع العماني لم يعتبر جنسية المدعي ضابطا عاما، فقد نصت المادة (٣٠/ ز) على أنه:" إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي عمانيا أو غير عماني له موطن في السلطنة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطنا معروفا في الخارج أو إذا كان القانون العماني واجب التطبيق في الدعوى".

٣- جنسية المورث:

هذه الحالة كسابقتها لم يعتبرها المشرع العماني ضابطا عاما، فقد نصت المادة (٣١) على أنه: " تختص المحاكم العمانية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد افتتحت بالسلطنة، أو كان المورث عمانيا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السلطنة."

الضابط الثاني: الإقليم

تختص المحاكم العمانية بموجب هذا الضابط بالنظر في كل دعوى ارتبطت بإقليم السلطنة من خلال أحد عناصرها التالية:-

١- موطن المدعى عليه:

نصت المادة (٢٩) آنفة الذكر على انه:" ... كما تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة ... فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة ". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع بموجبه يمنح اختصاصا إقليميا للمحاكم العمانية، فكل دعوى ترفع أمام هذه المحاكم على شخص له موطن في السلطنة أو محل إقامة، أو حتى مجرد موطن مختار(١)، تكون مختصة بها بغض النظر عن أي اعتبار آخر. ويرد على هذا الضابط ذات الاستثناء السابق ولذات العلة. وتجدر الإشارة إلى أن موطن الشخص هو عادة محل إقامته. فقد نصت المادة (١/٤٠) من القانون المدني المصري على أن: " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ". كما ويعد موطنا للشخص المكان الذي يباشر فيه حرفته أو مهنته أو تجارته بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بها(٢). أما الموطن المختار فهو المكان الذي يختاره الشخص

---

(١) راجع المادة (٣٠/ أ) إجراءات عماني .
(٢) راجع المادة (٤١) مدني مصري.

بإرادته لتنفيذ عمل قانوني معين[1]، كما لو اختار مكتب وكيله أو محاميه موطناً مختاراً بشأن تنفيذ العقد الذي أبرمه مع شخص آخر.

٢- موقع المال أو نشوء الالتزام أو تنفيذه أو إشهار الإفلاس:

فقد نصت المادة (٣٠ / ب) على أنه: " تختص المحاكم العمانية.... إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها ".

٣- المكان الذي يراد إبرام عقد الزواج فيه:

نصت المادة (٣٠/ج) على أنه:" تختص المحاكم العمانية .... إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق عماني"، أي يراد إبرامه في سلطنة عمان. ويراد بالدعوى الواردة في هذا النص دعوى الاعتراض على الزواج المزمع إبرامه ممن له مصلحة في ذلك من ناحية الشروط الموضوعية اللازمة لإبرامه[2].

---

(١) راجع المادة (٤٣) مدني مصري.
(٢) الحضرمي وبن سليمة ، مرجع سابق ، ص١٠٩.

٤- موطن المدعي[١]:

لقد اعتمد المشرع العماني موطن المدعي أساسا لمنح المحاكم العمانية اختصاصا إقليميا في ثلاث حالات، هي :-

أ- ما نصت عليه المادة (٣٠/ د) من أنه:" إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الطلاق أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت الجنسية العمانية بالزواج متى كان لها موطن في السلطنة، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السلطنة على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن السلطنة ".

ب- ما نصت عليه المادة (٣٠/ هـ) من أنه:" إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لأحد الأقارب أو للزوجة أو الصغير متى كان لأي منهم موطن في السلطنة أو للصغير المقيم فيها ".

ج- ما نصت عليه المادة (٣٠/ ز) من أنه : " إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي عمانياً أو كان غير عماني له موطن في السلطنة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون العماني واجب

(١) وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول، مثل فرنسا، تعتمد جنسية المدعي كضابط عام في تقرير اختصاص محاكمها بنظر الدعاوى المرفوعة من مواطنيها على الأجانب. وهو اتجاه ينطوي على التعصب. إلا أنه يخفف من غلواء هذا الضابط أن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة قد يتعذر تنفيذه في الخارج إذا لم تكن للأجنبي أموال في البلد الذي صدر فيه الحكم أو كان الحكم متعلقاً بمسألة غير مالية.(د. عبد المنعم الشرقاوي و د. عبد الباسط جميعي: شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، ص٢٥٣).

التطبيق في الدعوى ". علماً بأن المشرع العماني في هذه الحالة، وكما هو واضح من النص، قد اعتمد أحد أساسين، جنسية المدعي أو موطن المدعي.

٥- **موطن القاصر أو من في حكمه:**

لقد اعتمد المشرع العماني موطن القاصر(١) أو من في حكمه أساسا لمنح المحاكم العمانية اختصاصا إقليميا في دعاوى النسب والولاية بنوعيها ،على النفس والمال ، وكما هو موضح أدناه:

أ- نصت المادة (٣٠/ و) على انه :" إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السلطنة أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو استردادها ".

ب- نصت المادة (٣٠/ ح) على انه:" إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو من في حكمه أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في السلطنة أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب ".

٦- **مكان افتتاح التركة أو مكان وجودها:**

نصت المادة (٣١) على أنه:" تختص المحاكم العمانية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد افتتحت في السلطنة، أو كان المورث عمانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السلطنة ".

---

(١) نصت المادة (١/٤٢) من القانون المدني المصري على أن: " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً ".

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع العماني قد اعتمد بموجبه ثلاثة أسس، اثنين منها إقليمية، والآخر شخصي، وهو جنسية المورث.

٧- مكان تنفيذ الإجراءات الوقتية والتحفظية:

نصت المادة (٣٤) على انه:" تختص المحاكم العمانية بالأمر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية التي تنفذ في السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

الضابط الثالث: الخضوع الإرادي

نصت المادة (٣٢) على انه:" تختص المحاكم العمانية بالفصل في الدعوى - في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة - إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً ". يتبين لنا من هذا النص أن الأساس الذي اعتمده المشرع العماني بموجبه في منح الولاية أو الاختصاص للمحاكم العمانية هو قبول ورضا المدعى عليه في الخضوع لهذه المحاكم[١]. ويتحقق القبول الضمني من خلال حضور المدعى عليه أمام المحكمة العمانية دون أن يعترض أو يدفع بعدم اختصاصها. كما أن الرفض الضمني يتحقق من خلال عدم الحضور، وعليه فقد نصت المادة

(١) وتعد هذه الحالة نوع من التحكيم. علماً بأن بعض الدول لا تقر هذا الضابط في الدعاوى العينية، وخاصة العقارية منها، وذلك عندما يكون موضوع الدعوى عقاراً موجوداً في إقليم دولة أخرى. إذ أن تقرير المحكمة لاختصاصها في هذه الحالة يعد عبثا و مضيعة للوقت، فوجود المال في إقليم دولة أخرى قد يؤدي إلى استحالة تنفيذ حكمها. هذا فضلاً عما في هذا الحكم من مساس بسيادة دولة أخرى. كما أن بعض الدول ترفض الأخذ بهذا الضابط إذا كانت الدعوى بجميع عناصرها لا صلة لها بالدولة نظرا لما في هكذا دعوى من مضيعة لوقت محاكمها.(المرجع السابق ذاته، ص ٣٥٣) .

(٣٥) على انـه :" إذا لـم يحضـر المـدعى عليـه ولـم تكـن المحكمـة مختصـة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها ".

الضابط الرابع : التبعية أو الإرتباط

نـصت المـادة (٣٣) علـى انـه:" فـي جميـع الأحـوال التـي يثبـت فيهـا اختصاص أي من المحاكم العمانية بنظـر الـدعوى تكـون المحكمـة مختصـة بالفصل فـي جميـع المـسائل الأوليـة والطلبـات العارضـة فـي تلـك الـدعوى، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها ويقتضي حسن سير العدالـة أن ينظر معها ". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد اعتمد تبعيـة المـسائل أو الطلبات المرتبطـة بالـدعوى الأصلية أساسـا لمنح الاختـصاص للمحـاكم العمانية بنظر هذه الطلبـات مـا دامـت هـذه المحـاكم مختـصة بنظـر الـدعوى الأصلية.

ويراد بالمسائل الأولية المسائل التـي يتوقـف الحكـم فـي الـدعوى الأصـلية على الفصل فيها، فلو طعن بتزوير مستند مقدم في دعوى مرفوعة أمام القضاء العمـاني، فـان الحكـم فـي هـذه الـدعوى يتوقـف علـى الفـصل فـي هـذا الطعـن، وبالتـالي فهـو مـسألة أوليـة تـدخل فـي اختـصاص القـضاء العمـاني تبعـا. وتجـدر الإشارة إلى أن مصطلح: الطلبـات المرتبطـة يشمل المـسائل الأوليـة و الطلبـات العارضة[١] وغيرها[٢]. وسنتحدث لاحقاً عن موضوع الارتباط.

---

(١) راجع بشأن هذه الطلبات المواد: (١٢٣- ١٢٦) إجراءات عماني.
(٢) مثل الطلبات المستعجلة والطلبات المكملة للطلب الأصلي والمترتبة عليه.

وفي الختام يمكننا أن نقول إن الضابط الأساسي الذي اعتمده المشرع العماني في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية هو ضابط الإقليم، أما الضوابط الأخرى فتأتي بالمرتبة الثانية.

المبحث الثاني

الاختصاص الولائي أو الوظيفي

إنّ تعدّد الجهات القضائيّة في النّظام القضائي الواحد يستلزم وجود قواعد قانونيّة تحدّد وظيفة كل جهة من هذه الجهات، أي تُحدّد نصيب كل جهة قضائيّة من المنازعات التي لها ولاية الفصل فيها. وعليه يمكن تعريف الاختصاص الولائي أو الوظيفي بأنّه سلطة كل جهة من جهات القضاء بالفصل في منازعات من طبيعة معيّنة. وتوضيحاً لذلك نرى بأنّ تحديد الاختصاص الولائي لجهة قضائيّة مُعيّنة يستلزم النّظر إلى هذه الجهة كوحدة واحدة دون النّظر إلى المحاكم الدّاخلة فيها .

ويتألف النّظام القضائي العماني من جهتين قضائيتين هما: القضاء العادي والقضاء الإداري ، ويضاف إليهما بعض المحاكم الخاصّة. ولكل جهة من هاتين الجهتين ولاية الفصل في صنف مُعيّن من المنازعات، وتُحدّد ولاية كل جهة بموجب قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي. وتعمل كل جهة قضائيّة بصورة مستقلة عن الجهات الأخرى، وبالتّالي لا يجوز لأيّ جهة من هذه الجهات التّدخُّل في عمل جهة أُخرى. والدليل على هذه الاستقلالية إن جهة القضاء العادي في سلطنة عمان تتبع وزارة العدل، في حين أن جهة القضاء الإداري تتبع ديوان البلاط السلطاني، كما أن كل محكمة خاصة تتبع الجهة التي تمثلها، فمثلاً المحاكم العسكرية تتبع جهاز الشرطة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حديثنا سيقتصر على الاختصاص الولائي أو الوظيفي للمحاكم التي تُمثّل القضاء العادي، وهي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، والتي سنطلق عليها مصطلح: (المحاكم العادية). وعليه نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدّث في الأوّل عن الولاية العامّة لهذه المحاكم، ونبيّن في الثّاني المنازعات المستثناة من هذه الولاية .

المطلب الأوّل

الولاية العامّة للمحاكم العادية

نصّت المادة (٨) من قانون السلطة القضائية على أنه : " فيما عدا الخصومات الإدارية، تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والايجارية، وغيرها، التي ترفع إليها طبقاً للقانون، إلا ما استثني بنص خاص. وتبين النصوص الإجرائية قواعد اختصاص المحاكم."

يتبين لنا من هذا النص أن المحاكم العادية تملك ولاية عامة للفصل في جميع المنازعات المدنية والجزائية، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الموجودين في إقليم الدولة، ما عدا الخصومات الإدارية وما استثني بنص خاص. وعليه فلا يخرج من الولاية العامة للمحاكم العادية إلا الخصومات الإدارية، التي تدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحكمة

القضاء الإداري، وما ورد بشأنها نص خاص يقضي بعدم خضوعها لهذه المحاكم، وذلك إما بإخضاعها لولاية المحاكم الخاصة، كخضوع الجرائم العسكرية للمحاكم العسكرية، أو بعدم إخضاعها لولاية القضاء بشكل مطلق، كالمنازعات المتعلقة بأعمال السيادة.

يتّضح لنا ممّا تقدّم أنّ الاختصاص الولائي للمحاكم العادية هو اختصاص عام ومزدوج، فهو اختصاص عام لأنّ المحاكم العادية لها ولاية عامّة بالنّظر في جميع المنازعات، وهو اختصاص مزدوج لأنها تنظر في المنازعات المدنيّة والجزائيّة . ومن الجدير بالذكر أنّ الولاية العامّة لجهة القضاء العادي أمر ضروري في النّظام القضائي، وذلك لأنّ هذه الولاية تمنع حصول أي خصومة ليس لها محكمة مختصّة تفصل فيها

وبالنّظر لكون المنازعات الجزائيّة تخرج من نطاق موضوع قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن حديثنا سيقتصر على المواد المدنية من الاختصاص الولائي للمحاكم العادية. وتعني عبارة (المواد المدنيّة) جميع المنازعات في المواد غير الجزائيّة، فهي تشمل جميع المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمّالية والضريبية والايجارية وغير ذلك.

المطلب الثّاني
المنازعات المستثناة من
الخضوع لولاية المحاكم العادية

بادئ ذي بدء نشير إلى أنّ جميع المنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص الولائي لجهات القضاء الأخرى تخرج من ولاية المحاكم العادية، إلا أنّه بالإضافة إلى ذلك هناك منازعات تخرج من ولاية هذه المحاكم على الرّغم من أنّها لا تدخل ضمن الاختصاص الولائي لأي جهة من جهات القضاء الأخرى في الدّولة، وبالتّالي فهي تخرج من اختصاص المحاكم العمانية عموماً، وهي:-

أوّلاً: المنازعات التي تتعلق بعمل من أعمال السّيادة

لقد تطرّق المشرّع العماني لهذا الموضوع في قانون محكمة القضاء الإداري، فقد نصّت المادّة (٧) من هذا القانون على أنّه :" لا تختص المحكمة بالنّظر في المنازعات المتعلقة بأعمال السّيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية ". ويراد بأعمال السّيادة الأعمال التي تصدر عن السّلطة التّنفيذيّة بصفتها حكومة وليس بصفتها إدارة[١]. ويعدُّ من قبيل أعمال السّيادة :-

١- الأعمال التي تُنظّم العلاقات بين السّلطات الثّلاث في الدّولة، التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص٢٨٢، د. عاشور مبروك: مرجع سابق، ص٢٦٣.

٢- الأعمال التي تصدر عن الدّولة باعتبارها من أشخاص القانون الدّولي العام، كعقد المعاهدات والاعتراف بالدول والحكومات الجديدة.

٣- الأعمال المتعلقة بأمن الدّولة الدّاخلي والخارجي، كإعلان الأحكام العَرفيّة في الظّروف الاستثنائية وإعلان الحرب.

وعليه فلا يجوز للمحاكم النّظر في أي نزاع يتعلق بأعمال السّيادة، إذ ليس لها النّظر في دعوى طلب إلغاء هذه الأعمال أو إيقاف تنفيذها أو تعويض الضّرر النّاشئ عنها، وعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدّعوى. ولكن يجوز لها أن تفحص الطّلبات المقدّمة عن القرارات المتعلقة بأعمال السلطة التّنفيذيّة لتحدّد طبيعة هذه القرارات، وما إذا كانت تعدُّ من أعمال السّيادة أو لا، وهي في ذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا(١).

ثانياً : المنازعات الخاصّة بالدّول الأجنبيّة ورؤسائها وممثّليها الدبلوماسيّين

تتمتّع الدّول ورؤساؤها وممثّلوها الدّبلوماسيون بالحصانة القضائيّة أمام قضاء الدّول الأخرى. ويعود السّبب في ذلك إلى أنّ مبدأ المساواة بين الدّول يمنع من خضوع دولة ما للقضاء الدّاخلي لدولة أخرى، كما أنّ المجاملة الدّوليّة لرؤساء الدّول وممثّليها الدّبلوماسيّين تمنع من خضوعهم

---

(١) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٢٨٣.

لقضاء دولة أخرى. إلاّ أنّ الحصانة القضائيّة لا تمتدُّ إلى النشاط التجاري الّذي قد تمارسه الدّول الأجنبيّة أو رؤساؤها أو ممثلوها[1].

وبخصوص الممثلين الدّبلوماسيّين، قضت المادّة (٣١) من اتفاقيّة فينّا للعلاقات الدّبلوماسيّة لسنة ١٩٦١ بتمتّع الدّبلوماسي بالحصانة القضائيّة، أي عدم الخضوع لقضاء الدّولة المعتمد فيها، باستثناء ما يلي :-

١- الدّعاوى العينيّة المتعلّقة بالعقارات الواقعة في إقليم الدّولة المُعتمد فيها، ما لم تكن حيازته للعقار نيابة عن بلده.

٢- الدّعاوى المتعلّقة بالإرث والوصايا والتركات الخاصّة به.

٣- الدّعاوى المتعلّقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدّولة المُعتمد فيها خارج نطاق وظيفته.

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر: مرجع سابق، ص٦٢.

المبحث الثالث

الاختصاص النوعي والقيمي والتبعي

بداية نشير إلي أن كلامنا في الاختصاص سيقتصر على جهة القضاء العادي ممثلة بالمحاكم العادية، كما إنه سيقتصر على محاكم الدرجة الأولى فقط، التي تمثلها المحاكم الابتدائية، وسيقتصر أيضاً على بيان الاختصاص في المواد المدنية فقط. ونظرا لوجود نوعين من محاكم الدرجة الأولى العادية في سلطنة عمان هي المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة والمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد[1]، لذا تبرز الحاجة إلى وجود قواعد قانونية تحدد اختصاص كل نوع من هذه المحاكم. وتتمثل هذه القواعد في ثلاثة أنواع، الأول: قواعد الاختصاص النوعي التي تعتمد نوع الدعوى أساساً لتوزيع الدعاوى بين نوعي المحاكم الابتدائية. الثاني: قواعد الاختصاص القيمي التي تعتمد قيمة الدعوى أساساً لتوزيع الدعاوى بين هذين النوعين من المحاكم. الثالث: قواعد الاختصاص التبعي التي تعتمد تبعية دعوى معينة لدعوى أخرى أساساً لتوزيع الدعاوى بين هذه المحاكم. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد، ونبين في الثاني اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، وذلك كله بالاستناد إلى قواعد الاختصاص بأنواعها الثلاثة. غير أن المشرع العماني قد أقدم

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٦) من قانون السلطة القضائية لم تشر إلى وجود نوعين من المحاكم الابتدائية، إنما أشارت إلى نوع واحد من هذه المحاكم يشكل فيها نوعان من الدوائر، دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة ودائرة مؤلفة من قاض واحد.

مـؤخراً ، وبموجـب المرسـوم الـسلطاني رقـم ٩٢ / ٢٠٠٥ ، علـى تعـديل المادتين : (٣٦ ، ٣٧) وإلغاء المـادتين (٤٠ ، ٤١) ، إلا أننـا آثرنـا الإبقاء على ما أوردناه في هذين المطلبين نظراً لأهميته ، وسنورد الموقف الجديد في خاتمة هذا المبحث .

المطلب الأول

المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد

أولاً : الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة اختصاصاً نوعياً

لقد تولت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بيان الدعاوى، وعلى سبيل الحصر، التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد اختصاصاً نوعياً، أي بغض النظر عن مقدار قيمتها، وهي :-

١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأفلاج والآبار والمساقي، سواء تعلقت هذه الدعاوى بحقوق عينية، وهي حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل، أو تعلقت بحقوق شخصية، كالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوق الارتفاق آنفة الذكر، أو تعلقت بحيازة هذه الحقوق، وهي دعاوى الحيازة.

٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع. ويقصد بدعوى تعيين الحدود الدعوى التي يكون موضوعها طلب رسم الحد الفاصل بين عقارين[1]. أما دعوى تقدير المسافات فهي الدعوى التي يكون موضوعها طلب تقدير المسافة التي تركت

(١) الحضرمي وبن سليمة، مرجع سابق، ص ١١٨.

من العقار عند البناء عليه أو الزراعة فيه أو إقامة أي منشأه ضارة، علماً بأن القوانين واللوائح عادة ما تشترط عند القيام بهذه الأعمال ترك مسافات معينة. ويشترط لخضوع هذه الدعاوى لاختصاص هذه المحكمة أن لا تكون الملكية أو الحق محل نزاع.

٣- دعاوى قسمة المال الشائع. وهي الدعاوى التي ترفع من بعض الشركاء في المال الشائع على الشركاء الآخرين وذلك من أجل تقسيم المال وإنهاء حالة الشيوع. وقد تكون هذه القسمة قسمة عينية، والتي بموجبها تقوم المحكمة بإفراز وتعيين حصة كل شريك، وقد تكون قسمة تصفية، والتي بموجبها يتم بيع المال ثم توزيع ثمنه على الشركاء كل حسب حصته. وقد يكون المال الشائع منقولاً أو عقاراً.

٤- الدعاوى المتعلقة بالأجور وتحديدها. وهي الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالأجور وتحديدها إن كان هناك خلاف بشأن مقدارها. وأرى بأن المقصود بالأجر هو المقابل المالي الذي يستحقه من قام بعمل لمصلحة آخر. وعليه فهو يشمل الأجر الذي يستحقه العامل(١) والمقاول والوديع والوكيل والحارس(٢)، مع ملحقاته من مصاريف وتعويضات وغير ذلك .

---

(١) ولا نتفق مع من خصص هذه الحالة بالدعاوى العمالية دون دليل على هذا التخصيص. (الحضرمي وبن سليمة ، مرجع سابق ص١١٨) .

(٢) راجع العقود الواردة على العمل في الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري.

٥- دعاوى الإحرامات. وأرى بأن هذا النوع من الدعاوى يدخل ضمن الحالة الثانية المتعلقة بتقدير المسافات. وعليه فلا داعي لإفرادها بحالة أو فقرة مستقلة.

٦- دعاوى إيجار الأراضي الزراعية. وهي الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد إيجار الأراضي الزراعية، أو المطالبة بفسخ العقد أو تنفيذه وغير ذلك. وأرى بأنه ينبغي أن نفهم إيجار الأرض الزراعية بمعناه الواسع ودون التقيّد بمعناه الاصطلاحي المحدد، وبالتالي فهو يشمل عقود إيجار الأراضي الزراعية والمزارعة والمساقاة والمغارسة[١]. وجدير بالذكر أن هذه الحالة لا تشمل دعاوى إيجار المنقول ولا دعاوى إيجار العقار من غير الأراضي الزراعية. ويحق لنا أن نتساءل عن العلة التي دفعت المشرع إلى هذه التفرقة بين عقود الإيجار؟!.

٧- دعاوى الأحوال الشخصية. وهي الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن عقد الزواج والنفقات والمواريث والوصايا والولاية على النفس والولاية على المال وغير ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن قانون

---

(١) راجع في أحكام هذه العقود واختلافها فيما بينها المواد : (٧٩٤- ٨٣٣ مدني عراقي، ٧١١- ٧٤٨ مدني أردني).

الإجراءات العماني قد أورد أحكاماً خاصة للإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى(١).

ثانياً : الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة اختصاصاً قيمياً

لقد تولت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات العماني تحديد النصاب المالي للمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد، والذي في ضوئه يتبين لنا الاختصاص القيمي لهذه المحاكم . فقد قضت هذه المادة باختصاص هذه المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ريال . ولكن ما المقصود بعبارة: (جميع الدعاوى)؟. في الواقع أن المقصود بهذه العبارة: كل دعوى غير داخلة في الاختصاص النوعي أو التبعي للمحاكم الابتدائية بنوعيها. وعليه فكل دعوى، باستثناء هذه الدعاوى، لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ريال تختص بنظرها المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد اختصاصا قيمياً.

ثالثا : الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة اختصاصاً تبعياً

يمكننا أن نقول، وبعد الإطلاع على المادتين:(٤٠، ٤٢) من قانون الإجراءات، أن المحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد ليس لها اختصاص تبعي إلا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمسائل المستعجلة فقط. وللتأكد من هذه النتيجة نورد أدناه نص المادتين آنفتي الذكر :

---

(١) راجع المواد: (٢٧٢- ٣٢٨) إجراءات عماني .

١- نصت المادة (٤٠) على أنه:" لا تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان حسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها. وإذا عرض عليها مثل هذا الطلب فيجوز لها الحكم في الطلب الأصلي وحده ما لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء ذاتها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض وما يتصل بهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة. ولا يكون الحكم بالإحالة في هذه الحالة قابلا للطعن". ويتبين لنا من هذا النص ما يلي:-

أ- تقضي القاعدة، بموجب هذا النص، بأنه ليس للمحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد اختصاصا تبعياً، فهي لا تختص بالنظر في الطلبات العارضة أو الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي إلا إذا كانت حسب قيمتها أو نوعها تدخل في اختصاصها، أي أن هذه الطلبات شأنها شأن الطلبات الأصلية تخضع لقواعد الاختصاص القيمي والنوعي. ويراد بالطلب القضائي عموماً العمل القانوني الإجرائي الذي يقدمه شخص أمام القضاء في مواجهة شخص آخر، من أجل الحصول على حكم قضائي يوفر له الحماية القضائية للحق الذي يدعيه. وقد يكون هذا الطلب أصلياً، وهو الذي يقدم ابتداء ويؤدي إلى نشوء الخصومة القضائية وتحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع والسبب،

أو يكون عارضا، وهو الذي يقدم في خصومة قائمة ويؤدي إلى تعديل نطاقها، ومن أبرز سماته إنه طلب مرتبط بالطلب الأصلي. والطلب المرتبط بالطلب الأصلي هو ذلك الطلب الذي توجد بينه وبين الطلب الأصلي صلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة وفي خصومة واحدة. وبذلك يتحقق اقتصاد في النفقات واختصار في الإجراءات وتجنب صدور أحكام متناقضة. ويتحقق الارتباط بين طلبين إذا كان القضاء في أحدهما من شأنه التأثير في القضاء في الآخر. ومن الأمثلة على الطلبات أو الدعاوى المرتبطة فيما بينها: الدعوى التي يرفعها الدائن على أحد مدينيه المتضامنين والدعوى التي يرفعها على المدين الآخر، دعوى استرداد الحيازة ودعوى التعويض عن الاعتداء على الحيازة، دعوى الاستحقاق ودعوى ضمان الاستحقاق في عقد البيع، وغير ذلك. وتعد مسألة وجود الارتباط من عدمه بين طلبين أو دعويين مسألة موضوعية تخضع لسلطة المحكمة التقديرية دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ما دام قرارها يقوم على أسباب سائغة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب المرتبط بالطلب الأصلي يقدم إلى المحكمة بإحدى طريقتين، إما مع صحيفة الدعوى الأصلية، أو

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

يقدم بعد ذلك بشكل طلب عارض. إلا أن الطلب المرتبط قد يكون طلباً أصلياً، وذلك عندما يقدم إلى المحكمة بشكل مستقل فيؤدي إلى نشوء خصومة قضائية. وغني عن البيان إن هذا الطلب لا يصح أن يطلق عليه طلب مرتبط بالطلب الأصلي. وعليه فالمادة (٤٠) لم تتعرض لهذه الحالة.

ب- يجب على المحكمة إحالة الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لأنها هي المختصة بنظره نوعيا أو قيمياً. أما الطلب الأصلي فيجوز لها الحكم فيه وحده، كما يجوز لها أحالته هو أيضا إلى تلك المحكمة، غير أنه إذا ترتب على الحكم في الطلب الأصلي وحده ضرر بسير العدالة وجب عليها أن تحكم من تلقاء ذاتها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض وما يتصل بهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة المشكلة من ثلاثة قضاة، ولا يكون الحكم بالإحالة في هذه الحالة قابلا للطعن . ويتحقق الإضرار بسير العدالة إذا كان من شأن الفصل بين الطلبين أن يؤثر على قدرة الخصم في الإثبات أو قدرة القاضي على تحقيق الطلب أو القضاء فيه طبقاً للقانون[1].

---

(١) ذات المرجع السابق ، ص ٢٦٤.

والنتيجة التي نخلص إليها مما تقدم تتمثل في أن المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد هي ليست فقط غير مختصة اختصاصاً تبعياً بنظر الطلبات العارضة أو المرتبطة، إنما هذه الطلبات قد تؤدي إلى سلب اختصاص هذه المحكمة النوعي أو القيمي في نظر الطلب الأصلي. ويعد هذا الحكم استثنائياً، لا يجوز تطبيقه إلا عند تحقق سببه، وهو الإضرار بسير العدالة. وعليه نرى بأنه ليس من المناسب قول المشرع بأنه: "....وإذا عرض عليها مثل هذا الطلب فيجوز لها الحكم في الطلب الأصلي وحده ما لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ..."، وذلك لأنه إذا لم يكن هناك ضرر بسير العدالة يجب عليها، وليس يجوز لها، الحكم في الطلب الأصلي وحده.

٢- نصت المادة (٤٢)، وهي بصدد بيان المحكمة المختصة بالنظر في المسائل المستعجلة: "... على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية". ومن أجل توضيح ما ورد في هذا النص نشير بداية إلى أن هناك طريقتين لتقديم الطلبات المستعجلة إلى القضاء، شأنها في ذلك شأن الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي لأنها من هذه الطلبات، فإما أن تقدم بشكل مستقل وبموجب طلب أصلي أو تقدم بشكل تبعي ضمن صحيفة الطلب الأصلي أو بموجب طلب عارض في الخصومة الناشئة عن الطلب الأصلي. وما يعنينا هنا هو تقديم الطلبات المستعجلة بشكل تبعي. ويتبين لنا من النص أن محكمة الموضوع، سواء كانت المحكمة

الابتدائية المشكلة من قاض واحد أو المشكلة من ثلاثة قضاة، تتمتع باختصاص تبعي بالنسبة للطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة التي تقدم إليها تبعاً للطب الأصلي. وعليه يعد الحكم الوارد في النص آنف الذكر استثناء على الحكم الوارد في المادة (٤٠) التي سبقت الإشارة إليها فقد تبين لنا من هذه الأخيرة أن المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد غير مختصة بنظر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي اختصاصاً تبعياً. وبموجب المادة (٤٢) تختص هذه المحكمة بنظر الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة اختصاصا تبعياً، على سبيل الاستثناء، وذلك لأن هذه الطلبات هي من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي.

ونود أن نشير أخيراً إلى أن المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد تختص اختصاصاً تبعياً بالنظر في الدفوع بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بالمسائل المستعجلة، وذلك تطبيقاً للقاعدة التقليدية التي تقضي بأن:(قاضي الدعوى هو قاضي الدفع)(١). ويراد بالدفوع كل ما يثار أمام المحكمة المختصة بالدعوى من مسائل عارضة أو دفوع. والمسائل العارضة هي ما يتعلق بإجراءات الخصومة دون أن ترمي إلى منع الحكم للمدعي بما يطلب، كما لو طلب المدعى عليه وقف الخصومة أو طلب الإحالة إلى التحقيق. أما الدفوع فهي التي توجه إلى الدعوى بقصد منع الحكم للمدعي بطلباته. ومن مبررات القاعدة آنفة

---

(١) راجع بشأن هذه القاعدة: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

الذكر أنها قد أقرت من أجل تمكين المحكمة من أداء واجبها بالفصل في الدعوى، وذلك لأن النظر في المسائل العارضة والدفوع يعد ضرورياً لإنجاز هذا الواجب، علماً بأن هذه المسائل والدفوع لا تضيف شيئاً جديداً إلى الدعوى. ومن هنا يتبين لنا الفرق بين هذه المسائل والدفوع من جهة والطلبات العارضة من جهة أخرى، فهذه الأخيرة تضيف جديداً إلى الدعوى ، وهي ليست دائماً ضرورية للفصل فيها.

المطلب الثاني

المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة

أولاً: الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة اختصاصاً نوعيا أو قيمياً

للتعرف على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة اختصاصاً نوعياً أو قيمياً علينا أن نستعرض المادتين (٣٦،٤١) بقدر تعلق الأمر بهذا الموضوع.

فبخصوص المادة (٣٦)، نجد أن المشرع بعد أن فرغ من تحديد النصاب المالي للمحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد وهو خمسة عشر ألف ريال، يقول: " ...وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة من اختصاص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه والدعاوى الضريبية والدعاوى المتعلقة بعمليات البنوك وتصفية الشركات والتأمين والمنازعات بين المتعاملين في

مجال الأوراق المالية والدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع والدعاوى غير مقدرة القيمة، وغير ذلك مما ينص عليه القانون، مهما تكن قيمة الدعوى". ونستفيد من هذه المادة نتيجتين، الأولى: وتتعلق بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ومفادها أن هذه الأخيرة تختص اختصاصاً نوعيا بالنظر في الدعاوى التي وردت الإشارة إليها في النص وأي دعوى أخرى يرد بشأنها نص في القانون يقضي بأنها من اختصاص هذه المحكمة. والثانية: وتتعلق بالاختصاص القيمي لهذه المحكمة، ومفادها أن هذه الأخيرة تختص اختصاصاً قيمياً بالنظر في كل دعوى تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف ريال ولم يرد بشأنها نص يقضي بأنها من اختصاص أحد نوعي المحاكم الابتدائية. علماً بأنه إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة، أي غير قابلة للتقدير فإن قيمتها تعتبر زائدة على خمسة عشر ألف ريال[1]، وبالتالي فهي تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة اختصاصاً قيمياً، وليس نوعياً كما يبدو من النص، علماً بأن ما ورد في المادة (٦٣) من قانون الإجراءات يغني عن الإشارة إلى هذا النوع من الدعاوى في المادة (٣٦) آنفة الذكر.

وبخصوص المادة (٤١)، ورد فيها بأنه:" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ... في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد أيا كانت قيمة

(١) راجع المادة: (٦٣) إجراءات عماني.

الـدعوى...". وتعقيبـا علـى مـا ورد فـي هـذا الـنص نـورد الملاحظتـين التاليتين:-

١- إن هذه المادة، بقدر تعلق الأمر بالاختصاص النوعي والقيمـي، لم تضف جديداً الى ما توصلنا إليه من المـادة(٣٦)، علماً بأن هذه الأخيرة مع المـادة (٣٧) قد رسمتا وبوضـوح الحد الفاصل بين الاختصاص النوعي والقيمي لنوعي المحاكم الابتدائية. فقد توصلنا الى أنه كل دعوى لم يرد بشأنها نص فإن قيمتها هي التي تحدد المحكمة المختصة بنظرها. وعليه نرى بأنه لا داعي لما ورد في المادة (٤١) بقدر تعلق الأمر بموضوعنا هذا.

٢- إن هذه المادة، ليس فقط إنها لم تضف جديداً، وإنما هـي فـي الواقع تناقض ما توصلنا اليه من المـادة (٣٦). فهي تقول إن المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة تختص بالنظر في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد أياً كانت قيمة الدعوى. وهذا قول غير صحيح أو غير دقيق، لأن الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد هي نوعان، دعاوى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة وبالتالي فهي تنظرها أياً كانت قيمتها، ودعاوى لا تدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وبالتالي فهي لا تختص بنظرها إلا إذا كانت قيمتها تزيد

على خمسة عشر ألف ريال. وعليه ندعو المشرع الى إلغاء هذه المادة بقدر تعلق الأمر بموضوعنا هذا.

ثانيا: الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة اختصاصا تبعيا

تختص المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة اختصاصا تبعياً بالحكم في الطلبات الوقتية او المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها او نوعها[1]. ولما كنا قد تحدثنا في المطلب السابق عن الطلبات العارضة والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، وسنتحدث لاحقاً عن الطلبات الوقتية أو المستعجلة في مبحث مستقل بعنوان القضاء المستعجل، فلا داعي هنا لبيان المراد بهذه الطلبات. ومن الأمثلة على الاختصاص التبعي للمحكمة الابتدائيه المشكلة من ثلاثة قضاة فيما لو رفع شخص دعوى أمام هذه المحكمة يطلب بموجبها الحكم بصحة عقد العمل الذي يربطه بالمدعى عليه ، وكان مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد أكثر من (١٥) ألف ريال، وطالب في ذات الصحيفة بالأجور المستحقة أو طالب بها بموجب طلب عارض، فهذه المحكمة تكون مختصة اختصاصا تبعياً بنظر الطلب المرتبط بالطلب الأصلي أو الطلب العارض.

---

(١) المادة (٤١) اجراءات عماني.

خاتمة المبحث الثالث

إن ما ذكرناه آنفاً بشأن اختصاص المحاكم الابتدائية يمثل الموقف القديم لقانون الإجراءات العماني . أما الموقف الجديد فتجسده المادتان : (٣٦ ، ٣٧) فقط نظراً لإلغاء المادتين : (٤٠ ، ٤١) . ويتبين لنا من هاتين المادتين بعد تعديلهما أن المشرع العماني قد اعتمد الاختصاص القيمي في توزيع الدعاوى بين المحاكم الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد والمشكلة من ثلاثة قضاة ، واستثنى من ذلك بعض الدعاوى وأخضعها للإختصاص النوعي . وعليه فكل دعوى تكون قيمتها سبعين ألف ريال أو أقل فإنها تخضع لاختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد ، وكل دعوى تجاوز قيمتها سبعين ألف ريال فإنها تخضع لاختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة . ويستثنى من هذه القاعدة بعض الدعاوى ، التي تخضع للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة وبغض النظر عن قيمتها ، والدعاوى المستثناة هي : الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه وتصفية الشركات ودعاوى التأمين والمنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع . وتجدر الإشارة بأنه لم يعد للمحاكم الابتدائية اختصاص تبعي بالنسبة للطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي باستثناء الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

المبحث الرابع

تقدير قيمة الدعوى

لقد اعتمد قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني مجموعة من القواعد العامة والخاصة في تقدير قيمة الدعوى. ولغرض توضيح هذه القواعد نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للقواعد العامة ونفرد الثاني للقواعد الخاصة.

الفرع الأول

القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

توجد مجموعة من القواعد الواجبة الإتباع عند تقدير قيمة أي دعوى، وعليه فهي قواعد عامة لا تختص بدعوى معينة دون غيرها، وهي كما يلي:

القاعدة الأولى: تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها(١)

وتعني هذه القاعدة أن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها يعتمد على قيمة المال المدعى به يوم رفع الدعوى، ولا يعتد بأي تغير يطرأ على هذه القيمة بعد رفع الدعوى بسبب ارتفاع أو انخفاض الأسعار. والهدف من هذه القاعدة تحقيق الاستقرار من اجل سرعة حسم الدعوى. وتطبيقا لهذه القاعدة لا عبرة بانخفاض أو

---

(١) المادة (٥٨) إجراءات عماني .

ارتفاع قيمة المال المدعى به بعد رفع الدعوى بسبب عوامل العرض والطلب، أو تقلبات الأسعار. وعليه فلو طالب المدعي بمال قيمته عند رفع الدعوى ألف ريال، فان قيمة الدعوى تكون ألف ريال، وبغض النظر عن أي تغيير قد يطرأ على قيمة هذا المال أثناء نظر الدعوى.

ولكن من الذي يقدر قيمة المال المدعى به، هل هو الخصم،أي المدعي،أو المحكمة؟ في الواقع الأصل أن من يقوم بالتقدير هو المدعي، وهو من رفع الدعوى،إلا أنه يحق للمحكمة أن تتولى عملية التقدير بنفسها إذا تبين لها عدم صحة تقدير المدعي لقيمة دعواه. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات العماني لم يتضمن قاعدة بهذا المعنى[١].

القاعدة الثانية: تقدر قيمة الدعوى علي أساس آخر طلبات الخصوم[٢]

وتعني هذه القاعدة أن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها يعتمد على الطلبات الختامية، أي آخر ما تقدم به الخصوم من طلبات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وعليه فلو رفع المدعي دعواه أمام المحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد للمطالبة بمبلغ ستين ألف ريال، ثم عدّل طلبه إلى ثمانين ألف، ففي هذه الحالة تصبح المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى ويجب عليها إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضا ة. إلا أن الرأي قد اختلف فيما لو

---

(١) في حين نصت المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الإماراتي على إنه : " .... وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم ....". ونصت المادة (٢/٤٩) من ذات القانون على إنه:" إذا ارتابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة". (راجع أيضاً المادتين: ٤٨ ، ٤٩/ ٢ أصول محاكمات أردني) .

(٢) المادة (٥٨) إجراءات عماني .

حصل العكس[1]، بأن رفعت الدعوى بمبلغ ثمانين ألف ريال أمام المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، ثم عدل المدعي طلبه إلى ستين آلاف ريال. فقد ذهب رأي إلى تطبيق القاعدة السابقة، أي أن المحكمة تكون غير مختصة ويجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد. في حين ذهب رأي آخر إلى تقييد القاعدة السابقة بقاعدة أخرى، وهي القاعدة القاضية باختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الطلبات العارضة[2]، على اعتبار أن تعديل المدعي لطلبه يعد طلباً عارضاً، وبالتالي فإن هذه المحكمة تبقى محتفظة باختصاصها في نظر هذه الدعوى على الرغم من أن قيمتها أصبحت دون نصابها المالي. ونحن نميل إلى تأييد الرأي الثاني لأنه يأخذ بنظر الاعتبار، عند تفسيره للقاعدة موضوع البحث، القواعد الأخرى الموجودة في ذات القانون، وهذا هو التفسير الصحيح. إلا أن هذا الرأي لم يعد له مجال في سلطنة عمان وذلك بعد أن ألغيت المادة (٤١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ .

ونستنتج من قاعدة تقدير قيمة الدعوى على أساس آخر طلبات الخصوم قاعدة أخرى مفادها إن تقدير قيمة الدعوى يكون على أساس ما يطلبه الخصوم وليس على أساس ما تحكم به المحكمة. فلو طالب المدعي في دعواه بمبلغ عشرين ألف ريال فإن المحكمة المختصة بنظر هذه

---

(١) نقلاً عن : د . أحمد صاوي : المرجع السابق ، ص٤١٦.
(٢) راجع المادة (٤١) إجراءات عماني.

الدعوى هي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة وإن كانت هذه المحكمة قد حكمت للمدعي بخمسة عشر ألف ريال فقط.

القاعدة الثالثة: تقدر قيمة الدعوى على أساس قيمة الجزء المطلوب من الحق إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه

نصت المادة(٦٢) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله". يتبين لنا من هذا النص إنه إذا طالب المدعي بجزء من الحق الذي له بذمة المدعى عليه، كما لو طالبه بأحد أقساط الدين الذي تخلف عن دفعه، ففي هذه الحالة تقدر قيمة الدعوى بقيمة الجزء المطلوب من الحق وليس بقيمة الحق بأكمله، لأن هذا الجزء فقط هو الذي ثار النزاع حوله وهو الذي يمثل محل الدعوى. إلا أنه يلزم لتطبيق هذه القاعدة توفر شرطين هما:-

١- ألا يكون النزاع قد تعلق بالحق كله، فلو دفع المدعى عليه في المثال السابق ببطلان العقد مصدر الدين أو بانقضاء الدين كله بأحد أسباب انقضاء الالتزام(١)، ففي هذه الحالة تقدر قيمة الدعوى بقيمة الحق كله لأن النزاع في هذه الدعوى لم يقتصر على الجزء الذي طالب به المدعي. والنتيجة التي نخلص إليها من هذا الشرط

---

(١) وجدير بالذكر إنه يلزم لتحقق هذا الشرط أن تكون المنازعة في الحق كله منازعة جدية تقوم على أدلة أو قرائن تدعمها. وتخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع دون الخضوع لرقابة المحكمة العليا، بشرط أن يكون ما توصلت إليه يقوم على أسباب سائغة . (د. أحمد صدقي محمود : مرجع سابق ، ص١٧٤).

هي إن العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمة الحق الذي ثار حوله النزاع وليس بقيمة ما طالب به المدعي. وتجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية لهذا الشرط فيما لو كان الجزء المطلوب هو الباقي من الحق، أي كما لو كان القسط المطلوب في المثال السابق هو القسط الأخير من الدين. وهذا يعني أن الدعوى في هذه الحالة ستقدر قيمتها على أساس قيمة الجزء المطلوب وإن كان النزاع قد ثار بشأن الحق بأكمله، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصري. ونرى بأنه لا مانع من الأخذ بهذا الحكم في القانون العماني، وذلك لأن المنازعة وإن تعلقت بالحق بأكمله إلا أن آثارها لن تتعدى قيمة الجزء المطلوب من الحق[1].

٢- أن يكون المدعي ذا صفة في الخصومة التي يثيرها المدعي عليه بالمنازعة في الحق كله. فلو أحال الدائن جزءاً من حقه إلى آخر، فرفع المحال له دعوى على المدين لمطالبته بهذا الجزء فدفع المدين بعدم صحة الدين كله دون أن يدخل المحيل في الدعوى، ففي هذه الحالة لا تكون للمحال له صفة في النزاع الذي أثاره المدين في مواجهته بشأن الحق كله، إنما صاحب الصفة هو المحيل.

(١) د. أحمد خليل : أصول المحاكمات المدنية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢، ص٨٧.راجع أيضاً : د. فتحي والي : مرجع سابق ، ص٢٢٣ ، الشرقاوي وجميعي ، مرجع سابق ، ص١٨٩ .

وعليه فإن قيمة الدعوى تقدر على أساس قيمة الجزء المطلوب وليس على أساس قيمة الحق كله(١).

القاعدة الرابعة: تقدر قيمة الدعوى بإضافة الملحقات إلى الطلب الأصلي

نصت المادة (٥٨) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها. وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته ....". ويراد بالملحقات الحقوق المترتبة على الحق المدعى به في الطلب الأصلي بحيث لا يتصور وجودها دون وجود هذا الحق(٢). ومن الأمثلة على ذلك الفوائد التي يطالب بها الدائن تبعاً لمطالبته بالدين، ومصاريف العقد التي يطالب بها البائع تبعاً لمطالبته بالثمن، والثمار التي يطالب بها المالك تبعاً لمطالبته بملكية العين، والتعويض عن الأضرار التي أصابت العين التي يطالب بها المالك تبعا لمطالبته بملكية هذه العين، وغير ذلك.

ويتبيَّن لنا من النَّص آنف الذّكر أنّ تقدير قيمة الدَّعوى في هذه الحالة يكونُ من خلال الجمع بين قيمة أصل الحق وقيمة مُلحقاته، ولكن يجب أن تتوفر الشُّروط التالية:-

---

(١) راجع : د. أحمد أبو الوفا : المرافعات ،ص٤٢٨ ، د . رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٩، ١٩٧٠ ، ص٢٧٥ .

(٢) د. أحمد صدقي محمود: مرجع سابق، ص١٧٦.

١- يجب على المُدَّعي أن يطلب الحُكم بهذه الملحقات تِبعاً للمطالبة بأصل الحق، إذ لا يُطبَّق حكم المادَّة (٥٨) فيما لو طالب المُدَّعي بالمُلحقات بدعوى مستقلَّة.

٢- يجب أن تكون المُلحقات المُطالب بها تِبعاً للطّلب الأصلي مُستحقَّة الأداء يوم رفع الدَّعوى. وعليه فلا يدخل في تقدير قيمة الدَّعوى المُلحقات المُستحقَّة بعد رفعها، نظراً لتعذر تقدير قيمتها يوم تقديم المطالبة بها، إذ في هذا اليوم لا يعرف بشكل دقيق مقدار ما سيستحق من هذه الملحقات إلى يوم الحكم فيها. وكما مر بنا فإن العبرة في تقدير قيمة الدعوى هو يوم رفعها. إلا أن المشرع، واستثناء من هذا الشرط، قد قضى في المادة (٥٨) آنفة الذكر بأنه يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستجد من الأجرة بعد رفعها إلى يوم الحكم فيها[١]. وفي الواقع لا نعلم ما هي العلة التي دفعت المشرع إلى إقرار هذا الاستثناء على شرط وجوب كون الملحقات مستحقة الأداء يوم رفع الدعوى. ويقيم القضاء المصري تبريره لهذا الاستثناء على أساس إن طلب ما يستجد من الأجرة لا يعد من ملحقات الطلب الأصلي، إنما هو جزء منه لأنه من نفس طبيعته[٢].

(١) وهي مادة مقتبسة من المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصري.
(٢) نقلاً عن: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٢٦.

٣- يجب أن تكون هذه المُلحقات مُقدّرة القيمة،أي أن قيمتها قابلة للتقدير بموجب قواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة في هذا القانون. فلو طالب المؤجر بفسخ عقد الإيجار وتسليم العين، فإن طلب تسليم العين يعد من الملحقات غير مقدرة القيمة، ولو طالب المدعي بحقه وبإلغاء إجراءات التنفيذ أو إلغاء الحق العيني التبعي، فإن طلب الإلغاء يعد من الملحقات غير مقدرة القيمة. وبالتالي فلا تضاف قيمة الملحقات في هذين المثالين إلى قيمة الطلب الأصلي(١). أما إذا كان الطلب الملحق هو طلب إزالة البناء أو الغراس فقد اعتبره المشرع قابلاً للتقدير من خلال اعتماد قيمة البناء أو الغراس أساساً لتقدير قيمة هذا الطلب(٢).

٤- يجب أن لا يكون الطّلب الملحق طلباً مندمجاً بالطّلب الأصلي. والطّلب المندمج هو الطّلب الّذي ليس له استقلاليّة عن الطّلب الأصلي، إذ يُعد الحكم الصّادر في هذا الأخير حُكماً صادراً في الأوّل. ومن الأمثلة على الطّلب المندمج، مطالبة المدين بإلغاء الحجز التّحفّظي، أو إلغاء الرّهن تبعاً لمطالبته بالحُكم ببراءة ذمّته من الدين(٣).

---

(١) راجع: د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٤١٨، د. أحمد صدقي محمود: مرجع سابق، ص١٧٧.
(٢) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٣٦٩.
(٣) المرجع ذاته، ص٣٧٠.

القاعدة الخامسة: تقدر قيمة الدعوى عندما تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد باعتبار قيمتها مجتمعة

نصّت المادّة (٦٠) من قانون الإجراءات العماني على أنّه:" إذا تضمّنت الدّعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التّقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونيّة مختلفة، كان التّقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ". ويلزم لتطبيق القاعدة المبيّنة أعلاه توفر شرطين هما:-

١- تعدُّد الطّلبات، ويتحقّق التّعدُّد،مثلاً، عندما يُطالب المؤَجِّر في دعواه، الحُكم له بفسخ العقد، وبالأجرة المُستحقّة عن مُدَّة سابقة، وبالتّعويض عن الأضرار النّاشئة عن إساءة استعمال المأجور، أو عندما يطلب المشتري الحُكم بإلزام البائع يرد ما قبضه زيادة في الثّمن، وبإلزامه بضمان التّعرُّض وضمان العيوب الخفيّة. ولا يتحقّق التّعدُّد في الطّلبات، إذا كان وجود أكثر من طلب يعود إلى ضم دعويين أو أكثر، وذلك لأنَّ قرار المحكمة بالضّم لا يؤدّي إلى اندماج إحدى الدّعويين بالأخرى، واعتبارهما دعوى واحدة تتعدّد فيها الطّلبات، وإنّما تبقى كل دعوى محتفظة بذاتيتها وبقيمتها. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب لتطبيق القاعدة المتقدمة أن تكون الطلبات المتعددة طلبات أصلية، وعليه فأن هذه القاعدة لا تطبق في الحالات التالية:-

أ- إذا كان الطلبان أحدهما أصلي والآخر عارض. إذ يجب في هذه الحالة تطبيق أحكام المادتين: (٤٠،٤١) من قانون الإجراءات العماني.إلا أن هذه الحالة لم يعد لها وجود في القانون العماني ، وذلك بسبب إلغاء المادتين : (٤١ ، ٤٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥.

ب- إذا كان الطلبان أحدهما أصلي والآخر احتياطي ، كما لو طالب المدعي، بصفة أصلية، إلزام المدعى عليه بتنفيذ العقد، واحتياطياً، إلزامه بالتعويض. إذ في هذه الحالة يذهب رأي إلى تقدير قيمة الدعوى على أساس قيمة الطلب الأصلي، ويذهب رأي آخر إلى أنها تقدر على أساس أكبر الطلبين قيمة، وهذا هو الرأي الراجح(١).

ج- إذا كان الطلبان أحدهما أصلي والآخر مندمج فيه. وفي هذا المجال نصت المادة (٦٠) على أنه: "....أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده". أي أن الدعوى تقدر بقيمة الطلب الأصلي فقط.ويعد الطلب مندمجاً إذا كان الحكم فيه هو نتيجة طبيعية أو تحصيل حاصل للحكم في الطلب

---

(١) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٤٢٠،٤٢١.

الأصلي. ومن الأمثلة عليه طلب إلغاء الرهن أو رفع الحجر المقدم مع طلب براءة الذمة من الدين[1].

٢- وحدة السَّبب القانوني، ويراد بالسَّبب القانوني، السَّبب المُنشيء للحق المُطالب به، كالعقد والتَّصرُّف الإنفرادي والفعل الضَّار وغير ذلك، وتتحقَّق وحدة السَّبب، عندما يستند المُدَّعي في جميع طلباته إلى سببٍ واحد، كالمثال الَّذي ذكرناه آنفاً بخصوص المُؤجر الَّذي يطالب بالفسخ والأجرة والتَّعويض . وتجدر الإشارة إلى أنَّ وحدة السَّبب لا تتحقَّق إذا تعدَّدت الطَّلبات واستندت إلى أسباب متعدِّدة متماثلة، كعددٍ من عقود البيع، أو عددٍ من الأفعال الضَّارة، أو أسباب متعدِّدة مثبتة في سند واحد، كما لو ثبَّت عقدا بيع وإيجار بين شخصين في ورقة واحدة. في حين تتحقق وحدة السبب حتى لو تعددت السندات التي تثبت فيها، كما لو حرر المشتري على نفسه عدداً من السندات بعدد أقساط الثمن. وإذا تخلف هذا الشرط، أي تعددت الأسباب القانونية المنشئة للطلبات، ففي هذه الحالة تقدر قيمة كل طلب على حدة، وبالتالي فإن الطلب الذي تكون قيمته خمسة عشر ألف ريال أو أقل يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد، والطلب الذي تكون قيمته أكثر من خمسة عشر ألف ريال يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة.

---

(١) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق ، ص٢٩٢.

وغني عن البيان أن نشير هنا إلى أن مجال تطبيق القاعدة المتقدمة يقتصر على الطلبات التي تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة. وعليه فلو كان أحد الطلبين يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة، ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق القاعدة، ويجب أن ينظر إلى كل طلب على حدة لتحديد المحكمة المختصة بنظره[1].

القاعدة السادسة : تقدر قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم واتحاد السبب القانوني على أساس قيمة المدعى به

نصَّت المادَّة (٦١) من قانون الإجراءات العماني، على أنَّه:" إذا كانت الدَّعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التَّقدير باعتبار قيمة المدَّعى به، دون إلتفات إلى نصيب كلٍ منهم". يتبين لنا من هذا النص أنه يلزم لتطبيق القاعدة المبيَّنة أعلاه توفُّر شرطين هما :-

١- تعدُّد الخصوم، ويتحقَّق تعدُّد الخصوم في ثلاث صور: تعدُّد المُدَّعين والمُدَّعى عليه واحد، وتعدُّد المُدَّعى عليهم والمُدَّعي واحد، وتعدُّد المُدَّعين وتعدُّد المُدَّعى عليهم[2].

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن صياغة النص لم تعبر عن هذا الشرط بشكل دقيق، إذ تشمل هذه الصياغة صورة رابعة لا يتحقق فيها التعدد، وذلك عندما ترفع الدعوى من واحد على واحد.

٢- وحدة السَّبب القانوني، أي أنَّ الدَّعوى رغم تعدُّد الخصوم فيها مرفوعة بالاستناد إلى سبب قانوني واحد. كما لو رفع الدَّائن دعوى على ورثة مدينه يُطالب بموجبها كل واحد منهم بحصَّته من الدَّين، أو رفع ورثة الدَّائن دعوى على مدين مورِّثهم يطالب كل واحد منهم بموجبها بنصيبه من الدَّين، ففي هذين المثالين تُقدَّر قيمة الدَّعوى على أساس قيمة المُدَّعى به كلّه، لأنَّ السَّبب القانوني واحد، في حين لو رفع مالك العقار دعوى إخلاء على مستأجري الشّقق، وكان لكل مستأجر عقد إيجار خاص به، ففي هذه الحالة تعتبر الخصومة مشتملة على دعاوى متعدِّدة، نظراً لتعدُّد الأسباب القانونيَّة، وبالتَّالي تُقدَّر قيمة كل دعوى مستقلة عن الأخرى. إلا أنه قد ثار الخلاف بشأن تطبيق هذه القاعدة على دعاوى التعويض التي ترفع من مضرورين متعددين أصيبوا في حادث واحد. فقد ذهبت غالبية الفقه والقضاء إلى القول بتطبيق القاعدة نظراً لوحدة السبب القانوني وهو الفعل الضار. في حين ذهب رأي آخر إلى أن هذه الدعوى تكون في الواقع مستندة إلى أسباب مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها ، وذلك لأن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض هو ليس الفعل الضار وحده، بل أيضاً الضرر الذي وقع على كل واحد من المدعين، وهو ضرر يختلف من شخص إلى آخر[1]. ونحن نميل إلى تأييد الرأي الثاني لأن

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق ، ص٢٣٠، الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق ،ص٢٨٧-٢٨٨، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٤٢٢.

السبب القانوني الذي تستند إليه دعوى التعويض في هذه الحالة هو المسؤولية التقصيرية التي لا تتحقق، بصفة عامة، إلا بتوفر أركانها الثلاثة: الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية.

ونود أخيراً التعليق على القاعدة المتقدمة بالقول إن تعدد الخصوم يعكس في الواقع تعدداً في الطلبات، وبالتالي فهي تعد قاعدة مكملة أو ملحقة بالقاعدة السابقة. وعليه فبالإمكان أن نصوغ من هاتين القاعدتين قاعدة واحدة تقضي بأن تقدر قيمة الدعوى عندما تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد باعتبار قيمتها مجتمعة وإن تعدد الخصوم(١).

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتقدير قيم بعض الدعاوى

في الواقع يمكن تقسيم الدعاوى بحسب طبيعة المدعى به إلى نوعين، دعاوى يكون محلها المطالبة بمبلغ من النقود، وهذا النوع من الدعاوى لا يثير صعوبة عند تقدير القيمة، ودعاوى يكون محلها المطالبة بشيء آخر غير النقود. ولما كان الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية بنوعيها، وقابلية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم للاستئناف، يعتمد على القيمة النقدية للدعوى، لذا فمن الضروري تقدير قيم جميع الدعاوى بالنقود

---

(١) وعليه يمكننا القول بأن اكتفاء قانون الإجراءات الإماراتي بقاعدة تعدد الطلبات لا يحدث نقصاً فيه بشأن حالة تعدد الخصوم.

وبالعملة الوطنية[1]. وعليه فقد أقر قانون الإجراءات العماني مجموعة من القواعد لتقدير قيم الدعاوى التي لا يكون محلها المطالبة بمبلغ من النقود. وفيما يأتي نتولى توضيح هذه القواعد:-

القاعدة الأولى: الدعاوى المتعلقة بملكية عقار، أو بحق ارتفاق أو انتفاع عليه، أو بالرقبة

نصت المادة (٥٩/أ) على أن:"الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على عقار تقدر قيمتها بقيمة العقار. أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار. وفي جميع الأحوال يكون تقدير قيمة العقار بحسب المستندات التي تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تنتدبه المحكمة لهذا الغرض". لقد تضمن هذا النص القواعد التالية :-

١- تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بملكية عقار بقيمة العقار. وعليه فكل دعوى ترفع للمطالبة بملكية عقار، أيا كان السبب القانوني الذي تستند إليه، عقداً أو وصية أو ميراثاً أو حيازة أو شفعة أو غير ذلك، تقدر

---

(١) وفي هذا المجال نصت المادة (٤٩/ ١، ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه : " ١- إذا لم تذكر القيمة بالنقد، وكان بالإمكان تقديرها بالنقد، فتقدر من قبل رئيس المحكمة . ٢- إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية ، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية ". تقابلها المادة(٤٩/ ١، ٣) إجراءات إماراتي . وقد خلا قانون الإجراءات العماني من هكذا نص.

قيمتها بقيمة العقار. وتأخذ حكم دعوى الملكية العقارية المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على عقار(١).

٢- تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بحق ارتفاق على عقار بربع قيمة العقار.

٣- تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بحق انتفاع على عقار أو برقبة العقار بنصف قيمة العقار.

ويعتمد في تقدير قيمة العقار المستندات التي يتقدم بها الخصوم، فإن تعذر ذلك أو لم تقتنع المحكمة بالقيمة المثبتة في هذه المستندات انتدبت خبيراً لتقدير قيمة العقار.

ونرى بأن ما ورد في المادة (٥٩/أ) يشوبه القصور، إذ لم يتضمن قاعدة خاصة بتقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية الواردة على عقار، باستثناء حق الارتفاق وحق الانتفاع. وبالتالي فإن مثل هذه الدعاوى تعد دعاوى غير قابلة للتقدير.

القاعدة الثانية: دعاوى الحيازة

نصت المادة (٥٩/ ب) على أن:"دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الشيء الذي ترد عليه الحيازة". وتشمل دعاوى الحيازة: دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة. وترد هذه الدعاوى على الحقوق العينية الأصلية العقارية. وتقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه، فإذا كان هذا الحق هو ملكية العقار فإن قيمة

---

(١) ويفترض في هذه الحالة أن التنفيذ العقاري قد ورد على ملكية العقار . أما إذا ورد على حق عيني آخر فلا يستقيم اعتماد قيمة العقار أساساً لتقدير قيمة الدعوى . (راجع : د. فتحي والي : مرجع سابق، ص ٢٣٢ ، هامش ٢) .

الدعوى تكون بقيمة العقار، وإن كان الحق حق ارتفاق فإن قيمة الدعوى تكون بربع قيمة العقار، وإن كان الحق حق انتفاع فإن قيمة الدعوى تكون بنصف قيمة العقار. أما إذا كان حقاً عينياً أصلياً آخر مثل حق التصرف وحق الاستعمال، ففي هذه الحالة يتعذر تقدير قيمة دعوى الحيازة. ويعود السبب في ذلك إلى القصور الذي أشرنا إليه بشأن المادة(٥٩/أ).

القاعدة الثالثة: الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل الزراعية

نصت المادة (٥٩/ د) على أن:" الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها في أسواقها العامة". ونرى بأن المحكمة في هذه الحالة أيضاً تستعين بخبير لتقدير قيمة المحاصيل موضوع الدعوى بحسب أسعارها في أسواقها العامة، وذلك عندما لا تقتنع بتقدير المدعي لقيمتها. ويلاحظ إن المشرع العماني لم يتطرق لكيفية تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات عموماً. وعليه فقد اختلف الرأي بشأنها[1]. ونرى من جانبنا بأن الدعوى إذا تعلقت بملكية المنقول فإن قيمتها تقدر على أساس قيمة المنقول بدليل ما نصت عليه المادة (٥٩/ ز) من أنه إذا كانت الدعوى: " ... مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير بإعتبار قيمة هذه الأموال". أما الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي غير الملكية فنرى إنها دعاوى غير قابلة للتقدير.

---

(١) راجع بشأن هذا الاختلاف: د. والي: مرجع سابق، ص٢٣٢، د. صاوي: مرجع سابق، ص٤٢٥.

القاعدة الرابعة: الدعاوى المتعلقة بصحة حجز منقول أو بطلانه أو المتعلقة بحق عيني تبعي

نصت المادة (٥٩/ ز) على أنه:" إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله. فإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن تأميني أو رهن حيازي أو حق امتياز تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون، أما إذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير بإعتبار قيمة هذه الأموال ".

من المعلوم أنَّ الحجز والحقوق العينيَّة التَّبعيَّة بأنواعها - الرَّهن التَّأميني والرَّهن الحيازي وحقوق الإمتياز - إنَّما تتقرَّر على أموال المدين من أجل ضمان استيفاء الدَّائن لحقّه، وعليه فإنَّ سبب تقريرها أو إنشائها هو الدَّين، لذا فمن الطبيعي أن تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالحجز أو بالحق العيني التبعي بقيمة الدين المحجوز من أجله أو المضمون بالحق العيني التبعي. ويلزم لتطبيق القاعدة الواردة في المادَّة (٥٩/ ز) آنفة الذكر، توفّر الشّرطين التّاليين :-

١- أن تتعلّق الدَّعوى بصحة حجز منقول أو بطلانه أو تتعلق بحق عيني تبعي، مهما كان نوعها. ومن الأمثلة على ذلك دعوى إبطال الحجز أو الرَّهن، والدَّعوى المتعلّقة بمسؤوليَّة المدين الرَّاهن عن سلامة المرهون، والدَّعوى المتعلّقة بمطالبة المرتهن بتقديم ضمان

كافٍ لدينه عند هلاك المرهون بخطأ الرَّاهن، وغير ذلك. أمَّا الدَّعاوى المتعلّقة بالدَّين ذاته فهي غير مشمولة بحكم القاعدة. وأرى بأنَّ المقصود بالحجز هنا هو الحجز التَّنفيذي وليس الاحتياطي، وذلك لأن الدعاوى المتعلقة بالحجز الاحتياطي أو التحفظي تعد من دعاوى الأمور المستعجلة، وهذه الدعاوى لاتخضع للاختصاص القيمي. ويعود السبب في قصر الحجز على المنقول دون العقار إلى أن الدعاوى المتعلقة بحجز العقار تدخل ضمن المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على عقار(١)، وبالتالي يطبق عليها حكم الفقرة (أ) من المادة (٥٩).

٢- أن تكون الدَّعوى بين الدَّائن والمدين، وعليه فإنَّ الدَّعوى المقامة من الغير باستحقاق المال الَّذي ورد عليه الحجز أو الحق العيني التَّبعي، تُقدَّر قيمتها بقيمة هذا المال، وذلك لأنّ هذه الدَّعوى تتعلّق بحق الملكيَّة. ولكن ما هو الحُكم فيما لو كان أحد أطراف الدَّعوى هو الكفيل العيني، أي الشَّخص الَّذي رهن ماله توثيقاً لدين المدين، دون أن يكون هو مديناً، هل تُقدَّر قيمة هذه الدَّعوى طبقاً للقاعدة الواردة في المادَّة (٥٩/ ز) آنفة الذكر، رغم أنَّ أحد أطرافها ليس مديناً ؟. وجواباً على ذلك نرى بأنَّ التَّطبيق الحرفي للنَّص المذكور يؤدِّي إلى استبعاد هذه الدَّعوى من حكم المادَّة (٥٩/ ز). وعليه أرى ضرورة استبعاد هذا الشَّرط . علماً بأنَّ هذا الاستبعاد لا يؤدِّي

---

(١) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص٢٣٤، هامش٢.

إلـى دخـول دعـوى الاسـتحقاق الّتـي يقيمهـا الغيـر ضـمن حُكـم هـذه المادّة، وذلك لأنّ هذه الدّعوى تتعلّق بحق الملكيّة، وليس لها علاقـة بالحجز أو الحقوق العينيّة التّبعيّة.

القاعدة الخامسة: الدعاوى المتعلقة بمرتب مؤبد أو لمدى الحياة

نصت المادة (٥٩/ج) على إنه:" إذا كانت الدعاوى خاصـة بمرتب فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كـان مؤبداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة". والمرتـب هـو مبلغ من النقود أو مقدار معين من أشياء مثلية أخرى يستحقه شخص بشكل دوري منتظم. ويكون هذا المرتب على ثلاثـة أنـواع من حيث مدتـه، إمـا مؤبداً، وذلك عندما يتعهد شخص بأن يؤدي مرتباً على الدوام إلـى شـخص آخر وإلى خلفائه من بعده[1]، أو لمدى الحياة، وذلك عندما يتعهد شخص بأن يؤدي مرتباً إلى شخص آخر لمدى حياته هو أو لمدى حياة المتعهد لـه أو لمدى حياة شخص آخر[2]، أو لمدة محددة. والقاعدة آنفـة الذكر تتعلـق بـالنوعين الأول والثـاني فقط. كمـا إنهـا تتعلـق بالمنازعـة فـي سند ترتيـب المرتب، أي المصدر القانوني المنشيء لـه سـواء كـان عقداً أو وصـية أو نـص القانون. وتطبيقاً للقاعدة تقدر قيمـة الدعاوى المتعلقـة بسند المرتـب المؤبد بمجموع مرتب عشرين سنة، في حين تقدر قيمـة الدعاوى المتعلقـة بسند المرتب لمدى الحياة بمجموع مرتب عشر سنوات. أمـا الدعاوى

---

(١) راجع المادة (٥٤٥/ ١) مدني مصري.

(٢) راجع المادتين (٧٤١، ٧٤٢) مدني مصري.

المتعلقة بالمرتب ذاته أو المتعلقة بسند المرتب لمدة محددة فتطبق بشأنها القواعد الأخرى في تقدير قيم الدعاوى.

القاعدة السادسة: الدعاوى المتعلقة بطلب صحة عقد فوري التنفيذ أو إبطاله أو فسخه

نصّت المادّة (٥٩/ هـ) على أنّه : " ١- إذا كانت الدّعوى بطلب صحّة عقد أو إبطاله أو فسخه، تُقدّر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنّسبة إلى عقود البدل، تُقدّر الدّعوى بأكبر البدلين قيمة ". لقد تضمّن هذا النّص قاعدتين بشأن تقدير قيمة الدّعوى بطلب صحّة عقد فوري التنفيذ أو إبطاله أو فسخه، هما : -

١- إذا تعلّقت هذه الدّعوى بعقد فوري التّنفيذ، ولا يعدُّ من عقود البدل، فإنّها تُقدّر بقيمة المال المعقود عليه. فمثلاً تُقدّر قيمة الدّعوى المتعلّقة بصحّة أو إبطال أو فسخ عقد البيع بقيمة المبيع، وهكذا بالنّسبة للعقود الأخرى الّتي ينطبق عليها الوصف المذكور أعلاه، كالهبة والقرض وغير ذلك.

٢- إذا تعلّقت هذه الدّعوى بعقد فوري التّنفيذ، ويعدُّ من عقود البدل، فإنّها تُقدّر بقيمة أكبر البدلين. فمثلاً تُقدّر قيمة الدّعوى المتعلّقة بصحّة أو إبطال أو فسخ عقد المقايضة بقيمة الشّيء المقايض به، أو المقايض عليه، أيهما أكبر .

القاعدة السابعة: الدعاوى المتعلقة بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه

نصت المادة (٥٩/ و) على إنه:" إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة المتبقية. أما إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها ". يتبين لنا من هذا النص إن الدعاوى المتعلقة بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بمجموع المقابل النّقدي عن مُدَّة العقد كُلّها. فمثلا تُقدَّر قيمة الدَّعوى المتعلّقة بصحَّة أو إبطال أو فسخ عقد الإيجار المعقود لمدَّة سنة، بقيمة بدل الإيجار لهذه السَّنة، وتُقدَّر قيمة الدَّعوى المُتعلّقة بصحَّة أوإبطال أو فسخ عقد العمل المعقود لمدَّة سنتين بقيمة أجرة العامل عن هذه المُدَّة، وهكذا بالنّسبة للعقود المستمرَّة الأخرى . إلا أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ العقد، وكان هذا العقد قد نفذ في جزء من مدته، ففي هذه الحالة يكون تقدير قيمة الدعوى بمجموع المقابل النقدي عن المدة المتبقية من العقد. أما الدعوى المتعلقة بامتداد العقد، أي الدعوى التي يرفعها أحد أطراف العقد على الطرف الآخر مدعيا فيها إن العقد بعد إنتهاء مدته المتفق عليها قد امتد لفترة إضافية معينة أو غير معينة، هذه الدعوى تقدر قيمتها بمجموع المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على

امتداد العقد إليها. وإذا كانت هذه المدة غير معينة فإن الدعوى تكون غير قابلة للتقدير (1).

القاعدة الثامنة: دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية

نصت المادة (٥٩/ ح) على إن :" دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة توقيعها أو بتزويرها ". نشير بداية إلى ان هذه الدعاوى تتعلق بصحة أو عدم صحة السندات باعتبارها من وسائل اثبات الحق، فدعوى صحة التوقيع ترفع عادة ممن يريد الاستناد إلى ورقة معينة لاثبات حقه، على من تحمل هذه الورقة توقيعه، لاثبات صحة توقيعه عليها، وذلك لمنعه مستقبلاً من الادعاء بتزوير هذه الورقة أو إنكار توقيعه عليها. أما دعوى التزوير الأصلية فهي، بعكس الأولى، ترفع عادة ممن يراد الأحتجاج بالورقة عليه، على من يريد الاحتجاج بهذه الورقة لاثبات تزويرها، وذلك لمنعه من الادعاء بها مستقبلاً(2). وتقدر قيمة الدعوى في هاتين الحالتين بقيمة الحق المثبت في الورقة.

القاعدة التاسعة: الدعاوى غير القابلة للتقدير

---

(١) د. صاوي: مرجع سابق، ص٤٢٥، هامش٥.

(٢) ولا تنطبق هذه القاعدة على دعوى التزوير الفرعية، التي هي عبارة عن دفع يتقدم به المدعى عليه في الدعوى المرفوعة عليه بموجب ورقة معينة منسوبة إليه، يدعي فيه تزوير هذه الورقة.

نصّت المادّة (٦٣) من قانون الإجراءات العماني على أنّه : " إذا كانت الدّعوى بطلب غير قابل للتّقدير بحسب القواعد المتقدّمة، اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ريال ".

يُراد بالطّلب غير القابل للتّقدير، الطّلب الّذي يتعذر تقدير قيمته طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدّعوى السابقة. وقد افترض المشرّع أنّ القيمة الماليّة لهذه الطّلبات تزيد على خمسة عشر ألف ريال، وبالتّالي فهي تدخل في الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، لأن هذه المحاكم ذات اختصاص عام. ومن الأمثلة على هذه الطّلبات، طلب تقديم حساب، وطلب إعادة العامل إلى عمله، وطلب ردّ القاضي، وطلب ضم صغير، وطلب الإمتناع عن عمل، وغير ذلك.

ويشترط لتطبيق القاعدة الواردة في المادّة (٦٣) آنفة الذكر، توفر الشّروط الثّلاثة التالية في الطّلب[١] :-

١- أن يكون الطّلب بطبيعته غير قابل للتّقدير. وعليه فإنّ الطّلبات غير المُقدّرة لا تخضع لهذه القاعدة، إذ أنّ هذه الطّلبات قابلة للتّقدير، ولكن قيمتها مجهولة بسبب عدم تحديد المُدّعي لها عند رفع الدّعوى. كما إن الطلبات غير المحددة لا تخضع لهذه القاعدة، فهذه الطلبات تتعلق بشيء غير محدد أو غير معلوم المقدار يمكن أن تكون قابلة لتقدير إذا أمكن تحديدها أو معرفة مقدارها من أوراق

(١) راجع: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

القضية أو من ظروفها. ومن الأمثلة على ذلك، طلب ما يُستجد من أجرة العقار منذ رفع الدَّعوى ولحين صدور الحُكم فيها، أو طلب ما يستجد من فوائد على مبلغ الدَّيْن.

٢- أن يكون الطّلب غير قابل للتّقدير حسب قواعد تقدير قيمة الدّعوى. فمثلاً لا يخضع لهذه القاعدة طلب صحّة أو إبطال العقد، رغم كونه من الطّلبات غير القابلة للتّقدير بطبيعتها، وذلك لأنّ المشرّع قد وضع قاعدة خاصّة لتقدير قيمة مثل هذا الطّلب.

٣- أن لا يكون الطّلب خاضعاً للاختصاص النّوعي لمحكمة معيّنة، كالدّعاوى المتعلقة بحق الشّرب وحق المرور وحق المسيل ودعوى القسمة وغير ذلك.

ونود أن نشير أخيراً إلى أننا نفضل عدم ذكر مبلغ معين في القاعدة آنفة الذكر، فعوضاً عن القول: اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ريال، نقول: اعتبرت قيمتها زائدة على النصاب المالي للمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد، وذلك حتى لا يضطر المشرع إلى تعديل هذه القاعدة عند إجرائه لأي تعديل على نصاب المحاكم الابتدائية بنوعيها. وما توقعناه حصل بالفعل حين أقدم المشرع العماني ، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ ، على تعديل المادتين : (٣٦ ، ٣٧) من قانون الإجراءات ليصبح النصاب المالي للمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد سبعين ألف ريال عماني بدلاً من خمسة عشر ألف ريال عماني . علماً بأنه قد أغفل تعديل المادة (٦٣)

تبعاً لتعديل المادتين : (٣٦ ، ٣٧) . وعليه ندعو المشرع العماني الى التدخل مجدداً لتعديل المادة (٦٣) التي لم تعد منسجمة مع المادتين : (٣٦ ، ٣٧) . وتجدر الإشارة إلى إن الدعوى بطلب غير قابل للتقدير لم تعد من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ، إذ أصبحت بموجب المادة (٣٧) من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد .

المبحث الخامس

الاختصاص المحلّي (المكاني)

إنَّ التَّيسير على الخصوم يقتضي تعدُّد محاكم الطَّبقة الواحدة، لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطنهم، ومن محل النّزاع، وبذلك تخف أعباء الإنتقال إلى المحكمة وتقل نفقات التّقاضي(١). ويراد بمحاكم الطّبقة الواحدة المحاكم الّتي يكون لها إختصاص نوعي أو قيمي واحد، وهي المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة والمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد باعتبارها محاكم درجة أولى، ومحاكم الاستئناف باعتبارها محاكم درجة ثانية(٢). وعليه فالاختصاص المحلّي هو سلطة كل محكمة من محاكم طبقة واحدة بالفصل في دعاوى معيَّنة بحسب موقعها الجغرافي داخل إقليم الدَّولة. فالاختصاص المحلّي يقوم على أساس الرُّقعة الجغرافيَّة التّابعة لكل محكمة، والتي يُطلق عليها اسم: (دائرة الاختصاص). ويمكن تعريف قواعد الاختصاص المحلّي بأنَّها القواعد الّتي توزّع الدَّعاوى بين محاكم طبقة واحدة على أساس المكان. وقد أورد المُشرِّع العماني مجموعة من القواعد في المواد (٤٤-٥٧) من قانون الإجراءات العماني، وأرى بأنّه من الممكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين، قاعدة عامّة وقواعد خاصّة تضمنت بعض الاستثناءات على القاعدة العامة.

---

(١) وفي هذا المجال قضت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة بأن:".... تكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين....".

(٢) للاطلاع على توزيع كل طبقة من طبقات المحاكم الثلاث هذه على الولايات المختلفة في السلطنة راجع المادتين: (٥، ٦) من قانون السلطة القضائية.

وعليه نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين للحديث عن هذين الصّنفين من القواعد.

المطلب الأوّل

القاعدة العامّة في تحديد الاختصاص المحلّي

نصت المادة (٤٤) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في السلطنة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم". يتبين لنا من هذا النص إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي تقتضي بأن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. وتقوم هذه القاعدة على مبدأ المساواة بين الخصوم؛ فلمّا كان المدعي هو الذي اختار الوقت الذي يناسبه لرفع الدعوى وقام بتهيئة المستندات اللازمة لها، فإن إعادة التوازن بينه وبين المدعى عليه لتحقيق المساواة بينهما يقتضي أن تكون المحكمة المختصة محليا بنظر هذه الدعوى هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وليس المحكمة التي يختارها المدعي أو التي يقع في دائرتها موطنه. والموطن

هو المكان الّذي يقيم فيه الشّخص عادة[1]. وهذا هو الموطن الواقعي الّذي يقوم على عنصرين، عنصر مادّي يتمثّل بالإقامة الفعليّة للشّخص، وعنصر معنوي يتمثّل بالاستقرار والاعتياد. ويُعتبر المكان الّذي يُباشر فيه الشّخص تجارة أو حرفة موطناً بالنّسبة للدّعاوى المتعلّقة بهذا النّشاط[2]، وهذا ما يُعرف بموطن الأعمال. أمّا موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب، فهو موطن من ينوب عنهم قانوناً[3]، ويُعدُّ هذا موطناً حُكميّاً أو قانونيّاً لهم. ويجوز للشّخص أن يتّخذ لنفسه موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني مُعيَّن، فيكون هذا الموطن بالنّسبة لكل ما يتعلّق بهذا العمل، إلاّ إذا اشترط صراحة قصره على أعمالٍ دون أخرى، ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلاّ بالكتابة[4].

وعند تطبيق هذه القاعدة ينبغي ملاحظة ما يلي :

١- إن العبرة في تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي بموطن الشخص وقت رفع الدعوى،وبالتالي فإن أي تغير يطرأ على الموطن بعد رفع الدعوى لا يؤثر في اختصاص المحكمة[5].

٢- إذا لم يكن للمدّعى عليه موطن في سلطنة عمان، فإنّ الاختصاص يكون للمحكمة الّتي يقع في دائرتها مكان إقامته، أي محل سكنه، وهو

(١) المادة (٤٠) مدني مصري.
(٢) المادة (٤١) مدني مصري.
(٣) المادة (١/٤٢) مدني مصري.
(٤) المادة (٤٣) مدني مصري.
(٥) د.محمد عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، ص٤٨٧.

المكان الّذي يتواجد فيه الشّخص بصفة عابرة أو مؤقتة كالفندق مثلا[1].

٣- إذا كان للمُدّعى عليه أكثر من موطن في سلطنة عمان، فإنّ الاختصاص يكون لكل محكمة يقع في دائرتها موطن له، وبذلك تكون أكثر من محكمة مختصّة بنظر الدّعوى.

٤- إذا تعدَّد المُدّعى عليهم، فإنّ الاختصاص يكون للمحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن أحدهم، وذلك من أجل تفادي تعدُّد الدّعاوى وما ينجم عن ذلك من زيادة في المصاريف والإجراءات، وربّما تناقض في الأحكام . ويلزم لتطبيق هذه القاعدة توفُّر الشّروط التّالية :-

أ- أن يكون تعدُّد المُدّعى عليهم تعدُّداً حقيقيّاً لا صوريّاً، إذ لا يجوز إقامة الدّعوى أمام محكمة موطن شخص لا علاقة له بالنّزاع، وقد قصد باختصامه جلب الآخرين أمام محكمة غير مختصّة بالنّزاع . ومن أمثلة التعدد الصوري قيام المشتري برفع دعوى للمطالبة بتسليم المبيع على كل من البائع والسمسار الذي توسط في إبرام العقد.

ب- أن يكون المُدّعى عليهم ملتزمين في الدّعوى بصفة أصليّة، فمثلاً الدّعوى التي يختصم فيها كل من المدين والكفيل لا يجوز أن تُرفع أمام محكمة موطن الكفيل لأنّه ملتزم بصفة احتياطيّة.

(١) د.أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٥١.

ج- أن ترفع الدَّعوى أمام المحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن أحد المُدَّعى عليهم، لا أيَّة محكمة مختصَّة بالنّسبة لأحدهم طبقاً لقاعدة أخرى من قواعد الاختصاص المحلّي، كما لو كان هناك اتفاق بين المدعي وأحد المدعى عليهم على أن تكون المحكمة المختصة محليا محكمة أخرى غير محكمة الموطن.

٥- إذا لم يكن للمُدَّعى عليه موطن ولا سكن في سلطنة عمان، ولم يتيسَّر تعيين المحكمة المختصَّة بمقتضى أي قاعدة من قواعد الاختصاص المحلي، يكون الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن المُدَّعي أو محل إقامته، فإن لم يكن له موطن أو محل إقامة في سلطنة عمان كان الاختصاص للمحكمة الكائنة بمسقط[١].

٦- إذا وجد اتفاق بين الطرفين على اختصاص محكمة معينة غير محكمة موطن المدعى عليه، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص محليا بنظر الدعوى للمحكمة المتفق عليها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[٢].

---

(١) المادة (٥٦) إجراءات عماني.
(٢) المادة (٥٧) إجراءات عماني.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص المحلي

أورد المشرع العماني مجموعة من القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص المحلي للنظر في بعض الدعاوى وهي:-

١- في الدَّعاوى العينيَّة العقاريَّة وفي دعاوى الحيازة، يكون الاختصاص للمحكمة الَّتي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه، إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعدِّدة[1]، وإذا تعدَّدت العقارات كان الاختصاص للمحكمة الَّتي يقع أحدها في دائرتها. ويلزم لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدَّعاوى متعلِّقة بحق عيني، أصلي أو تبعي، يَرد على العقار، كدعوى الملكيَّة ودعوى حق الانتفاع ودعوى الرَّهن وغير ذلك. كما وتُطبَّق هذه القاعدة على دعاوى الحيازة، وهي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ويعود السبب في إقرار هذه القاعدة إلى أن المحكمة التي يقع في دائرتها العقار هي أقرب محكمة إليه، وهذا يسهل عليها الانتقال إلى موقع العقار وندب الخبراء لهذا الغرض.

٢- في الدعاوى الشخصية العقارية، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه[2]. ويراد بالدعوى

(١) المادة (٤٥) إجراءات عماني.

(٢) المادة (٤٥) إجراءات عماني.

الشخصية العقارية الدعوى التي تستند إلى حق شخصي يتعلق بعقار كدعوى المستأجر التي يطالب بموجبها المؤجر بتسليم العقار المأجور، ودعوى صاحب العمل التي يطالب بموجبها المقاول بإتمام بناء البيت، وغير ذلك. ويذهب الفقه إلى أن هذه القاعدة تطبق على الدعاوى المختلطة أيضا، ويراد بالدعوى المختلطة الدعوى التي تستند إلى حق شخصي وحق عيني في ذات الوقت، كدعوى البائع للمطالبة بفسخ عقد البيع ورد العقار إليه، إذ توجه هذه الدعوى إلى المدعى عليه باعتباره مدينا بالحق الشخصي، وملتزما في ذات الوقت باحترام الحق العيني باعتباره نتيجة لثبوت الحق الأول.

٣- في الدعاوى المتعلقة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيس. فقد نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" تقام الدعوى على أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها. وتجوز إقامتها أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز أو الهيئة أو المؤسسة العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات المتعلقة بالفرع ". يتبين لنا من هذا النص أنه يشترط لتطبيق القاعدة

المتقدمة أن يكون الشخص الاعتباري العام مدعى عليه في الدعوى. وبالتالي فإن هذه القاعدة تتفق مع القاعدة العامة، وذلك لأن المقر الرئيس للشخص الاعتباري العام هو بمثابة موطن المدعى عليه.

٤- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. فقد نصت المادة (٥١) من قانون الإجراءات العماني على أنَّه:" في الدَّعاوى المتعلّقة بالشّركات أو الجمعيَّات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع ". يتبيَّن لنا من هذا النَّص أن مجال تطبيق هذه القاعدة هو الدَّعاوى التَّالية :-

أ- الدَّعاوى المرفوعة على الشَّخص الاعتباري، شركة كان أو جمعيَّة أو مؤسَّسة، من قبل الغير أو أحد الشُّركاء أو الأعضاء فيه. ومن الواضح أن خضوع هذه الدَّعاوى للقاعدة يتَّفق مع حكم القاعدة

العامّة، وذلك لأنّ مركز إدارة الشّخص الاعتباري في هذه الحالة يُمثّل موطن المُدّعى عليه.

ب- الدّعاوى المرفوعة من قبل الشّخص الاعتباري على أحد الشّركاء أو الأعضاء فيه. وعليه فإنّ الدّعوى المرفوعة من قبل الشّخص الاعتباري على الغير لا تخضع لهذه القاعدة.

ج- الدّعاوى المرفوعة من قبل شريك أو عضو في الشّخص الاعتباري، على شريك أو عضو آخر، بشرط أن تكون هذه الدّعاوى متعلّقة بالشّخص الاعتباري.

كما ويتبيّن لنا من النّص أيضاً بأنّه إذا كان للشّخص الاعتباري فرع جاز رفع الدّعوى إلى المحكمة الّتي يقع في دائرتها ذلك الفرع، وذلك في المسائل المتّصلة به. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القاعدة تُطبّق حتّى ولو كانت الشّركة أو الجمعيّة في دور التّصفية.

٥- في الدّعاوى المتعلّقة بالتّركات، يكون الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى[١]. ومن أبرز الأمثلة على الدّعاوى المتعلّقة بالتّركة، الدّعاوى الّتي يرفعها دائنو المتوفّى قبل قسمة التّركة، والدّعاوى الّتي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التّركة، وتختصُّ المحكمة الّتي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي بالنّظر في جميع الدّعاوى المتعلّقة بالتّركة.

---

(١) المادة (٤٧) إجراءات عماني.

ومن الواضح أنّ هذه القاعدة لا تُطبَّق على الدَّعاوى المرفوعة من قبل الدَّائنين، أو من قبل بعض الورثة على بعض، إذا كانت قد رفعت بعد تقسيم التركة.

٦- في الدَّعاوى المتعلّقة بالتّوريدات والمقاولات[١] وأجور المساكن وأجور العمّال والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المُدّعى عليه، أو للمحكمة الّتي في دائرتها تمّ الاتّفاق أو نُفّذ متى كان فيها موطن المدعي[٢]. وتطبق هذه القاعدة على الدعاوى التي يرفعها الموردون من أمثال البقال والجزار للمطالبة بثمن ما وردوه من بضاعة، والدعاوى التي يرفعها المقاولون للمطالبة بالأجر عما قاموا به من اصلاحات أو ترميمات، والدعاوى التي يرفعها المؤجرون للمطالبة بأجرة المساكن المؤجرة، والدعاوى التي يرفعها العمال أو الأجراء أو الصناع للمطالبة بالأجر المستحق لهم بذمة صاحب العمل.

٧- في الدَّعاوى المتعلّقة بالمواد التّجاريّة، يكون الاختصاص لمحكمة موطن المُدَّعى عليه أو محل تجارته، أو للمحكمة الّتي في دائرتها تمّ الاتّفاق ونفذ كله أو بعضه، أو الّتي في دائرتها يجب تنفيذ الإتفاق[٣]. ويُراد بالدَّعاوى المتعلّقة بالمواد التّجاريّة، الدَّعاوى

---

(١) لقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري إن المراد بالتوريدات والمقاولات هي الفردية منها وليس العامة.

(٢) المادة(٤٨) إجراءات عماني.

(٣) المادة (٥٠) إجراءات عماني.

المتعلّقة بعمل من الأعمال التّجاريّة. وطبقا لهذه القاعدة يحقُّ للمُدَّعي إقامة الدَّعوى في محكمة موطن المُدَّعى عليه،أي المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يوجد فيه محل تجارته ، وهذا تطبيق للقاعدة العامَّة، أو في المحكمة الّتي في دائرتها تمَّ الاتّفاق ونُفّذ، أو كان يجب أن يُنفّذ فيها. ويعود السَّبب في إقرار هذه القاعدة إلى رغبة المُشرِّع في تيسير التِّجارة نظراً لما تتطلّبه من مرونة وسرعة. وتعقيباً على ما ورد في هذه القاعدة نرى بأنه ليس من المنطق أن يشترط المشرع لتحقق اختصاص المحكمة المحلي أن يكون الاتفاق والتنفيذ قد تمّا في دائرتها، ثم يكتفي لتحقق هذا الاختصاص بمجرد كون الاتفاق واجب التنفيذ في دائرة محكمة معينة وإن لم ينفذ فعلاً[(١)].

٨- في الدَّعاوى المتعلّقة بطلب قيمة التَّأمين، يكون الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمَّن عليه[(٢)]. لقد جعل المشرع، بموجب هذه القاعدة، الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن المستفيد، وذلك من أجل التَّيسير عليه، خصوصاً وأنَّ مبلغ التَّأمين لا يستحق إلاّ عند حصول الوفاة أو الإصابة أو الكارثة، أو عند بلوغ المؤمَّن عليه سن الشَّيخوخة. أما إذا تعلق التأمين بمال معين كما هو الحال

(١) ونرى بأنه يلزم لاصلاح الخلل الموجود في هذا النص تغيير حرف (الواو) الوارد قبل كلمة (نفذ) إلى حرف (أو).
(٢) المادة (٤٩) إجراءات عماني.

في التّأمين ضد الحريق أو ضد المخاطر الأخرى الّتي قد تتعرّض لها الأموال، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها هذا المال، باعتبارها المحكمة الأقرب إلى المال، وبالتّالي تكون أقدر من غيرها على الفصل في الدّعوى.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ هذه القاعدة تُطبَّق فقط على دعاوى المطالبة بقيمة التّأمين، ولا تُطبَّق على الدّعاوى الأخرى المتعلّقة بعقد التّأمين.

٩- في دعاوى شهر الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للتاجر أو المركز التجاري الرئيس له إذا تعددت المحال. ونرى بأن هذه القاعدة لم تأت بحكم مختلف عن حكم القاعدة العامة، إذ بموجبها تقام دعوى شهر الافلاس لدى المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للتاجر المطلوب شهر إفلاسه، أي موطن أعمال المدعى عليه.

١٠- في الدّعاوى المتعلّقة بمسائل الإفلاس، يكون الاختصاص للمحكمة الّتي قضت به[١]. ويُراد بالدّعاوى المُتعلّقة بمسائل الإفلاس، الدّعاوى الّتي تحكمها القواعد القانونيّة الخاصّة بالإفلاس، كالدّعاوى التي يرفعها دائنو المُفلس على وكيل التّفليسة للمطالبة بديونهم، والدّعاوى الّتي يرفعها هذا الأخير على الغير لاعتبار

---

(١) المادة (٥٣) إجراءات عماني.

التَّصرُّفات الصَّادرة إليهم في فترة الرِّيبة غير نافذة بحق الدائنين، وغير ذلك.

١١- في الدَّعاوى المتضمّنة طلب اتّخاذ إجراء مؤقّت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن المُدَّعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا قُدّم الطّلب المستعجل تبعاً للدَّعوى الأصليَّة، فأنَّ المحكمة المختصَّة بنظر هذه الدَّعوى تكون مختصَّة بنظر الطّلب المستعجل، وبالتالي فإن مجال تطبيق هذه القاعدة يقتصر على الدعاوى المستعجلة التي ترفع إلى القضاء بصفة أصلية.

١٢- في الطلبات العارضة يكون الاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية. وتعد هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ: (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، فالمصلحة تقتضي أن تختص ذات المحكمة بنظر الدعوى الأصلية والطلبات العارضة المتعلقة بها . وقد أوردت المادة (٥٥) استثناء على هذه القاعدة أجازت بموجبه للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته، كما لو رفع المشتري دعوى ضمان التعرض أو الاستحقاق أو العيوب الخفية على الوسيط الذي تم البيع بواسطته، فطلب الوسيط إدخال البائع في الدعوى باعتباره هو المسؤول عن

---

(١) المادة (٥٤) إجراءات عماني.

الضمان، ففي هذه الحالة إذا أثبت البائع أن الدعوى لم ترفع على الوسيط إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة محلياً بنظر الدعوى لأن الوسيط لا علاقة له بالنزاع، فله أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي.

المبحث السادس

القضاء المستعجل

الأصل في القضاء أن يكون قضاءً موضوعياً، وهو القضاء الذي بموجبه يمنح الحق حماية قضائية دائمة بعد اتخاذ إجراءات قانونية عادية. إلا أنه يوجد إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى هي القضاء الوقتي أو المستعجل، وهو القضاء الذي بموجبه يمنح الحق حماية قضائية مؤقتة بعد اتخاذ إجراءات قانونية استثنائية مختصرة. والهدف من تنظيم هذه الصورة من صور الحماية القضائية هو أن هناك بعض المسائل التي بطبيعتها أو بحكم الظروف الملابسة لها لا تحتمل التأخير، وبالتالي فليس من المناسب لجوء ذوي الشأن إلى القضاء العادي (الموضوعي) المعروف بأسلوبه الإجرائي البطيء، وعليه ولأجل منع تعرض مصالح ذوي الشأن للضرر بسبب فوات الوقت تم توفير أسلوب خاص من القضاء يمكن اللجوء إليه والحصول على حماية قضائية وقتية بموجب إجراءات سريعة ومبسطة. ومن الأمثلة على ذلك دعوى الكشف المستعجل لإثبات الحالة وذلك خشية حصول تبدل أو تغيير فيها ، ودعوى الاستماع لشاهد على موضوع لم يعرض على القضاء بعد وذلك خشية فوات فرصة الاستشهاد به، ودعوى الحجز الاحتياطي، ودعوى منع السفر، وغير ذلك.

ويتسم القضاء المستعجل بالسمات الأساسية التالية :

١- أن للقضاء المستعجل وظيفة وقائية وليست علاجية، فالهدف منه هو ليس تأكيد أو تعديل أو إلغاء حق والفصل فيه بحكم نهائي، إنما

هدفه هو مجرد حفظ هذا الحق من أن يضيع أو تضيع أدلته إذا ما طرح مستقبلا على القضاء العادي أو كان مطروحا عليه بالفعل[1].

٢- إنّ للقضاء المستعجل وظيفة مساعدة للقضاء العادي، فهو يرمي إلى ضمان تحقيق الدّعوى الموضوعيّة لهدفها، ففي دعوى الكشف المستعجل مثلا، تكون غاية القضاء المستعجل إثبات واقعة معيّنة محل نزاع أو ستكون موضع نزاع في المستقبل، كإثبات حالة المبيع المخالف للمواصفات الذي يكون ذا طبيعة سريعة التغيّر.

٣- يمنح الحق في إقامة الدّعوى المستعجلة، وإن لم يكن الحق الموضوعي ثابتاً، وذلك لأنّها وسيلة للتحفظ والاحتياط دون المساس بأصل الحق، ولهذا توصف الدّعوى المستعجلة بأنّها دعوى مجرّدة. وعليه يكفي لتوفير الحماية القضائية لمن يطلبها، أن يبدو من الأوراق أو الوضع الظاهر لأول وهلة ودون تعمق في البحث، أن مصلحته جديرة بالحماية الى أن تفصل محكمة الموضوع في أصل الحق.

٤- يكون للقضاء المستعجل أثر مؤقت، إذ ينتهي أثره بمجرّد الفصل في الدّعوى الموضوعيّة. فمثلاً ينتهي أثر الحكم في دعوى الحراسة القضائيّة على مال متنازع عليه بمجرّد صدور الحكم في الدّعوى الموضوعية بثبوت ملكيّة هذا المال لأحد الخصوم، وعليه فالحكم الصادر في الدعوى المستعجلة لا يحوز إلا حجية مؤقتة تزول

(١) د. صاوي: مرجع سابق ،ص٢٨٦.

بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية، إلا أنه من الناحية العملية قد يؤدي الحكم المستعجل الى إنهاء النزاع وبالتالي يتم الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية، إذ قد يجد الخصوم في الحكم المستعجل مؤشراً لمدى سلامة المركز القانوني لكل منهم.

ومن كل ما تقدم يمكننا تمييز القضاء المستعجل عن القضاء الموضوعي العادي بأن القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمسّ بأصل الحق، بينما يكون القضاء العادي قضاءً دائميّاً يتعلق بأصل الحق، كما وتتميّز القضايا التي تنظرها محكمة الأمور المستعجلة بأنّها ذات طبيعة مستعجلة بسبب الخشية من فوات الوقت، لذا فإنّ الإجراءات التي تتبعها هذه المحكمة تكون سريعة، سواءً بالنّسبة للمواعيد أو سير الدّعوى، وتنفيذ القرار والطّعن به، وهذا كلّه على خلاف القضاء العادي. وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون قد ينصُّ أحياناً على لزوم النّظر في بعض الدعاوى كالدّعاوى العمّاليّة مثلاً بصورة مستعجلة،علماً بأنّ هذه الدّعاوى تبقى محتفظة بطبيعتها باعتبارها من دعاوى القضاء العادي.

وبعد أن تعرفنا على ماهية القضاء المستعجل وأهميته في النظام القضائي نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث فيها على التوالي عن: شروط الدعوى المستعجلة، والمحكمة المختصة بالنظر فيها، وبعض تطبيقاتها.

المطلب الأول

شروط الدعوى المستعجلة

يراد بالدعوى المستعجلة الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بحماية قضائية وقتية للحق عند تحقق حالة من الحالات المستعجلة التي يخشى معها على الحق من فوات الوقت. ويلزم لانطباق وصف الاستعجال على الدعوى توفر شرطين:-

أولاً : الاستعجال

يتحقق شرط الاستعجال بتحقق ضرورة الحصول على الحماية القضائية العاجلة التي يتعذر الحصول عليها عند اللجوء إلى القضاء العادي[1]. وبعبارة أخرى يتحقّق شرط الاستعجال كلّما توافر أمر يتضمّن خطراً داهماً، أو يتضمّن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[2]. وقد عبر المشرع العماني عن هذا الشرط في المادة (٤٢) حين وصف المسائل المستعجلة بأنه يخشى عليها من فوات الوقت. والخشية من فوات الوقت لها معنيان:

المعنى الأوّل: الخشية من زوال المعالم (المظاهر الخارجيّة) لشيء مُعيَّن، فمثلاً لو قام شخص بإغراق أرض جاره بالمياه فألحق به ضرراً، ففي هذه الحالة، ولغرض تحميل الأول المسؤوليّة عن فعله، يُفضّل إقامة دعوى

(١) د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٩٤.
(٢) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٣٤٤.

مستعجلة لإثبات حالة الأرض، لأنّ فوات الوقت قد يُؤدّي إلى جفاف المياه، وزوال معالم الواقعة.

المعنى الثاني: الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق . فمثلاً لو قام المستأجر الّذي حُكِم عليه بالتّخلية، بتخريب المأجور قبل تركه له، ففي هذه الحالة، ومن أجل تحميله المسؤوليّة عن فعله، يُفضّل إقامة دعوى مستعجلة لإثبات حالة المأجور، لأنّ فوات الوقت، وإن كان لا يؤدّي إلى زوال معالم الواقعة، إلا أنّه يُفوّت على المُؤجّر حقّه في الانتفاع بالمأجور، أو تأجيره للغير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قاضي الأمور المستعجلة يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في التّحقّق من مدى توفُّر شرط الاستعجال في الدّعوى المطروحة عليه، ويتحقق هذا الشّرط متى ما تبيَّن للقاضي من ظروف الدّعوى ووقائعها أنّ الهدف من الإجراء الوقتي المطلوب اتّخاذه هو منع حصول ضرر قد يتعذّر إصلاحه إذا وقع، ولا يمكن تلافيه عن طريق القضاء العادي. وبعبارة أخرى يتحقّق هذا الشّرط متى ما تبيَّن للقاضي إنّ التّأخُّر في الحصول على الحماية القضائيّة يُعرّض حقّ المُدّعي للخطر. وغنيٌّ عن البيان أنّه يلزم لاستجابة قاضي الأمور المستعجلة لطلب الحماية الوقتيّة، وجود قاعدة قانونيّة تحمي الحقّ المهدَّد بالخطر المحدق، فمن يطلب وضع الحجز التّحفُّظي على أموال المدين تمهيداً للمطالبة بدينٍ له بذمّته ناشئ عن تصرُّف غير مشروع لا يستجيب القاضي لطلبه، نظراً لعدم وجود قاعدة قانونيّة تحمي هذا الدَّين.

ونُشير أخيراً إلى أنّه يجب أن يتوافر شرط الاستعجال من وقت رفع الدّعوى ولحين الحُكم فيها. ويترتّب على تخلّف هذا الشّرط في أي مرحلة من مراحل الدّعوى انتفاء اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ومن ثمّ وجوب الحُكم بعدم الاختصاص بنظر الدّعوى. إلا أنّ توفُّر شرط الاستعجال في الدّعوى، ومن ثمّ تحقُّق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، لا يعني بالضّرورة أنّ القاضي سيقبل طلب المدّعي، وذلك لأنّ المحكمة بعد ما تُقرِّر اختصاصها بالنّظر في الدّعوى، تَعمد إلى بحث موضوع الدّعوى، لترى مدى ضرورة الحماية القانونيّة الوقتيّة، ومن ثمّ تُقرِّر قبول الطّلب أو رفضه. وعليه يعدُّ (الاستعجال) عنصراً مشتركاً في تقرير اختصاص للقضاء المستعجل، وفي تقدير موضوع الدّعوى المستعجلة(١).

ثانياً : أن يكون المطلوب إجراء وقتياً

يتحقق هذا الشرط عندما يكون موضوع الدّعوى طلب اتّخاذ إجراء وقتي يقوم على وقائع قابلة للتّغير، وذلك من أجل تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في أصل الحق. وقد عبر المشرع العماني عن هذا الشرط في المادة (٤٢) بالقول إن القاضي يحكم في المسائل المستعجلة بصفة مؤقتة دون المساس بالحق. ويتّسم الطّلب الوقتي بالسّمات التّالية:-

(١) محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص٧٣-٧٥.

١- إنّ الطّلب الوقتي يقوم على وقائع متغيّرة، لأنّ النّزاع بين الخصوم لم يستقر على وضع معيَّن.

٢- إنّ الهدف من الطّلب الوقتي هو تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقّتاً،إذ أنّ غرض المُدّعي من إقامة الدّعوى المستعجلة هو الحصول على حماية قانونيّة مؤقّتة.

٣- لا يتضمَّن الطّلب الوقتي المطالبة بالفصل أو المساس بأصل الحق، أي أن هذا الطّلب لا يتعرَّض للسَّبب القانوني الّذي يُحدّد حقوق والتزامات الطّرفين، وما يستحقّه كلّ منهما من الحقوق، وما يتحمَّله من الالتزامات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت مهمّة قاضي الأمور المستعجلة توجب عليه عدم التّعرُّض لأصل الحق، وعدم القطع في ترجيح طرف على آخر، فإنّ هذا لا يمنعه من البحث في الأوراق والمستندات المُقدَّمة إليه بحثاً عرضياً وعاجلاً من أجل التّوصُّل إلى مدى وجود الحق المطلوب حمايته، ودون الفصل في النزاع(١). فمثلاً لا يستطيع القاضي الاستجابة لطلب وضع الحجز التّحفُّظي على أموال شخص إلا بعد الإطلاع على أدلّة أو قرائن تجعله يُرَجّح للوهلة الأولى كون هذا الشّخص مديناً لطالب الحجز، ولكن دون أن يفصل في هذا الموضوع.

---

(١) د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز في المرافعات، دار الفكر، القاهرة، ص٤١٢.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المستعجلة

نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" يندب في مقر المحكمة الابتدائية التي توجد بها دائرة أو أكثر مشكلة من ثلاثة قضاة قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر هذه المحكمة فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية" (1). يتبين لنا من هذا النص أن الدعوى المستعجلة تقدم إلى المحكمة بأحد طريقين، أصلي: وذلك عندما ترفع الدعوى بشكل مستقل وبصفة أصلية، وتبعي: وذلك عندما تقدم هذه الدعوى بموجب طلب عارض(2) في خصومة قائمة أو تقدم مع الدعوى الموضوعية إلى المحكمة بموجب صحيفة واحدة. ومن الواضح أنه إذا قدمت الدعوى المستعجلة بطريق تبعي فإن المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى الموضوعية، سواء كانت المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة أو المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد. ولكن يثور السؤال عن مدى اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى المستعجلة المقدمة إليها

---

(1) وقد نصت المادة (٢٨) من قانون الإجراءات العماني على أن: " قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها".

(2) راجع المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات العماني.

بطريق تبعي مع صحيفة الطعن بالاستئناف أو من خلال طلب عارض في خصومة الاستئناف. وفي هذا المجال ذهب رأي إلى عدم اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في هذه الدعوى، لأن القول بغير ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، فضلا عن تعارضه مع الحكم القاضي بعدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف[1]. ولكننا نرى بأن هذا الرأي لا ينسجم مع إطلاق المادة (٤٢) آنفة الذكر، كما إن مبدأ عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، كما فعل المشرع ذلك في ذات المادة التي أقرت هذا المبدأ، وهي المادة (٢٢٥). علما بأننا نرى بأن الدعوى المستعجلة لا تتضمن طلبا موضوعيا جديدا، إنما هي تتضمن طلب اتخاذ إجراء تحفظي وقتي. كما أن القول بعدم اختصاص محكمة الاستئناف يضطر الخصم في الاستئناف إلى رفع دعواه المستعجلة بطريق أصلي أمام محكمة الأمور المستعجلة، وهي محكمة درجة أولى. وعليه نرى بأن محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الدعاوى المستعجلة المقدمة إليها بطريق تبعي[2].

أما إذا قدمت الدعوى المستعجلة بطريق أصلي فإن المحكمة المختصة بنظرها هي:-

١- المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، والتي تندب أحد قضاتها للنظر في الدعاوى المستعجلة، وذلك عندما تكون

(١) نقلا عن د. أحمد صدقي محمود: مرجع سابق، ص٢٠٤. راجع أيضا المادة (٢٢٥) إجراءات عماني.
(٢) وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة (٢/٣١) أصول محاكمات مدنية أردني.

الدعوى داخل دائرة مدينة يوجد فيها مقر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، مثل ولاية مسقط ونزوى وعبري وغيرها.

٢- المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد عندما تكون الدعوى خارج دائرة المدينة التي فيها مقر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، مثل ولاية السيب وبهلاء وازكي وغيرها.

ويثور السؤال عن نوع الاختصاص الذي بموجبه تنظر هاتان المحكمتان في الدعاوى المستعجلة. بالتأكيد، هو ليس اختصاصاً قيمياً لأنه ليس لقيمة الدعوى المستعجلة أي اعتبار في تحديد المحكمة المختصة بنظرها. ولكن هل هو اختصاص نوعي؟. في الواقع يمكن القول أنه اختصاص نوعي غير كامل أو جزئي، وذلك لأن الأصل في الاختصاص النوعي أن يشمل إقليم الدولة بالكامل، والاختصاص بالنظر في الدعوى المستعجلة هو ليس كذلك لا بالنسبة للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ولا بالنسبة لتلك المشكلة من قاض واحد، فالأولى تختص اختصاصا نوعيا ضمن دائرة المدينة التي فيها مقرها ، وهو اختصاص نوعي لأنه ضمن حدود هذه الدائرة توجد محكمة ابتدائية مشكلة من قاض واحد ولا تختص بنظر هذه الدعاوى، كما أن الثانية تختص اختصاصا نوعيا ولكن خارج دائرة المدينة التي يوجد فيها مقر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، وهو اختصاص نوعي لأنه خارج دائرة هذه المدينة لا يسمح للمحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة بنظر هذه الدعاوى.وعليه يمكن القول

بأن الدعاوى المستعجلة تخضع لاختصاص نوعي من نوع خاص هو اختصاص نوعي جزئي، أو إقليمي إن صح التعبير.

إلا أنه يمكننا إرجاع النظر في الدعاوى المستعجلة إلى الاختصاص المحلي وليس النوعي، وذلك على أساس أنه في كل محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة تشكل محكمة أمور مستعجلة يتولاها قاض منتدب لهذا الغرض، كما أن المحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد تكون لها صفتان، صفة محكمة موضوع وصفة محكمة أمور مستعجلة، إلا أن الصفة الثانية هذه لا تمنح لهذه المحاكم إلا خارج دوائر المدن التي فيها مقار المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة. وبذلك نستطيع أن نقول بأنه يوجد لدينا في النظام القضائي العماني طبقة محاكم أمور مستعجلة توزع فيما بينها الدعاوى المستعجلة على أساس قواعد الاختصاص المحلي. وعليه فبحسب المادة (٥٤) من قانون الإجراءات إذا كان موطن المدعى عليه في الدعوى المستعجلة يقع في داخل دائرة المدينة التي يوجد فيها مقر المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة، مثل ولاية مسقط أو ولاية نزوى، كما أن الإجراء الوقتي يراد اتخاذه داخل هذه الدائرة أيضا، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة التابعة للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة التي لها مقر في هذه الدائرة وهي محكمة مسقط أو نزوى، أما إذا كان موطن المدعى عليه خارج هذه الدائرة، مثل ولاية السيب أو ولاية بهلاء، وكذلك الحال بالنسبة للإجراء الوقتي، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة

الابتدائية المشكلة من قاض واحد، بصفتها محكمة أمور مستعجلة، التي يقع ضمن دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ويراد اتخاذ الإجراء الوقتي في دائرتها أيضا، وهي محكمة السيب أو بهلاء. ونود أن نشير أخيرا بشأن المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المستعجلة، إلى أن هناك نوعين من هذه الدعاوى تخضع لاحكام خاصة في هذا المجال وهي

١- منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ): فقد نصت المادة(٣٣٥) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة". علما بأن التنفيذ في سلطنة عمان يجري تحت إشراف قاضي تنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها(١). ويراد بمنازعات التنفيذ الوقتية الإشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، والتي تستهدف وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، لأسباب قد تتعلق بإجراءات التنفيذ أو بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له أو بالحق في التنفيذ الجبري أو في التنفيذ على مال معين. ومن الأمثلة على هذه المنازعات اعتراض المنفذ

(١) المادة (٣٣٤) إجراءات عماني.

ضده على التنفيذ مدعياً أن الأموال التي ورد عليها لا يجيز القانون التنفيذ عليها أو مدعيا بأنه قد سدد الدين[1].

٢- منازعات الحيازة: قضت المادة(٣٩) من قانون الإجراءات العماني بأنه: " يجب على الادعاء العام متى قدمت إليه شكوى تتعلق بمنازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جزائية أن يصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف الشكوى وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار إليه من عضو الادعاء العام بدرجة رئيس ادعاء عام على الأقل. وعلى الادعاء العام إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شان أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضي بحكم وقتي بتأييد القرار المتظلم منه أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم". يتبين لنا من هذا النص ما يلي:-

أ- إن هذا النص يمنح الادعاء العام اختصاصا قضائيا بالنظر في نوع محدد من الدعاوى الوقتية أو المستعجلة، هي دعاوى الحيازة . ولكننا نرى بأن النص لم يمنع ذوي الشأن من رفع

---

(١) د. احمد صاوي: مرجع سابق، ص٣٩٣.

دعوى الحيازة أمام محكمة الأمور المستعجلة بشكل مباشر. ونرى بأن الهدف من منح الادعاء العام الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى، فضلا عن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة، هو تحقيق مزيد من السرعة بالحكم في هذه الدعاوى.

ب- إن هذا النص يعتبر دعاوى الحيازة من الدعاوى المستعجلة،وبذلك يكون قد حسم خلافا فقهيا بشأن هذه الدعاوى. إذ يذهب البعض إلى اعتبار هذه الدعاوى دعاوى موضوعية لأنها ترمي إلى حماية الحيازة كهدف في ذاته، وينقصها ما يميز الدعاوى الوقتية من صفة الأداة لخدمة الدعوى الموضوعية(١).

وتشمل دعاوى الحيازة دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة. وسنتحدث لاحقا عن هذه الدعاوى.

المطلب الثالث

بعض تطبيقات الدعاوى المستعجلة

لقد أورد المشرع العماني في قانون الإجراءات ثلاثة تطبيقات للدعاوى المستعجلة هي: دعاوى الحيازة وطلب الحجز التحفظي وطلب منع السفر . وبعد أن نفرغ من الحديث عن هذه التطبيقات سنتحدث عن تطبيقات أخرى مهمة لم يتطرق لها قانون الإجراءات العماني، وسنستعين

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١٢٩.

في توضيح بعض هذه التطبيقات بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وتتمثل هذه التطبيقات في طلب تعيين قيم على مال وطلب وضع الحراسة وطلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة وطلب سماع شاهد.

أولاً: دعاوى الحيازة

الحيازة هي سيطرة فعليَّة لشخص على شيء أو على حقٍ عيني بصفته مالكاً للشَّيء، أو صاحب الحق عليه. والحيازة الّتي يحميها القانون، وتكون صالحة لكسب الحق، هي الحيازة الحقيقيَّة الّتي تقوم على ركنين: ركنٌ ماديّ يتمثّل بالسَّيطرة الفعليَّة على الشّيء أو الحق، وركنٌ معنوي يتمثّل بنيَّة الحائز بالظُّهور بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة. ويُشترط في هذه الحيازة أن تكون سالمةً من عيب الإكراه والخفاء والغموض، أي يجب أن لا يكون الحائز قد حصل عليها بالقوَّة، ويجب أنْ يمارس السَّيطرة الفعليَّة على الشَّيء بشكل ظاهر وواضح في التَّعبير عن نيَّته.

وقد قصد المُشرّع من حماية الحائز حماية صاحب الحق، إذ غالباً ما يكون الحائز هو صاحب الحق. وقد أقرَّ القانون هذه الدَّعاوى نظراً لما تتَّسم به من سهولة في الإثبات، على عكس دعاوى الحق، فمحل الإثبات في دعاوى الحيازة واقعةٌ ماديَّة، هي الحيازة، بينما محلُّ الإثبات في دعاوى الحق هي الواقعة مصدر الحق، والّتي غالباً ما تكون تصرُّفاً إراديّاً. كما قصد المُشرّع من حماية الحيازة المحافظة على الأمن والنّظام

في المجتمع، فحماية الحيازة لذاتها، وبغضّ النّظر عمّا إذا كان الحائز هو صاحب الحق أو لا، معناه منع التّعرُّض للحقوق محل هذه الحيازة ، أو اغتصابها، ولو حصل ذلك من قبل صاحب الحق نفسه، والقول بغير ذلك يؤدّي إلى حصول الفوضى والاضطراب في المجتمع.

وتكون دعاوى الحيازة على ثلاثة أنواع، موضوعها المطالبة بحماية حيازة الحق العيني العقاري، وهي:-

١- دعوى منع التّعرُّض: وهي الدَّعوى الّتي يُطالب بمقتضاها الحائز الحكم بمنع الغير من التّعرُّض لحيازته. ويُشترط لقبول هذه الدَّعوى أنْ يكون المُدَّعي حائزاً، وأنْ يكون المُدَّعي عليه قد قام بعمل مادّي أو قانوني من شأنه إزعاج الحائز أو تكدير حيازته، وأن تكون حيازة المُدَّعي قد استمرّت سنة كاملة قبل حصول التّعرُّض، ويجب أنْ تُرفع هذه الدَّعوى خلال سنة من تاريخ حصول التّعرُّض.

٢- دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي الدَّعوى الّتي يُطالب بمقتضاها الحائز بالحكم مؤقّتاً بوقف الأعمال الّتي يقوم بها المُدَّعى عليه، والّتي من شأنها - لو تمّت - أن تُشكّل تعرُّضاً لحيازة المُدَّعي، كما لو شرع مالك العقار المجاور ببناء جدار في ملكه من شأنه - لو تمّ - أنْ يحجب الضّوء والهواء عن العقار الّذي يحوزه المُدَّعي. أمّا شروط قبول هذه الدّعوى، فهي مشابهة لشروط الدّعوى السّابقة، باستثناء الشّرط المُتعلّق بسببها أو موضوعها، إذ يُشترط لقبولها حصول الأعمال الجديدة المُبيَّنة أعلاه، بدلاً من حصول التّعرُّض،

كما ويُشترط أنْ تُرفع خلال سنة من البدء بهذه الأعمال، وقبل إتمامها.

٣- دعوى استرداد الحيازة: وهي الدَّعوى الَّتي يُطالب بمقتضاها الحائز الحُكم باسترداد حيازته على العقار ممَّن سلبه منه بالقوَّة أو الحيلة أو الخفاء، ويُشترط لقبول هذه الدَّعوى ذات الشُّروط المُبيَّنة أعلاه، مع مُلاحظة الفروق التَّالية :

أ- إنَّ موضوع هذه الدَّعوى هو المطالبة باسترداد الحيازة، وبالتَّالي فإنَّها تَثبُتُ للحائز عند سلب الحيازة منه.

ب- تُحسب مُدَّة السَّنة الَّتي يجب رفع الدَّعوى خلالها من الوقت الَّذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا كانت ظاهرة، ومن وقت علم الحائز الأوَّل إذا بدأت خفيَّة، علماً بأنَّه إذا وُجِدَ مانعٌ جوهري من إقامة الدَّعوى، فإنَّ المُدَّة تُحسب من وقت القُدرة على إقامتها.

ج- لم يشترط المُشرِّع الأردني لقبول هذه الدَّعوى أن تكون حيازة المُدَّعي قد استمرَّت لمُدَّة سنة كاملة قبل سلبها منه، ويدعم هذا الرَّأي ما قضت به المادَّة (١١٧٥) من القانون المدني الأردني ، من أنَّه إذا تنازع عدَّة أشخاص على حيازة شيء، اعتُبِر بصفةٍ مؤقتةٍ أنَّ حائزه هو من له السَّيطرة الفعليَّة عليه ، ما لم يكن قد حصل على هذه السَّيطرة بطريقةٍ معيبة، أي بالقوَّة أو بالحيلة أو خلسة. وهذا يعني أنَّ معيار التَّفضيل

الذي اعتمده المُشرِّع هو السَّيطرة الفعليَّة على الشَّيء، النَّاتجة عن استعمال طرق مشروعة، وبالتَّالي يجب على المُدَّعي لكي يُحْكَم لـه فـي دعوى استرداد الحيـازة، أن يُثبِت بـأنَّ المُدَّعى عليه قد انتزع منه حيازة الشَّيء بطريقة غير مشروعة.

ومما يؤكد أن القانون يحمي بموجب هذه الدعاوى الثلاث الحيازة لذاتها بغض النظر عن كون الحائز هو صاحب الحق أو لا، وأن هذه الدعاوى هي دعاوى مستعجلة تتضمن المطالبة باتخاذ إجراء وقتي دون المساس بأصل الحق، ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون الإجراءات العماني من أنه:" لا يجوز للمدعي أن يجمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه. ولا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه". يتبين لنا من هذا النص أن هناك قواعد ثلاث تحكم دعوى الحيازة هي:

١- لا يجوز للمدعي الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بالحق. فما دام القانون يحمي الحيازة بذاتها بصرف النظر عن الحق، فلا داعي للمطالبة بأصل الحق أثناء النظر في دعوى الحيازة، وإذا ما حصلت هذه المطالبة سقطت دعوى الحيازة، إذ لم يعد لوجودها من مبرر، علماً بأن هذه المطالبة تعني أن المدعي قد تنازل عن الحيازة

لخصمه. ويتحقق الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بالحق بمجرد كون هذه المطالبة قد حصلت بعد رفع دعوى الحيازة ولا يشترط أن تقدم إلى ذات المحكمة.

٢- لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة دفع هذه الدعوى بالاستناد إلى الحق، بل ولا تقبل دعواه بالحق إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الصادر فيها، ما لم يكن قد تخلى عن الحيازة لخصمه. ويقوم هذا الحكم على ذات العلة التي أوردناها بشأن الحكم الأول من أن القانون يحمي الحيازة لذاتها. فالدفع بالملك في دعوى الحيازة يعد دفعاً غير منتج، وذلك لأنه حتى لو كان المدعى عليه مالكاً فهذا لا يعني بالضرورة أنه هو الحائز، كما أن ملكيته لا تسمح له في اغتصاب الحيازة بالقوة من الحائز(١). ولذلك لا تقبل دعوى المدعى عليه بالملكية إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم أو تخليه عن الحيازة لخصمه.

٣- لا يجوز للقاضي أن يفصل في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه. وذلك لأن القانون يحمي الحيازة لذاتها إذا توفرت شروط معينة، وليس من بين هذه الشروط كون الحائز هو صاحب الحق.

---

(١) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

ثانياً : طلب الحجز التحفظي

يراد بالحجز التحفظي (أو الاحتياطي) ضبط أموال المدين من أجل منعه من التصرف فيها أي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق الدائن. ويلجأ الدائن إلى طلب الحجز عندما يخشى تهريب المدين لأمواله مما قد يؤدي إلى إنقاص الضمان العام لحقه أو فقد هذا الضمان بشكل كامل. ويعد هذا الموضوع من موضوع المرافعات وليس من موضوعات التنفيذ، لأنه ليس بحجز تنفيذي يتم من أجل بيع أموال المدين ليتمكن الدائن من استيفاء حقه من ثمنها. وعليه نستغرب معالجة قانون الإجراءات العماني هذا الموضوع ضمن موضوعات التنفيذ[1]. وقد أورد قانون الإجراءات العماني صورتين للحجز التحفظي: الحجز الذي يكون هدفه المحافظة على الضمان العام ويكون الحاجز فيه هو الدائن، وهو ما نصت عليه المادة (٣٧١) بقولها:" للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه ...."، والحجز الذي يكون هدفه استرداد المال المحجوز من حائزه ويكون الحاجز فيه هو الشخص الذي له حق على المحجوز، وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٢) من أنه:" يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه"، ويطلق على هذه الصورة من الحجز تسمية:(الحجز الاستحقاقي). ويتبين لنا من هاتين الصورتين أن محل الحجز التحفظي هو المنقول فقط.

---

(١) وهذا هو موقف قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات الإماراتي أيضاً.

وقد أوردت المادة (٣٧١) الحالات التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي في صورته الأولى، وهي:-

١- إذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراً وله توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه الوفاء طبقاً لقانون التجارة. ويعود السبب في تقرير هذه الحالة إلى رغبة المشرع في توفير الائتمان للدائنين في مجال العلاقات التجارية.

٢- كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

ويطلب الحجز التحفظي إما من خلال دعوى أصلية تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بموجب عريضة مسببة تشتمل على بيان وافٍ للمنقولات المطلوب حجزها. وللقاضي قبل إصدار أمر الحجز أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. إلا أنه إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة الموضوع، ففي هذه الحالة يجوز طلب الإذن بالحجز من هذه المحكمة[1]، أي يطلب الحجز من خلال طلب عارض. ولكن هل يجوز تقديم طلب الحجز التحفظي إلى محكمة الموضوع في صحيفة واحدة مع الدعوى بالحق؟. في الواقع نرى بأنه طبقاً لما ورد في المادة (٣٧٣) لا يجوز ذلك.

ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي بهدف المحافظة على الضمان العام أن يكون حق الدائن:-

---

(١) راجع المادة (٣٧٣) إجراءات عماني.

١- محقق الوجود: فلا يستجيب القاضي لطلب إيقاع الحجز إلا إذا تبين له من ظاهر المستندات المقدمة ومن التحقيقات المختصرة التي أجراها ما يدل على رجحان وجود حق الدائن.

٢- مستحق الأداء: فلا يستجيب القاضي لطلب إيقاع الحجز إذا كان حق الدائن مضافاً إلى أجل لم يحل بعد، والمهم لإيقاع الحجز هو أن يكون الحق مستحقاً وقت إيقاع الحجز لا وقت تقديم الطلب. ويكون الحق غير مستحق أيضاً إذا كان معلقاً على شرط.

وليس من شروط إيقاع الحجز أن يكون دين الدائن معين المقدار بدليل ما نصت عليه المادة (٣٧٣) من أنه: " وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان الدين غير معين المقدار وجب أن يتضمن الأمر بالحجز تقدير الدين تقديراً مؤقتاً ....".

ثالثاً: تعيين قيم على مال

يراد بالقيم، الشخص الذي تختاره المحكمة ليتولى المحافظة على مال معين وإدارته، وذلك نيابة عن صاحب المال . وقد ينصب طلب تعيين القيم على مال مملوك للمدين، وفي هذه الحالة يقدم الطلب من قبل الدائن الذي يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على هذا المال. كما إنه قد ينصب على أموال ناقص الأهلية، أو شخص غائب، وفي هذه الحالة يقدم الطلب ممن له مصلحة في ذلك. وإذا قررت المحكمة تعيين القيم فإنها تقوم بتسليم المال إليه، وتخوله ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي

يحق لصاحب المال ممارستها، وتمنع أي شخص آخر من التصرف بالمال. كما إنها تقوم بتحديد المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافأة على خدماته، وكيفية دفعه، والشخص المكلف بدفعه.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يجب على المحكمة قبل أن تقرر تعيين القيم، أن تأخذ بنظر الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه، ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب، والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه.

رابعاً: طلب وضع الحراسة

لقد نظم القانون المدني الأردني أحكام الحراسة ضمن موضوع العقود المسماة، ويتبين لنا من هذه الأحكام أن الحراسة على نوعين : حراسة اتفاقية، تتم من خلال عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى شخص ثالث المال محل النزاع، ليقوم بحفظه وإدارته، على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه، وحراسة قضائية يتم اللجوء إليها عند عدم حصول الاتفاق بين الطرفين، وتتحقق عندما يطلب أحد الطرفين من القضاء، دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل، تعيين حارس ليقوم باستلام المال المتنازع عليه من أجل حفظه وإدارته، ويمكن تخويل الحارس ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين.

ويشترط لاستجابة قاضي الأمور المستعجلة لطلب وضع الحراسة القضائية، ما يلي:

١- أن يتوفر في الطلب شرط الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، ويتمثل شرط الاستعجال هنا بالخطر العاجل الذي لا يمكن تفاديه عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي.

٢- أن يكون المال، المطلوب وضعه تحت الحراسة، محل نزاع.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الحارس القضائي هو نائب قضائي، شأنه في ذلك شأن القيم، ولهذا نجد أن محكمة استئناف عمّان قد اعتبرت الحارس والقيم بمعنى واحد.

خامساً : طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة

يعد الكشف المستعجل إجراء وقتياً يقوم به قاضي الأمور المستعجلة لإثبات حالة مادية معينة محل نزاع، أو يحتمل أن تكون كذلك في المستقبل. ويتم اللجوء إلى الكشف المستعجل إما بسبب الخشية من ضياع معالم الواقعة، فيما لو انتظر المدعي معاينتها من قبل محكمة الموضوع، أو بسبب أن ترك الواقعة على حالها يؤدي إلى الإضرار بالمدعي، فمثلاً لو اشترى شخص بضاعة من المواد القابلة للتغير بسرعة، وعند استلامه لها وجدها مخالفة للمواصفات، ففي هذه الحالة يحق له طلب الكشف لإثبات حالتها، وإن لم يكن هناك خوف من ضياع معالم الواقعة، وذلك ليتمكن من إصلاحها، والاستمرار في العمل.

ومن الجدير بالذكر أنه يحق للقاضي الاستعانة بخبير متى ما كان موضوع الكشف يستدعي ذلك.

سادساً: طلب سماع شاهد

. يقدم طلب سماع الشاهد من قبل شخص له نزاع مع آخر حول موضوع لم يعرض بعد على القضاء، ويحتمل عرضه عليه، وذلك عندما يخشى هذا الشخص من فوات فرصة الاستشهاد بشخص معين على موضوع النزاع عند عرضه على القضاء، كما لو كان هذا الشاهد مصاباً بمرض خطير قد يؤدي إلى وفاته أو كان على وشك السفر إلى خارج البلاد لمدة طويلة.

وقبل أن نختم حديثنا حول التطبيقات القانونية للمسائل المستعجلة، نود الإشارة إلى أن هناك تطبيقات أخرى وردت في بعض القوانين كالقانون المدني. فمثلاً إذا رفض الدائن قبول الوفاء دون مبرر، وكان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف، أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته، جاز للمدين بعد استئذان المحكمة، أو دون استئذانها عند الضرورة، أن يبيعه بسعره المعروف ويقوم بإيداع الثمن. كما ويحق للشخص الذي احتبس شيئاً طبقاً لحقه في الحبس، أن يستصدر إذناً من المحكمة ببيعه إذا كان يخشى عليه الهلاك. كما ويحق للراهن أن يطلب إذناً من المحكمة ببيع الشيء المرهون، إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة.

المبحث السابع

تنازع الاختصاص القضائي

على الرغم من أن المشرع قد وضع قواعد قانونية لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية ، وتحديد الاختصاص الولائي لكل جهة من جهات القضاء، وتحديد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم كل طبقة من طبقات الجهة الواحدة، وتحديد الاختصاص المحلي لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة، فإنه مع ذلك قد يحصل التنازع بين محكمتين أو أكثر بشأن اختصاصها بنظر دعوى معينة، وهذا هو التنازع الايجابي، أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وهذا هو التنازع السلبي. وتنازع الاختصاص القضائي بنوعيه الايجابي والسلبي قد يحصل بين محكمة عمانية ومحكمة تابعة لدولة أخرى، وهذا هو تنازع الاختصاص القضائي الدولي الذي يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص. وقد يكون التنازع بين محكمتين عمانيتين تابعتين لجهتين من جهات القضاء، وهذا هو تنازع الاختصاص القضائي الولائي كالتنازع بين جهتي القضاء العادي والإداري. وقد يكون التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فمثلا قد يحصل تنازع في الاختصاص القضائي النوعي أو القيمي بين محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ومحكمة ابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد، وقد يحصل تنازع في الاختصاص القضائي المحلي بين محكمتين ابتدائيتين مشكلتين من ثلاثة قضاة أو بين محكمتين ابتدائيتين مشكلتين من قاضٍ واحد أو بين محكمتي استئناف.

وقد تولت المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، إذ نصت على أنه: " تشكل بالمحكمة العليا – عند الحاجة – هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة تختص بالفصل في حالات تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون ومحكمة القضاء الإداري وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام.

وفي حالة غياب أي من الرئيس أو الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في أي من المحكمتين.

ويرأس الهيئة رئيس المحكمة العليا وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم أعضائها، وتصدر أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ". يتبين لنا من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في تنازع الاختصاص هي هيئة تشكل في المحكمة العليا عند الحاجة، يرأسها رئيس المحكمة العليا، وتتألف من عشرة أعضاء على النحو المبين في النص. ويتبين لنا من النص أيضاً أن هذه الهيئة تختص بالنظر في تنازع الاختصاص الولائي فقط. علماً بأن مشكلة التنازع لا تقتصر على هذه الحالة ، فما هو الحكم مثلاً فيما لو حصل تنازع في الاختصاص بين محكمتين ابتدائيتين أو بين محكمتي استئناف؟. في الواقع لم يتطرق النص

آنف الذكر لهكذا حالة[1]. كما أن المادة (١٠) لم تبين إجراءات طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى محل تنازع الاختصاص.

ونود هنا أن نشير الى طريقة بمعالجة هذه المشكلة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فقد نصت المادة (٣٥) على أنه: " إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابيّاً كان أو سلبيّاً بين محكمتين نظاميَّتين[2]، فيحقُّ لأيٍّ من الفرقاء أن يُقدِّم طلباً لحسم التَّنازع الحاصل إلى المحكمة التَّالية : (أ) إذا كان التَّنازع بين محكمتي صلح[3] أو بين محكمة بداية[4] ومحكمة صلح، أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة، فتعيِّن محكمة الاستئناف المحكمة المختصَّة بنظر الدَّعوى.(ب) إذا كان التَّنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة، أو بين محكمتي استئناف، فتعيِّن محكمة التَّمييز[5] المحكمة المختصَّة بنظر الدَّعوى . ٢- إذا أبرز أيٌّ من الفرقاء إشعاراً يتضمَّن أنَّه قدَّم طلباً اتعيين المرجع، يوقف السَّير بالدَّعوى . ٣- تنظر محكمتا التَّمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون أن تدعو الفرقاء للمثول

---

(١) وفي هذا المجال يقول د.فتحي والي بأن المشرع لم يضع تنظيماً خاصاً لحل تنازع الاختصاص، لأنه قد ترك هذا الأمر لقواعد الطعن في الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص أو في الحكم الصادر على خلاف حكم سابق. (مرجع سابق، ص٢٧٩).

(٢) المحاكم النظامية في الأردن تقابل المحاكم العدلية أو العادية في سلطنة عمان، وهي المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

(٣) محكمة الصلح في الأردن تقابل المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد في سلطنة عمان.

(٤) محكمة البداية في الأردن تقابل المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في سلطنة عمان.

(٥) محكمة التمييز في الأردن تقابل المحكمة العليا في سلطنة عمان.

أمامهـا . ٤- تقـديم طلـب تعيـين المرجـع غيـر مُقيَّـد بمواعيـد الاسـتئناف والتَّمييز " .

يتبيَّن لنـا مـن هـذا الـنَّص أنَّـه إذا حـصلت أي صـورة مـن صـور التَّنازع الواردة فيه، جاز لأيٍّ من الفرقاء أن يُقدِّم طلباً لحسم التَّنـازع، أي لتعيين المرجع، إلى المحكمة التَّالية:

١- إذا كان التَّنازع بين محكمتي صلح، أو بين محكمـة بدايـة ومحكمـة صلح، أو بين محكمتي بداية تـابعتين لمحكمـة استئناف واحدة، ففـي هذه الحالة يجب أن يُقدَّم الطَّلب إلى محكمـة الاستئناف لتقوم بتعيين المحكمة المختصَّة بنظر الدَّعوى .

٢- إذا كان التَّنازع بين محكمتي صـلح، أو بـين محكمـة بدايـة ومحكمـة صلح، أو بين محكمتـي بدايـة لا تتبعـان لمحكمـة استئناف واحدة، أو بين محكمتـي استئناف، ففـي هـذه الحالـة يجب أن يُقدَّم الطَّلب إلـى محكمة التَّمييز لتقوم بتعيين المحكمة المختصَّة بنظر الدَّعوى.

ويتبيَّن لنا من النَّص أيضاً بأنَّ تقديم طلب تعيين المرجـع غيـر مقيَّد بمواعيد الاستئناف والتَّمييز، وتنظـر المحكمـة بهذا الطَّلب تدقيقاً، أي دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها . والقرار الصَّادر عن محكمـة الاسـتئناف بتعيين المرجـع يكـون قـابلاً للتَّمييز، فـي حـين يكـون القـرار الصَّادر عـن محكمة التَّمييز باتَّاً، ويجب على المحكمة الَّتي تنظـر فـي الدَّعوى المتنـازع علـى الاختـصاص بـشأنها أن توقـف الـسَّير فيهـا، وذلـك عنـدما يُبـرز أحـد الفرقاء إشعاراً يتضمَّن أنَّه قدَّم طلباً لتعيين المرجع.

ونشير أخيراً إلى أن الهيئة المشار إليها في المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية تختص أيضاً بما يلي :

١- تعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام. ويتحقق تنازع الأحكام في حالة صدور حكمين نهائيين متناقضين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين، إذ يثور النزاع حول الحكم الواجب التنفيذ.

٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة [1]، أي أن هذه الهيئة تعد بمثابة المحكمة الدستورية.

---

(١) راجع المادة (١١) من قانون السلطة القضائية .

المبحث الثامن

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص

والآثار المترتبة على مخالفتها

تُعدُّ قواعد الاختصاص من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وذلك لأنها تنظم عملِ السلطة القضائية، وهي من سلطات الدولة العامة، وقد وضعت هذه القواعد لتحقيق مصلحة عامة، وهي حسن سير العمل القضائي. ويستثنى من ذلك قواعد الاختصاص المحلي التي لا تتعلق بالنظام العام، وذلك لأن هذه القواعد قد وضعت من أجل تيسير ممارسة المواطنين لحقهم في التقاضي من خلال جعل المحكمة قريبة من موطن الخصم أو المحل الذي يوجد فيه المال محل النزاع، وبالتالي فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم .

ومن النتائج المهمة المترتبة على اعتبار قواعد الاختصاص قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام :

١- إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المعروضة عليها، فيجب أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وإن لم يطلب ذلك أحد الخصوم. فبخصوص الاختصاص الدولي نصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات العماني على أنه: " إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقواعد السابقة، تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها ". وبخصوص الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، نصت المادة (١١١) من نفس القانون

على أن: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ... تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى".

٢-يجوز للخصوم التمسك بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو التمييز[١].

٣-يقع باطلاً كل اتفاق بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص.

أما قواعد الاختصاص المحلي، فحيث أنها لا تتعلق بالنظام العام، لذا فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها المحلي من تلقاء نفسها[٢]، ويجب على الخصوم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل الدخول في موضوع الدعوى[٣]. إلا أنه على الرغم من عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام فإن المشرع لم يفسح المجال للخصوم بشكل كامل للاتفاق على خلاف هذه القواعد، فقد نصت المادة (٥٧) على أنه: " إذا أتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل

(١) راجع المادة (١١١) آنفة الذكر .
(٢) ويذهب بعض الفقه إلى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المحلي في حالة ازدحام القضايا لديها (نقلاً عن : د٠صاوي ، المرجع السابق ص٤٤٦) .
(٣) المادة (١١٠) إجراءات عماني .

الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة (٤٤) لا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الاختصاص ".

وبخصوص الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي ينبغي التمييز بين مرحلتين، تتحقق المرحلة الأولى عندما يقوم المدعي برفع دعواه أمام محكمة غير مختصة بنظرها، وقد تتوقف المخالفة عند هذه المرحلة، وذلك عندما تحكم المحكمة بعدم اختصاصها، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي هذا المجال قضت المادة (١١٢) من قانون الإجراءات بأن:" على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها". ويجب على المحكمة أن تتخذ هذا القرار من تلقاء نفسها إذا كانت قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، أما إذا لم تكن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص المكاني ، فلا يجوز للمحكمة الحكم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إلا بناءً على طلب يتقدم به المدعى عليه قبل الدخول في موضوع الدعوى. إلا أن المادة (١١٣) نصت على إنه: " إذا أتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة

الدعوى للمحكمة التي أتفقوا عليها ". وتعليقاً على ما ورد في هذا النص نرى بأن هذا الاتفاق إذا تعلق بالاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي كان اتفاقاً باطلاً، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إحالة الدعوى إلى المحكمة المتفق عليها، إذا كانت هي المختصة بنظر هذه الدعوى. ويطبق ذات الحكم إذا حدد الاتفاق محكمة أخرى غير المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى طبقاً للقواعد الخاصة[1]. ونرى بأن النص لا يصح إلا إذا حدد الاتفاق محكمة أخرى مختصة غير المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (٤٤) من قانون الإجراءات، علماً بأنه في هذه الحالة لا يجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المتفق عليها لأن محكمة موطن المدعى عليه تبقى مختصة بنظر هذه الدعوى[2].

أما المرحلة الثانية فلا تتحقق إلا عندما تستمر المحكمة بنظر الدعوى، وتصدر الحكم فيها رغم عدم اختصاصها. ويترتب على مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص أن تكون جميع الإجراءات التي اتخذتها، ومن ضمنها الحكم الذي أصدرته، باطلة. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الباطل الصادر عن محكمة غير مختصة يظل قائماً ومنتجاً لكل آثاره إلى أن يتقرر بطلانه من قبل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا التي حصل الطعن أمامها.

---

(١) الواردة في المادة (٤٥-٥٥) إجراءات عماني.
(٢) راجع المادة (٥٧) إجراءات عماني .

الباب الثّاني

الدَّعوى ووسائل استعمالها

نُقسِّم هذا الباب إلى فصلين، نتحدّث في الأوّل عن الدّعوى، ونُبيِّن في الثّاني وسائل استعمالها ممثّلة بالطّلبات والدُّفوع.

الفصل الأوّل

الدّعـــــوى

للحديث عن الدّعوى، نُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين نُعالج فيهما على التّوالي: ماهيَّة الدَّعوى وشروط ثبوتها.

المبحث الأوّل

ماهيَّة الدَّعوى

لتحديد ماهيَّة الدَّعوى، نُقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نُبيِّن فيها على التَّوالي: تعريف الدَّعوى وسماتها، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة أو الأفكار القانونيَّة المُشابهة، وأنواعها.

المطلب الأوّل

تعريف الدَّعوى وسماتها

لم يتضمَّن قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية العماني، كمعظم التَّشريعات الإجرائيَّة، تعريفاً للدَّعوى، وهذا نهجٌ صحيح، لأنَّ إيراد التَّعريفات من مهمَّة الفقه وليس التَّشريع. والدَّعوى، كما يراها الفقه القديم والحديث، هي: (سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق، أو

لحمـايته)[١]. ولمزيـد مـن التَّعريـف بطبيعـة الـدَّعوى، نُبيِّن أدنـاه الـسِّمات الأساسيَّة الَّتي تتَّسم بها:

١- إنَّ الدَّعوى وسيلة قانونيَّة يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقّه، وهي تختلف عن الوسائل القانونيَّة الإداريَّة الَّتي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى الإدارة.

٢- إنَّ الدَّعوى وسيلة قانونيَّة اختياريَّة، فهي سُلطة أو مُكنة أو رخصة يمنحها القانون لصاحب الحق، إن شاء استعملها، وإن شاء لم يستعملها. ولكن الأستاذ (Ihering) يرى بأنّه يجب على صاحب الحقّ متى ما تعرَّض حقّه للإعتداء أن يُباشر الدَّعوى المُقرَّرة لحماية هذا الحق، فمباشرة الدَّعوى واجبٌ على صاحب الحقّ نحو نفسه ونحو مجتمعه، إذ لا يُحترم القانون في المجتمع، ولا يسود فيه العدل، إلاَّ إذا باشر كلُّ عضوٍ فيه ما له من حقوق[٢].

٣- إنَّ الدَّعوى تنشأ عند حصول الاعتداء على الحق، وتبدأ من هذا الوقت مُدَّة التَّقادم المانع من سماع الدَّعوى. ونرى بأنَّ الدَّعوى لا تنقضي بمجرَّد انتهاء مُدَّة التَّقادم، إذ يحقُّ لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء، ولكن دعواه لا تُسمع فيما لو تمسَّك المُدَّعي عليه بالتَّقادم.

٤- إنَّ الدَّعوى، باعتبارها وسيلة قانونيَّة لحماية الحق، يتم استعمالها بواسطة الطَّلب أو الدَّفع.

---

(١) د. أبو الوفا : مرجع سابق ، ص١١٤، د. صاوي : مرجع سابق، ص١٣٠.
(٢) ذات المرجعين السابقين .

المطلب الثَّاني

تمييز الدَّعوى عن غيرها من الأنظمة القانونيَّة المشابهة

يقترب مفهوم الدَّعوى من بعض المفاهيم القانونيَّة، وقد يختلط بها، وعليه نحاول أدناه وضع الحدود الفاصلة لتمييز الدَّعوى عن غيرها، وكما يأتي:

أوَّلاً : الدَّعوى وحق الالتجاء إلى القضاء

سبق وأنْ أشرنا بأنَّ لكل شخص، طبيعيًّا كان أو معنويًّا، الحق في الالتجاء إلى السُّلطة القضائيَّة للمطالبة بالحماية القانونيَّة. وقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الدَّعوى وحق الالتجاء إلى القضاء شيئاً واحداً أو شيئين مختلفين، فقد ذهب رأيٌ إلى أنَّ حق الالتجاء إلى القضاء أعم وأشمل من الدَّعوى ، الَّتي تُعدُّ إحدى تطبيقات هذا الحق، فمن وسائل استعمال حق الالتجاء إلى القضاء رفع الدَّعوى أمام المحاكم من أجل الحصول على حكمٍ في النِّزاع، وتقديم عريضة إلى القضاء الولائي للحصول على أمرٍ بشأن مسألةٍ معيَّنة، وتقديم طعن بالأحكام وغير ذلك(١). وذهب رأيٌ آخر إلى أنَّه إذا كان رافع الدَّعوى هو صاحب الحق الَّذي يدَّعيه، كانت الدَّعوى وحق الالتجاء إلى القضاء شيئاً واحداً، أمَّا إذا لم يكن كذلك، فإنَّه يكون قد باشر حقَّه في الالتجاء إلى القضاء دون أن يباشر الدَّعوى، وبعبارة أخرى

---

(١) د . أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٠٧.

فإنَّ كل استعمالٍ للدَّعوى يُعدُّ مباشرة لحقِّ الالتجاء إلى القضاء، ولكن ليس كل التجاء إلى القضاء يُعدُّ استعمالاً للدَّعوى[1].

وقد اختلف الفقه أيضاً في تحديد طبيعة الدَّعوى فيما إذا كانت تُعدُّ من الحقوق العامَّة، شأنَّها في ذلك شأن الحق في الالتجاء إلى القضاء، أو تُعدُّ من الحقوق الخاصَّة، فقد ذهب رأي إلى أنَّ الدَّعوى حق من الحقوق الخاصَّة الَّتي يجوز التَّنازل عنها، في حين أنَّ حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامَّة الَّتي لا يجوز التَّنازل عنها[2]، بينما ذهب رأي آخر إلى أنَّ كلاً من الدَّعوى وحق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامَّة الَّتي لا يجوز التَّنازل عنها[3]، [illegible]ي الواقع أنَّ الاختلاف بين هذين الرَّأيين هو اختلاف شكلي وليس اخ[illegible]فاً حقيقياً، وذلك لأنَّ من قال بعدم جواز التَّنازل عن الدَّعوى إنَّما قصد [illegible]التَّنازل المطلق الَّذي يحصل قبل ثبوت الحق فيها، أي قبل إقامة الدَّعوى، كما أنَّ من قال بجواز التَّنازل عن الدَّعوى، إنَّما قصد التَّنازل الحاصل بعد إقامة دعوى مُعيَّنة، وهو تنازل مُقيَّد يحصل بعد ثبوت الحق في الدَّعوى. ومن جهة أُخرى أرى بأنَّ التَّنازل المُطلق عن الدَّعوى، والحاصل قبل ثبوت الحق فيها، إنَّما هو تنازل عن حقِّ الالتجاء إلى القضاء، وليس تنازل عن الدَّعوى، وبالتَّالي فهو تنازل باطل لا يُعتدُّ به.

---

(1) د . أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٢٠.
(2) د . مفلح القضاة: مرجع سابق، ص١٧٤، د . سعيد مبارك: مرجع سابق، ص٨٩ .
(3) د . أبو الوفا: ص١٢٠، د. أمينة النمر، ص٢٠٨.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الاتّفاق على التّحكيم لا يُعدُّ تنازلاً عن حقّ الالتجاء إلى القضاء أو عن حقّ الدَّعوى، إنّما هو مُجرَّد تقييد لهذا الحق.

ثانياً : الدَّعوى والحق الّذي تحميه

لقد تعدَّدت النّظريّات الفقهيّة في تعريف الحق. ويراد بالحق طبقاً للنّظريّة الحديثة الّتي تبنّاها الفقيه البلجيكي دابان (Dabin)، ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بطرق قانونيّة، يتصرَّف بمقتضاها هذا الشّخص بشيءٍ مُستأثراً به ومتسلّطاً عليه، بصفته مُستحقّاً له. وقد اختلف الفقه في تحديد العلاقة بين الحق والدَّعوى التي تحميه، وتوجد في هذا المجال نظريتان:

١- النّظريّة التّقليديّة : يرى انصار هذه النظرية بأنَّ للحقّ حالتان، حالته الهادئة، وذلك قبل حصول الاعتداء عليه، أو حصول النّزاع بشأنه، وحالته المتحرّكة أمام القضاء عند حصول الاعتداء أو النّزاع، ويُطلق على الحق في حالته المتحرّكة اسم الدَّعوى، وهذا يعني أنَّ الحق والدَّعوى وجهان لشيء واحد. ومن الأدلّة الّتي استند إليها أصحاب هذا الرَّأي، أنَّ الحق والدَّعوى يولدان معاً، ولا يبقى أحدهما دون الآخر، كما أنَّ موضوعهما واحد، إذ أنَّ صاحب الحق يلتجيء إلى القضاء للمطالبة بنفس المنفعة الّتي يكتسبها فيما لو اعتُرف له بحقّه، كما أنَّ الدَّعوى تتّصف بنفس أوصاف الحق، فمثلاً تكون الدَّعوى شخصيّة عندما يكون الحق شخصيّاً، وتكون عقاريّة عندما يكون الحق عقاريّاً، وهكذا.

٢- النَّظريَّة الحديثة : لقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أنَّ الحق والدَّعوى شيئان مختلفان وليسا شيئاً واحداً، وقد استدلُّوا على رأيهم هذا بعدة أدلة منها أنَّ الحق يختلف عن الدَّعوى من حيث السَّبب، فسبب الحق الواقعة القانونيَّة المُنشئة له، بينما سبب الدَّعوى هو الاعتداء الواقع على الحق أو النِّزاع الحاصل بشأنه، كما أنَّه في بعض الحالات قد يوجد الحق دون أن توجد دعوى تحميه، كما هو الحال بالنِّسبة للحقوق الَّتي مضت عليها مُدَّة التَّقادم، أو توجد دعوى دون أنْ تستند إلى حقٍّ، كما هو الحال في دعوى الحيازة، كما أنَّ الحق الواحد قد تحميه عدَّة دعاوى، إذ بإمكان صاحب الحق رفع الدَّعوى للمطالبة بحقِّه، أو رفع الدَّعوى للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر، أو رفع الدَّعوى للمُطالبة باتِّخاذ إجراءات وقتيَّة(١).

ونرى بأنَّ ما ذهب إليه أنصار النَّظريَّتين فيه تطرُّف، إذ صحيح أنَّ الدَّعوى هي الحق في حالته المتحرِّكة، وبالتَّالي فهما يولدان معاً، ويتَّصفان بأوصاف واحدة، ولا يوجد أحدهما دون الآخر، ولكن هذا لا يعني أنَّ الدَّعوى هي ذات الحق، لا تختلف عنه في شيء، إنَّما هي جزءٌ لا يتجزَّأ من الحق. وصحيح أيضاً أنَّ الدَّعوى مستقلَّة عن الحق، وبالتَّالي فإنَّ سببها يختلف عن سبب الحق، ولكن هذا لا يعني أنَّها مُستقلَّة عنه تماماً، بحيث يُمكن أن توجد بدونه، أو يوجد هو بدونها، فالحق الَّذي مضت عليه مُدَّة التَّقادم توجد دعوى تحميه منذ حصول الاعتداء عليه،

---

(١) راجع: د. أبو الوفا: ص١١٦، د. فتحي والي، ص٥٢-٥٥، د. أحمد صاوي: ص١٣١ – ١٣٣ د. وجدي راغب: مبادىء الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨، ص١٠٨- ١١٥.

ولكن صاحب الحق لم يستعملها، كما أنَّ القانون لم يمنعه من إقامة هذه الدَّعوى حتَّى بعد مضي المُدَّة، ولكن استقرار التَّعامل اقتضى أنْ يمتنع القضاء عن سماعها في حالة تمسُّك الطَّرف الآخر بالتَّقادم، كما أنَّ دعاوى الحيازة تحمي حق الحيازة، وبالتَّالي فهي تستند إلى حق(١).

ثالثاً : الدَّعوى والحماية القانونيَّة للحق

يُراد بالحماية القانونيَّة للحق، تكفُّل القانون لصاحب الحق بمباشرة السُّلطات اللازمة لتمتُّعه بالميِّزة الَّتي منحها له، وذلك من خلال توفير الوسائل القانونيَّة الَّتي تُمكِّن هذا الشَّخص من دفع أي اعتداء يقع من الغير على الميِّزة أو المنفعة الَّتي منحها القانون له.

وقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الحماية القانونيَّة تُعتبر من عناصر الحق أو لا. وأرى بأنَّه طبقاً للنَّظريَّة الموضوعيَّة والنَّظريَّة المختلطة، وحتَّى النَّظريَّة الحديثة، تُعد الحماية القانونيَّة عنصراً من عناصر الحق. وتُعد الدَّعوى من أهم الوسائل القانونيَّة الَّتي بمقتضاها يحصل صاحب الحق على الحماية القانونيَّة لحقِّه، وعليه فالحماية القانونيَّة هي أحد عناصر الحق بحسب الرَّأي الرَّاجح، أمَّا الدَّعوى فهي إحدى وسائل هذه الحماية.

رابعاً : الدَّعوى والمُطالبة القضائيَّة

لقد تبيَّن لنا فيما تقدَّم أنَّ الدَّعوى هي سُلطة أو مُكنة أو رُخصة الالتجاء إلى القضاء، إن شاء استعملها صاحب الحقّ، وإنْ شاء تركها.

---

(١) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ١١٧.

وإذا قرَّر صاحب الحق استعمال هذه الرُّخصة، فإنَّ ذلك يكون من خلال المُطالبة القضائيَّة، وعليه فالمطالبة القضائيَّة هي المُباشرة الفعليَّة للدَّعوى. ويمكن تَلمُّس أوجه الاختلاف بين الدَّعوى والمُطالبة القضائيَّة في عدَّة أمور، منها أنَّ الدَّعوى تنشأ عند حصول الاعتداء على الحق، أو حصول النِّزاع بشأنَّه، أمَّا المُطالبة القضائيَّة فإنَّها تنشأ عند رفع الدَّعوى إلى المحكمة، أي عند قيام صاحب الحق بإيداع صحيفة الدَّعوى لدى أمانة سر المحكمة طبقاً لأحكام المادَّة (٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، كما أنَّ سقوط المطالبة القضائيَّة أو بطلانها لا يؤدِّي إلى زوال الدَّعوى أو سقوطها، والدَّليل على ذلك هو أنَّه بإمكان صاحب الحق إعادة استعمال دعواه من خلال تقديم مطالبة جديدة.

خامساً: الدَّعوى والخصومة القضائيَّة

يُراد بالخصومة القضائيَّة، الحالة القانونيَّة الَّتي تشتمل على مجموعة من الإجراءات، والَّتي تبدأ باستعمال الدَّعوى من خلال إيداع صحيفتها لدى أمانة سر المحكمة، وتنتهي بصدور الحُكم في موضوع هذه الدَّعوى، أو بانقضائها دون الحُكم في موضوعها، كما في حالة السُّقوط. وعليه، فالعلاقة بين الدَّعوى والخصومة تتمثَّل في أنَّ رفع الدَّعوى من خلال المُطالبة القضائيَّة يؤدِّي إلى نشوء الخصومة القضائيَّة، وبالتَّالي فإنَّ زوال الدَّعوى يؤدِّي حتماً إلى زوال الخصومة، ولكن زوال الخُصومة

ليس بالضَّرورة يؤدِّي إلى زوال الدَّعوى، وبالتَّالي بالإمكان رفع الدَّعوى مرَّة أخرى، وتوليد خصومة جديدة[1].

المطلب الثَّالث

أنواع الدَّعاوى

يمكن تقسيم الدَّعاوى إلى ثلاثة تقسيمات أساسيَّة، هي :

أوَّلاً : تُقسَّم الدَّعاوى بحسب طبيعة الحق الَّذي تحميه إلى دعاوى شخصيَّة ودعاوى عينيَّة ودعاوى مُختلطة.

ثانياً: تُقسَّم الدَّعاوى بحسب محل الحق الَّذي تحميه إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقاريَّة[2].

ثالثاً: تُقسَّم الدَّعاوى بحسب نوع الحماية القضائيَّة المطلوبة إلى دعاوى الحماية القضائيَّة الموضوعيَّة، ودعاوى الحماية القضائيَّة الوقتيَّة.

وتظهر أهمِّيَّة هذه التَّقسيمات عندما يُراد تحديد المحكمة المُختصَّة محلياً بنظر الدَّعوى، وفيما يأتي نتحدَّث عن أبرز أنواع الدَّعاوى النَّاتجة عن هذه التَّقسيمات:-

أوَّلاً الدَّعاوى الشَّخصيَّة

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر: مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) وغني عن البيان أن التقسيمين الأول والثاني للدعاوى يتعلقان بالحقوق المالية فقط. وعليه يخرج من هذا التقسيم الدعاوى المتعلقة بالحقوق غير المالية مثل الدعاوى المتعلقة بحقوق الأسرة (دعاوى الأحوال الشخصية).

وهي الدَّعاوى الّتي تستند إلى حقٍّ شخصي، والحق الشّخصي هو رابطة قانونيَّة بين دائنٍ ومدين، يُطالِب بمقتضاها الدَّائن مدينه بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل. ونستنتج من هذا التَّعريف للحق الشّخصي نتيجتين هامّتين تتعلّقان بطبيعة الدَّعوى الشّخصيَّة، هما:-

١- إنَّ الدَّعوى الشّخصيَّة لا يُمكن أن تُرفع إلاَّ من قبل أحد طرفي هذه الرَّابطة على الطّرف الآخر.

٢- إنَّ الدَّعوى الشّخصيَّة لا يُمكن أنْ تُصنّف إلى دعوى منقولة ودعوى عقاريَّة، وذلك لأنَّ محل الحق الشّخصي ليس شيئاً، وإنّما هو قيام بعمل، أو امتناع عن عمل.

ومن جهةٍ أُخرى، أرى بأنَّ الدَّعوى الشّخصيَّة تكون دائماً دعوى منقولة، وإنْ تعلّق الحق الشّخصي بعقار، كالتزام المؤجِّر بتسليم العقار المأجور، وذلك لأنَّ الحقوق الشّخصيَّة تُعتبر من الأموال المنقولة، سواءً تعلّقت بمنقول أو بعقار، بينما تُعتبر الحقوق العينيَّة من الأموال المنقولة، إذا كان محلّها منقولاً، وتُعتبر من الأموال غير المنقولة، إذا كان محلّها عقاراً[1].

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ الدَّعاوى الشّخصيَّة ليس لها حصر أو تحديد، وذلك لأنَّ الحقوق الشّخصيَّة لم تَرِد في القانون على سبيل الحصر،

(١) راجع المادة (٨٣) من القانون المدني المصري .

ولكن هذه الدَّعاوى حتماً تستند إلى أحد مصادر الحقوق الشَّخصيَّة، كالعقد والفعل الضَّار وغير ذلك.

ثانياً : الدَّعاوى العينيَّة

وهي الدَّعاوى الَّتي تستند إلى حقٍ عينـي، والحق العينـي هو سُلطة مباشرة علـى شـيء مـادِّي مُعيَّن يمنحهـا القـانون لـشخص مُعيَّن، وتكـون الحقوق العينيَّـة علـى نوعين، أصليَّة وتبعيَّـة، وقد أوردها القـانون المـدني المـصري وغيره من القوانين علـى سبيل الحـصر، وعليـه فـإنَّ الـدعاوى العينيَّة تكون مُحدَّدة ومحصورة بهذه الحقـوق، كدعوى الملكيَّـة ودعـوى الإنتفـاع ودعـوى المُساطحة ودعـوى الـرَّهن وغيـر ذلـك. ونـستنتج مـن تعريـف الحـق العينـي آنـف الـذِّكر نتيجتين هـامَّتين تتعلَّقـان بطبيعـة الـدَّعوى العينيَّة، هما:

١- إنَّ الدَّعوى العينيَّـة تُرفـع من صـاحب الحـق العينـي علـى أي شـخص يدَّعي حقّاً على الشَّيء المُثقل بـالحق العينـي، ويعود الـسَّبب فـي ذلـك إلى أنَّ الحق العيني يمـنح صـاحبه ميِّزتـي التَّقدُّم والتَّتبُّـع، فمثلاً يحـقُّ للدَّائن المرتـهن إقامةِ دعوى الرَّهن على حائز العقار المرهون.

٢- تُصنَّف الدَّعوى العينيَّة بحسب طبيعة الشَّيء محل الحق العينـي، إلـى دعوى عينيَّة منقولة، ودعوى عينيَّة عقاريَّة.

ونُقسَّم الـدَّعاوى العينيَّـة العقاريَّـة بحـسب الغرض المقـصود منهـا إلـى نوعين:

أ- دعاوى الحق: وهي الدَّعاوى الّتي يكون هدفها المطالبة بتقرير حق عيني على عقار، أو نفي هذا الحق.

ب- ودعاوى الحيازة: وهي الدَّعاوى الّتي يكون هدفها المطالبة بحماية حيازة الحق العيني العقاري[1]، وقد سبق وأن تحدثنا عن دعاوى الحيازة فلا داعي للتكرار.

ثالثاً: الدَّعاوى المختلطة

وهي الدَّعاوى الّتي تستند إلى حقَين، أحدهما شخصي والآخر عيني، ويتحقّق هذا النّوع من الدَّعاوى في التّصرُّفات القانونيَّة النّاقلة للملكيَّة، أو الحق العيني عموماً[2]، فمثلاً الدَّعوى الّتي يرفعها المشتري على البائع لمطالبته بتسليم المبيع هي دعوى مختلطة، لأنّها تستند إلى حق شخصي يتمثّل في مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع، وتستند إلى حق عيني، هو ملكيَّة المبيع، فالبائع هنا مدين بالحق الشّخصي، وملزم باحترام الحق العيني، وكذا الحال بالنّسبة للدَّعوى الّتي يرفعها البائع على المشتري لمطالبته بفسخ العقد وإعادة المبيع.

رابعاً : دعاوى الحماية القضائيَّة الموضوعيَّة

---

(١) وهو حق عيني أصلي وليس تبعي. (د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٢٠٦، د. فتحي والي: مرجع سابق ،ص٨٥).

(٢) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،١٩٦٩، ط٧، ص١٤١، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص١٥٩.

وهي الدَّعاوى الَّتي يكون موضوعها الادِّعاء بحق موضوعي، أيًّا كان نوعه، وذلك بهدف الحصول على حُكم بدفع الاعتداء الحاصل على الحق. وتكون هذه الدَّعاوى على ثلاثة أنواع، هي(١):

١- الدَّعاوى الإلزاميَّة: وهي الدَّعاوى الَّتي يطلب بموجبها المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليه بأداء معيَّن، كتسليم شيء، أو قيام بعمل، وغير ذلك.

٢- الدَّعاوى المُنشئة: وهي الدَّعاوى الَّتي يطلب المُدَّعي بموجبها إنشاء مركز قانوني جديد، كالمطالبة بفسخ عقد، أو المطالبة بإشهار إفلاس تاجر، وغير ذلك.

٣- الدَّعاوى التَّقريريَّة: وهي الدَّعاوى الَّتي يطلب بموجبها المُدَّعي تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني ثار بشأن وجوده نزاع، كالمطالبة بتقرير بُطلان عقد، والمطالبة بتقرير وجود حق عيني على شيء مُعيَّن، أو تقرير نفي وجوده، وغير ذلك.

خامساً : دعاوى الحماية القضائيَّة الوقتيَّة

وهي الدَّعاوى الَّتي يكون موضوعها المطالبة باتِّخاذ إجراءات تحفُّظيَّة أو وقتيَّة من أجل حماية الحق الموضوعي حماية مؤقَّتة، إلى أنْ تتم حمايته موضوعيًّا، وعليه فإنَّ القاضي الَّذي ينظر في هذه الدَّعاوى لا يتطرَّق لأصل الحق. وقد سبق أن تحدثنا عن هذا النوع من الدعاوى من خلال موضوع القضاء المتسعجل، فلا داعي للتكرار.

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١١١-١٢٦، د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٢٢٦-٢٢٨.

المبحث الثَّاني

شروط ثبوت الدعوى

لقد سبق وأنْ أشرنا إلى أنَّ الدَّعوى هي سلطة أو رخصة الالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القانونيَّة للحق الَّذي تعرَّض للاعتداء. ونريد في هذا المبحث تحديد شروط ثبوت هذه السُّلطة أو الرُّخصة لشخص ما. وبعبارة أُخرى نريد الإجابة عن السُّؤال التَّالي: لمن تثبت هذه السُّلطة، ومتى؟. وحيث أنَّ طرق استعمال الدَّعوى هي الطَّلبات والدُّفوع، لذا فإنَّ شروط ثبوت الدَّعوى هي ذاتها تُعدُّ شروطاً لقبول الطَّلبات والدُّفوع، بل والطُّعون أيضاً.

لقد اختلف الفقه في تحديد هذه الشُّروط اختلافاً كبيراً، ويُمكن إجمال الآراء الَّتي قيلت في هذا المجال على النَّحو الآتي[1]:

١- ذهب رأي إلى أنَّ المصلحة هي الشَّرط الوحيد لقبول الدعوى.

٢- أضاف رأي ثانٍ إلى المصلحة شرط الصِّفة.

٣- أضاف رأيٌ ثالث إلى هذين الشَّرطين شرط وجود الحق وحصول الاعتداء عليه. وأضاف البعض إلى ذلك شرط الأهليَّة.

---

(١) راجع: د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٦، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٢١-١٣٧، د. والي: مرجع سابق، ص٥٩-٦١، د. راغب: مرجع سابق، ص١١٦-١١٧، الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦،د. مفلح القضاة: مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦، د. عوض الزعبي: أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، عمَّان، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٣٦-٤٣٨.

٤- أضاف رأيٌ رابع إلى شرطي المصلحة والصّفة شرط عدم المنع من سماع الدَّعوى، وشرط الالتزام بالموعد المحدَّد لرفعها.

٥- أضاف رأيٌ خامس إلى شرطي المصلحة والصّفة شرط عدم سبق الفصل في الدَّعوى، وشرط عدم الاتّفاق على التَّحكيم.

ولمناقشة هذه الآراء، أرى بأنَّ الاختلاف بينها، وإن بدا كبيراً ومتشعِّباً، إلاّ أنَّه ليس من الصَّعب تسويته، إذ يتبيَّن من هذه الآراء أنَّ الفقه يكاد أنْ يُجمع على المصلحة باعتبارها شرطاً لقبول الدَّعوى. كما أنَّ كلاً من شرط الصّفة ووجود الحق وحصول الاعتداء عليه تدخل ضمن شرط المصلحة، كما سيتبيَّن لاحقاً. وأرى بأنَّ شرط عدم المنع من سماع الدَّعوى يُطابق شرط وجود الحق من حيث المغزى والمدلول. كما وأرى بأنَّ شرط عدم سبق الفصل في الدَّعوى هو شرط بديهي لا حاجة للتَّطرُّق إليه، إذ أنَّ تخلُّف هذا الشَّرط يعني أنَّ الدَّعوى قد ثبتت مسبقاً، وقد استنفذ الحق في استعمالها. أمَّا بالنّسبة لشرط الأهليَّة وشرط عدم الاتّفاق على التَّحكيم وشرط الالتزام بالموعد المُحدَّد لرفع الدَّعوى، فهي شروط لا تتعلَّق بثبوت الدَّعوى، إنَّما تتعلَّق بطرق استعمالها.

ونخلص من هذه المناقشة إلى نتيجة مفادها أنَّ الشَّرط الوحيد لثبوت الدَّعوى هو المصلحة، وحسناً فعل المشرِّع العماني إذ سار بهذا الإتّجاه، فقد نصَّت المادَّة (٣) من قانون الإجراءات المدنيَّة على أنَّه: " لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يُقرّها القانون ... "، حيث يتبيَّن لنا من هذا النَّص أنَّه يُشترط لثبوت الدَّعوى، أو

لقبول الطّلب أو الدّفع كما ذكر المُشرّع، أنْ تكون للشّخص مصلحة. ويُشترط في هذه المصلحة أنْ تكون قانونيّة، أي مصلحة مشروعة يقرها القانون، وقائمة ومباشرة. ونستنتج الشرط الأخير من قول المشرع: (لصاحبه). وللحديث عن المصلحة وعن شروطها، نُقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأوّل

وجوب توفُّر المصلحة(١)

يُراد بالمصلحة، المنفعة الّتي يجنيها صاحب الحق من الدّعوى، وهي الحماية القانونيّة. وتتمثّل هذه الحماية في عدّة صور منها اقتضاء الحق، أو درء الاعتداء عنه، أو التّعويض عن الضّرر النّاجم عن هذا الاعتداء، وغير ذلك. ويعود السّبب في اشتراط توفُّر المصلحة، إلى رغبة المشرّع في الحد من استعمال الدّعاوى، حتّى لا يُساء استعمال حق الالتجاء إلى القضاء، ويكثُر عدد الدّعاوى الكيديّة، ويتأخّر الفصل في الدّعاوى(٢)، ولهذا قيل بأنّه لا دعوى بغير مصلحة، وأنّ المصلحة هي مناط الدّعوى. ويجب أنْ تتوفّر المصلحة في الطّلبات القضائية، أصلية كانت أو عارضة، كما يجب أنْ تتوفّر في الدُّفوع والطُّعون. ومن الأمثلة على عدم توفُّر المصلحة، الدّعوى الّتي يرفعها المشتري على البائع

---

(١) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٣٣ الطعن ١/٢٠٠١ جلسة٢٢/٦/٢٠٠٣ .

(٢) د.أمينه النمر: مرجع سابق، ص٢١٩.

لمطالبته بنقل ملكيَّة المبيع المنقول المُعيَّن بالذَّات، والطَّعن في الحكم، على الرغم من أنَّه لم يتضمَّن قضاء ضد الطَّاعن، ولم يلحق به أي ضرر[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العبرة في توفُّر المصلحة، أو عدم توفُّرها، هو وقت الفصل في الطَّلب أو الدَّفع. وعليه، فلو توفَّرت المصلحة وقت رفع الدَّعوى، ولكنَّها زالت عند نظرها، فلا تكون الدَّعوى مقبولة. ومثال ذلك، الدَّعوى الَّتي يقيمها الدَّائن على مدينه لمطالبته بالدَّين، وأثناء نظرها يقوم المدين بالتَّسديد. وعلى العكس من ذلك، تكون الدَّعوى مقبولة متى ما توفَّرت المصلحة عند الفصل فيها، وإنْ لم تكن متوفِّرة عند إقامتها. ومثال ذلك، دعوى منع التَّعرُّض الَّتي يرفعها الحائز على آخر لم يكن قد تعرَّض له فعلاً عند رفعها، إنَّما وقع التَّعرُّض عند الفصل في الدَّعوى، إذ ليس من العدل رد الدعوى في هذه الحالة لعدم توفُّر المصلحة عند رفعها، خصوصاً وأنَّه من حقِّ المُدَّعي رفعها ثانية في حالة ردِّها[2].

ويُعدُّ شرط وجوب توفُّر المصلحة من النِّظام العام، وبالتَّالي يجب على المحكمة أنْ تحكم، من تلقاء نفسها، بعدم قبول أي طلب أو دفع لا تتوفَّر فيه المصلحة[3]، ويعود السَّبب في اعتبار هذا الشَّرط من النِّظام العام، إلى أنَّه يتعلَّق بوظيفة القضاء، الَّتي هي منح الحماية القانونيَّة لمن هم في حاجة إليها، كما أنَّ الهدف من هذا الشَّرط هو ضمان جدِّيَّة الالتجاء

---

(١) المرجع ذاته، ص٢٢٣.
(٢) المرجع ذاته، ص٢٢٣، د.سعيد مبارك: مرجع سابق، ص٩٨.
(٣) راجع المادة (٣) من قانون المرافعات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦. وقد أجازت هذه المادة للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

إلى القضاء، والحد من استعمال الدّعاوى دون مبرّر، وبالتّالي فإنّ هذا الشّرط يُساهم في تخفيف العبء عن القضاة، ومن ثمّ تحسين أدائهم.

المطلب الثّاني

وجوب كون المصلحة قانونيّة

تكون المصلحة قانونيّة، عندما تستند إلى حقّ. وبعبارة أخرى، المصلحة القانونيّة هي المصلحة الّتي يُقرُّها القانون، ويحميها. ويُعدُّ هذا الشّرط، شرطاً لقبول أي طلب أو دفع، وهو من النّظام العام، لأنّه يتعلّق بوظيفة السُّلطة القضائيّة وحسن أدائها، فهي لا تنظر إلاّ في الطّلبات والدُّفوع الّتي يكون موضوعها مصالح مشروعة يحميها القانون. ويترتّب على ذلك، أنّه إذا كانت مصلحة المُدّعي غير قانونيّة، فإنّه يجب على المحكمة أنْ تحكم، ومن تلقاء نفسها، بعدم قبول الطّلب أو الدّفع.

والمصلحة القانونيّة إمّا أنْ تكون مصلحة ماديّة، أو غير ماديّة، وذلك بحسب طبيعة الحق الّذي تستند إليه، فالمصالح الّتي تستند إلى حقوق شخصيّة أو عينيّة هي مصالح ماديّة، والمصالح الّتي تستند إلى الحقوق اللصيقة بالشّخصيّة، كالحق في الإسم، هي مصالح غير ماديّة، والمصالح الّتي تستند إلى حقوق معنويّة، كحق المؤلّف، قد تكون مصالح ماديّة أو غير ماديّة. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد يحصل التّداخل بين المصالح الماديّة وغير الماديّة. فمثلاً، دعوى النّسب تستند إلى حق غير مادّي، ولكنّها تؤدّي إلى حقوق ماديّة، كالنّفقة والميراث، كما أنّ دعوى المطالبة بالتّعويض عن الضّرر الأدبي تستند إلى حقّ غير مادّي، ولكنّها قد تؤدّي

إلى الحصول على منفعة ماديَّة، وذلك عندما يكون التَّعويض عبارة عن مبلغ من النُّقود.

وتكون المصلحة غير قانونيَّة، إذا كانت مخالفة للنِّظام العام أوالآداب، أو كانت مصلحة اقتصاديَّة مجرَّدة، أو أدبيَّة محضة، لا تحضى بحماية القانون، أو كانت مصلحة مستحيلة التَّحقُّق. وعليه، فمن يطالب بتنفيذ عقد يتعلَّق بمال يمنع القانون التَّعامل به، لا يُقبل طلبه، لأنَّ المصلحة مخالفة للنِّظام العام، ومن يُطالب بتنفيذ عقدٍ تمَّ بينه وبين خليلته، مضمونه استمرار العلاقة بينهما، لا يُقبل طلبه، لأنَّ المصلحة مخالفة للآداب، ومن يطلب الحكم ببطلان شركة تنافسه في تجارته، دون أنْ يكون شريكاً فيها، لا يُقبل طلبه، لأنَّ مصلحته اقتصاديَّة مجرَّدة[1]، كما أنَّ الخطيبة الَّتي ترفع دعوى على خطيبها ليتزوَّجها، نظراً للعلاقة الَّتي حصلت بينهما أثناء فترة الخطوبة، لا تُقبل دعواها، لأنَّ مصلحتها أدبيَّة محضة، كما أنَّ الدَّعوى الَّتي يقيمها شخص لإثبات نسبه من آخر أصغر منه سنَّاً لا تُقبل، لأنَّ مصلحته مستحيلة التَّحقُّق استحالة ماديَّة، كما أنَّ الطَّعن المقدَّم بعد فوات المدَّة لا يُقبل، لأنَّ مصلحة الطَّاعن مستحيلة التَّحقُّق استحالة قانونيَّة[2].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ شرط وجوب كون المصلحة قانونيَّة يُقابل شرط وجود الحق الَّذي ذكره بعض الفقهاء.

---

(١) د.أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٢٤.
(٢) د.سعيد مبارك: مرجع سابق، ص١٠٠.

المطلب الثالث

وجوب كون المصلحة قائمة

تكون المصلحة قائمة، بمجرَّد حصول الاعتداء على الحق، إذ في هذا الوقت تبرز الحاجة إلى الحماية القانونيَّة، فتثبت الدَّعوى لصاحب الحق المُعتدى عليه. ويُشترط لقبول أي طلب أو دفع، أنْ تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة، أي أنَّ المنفعة الَّتي يُريد المُدَّعي الحصول عليها من استعمال دعواه، وهي الحماية القانونيَّة، ثابتة وقت النَّظر في طلبه أو دفعه، وله أنْ يحصل عليها في هذا الوقت، وليس في وقت لاحق[1].
ومن الأمثلة على الدَّعاوى الَّتي تتوفَّر فيها المصلحة القائمة الحالَّة، الدَّعوى الَّتي يرفعها الدَّائن على مدينه الممتنع عن سداد الدَّين رغم حلول أجله، والدَّعوى الَّتي يرفعها المتضرِّر للمطالبة بالتَّعويض على من ألحق به ضرراً، والدَّعوى الَّتي يرفعها ربّ العمل للمطالبة بالغرامات التَّأخيريَّة على المقاول الَّذي لم يُنجز العمل المتَّفق عليه، في الموعد المحدَّد، والدَّعوى الَّتي يرفعها الحائز للمطالبة بمنع التَّعرُّض على من تعرَّض له في حيازته فعلاً، وغير ذلك. ومن الأمثلة على الدَّعاوى الَّتي لا تتوفَّر فيها مصلحة قائمة حالَّة، دعوى المطالبة بالدَّين قبل حلول أجله، ودعوى المطالبة بتنفيذ التزام مُعلَّق على شرط واقف لم يتحقَّق بعد، ودعوى المطالبة بمنع التَّعرُّض، الَّتي تُرفع لمجرَّد الخشية من حصول التَّعرُّض.

(١) د.أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٤١ .

ومن الجدير بالذكر أنَّ شرط وجوب كون المصلحة قائمة حالة، يقابل شرط حصول الاعتداء على الحق، الذي ذكره بعض الفقه.

ويَرِدُ على هذا الشَّرط استثناءان تكفي فيهما المصلحة المحتملة، فقد نصَّت المادَّة (٣) من قانون الإجراءات العماني على أنَّه: " ... ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطَّلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النِّزاع فيه ". يتبيَّن لنا من هذا النَّص، أنَّ الطَّلب يُقبل، وإنْ لم تكن المصلحة حالَّة، في حالتين، هما:

أوَّلاً : الاحتياط لدفع ضرر مُحدق

يُقبل الطَّلب استثناءً، إذا كان لصاحبه مصلحة محتملة، وذلك عندما يكون الغرض من هذا الطَّلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق، أي وشيك الوقوع. وعليه، فالهدف من هذا الطَّلب هو ليس إصلاح الضَّرر بعد وقوعه، وإنَّما التَّصدِّي للضَّرر قبل وقوعه. وفيما يأتي، نورد بعض التَّطبيقات على هذه الحالة:

١- **دعوى قطع النِّزاع:** وهي الدَّعوى الَّتي يرفعها صاحب الحق على من ينازعه في حقِّه، لمطالبته بإثبات مزاعمه بشأن هذا الحق ، فإنْ أفلح في ذلك حُكِمَ له به، وإنْ أخفق حُكِمَ بعدم أحقِّيَّته، وحُرِمَ من رفع الدعوى فيما بعد، وبالتَّالي يتم قطع النِّزاع بشأن هذا الحق. وقد اختلف الفقه بشأن مدى جواز إقامة دعوى قطع النِّزاع، إلاَّ أنَّ الغالبيَّة أجازت ذلك ، بشرط أنْ تكون المنازعة الَّتي يتعرَّض لها

صاحب الحق منازعة جدِّيَّة، أي يجب أنْ يكون لها أثر ضار يُعتدُّ به، وليس مُجرَّد ادِّعاءات[1]. فمثلاً، لا يحقُّ لمالك العين رفع هذه الدَّعوى على من يدَّعي ملكيَّتها، ما لم يقم هذا الأخير ببعض الأعمال الَّتي من شأنِّها الإضرار بحقوق الأوَّل، كما لو طلب من مستأجر هذه العين بأنْ يقوم بدفع الأجرة له، وليس لمؤجِّرها. كما أنَّ هذه الدَّعوى لا تُقبل من مالك الأرض على من يدَّعي بأنَّ له حقُّ ارتفاقٌ عليها، ما لم يقم ببعض الأعمال الضَّارَّة، كما لو كانت مزاعمه تلك من الكثرة والظهور إلى درجةٍ من شأنها أنْ تُعرقل بيع هذه الأرض بثمنٍ مناسب، أو أنْ تمنع مالكها من الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً وهادئاً.

٢- **دعوى وقف الأعمال الجديدة** : وهي الدَّعوى الَّتي يرفعها حائز العقار على من شرع بعملٍ من شأنه - لو تم - أنْ يُشكِّل اعتداءً على حيازته، وذلك من أجل وقف هذا العمل. فمثلاً، يحقُّ لحائز العقار رفع هذه الدَّعوى على جاره الَّذي شرع بإقامة بناء في ملكه، من شأنه - لو تم – أنْ يسدَّ منافذ الضَّوء والهواء عن عقاره، أو الَّذي شرع بأعمالِ حفرٍ في ملكه، من شأنها - لو تمَّت – أنْ تُعرِّض عقاره للخطر.

٣- **دعوى المطالبة بالالتزامات المستقبليَّة**: وهي الدَّعوى الَّتي يرفعها الدَّائن على مدينه لمطالبته بتنفيذ التزام لم يحل أجله بعد. وقد جرى

(١) د.أحمد خليل: قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، دار الجامعة الجديدة،١٩٩٦،ص ٢١٢.

القضاء على قبول هذه الدّعوى، متى ما كان طلب المُدّعي بالحقوق المستقبليّة قد حصل بمناسبة مطالبته بحقوق حالّة، وثبُتَ تقصير المدين في الوفاء بما حلَّ من هذه الحقوق، ممّا يُرجّح تقصيره في المستقبل[1]. فمثلاً، يحقُّ للدّائن إقامة هذه الدّعوى على مدينه لمطالبته بتسديد الأقساط الّتي حلَّ أجلها، والأقساط الّتي لم يحلُّ أجلها بعد، كما يحقُّ للمؤجّر رفع هذه الدّعوى على المستأجر لمطالبته بتسديد بدلات الإيجار الّتي حلّت، والبدلات الّتي لم تحلُّ بعد.

٤- **الدّعوى الاستفهاميّة:** وهي الدّعوى الّتي يقيمها شخص على آخر منحه القانون حق الخيار بين أمرين لتحديد موقفه باختيار أحدهما، وذلك من أجل استقرار المركز القانوني للمدّعي. ومن الأمثلة على حق الخيار، الحق في إجازة العقد الموقوف، أو نقضه، من قبل من تقرّر التّوقُّف حماية لمصلحته، كمالك الشّيء الّذي حصل التّصرُّف فيه من قبل الغير دون إذنه، وناقص الأهليّة الّذي تصرَّف في ماله تصرُّفاً دائراً بين النّفع والضّرر، والمكره الّذي أبرم العقد تحت ضغط الإكراه. ويذهب الرّأي الرّاجح في الفقه والقضاء إلى عدم جواز رفع هذه الدّعوى لأنّها تؤدّي إلى حرمان المدّعى عليه من الاستفادة من كامل المدّة الّتي حدّدها له القانون لغرض الاختيار[2].

ولكنّنا نرى بأنَّ هذه الدّعوى مفيدة في القوانين الّتي لم تُحدّد مدّة

---

(١) المرجع السابق ذاته،ص٢١١.
(٢) د.أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٣٢.

معيّنـة لممارسـة حـق الاختيـار، كمـا هـو الحـال، مـثلا، فـي القـانون المدني الأردني بخصوص الحق في إجازة العقد الموقوف أو نقضه.

٥- **الدّعوى التّقريريّـة**[١]: وهي الدّعوى الّتي يقيمها شخص على آخر بهدف الحصول على حكم يؤكّد وجود، أو عدم وجود، حق ثار الشّك بشأنه، دون أنْ يلزم الخصم بأداء معيَّن. ومن الأمثلة على ذلك، أنْ يرفع أحد المتعاقدين دعوى على الآخر يطلب بموجبها مجرَّد الحكم بأنَّ هذا العقد، أو ما تضمَّنه من شرط، باطل، وذلك قبل أنْ يُطالبه الطّرف الآخر بتنفيذ العقد أو الشّرط، فلو اشترط الموصي عدم زواج الموصى لها بعد وفاته، فمن حقّ الموصى لها رفع دعوى للمطالبة بتقرير بطلان هذا الشّرط، وإنْ لم يطالبها أحد بتنفيذه[٢].

٦- **الدّعوى الوقتيَّة**: وهي الدَّعوى الّتي يرفعها شخص على آخر لاتّخاذ تدابير وقتيَّة مستعجلة من أجل مواجهة الخطر النّاجم عن بطء إجراءات التّقاضي العاديَّة. ومن الأمثلة على ذلك، دعاوى الأمور المستعجلة، كطلب تعيين حارس قضائي، وطلب وقف التّنفيذ، وغير ذلك[٣].

(١) راجع في تفصيل أحكام هذه الدعوى: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١١٤-١١٨ .
(٢) د.أبو الوفا: المرجع ذاته، ص١٣٠، د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٤٣.
(٣) د.أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢٠٩-٢١٠.

ثانياً : الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله

يُقبل الطّلب استثناءً أيضاً، إذا كان لصاحبه مصلحة محتملة، وذلك عندما يكون الغرض من هذا الطّلب، الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند حصول نزاع فيه. وعليه، فالهدف من هذا الطّلب هو المحافظة على الدّليل من الضّياع، على الرّغم من أنّ الحق لم يحصل بشأنه النّزاع، وقد يحصل هذا النّزاع في المستقبل أو لا يحصل. ومن تطبيقات هذه الحالـــة، دعوى الكشف المستعجل لإثبات الحالة، ودعوى سماع الشّاهد الّذي يُخشى فوات فرصة الإستشهاد به، ودعوى صحة التوقيع التي يرفعها من بيده سند عرفي مثبت لحق لم يحل أجله بعد على المدين، بموجب هذا السند، بهدف إثبات أن هذا السند قد تم توقيعه من قبل المدعى عليه. وقد يكون الهدف من الطّلب هو هدم دليل غير صحيح، من خلال إثبات عدم صحّته. ومن الأمثلة على ذلك، دعوى التّزوير الأصليّة، الّتي يرفعها شخص على آخر بيده سند مزوّر، بهدف الحصول على حكم بتزويره، لمنعه من الإحتجاج بهذا السّند في المستقبل[1]. ونستطيع القول بأن قانون الإجراءات العماني قد أخذ بدعوَى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية, بدليل أنه قد بين في المادة (٥٩/ح) طريقة تقدير قيمة هاتين الدعويين.

---

(١) المرجع السابق ذاته،ص٢١٤.

المطلب الرابع

وجوب كون المصلحة مباشرة

يجب أنْ تكون المصلحة مباشرة بالنّسبة للمدّعي والمّدعى عليه، إذ يجب أنْ يكون المُدّعي هو صاحب الحق المعتدى عليه، فهذا الشّخص هو الّذي يكون بحاجة إلى الحماية القانونيَّة، وهو الّذي تعود عليه المنفعة من الحكم في الدّعوى، كما يجب أنْ يكون المدّعى عليه هو من اعتدى على حق المدّعي ، فهذا الشّخص هو الّذي يكون مكلفاً بأداء شيء معيَّن، على فرض صدور الحكم لصالح المدّعي. وأرى بأنَّ المصلحة تكون مباشرة بالنّسبة للمدّعي والمدّعى عليه، متى ما وجدت علاقة قانونيَّة مباشرة بينهما. ولتوضيح هذا الشّرط نورد بعض الأمثلة على الدّعاوى الّتي تتوفَّر فيها المصلحة المباشرة، كالدّعوى الّتي يرفعها أحد أطراف العقد على الطّرف الآخر، لمطالبته بتنفيذ العقد، أو لمطالبته بالفسخ، أو لمطالبته بتعويض الضّرر النّاشئ عن الإخلال بالعقد، وغير ذلك، والدّعوى الّتي يرفعها المتضرِّر على المتسبِّب بحصوله، لمطالبته بالتّعويض، والدّعوى الّتي يرفعها شخص قام بعمل معيَّن على من وعد بإعطاء جائزة لمن يقوم بهذا العمل، وذلك لمطالبته بهذه الجائزة، والدّعوى الّتي يرفعها شخص على آخر لمطالبته بالنّفقة الّتي ألزمه القانون بإنفاقها عليه، وغير ذلك من الأمثلة. ويتخلّف شرط المصلحة المباشرة متى ما كان المدّعي ليس هو صاحب الحق المعتدى عليه، أو كان المدّعى عليه ليس هو من اعتدى على

حق المدّعي. ومن الأمثلة على ذلك[1]، الدّعوى الّتي ترفعها الزّوجة في حياة زوجها على من تصرّف له الزّوج، وذلك للمطالبة بإبطال هذا التّصرّف، والدّعوى الّتي يرفعها الكفيل على المدين، لمطالبته بتسديد الدَّين، والدّعوى الّتي يرفعها المتعاقد على آخر ليس طرفاً في العقد، لمطالبته بتنفيذ العقد، والدّعوى الّتي يرفعها المتضرّر على آخر، ليس هو من صدر عنه الفعل الضّار، لمطالبته بالتّعويض، وغير ذلك.

ويُطلق القضاء على شرط المصلحة المباشرة مصطلح (الصّفة) أو (الخصومة)، فيقال أنّ (الصّفة) أو (الخصومة) متوفّرة، عندما تكون الدّعوى مرفوعة من صاحب الحق المعتدى عليه، على من اعتدى على هذا الحق. ويرى البعض بأنّ الصّفة على ثلاثة أنواع، هي:-

١- الصّفة الأصليّة: وتتحقّق عندما تكون الدّعوى مرفوعة من قِبل صاحب الحق المُعتدى عليه على من اعتدى على هذا الحق. وتبقى الصّفة أصليّة، حتّى ولو كانت الدّعوى قد رُفعت من الوكيل عن صاحب الحق، باسم الموكّل ولحسابه، أو كانت قد رُفعت على الوكيل عن الشخص الذي اعتدى على الحق.

٢- الصّفة الإجرائيّة: وتتحقّق عندما تكون الدّعوى مرفوعة من قبل الممثّل القانوني عن صاحب الحق المعتدى عليه، أو مرفوعة على الممثّل القانوني عن من اعتدى على الحق، وذلك عندما يستحيل

---

(١) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية. نقلا عن: د. أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٤، د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص٥٢١.

قانوناً على صاحب الصّفة الأصليّة ممارسة حقّه في الدّعوى. وتتوفّر سلطة التّمثيل القانوني أمام القضاء لكلٍّ من الولي أو الوصي، نيابة عن القاصر، والقيّم نيابة عن المحجور عليه، وممثّل الشّخص المعنوي نيابة عن هذا الشّخص. وتجدر الإشارة إلى أنّ الممثّل القانوني ما هو إلاّ صاحب صفة إجرائيّة، أي يقتصر دوره على مباشرة إجراءات الخصومة، دون أنْ يكون طرفاً في الدّعوى، إنّما هو طرف في الخصومة[1].

٣- الصّفة الإستثنائيّة: وتتحقّق في الحالات الّتي يعترف فيها القانون لبعض الأشخاص بالصّفة في رفع الدّعوى، رغم أنّهم ليسوا بأصحاب مصلحة مباشرة[2]. ومن هذه الحالات حق النيابة العامّة في رفع دعاوى شهر الإفلاس[3] وحل الجمعيّات[4] في مصر، وحق الإدعاء العام في التدخل في الدعاوى المنصوص عليها في المادتين (٩٠،٩١) من قانون الإجراءات العماني. وحق النّقابات في رفع

(١) د.أحمد خليل: قانون المرافعات، ص ٢٢٠، د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٥١.
(٢) لقد ورد في قرار مهم للمحكمة العليا بأن الأمور العامة التي تتعلق بها مصلحة البلاد ومن ضمنها الاوقاف والمساجد والمصلي وغير ذلك تعطى الصفة لكل شخص بإصلاحها ودفع كل من إعتدى عليها، ولا يلزم جميع أهل البلاد أن يقوموا دفعة واحدة بمخاصمة من إعتدى عليه، إذ لو توقف الأمر على ذلك لضاعت المصالح في البلاد. (القرار رقم ٣٥ الطعن ٢٠٠٣/١٠ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦).
(٣) راجع المادة (٥٥٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
(٤) راجع المادة (٤٢) من قانون الجمعيات المصري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٩

الدَّعوى للمطالبة بحقوق أحد أعضائها[1]، وسلطة الدَّائن في رفع الدَّعوى غير المباشرة على مدين مدينه للمطالبة بحق من حقوق المدين ولحسابه[2]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ اعتراف المشرِّع لشخص ما بصفة استثنائيَّة لرفع دعوى معيَّنة لا يحرم صاحب المصلحة المباشرة من صفته الأصليَّة في رفع الدَّعوى، كما أنَّ صاحب الصِّفة الإستثنائيَّة لا يحقُّ له رفع الدَّعوى، إلاَّ إذا لم يستعملها صاحبها الأصلي.

ويَرِد على شرط الصِّفة استثناءٌ مهم يتعلَّق بما يُعرف بالدَّعوى المباشرة، الَّتي أجاز القانون للدَّائن رفعها على مدين مدينه باسمه ولحسابه هو، لا باسم المدين ولحسابه، دون أنْ تربطه بالمدَّعى عليه أي علاقة. ومن الأمثلة على ذلك، الدَّعوى الَّتي يرفعها المؤجِّر على المستأجر من الباطن لمطالبته بالأجرة المترتِّبة بذمَّته للمستأجر، والدَّعوى الَّتي يرفعها المقاول الثَّانوي على ربِّ العمل لمطالبته بما له من حقوقٍ ترتَّبت بذمَّة المقاول الأصلي. ونرى بأنَّ الصِّفة متوفِّرة في هذه الدَّعاوى، وهي صفة أصليَّة، وليست استثنائيَّة، وذلك لأنَّ المدَّعي فيها يرفع الدَّعوى باسمه ولحسابه، أي أنَّ مصلحته فيها شخصيَّة مباشرة.

---

(١) لقد أجازت المادة (٩٢) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ لنقابات العمال التي تكون طرفاً في عقد العمل المشترك في رفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا العقد إذا أضر ذلك بمصلحة عضو من أعضائها.

(٢) د.أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢١٩.

ويُعدُّ شرط المصلحة المباشرة، أو شرط الصّفة، شرطاً عامّاً لقبول الطّلب، سواءً أكانت أصليّة أم عارضة، والدّفوع والطّعون. ويجب أنْ يتوفّر هذا الشّرط عند النّظر في الطّلب أو الدّفع أو الطّعن. كما ويعدُّ هذا الشّرط من الشّروط المتعلّقة بالنّظام العام. والجزاء القانوني المترتّب على تخلّف هذا الشّرط هو عدم قبول الطّلب أو الدّفع أو الطّعن. إلاّ أنّه من الممكن تفادي هذا الجزاء من خلال تصحيح الخطأ المادّي الحاصل باسم أحد أطراف الخصومة.

الفصل الثّاني
وسائل استعمال الدّعوى

تبيَّن لنا فيما تقدّم أنّ الدّعوى هي سلطة صاحب الحق في الحصول على الحماية القانونيّة لحقّه بواسطة القضاء. وبما أنّ الأصل في القضاء أنّه لا يتحرّك من تلقاء نفسه لتوفير هذه الحماية، لذا فإنّ صاحب الحق بحاجة إلى وسائل قانونيّة من شأنها تحريك القضاء لأداء وظيفته. وتكون هذه الوسائل على نوعين، هما: الطّلبات الّتي يتقدّم بها الخصم من أجل الحصول على حكم لصالحه في مواجهة الطّرف الآخر، والدُّفوع الّتي يتمسّك بها هذا الأخير من أجل تفادي صدور الحكم لصالح الأوّل. ويُمكن أنْ توصف هاتين الوسيلتين بأنّ إحداهما هجوميّة، وهي الطّلبات، والأخرى دفاعيّة، وهي الدُّفوع. وللحديث عن هاتين الوسيلتين نُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأوّل
الطّلبات القضائيّة

تُقسّم الطّلبات القضائيّة إلى عدّة تقسيمات، من أبرزها وأهمُّها الطّلبات الأصليّة والعارضة. ونظراً لأهمّيّة الطّلبات العارضة وتنوُّعها، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصّصنا الأوّل للتّعريف بالطّلبات القضائيّة بوجهٍ عام، وأفردنا الثّاني للحديث عن الطّلبات العارضة.

المطلب الأوّل

التّعريف بالطّلبات القضائيّة بوجهٍ عام

نُقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدّث فيها على التّوالي عن: ماهيّة الطّلبات القضائيّة، وشروط قبولها، وآثارها.

الفرع الأوّل

ماهيّة الطّلبات القضائيّة

يُراد بالطّلب القضائي، العمل القانوني الإجرائي الّذي يقوم به شخص أمام القضاء في مواجهة شخص آخر، من أجل الحصول على حكم يوفّر له الحماية القضائيّة للحق الّذي يدّعيه، ويتكوّن الطّلب القضائي من ثلاثة عناصر، هي:

١- أطراف الطّلب، فالطّلب يُقدّم من شخص، هو المدّعي، في مواجهة شخص آخر، هو المدّعى عليه. ونظراً لإمكانيّة تعدُّد الطّلبات في الخصومة الواحدة، وإمكانيّة التّقدّم بها من أي طرف فيها، فمن الممكن أنْ يكون أحد الطّرفين مُدّعياً في طلب، ومُدّعى عليه في طلب آخر.

٢- موضوع الطّلب، وهو الهدف منه، والباعث على التّقدّم به، أي المنفعة الّتي يرغب الخصم في الحصول عليها من التّقدُّم بطلبه، وهي الحماية القانونيّة. فالدّائن الّذي يطلب من القضاء إلزام المدين بالوفاء، يكون موضوع طلبه الحصول على حُكمٍ قضائي يُلزم المدين بالوفاء، والمؤجِّر الّذي يطلب من القضاء إلزام المستأجر بإخلاء المأجور، يكون موضوع طلبه الحصول على حُكم قضائي يُلزم المستأجر بالإخلاء، وهكذا. وعليه، يرى البعض أنّ موضوع الطّلب

يقوم على ثلاثة عناصر، هي: الحق المطلوب حمايته، ومحل هذا الحق، والقرار القضائي الذي يُمثّل الحماية القانونيّة[1].

٣- سبب الطّلب، وهو الأساس الذي يُبنى عليه، أي مجموع الوقائع القانونيّة المولّدة للحق المُدّعى به، وبمعنى آخر، السَّبب المنشئ للحق. فالبائع الذي يطلب إلزام المشتري بالثّمن، يكون سبب طلبه، عقد البيع، والوارث الذي يُطالب بنصيبه من التّركة، يكون سبب طلبه، الميراث، والمتضرّر الذي يُطالب بالتّعويض، يكون سبب طلبه، المسؤوليّة المدنيّة، أي الفعل الضّار الذي أدّى إلى حصول الضّرر، وهكذا. ويختلف سبب الطّلب عن وسائل الدّفاع، إذ أنّ وسائل الدّفاع هي الأدلّة على تحقّق سبب الطّلب، فإذا كان سبب الطّلب هو العقد مثلاً، فإنّ وسائل الدّفاع هي ورقة العقد، أو شهادة الشّهود، وغير ذلك من الأدلّة، علماً بأنّ وسائل الدّفاع قد تكون قانونيّة تستمدُّ مباشرة من القانون، كالقرينة القانونيّة مثلاً[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإجراءات العماني قد أجاز تعدُّد أطراف الطّلب الواحد، بشرط أنْ يستند هذا الطّلب إلى سبب قانوني واحد، وقد ورد ذلك في المادة (٦١) في مجال تقدير قيمة الدعوى، إذ نصت على أنه:" إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ...".

---

(١) د.أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢٧٨، د.نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣٤٨.
(٢) د.أحمد خليل المرجع ذاته، ص٢٧٩.

وتُقسم الطّلبات القضائيَّة إلى تقسيمات عدَّة، وذلك بحسب المعيار المعتمد كأساس للتّقسيم. ومن أبرزها، تقسيم الطّلبات القضائيَّة بحسب ترتيب تقديمها إلى المحكمة إلى طلبات أصليَّة، وطلبات عارضة. فالطّلب الأصلي هو الّذي يُقدَّم ابتداءً، ويؤدّي إلى نشوء الخصومة، وتحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع والسَّبب، أمَّا الطّلب العارض، فهو الّذي يُقدَّم بعد قيام الخصومة، ويؤدّي إلى تعديل نطاقها.

الفرع الثّاني
شروط قبول الطّلبات القضائيَّة

يُشترط لقبول الطّلبات القضائيَّة توفر مجموعة من الشُّروط، بعضها إجرائي، والبعض الآخر موضوعي. وبخصوص الشُّروط الإجرائيَّة، ينبغي التّفرقة بين الطّلبات الأصليَّة والطّلبات العارضة، إذ يُشترط لقبول الطّلبات الأصليَّة، تقديم صحيفة تشتمل على بيانات معيَّنة إلى المحكمة، تُسمى (صحيفة الدَّعوى)، ودفع الرُّسوم القضائيَّة المقرَّرة. أمَّا الطّلبات العارضة، فبعضها يخضع لهذين الشَّرطين، وبعضها الآخر لا يخضع، إلاَّ أنّه يُشترط لقبول الطّلبات العارضة وجوب تقديمها قبل إقفال باب المرافعة، كما ويُشترط لقبول الطُّعون، تقديمها ضمن المُدَّة القانونيَّة. ومن أبرز الشُّروط الموضوعيَّة اللازمة لقبول الطّلبات، وجوب توفُّر المصلحة. كما ويلزم لقبول الطّلبات القضائيَّة، توفُّر الشُّروط التّالية:

١- وجوب توفُّر الأهليَّة في أطراف الطَّلب القضائي: بادىء ذي بدء، نُشير إلى أنَّ قانون الإجراءات العماني لم يتطرَّق لهذا الشَّرط، وهذا يعني أنَّه ترك الأمر للقواعد العامَّة، وبالاستناد إلى هذه القواعد، يلزم لصحَّة الطَّلب القضائي توفُّر الأهليَّة الكاملة في أطرافه، أي يجب أنْ يكونوا بالغين راشدين، بأنْ أتمُّوا الثَّامنة عشر من العمر، وليس فيهم أيَّ عارضٍ من عوارض الأهليَّة[١]. وعليه، فإنَّ الطَّلب القضائي المقدَّم من، أو على، شخص عديم الأهليَّة أو ناقصها، يكون باطلاً[٢]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأهليَّة تُعدُّ أيضاً شرطاً لصحَّة جميع إجراءات المحاكمة[٣]. ونُشير أخيراً إلى أنَّه عند تخلُّف هذا الشَّرط في صاحب الحق المعتدى عليه، أو فيمن اعتدى على هذا الحق، فإنَّه يجب على من ينوب عنه قانوناً، من ولي أو وصي، أنْ يُمثِّله في الطَّلب القضائي، وفي الخصومة القضائيَّة. ويرى البعض بأنَّه إذا كان فاقد الأهليَّة، أو ناقصها، لا مُمثِّل له، فيحقُّ لمن يريد رفع الدَّعوى عليه أنْ يطلب من المحكمة تعيين مُمثِّل خاص له، ينوب عنه مؤقَّتاً، ريثما يتم تعيين الممثِّل القانوني، وكذا الحال عندما

(١) راجع د.سعيد مبارك: مرجع سابق، ص٩٥-٩٦، د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣١٤، د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢٧٦-٢٧٧.
(٢) د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣٠٤، د. مفلح القضاة: مرجع سابق، ص ١٧٧.
(٣) قريب من ذلك: د. نبيل عمر: المرجع ذاته، ص٣٢١.

يوجد تعارض في المصالح بين فاقد الأهليَّة أو ناقصها، وبين ممثّله القانوني[1].

٢- وجوب عدم حصول الاتفاق على التَّحكيم بين أطراف الطّلب القضائي: إنَّ من شروط قبول الطّلب القضائي من قبل المحكمة، ألاّ يكون طرفاه قد اتّفقا على التَّحكيم، أي اتّفقا على إحالة النّزاع في موضوع الطّلب إلى هيئة تحكيم، مشكلة من محكم واحد أو أكثر، للفصل فيه، وبالتَّالي نزع سلطة المحكمة بالنّظر فيه. وقد أجاز المُشرّع اللجوء إلى التَّحكيم من أجل التّيسير على أصحاب الحقوق في الحصول على الحماية القانونيَّة لحقوقهم، من حيث قصر الوقت، وقلّة النّفقات. ويُشترط لصحَّة اتّفاق التَّحكيم ما يُشترط لصحَّة العقود بشكلٍ عام، كما ويُشترط لصحَّته أنْ يكون مكتوباً، وإلاّ كان باطلاً[2]. ويشترط في موضوعه أنْ يكون من المسائل الّتي يجوز فيها الصُّلح[3]، ويُشترط فيمن يتّفق على التَّحكيم أنْ يملك التَّصرُّف في حقوقه[4]. ويجوز أنْ يكون اتّفاق التَّحكيم سابقاً على نشوء النّزاع، كما يجوز أنْ يتم بعد قيام النّزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنّه دعوى أمام القضاء[5]. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يحقُّ للمحكمة

(١) المرجع ذاته، ص٣٢٢، راجع أيضا: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٩٠.
(٢) المادة (١٢) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٤٧.
(٣) المادة (١١) من ذات القانون.
(٤) ذات المادة السابقة.
(٥) راجع المادتين: (١٠، ٢/١٣) من ذات القانون.

أنْ تمتنع من تلقاء نفسها عن قبول الطّلب القضائي بسبب وجود اتّفاق على التّحكيم، وذلك لأنَّ هذه المسألة تتعلّق بحقوق الخصوم، ولا تمسُّ النّظام العام. وفي هذا المجال قضت المادّة (١/١٣) من قانون التّحكيم العماني بأنّهَ: " يجب على المحكمة الّتي يُرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتّفاق تحكيم، أنْ تحكم بعدم قبول الدّعوى، إذا دفع المدّعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدّعوى ". ونُشير أخيراً إلى أنَّ وجود اتّفاق التّحكيم لا ينزع ولاية القضاء بشكلٍ مطلق بخصوص النّزاع موضوع التّحكيم، والدّليل على ذلك أمران، هما:

أ- لقد أجاز قانون التّحكيم رفع دعوى بطلان حكم التّحكيم أمام المحكمة المختصّة[1]، وذلك خلال تسعين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ إعلان حكم التّحكيم للمحكوم عليه[2].

---

(١) لقد ورد في المادة (٢/٥٤) أن المحكمة المختصة هي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية. وهذا في الواقع قبل تعديل النظام القضائي في سلطنة عمان . وعليه أرى أن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف. وقد بينت المادة (٥٣) الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم فقد نصت على انه:" ١. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر في الحكم. ٢. تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان".

(٢) المادة (٥٤/ ١) من قانون التحكيم

ب-إنَّ حكم التَّحكيم لا يكون قابلاً للتَّنفيذ إلاّ بعد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة المختصَّة[1].

٣- ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الطلب القضائي: إذ لا يجوز للمحكمة التي فصلت في نزاع معين أن تنظر فيه مرة أخرى، بل ولا يجوز لغيرها من المحاكم أن تنظر في هذا النزاع، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضى فيه.

٤- ألا يكون قد تم الصلح بين أطراف الطلب القضائي: إذ أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بشأن الحق، وبالتالي لم تعد هناك حاجة لطلب الحماية القانونية.

الفرع الثالث

آثار الطلبات القضائية

تترتب على تقديم الطلبات القضائية إلى المحكمة مجموعة من الآثار القانونية منها:-

١- التزام المحكمة بالفصل في الطلب المقدم إليها، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة. ويجب عليها عدم إغفال الفصل في أي طلب من طلبات الخصوم. ولا يجوز لها أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أن تحكم بأكثر مما طلبوه.

---

(١) لقد ورد في المادة (٥٦) بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية. وهذا قبل التعديل المشار إليه آنفا. وعليه أرى بأن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة .

٢- نزع اختصاص سائر المحاكم المختصة بالنظر في الطلب القضائي. وعليه فلو قدم ذات الطلب إلى محكمة مختصة أخرى جاز الدفع أمامها بإحالة هذا الطلب إلى المحكمة التي قدم إليها أولا.

٣- يصبح الحق موضوع الطلب متنازعا فيه ،وبالتالي فلا يجوز للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين وموظفي المحاكم شراء هذا الحق كما قضت بذلك بعض القوانين، مثل القانون المدني المصري(١).

٤- يتحدد الوقت الذي ينظر فيه إلى ولاية واختصاص المحكمة التي قدم اليها الطلب، إذ أن أي تغير يطرأ بعد هذا الوقت لا يؤثر في ولاية واختصاص المحكمة، كما لو تغيرت قيمة الشيء موضوع الطلب أو تغير موطن المدعى عليه وغير ذلك(٢).

٥- انقطاع مدّة التّقادم بالنّسبة للحق موضوع الطّلب، وفي هذا المجال نصّت المادّة(٤٦٠) من القانون المدني الأردني على أنّه:" تنقطع المدّة المقرّرة لعدم سماع الدّعوى بالمطالبة القضائيّة، أو بأيِّ إجراءٍ قضائي يقوم به الدّائن للتّمسّك بحقّه ".ونصّت المادّة (١/٤٦١) من ذات القانون على أنّه :" إذا انقطعت المدّة المقرّرة لعدم سماع الدّعوى ، بدأت مدّة جديدة كالمدّة الأولى ". ولكن هذا لا يعني أنْ تبدأ مدّة تقادم جديدة ابتداءً من المطالبة، إنّما يستمرُّ الانقطاع ما دامت الخصومة قائمة. ويعود السّبب في إحداث الطّلب القضائي لهذا الأثر إلى أن

---

(١) راجع المادة (٤٧١) منه .
(٢) د . فتحي والي :مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

المطالبة بالحقِّ تعدُّ دليلاً على تمسُّك الدّائن بحقّه، وانتفاء قرينة التّنازل عن هذا الحق، أو حصول الوفاء به. وأرى بأنَّ هذا الأثر يتحقّق حتّى في حالة الطّلبات المستعجلة[1]، نظراً لعموم نص المادّة (٤٦٠) آنفة الذكر.

٦- سريان الفوائد التّأخيريّة عندما يكون محل التزام المدين تأدية مبلغ من النقود في وقت معيّن، ويمتنع عن الأداء عند حلول الأجل، فقد نصّت المادّة (٢/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني على أنّه: " إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة، يُحكم بما قضى به الشّرط. وإنْ لم يكن هناك شرط بشأنها، فتحسب من تاريخ الإخطار العدلـي، وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدَّعوى، أو بالادّعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة ". يتبين لنا من هذا النَّص أنَّ سريان الفائدة يكون من تاريخ تقديم الطّلب القضائي بها، ما لم يوجد اتّفاق على سريانها من تاريخ آخر، وما لم يكن الدّائن قد قام بتوجيه إخطار عدلي إلى المدين قبل المطالبة القضائيّة.

٧- إنتقال بعض الحقوق إلى الورثة، فهناك بعض الحقوق تتعلق بشخصية صاحبها وبالتالي فهي لا تنتقل إلى الورثة عند وفاته، إلا أن بعض القوانين تنص على إنتقال هذه الحقوق إلى الورثة إذا حصلت الوفاة بعد المطالبة بها قضائياً. ومثال ذلك الحق في الرجوع عن الهبة في

---

(١) راجع عكس ذلك د. أحمد خليل ، مرجع سابق ،ص ٢٧٣ .

القانون اللبناني والحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المصري[1].

المطلب الثّاني

الطّلبات العارضة

للبحث في موضوع الطّلبات العارضة، نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتولّى في الأوّل التّعريف بهذه الطّلبات بشكل عام، ونُخصّص الثاني للحديث عن الطلبات العارضة التي من شأنها تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع، ونفرد الثالث للطلبات العارضة التي من شأنها تعديل نطاق الخصومة من حيث الأشخاص.

الفرع الأوّل

التّعريف بالطّلبات العارضة بشكل عام

الأصل أن استعمال الدّعوى يكون بطلب أصلي يُقدّم إلى المحكمة بصفة مستقلة، ولا يكون تابعاً لطلب آخر، وذلك لأنّ المُشرّع قد قرّر للطّلبات الأصليّة ضمانات خاصّة من حيث إجراءاتها وإعلان الخصم بها ومواعيد الحضور[2]. وعليه فإنّ تقديم الطّلبات الأصليّة يكون مطلقاً وغير مقيّد، إذ يحق للأشخاص التّقدّم بأيّة طلبات، وأيّاً كان موضوعها[3]. ويَرد على هذا الأصل استثناء يتمثّل في سماح المُشرّع للأشخاص بالتّقدُّم بطلبات عارضة. ويراد بالطّلب العارض، الطّلب القضائي الّذي يُقدّم

---

(١) د. أحمد خليل: مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.
(٢) د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٢٧.
(٣) المرجع ذاته، ص٢٧٧.

بصفة غير مبتدأة وغير أصليَّة، أثناء النَّظر في خصومة قائمة، ومن شأنه التَّعديل في نطاقها من حيث الموضوع أو السَّبب أو الأطراف. ويعود السَّبب في إقرار هذا الاستثناء إلى أنَّه يُحقق مصلحة طرفي الخصومة والغير، ويؤدِّي إلى حسن سير العمل القضائي. إذ أنَّ الطَّلبات العارضة تُمكِّن المُدَّعي من تقديم طلبات مكمِّلة للطَّلب الأصلي، أو مترتِّبة عليه، أو متَّصلة به، وغير ذلك، وهذا ما يُعرف بالطَّلبات الإضافيَّة، أو بالدَّعاوى المنضمَّة. كما أنَّها تتيح للمُدَّعى عليه فرصة مقابلة ادِّعاءات المُدَّعي بطلباتٍ من شأنها أن تمنع الحكم له كلاً أو جزءاً، وهذا ما يُعرف بالطَّلبات المقابلة أو الدَّعاوى المتقابلة. وهي أيضاً تمكِّن كلَّ ذي مصلحة من الدُّخول في الخصومة بانضمامه لأحد الطَّرفين، أو طالباً الحكم لنفسه في مواجهتما، وهذا ما يُعرف بتدخُّل الغير. وهي أخيراً تمكِّن المحكمة والخصوم من إدخال الغير في الخصومة، وهذا ما يُعرف باختصام الغير[1]. كلُّ ذلك يتمُّ دون حاجة إلى تقديم طلب أصلي، وبالتَّالي لا تكون هناك خصومة جديدة، وبالتَّأكيد هذا يؤدي إلى تصفية كافَّة المنازعات المتفرِّعة عن المنازعة الأصليَّة في خصومة واحدة، ومن ثمَّ تقليل الجهد والوقت والنَّفقات، ومنع تضارب الأحكام. وعلى الرَّغم من المزايا الواضحة الَّتي تمتاز بها الطَّلبات العارضة، إلا أنَّ هناك اتِّجاهاً في الفقه

(١) وجدير بالذكر هنا إن قانون الإجراءات العماني قد أورد تحت عنوان الطلبات العارضة فقط الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة، وأورد طلبات التدخل والإدخال بشكل مستقل وكأنها ليست من الطلبات العارضة. وقد تأثر المشرع العماني فيما ذهب إليه بالمشرع المصري. ونحن نرى بأن هذه الطلبات كلها تعد طلبات عارضة.

اعترض عليها بالنّظر لكونها تؤدّي إلى تغيير في نطاق الخصومة، ممّا يعيق عمل المحكمة في الوصول إلى الحلّ المناسب في وقت قصير، كما أنّها تؤثّر سلباً على حق الخصم في الدّفاع، بسبب ما تتضمّنه من تغيير مفاجيء بالنّسبة له، مما يستدعي إعادة النّظر في ترتيب دفاعه. ومن أجل تلافي هذه العيوب، التّي تُعدُّ قليلة الشّأن إذا ما قورنت بالمزايا، فقد اشترطت معظم القوانين لقبول الطّلبات العارضة شروطاً خاصّة، فضلاً عن الشّروط العامّة لقبول أي طلب. ومن الشّروط الخاصّة لقبول الطّلبات العارضة، ما يأتي(١):-

١- يجب أن يكون الطّلب العارض من الطّلبات التّي أوردها المُشَرِّع بالنّص، وذلك لأنّها أجيزت على سبيل الاستثناء، وبالتّالي يجب أن تكون مُقيَّدة وليست مُطلقة. والطّلبات التّي أجازها المُشَرِّع هي طلبات مرتبطة بالطّلب الأصلي بشكل واضح، وليس من شأنها أنْ تُحْدِث تغييراً في نطاق الخصومة، إلاّ في أضيق الحدود، وبالقدر الضّروري لتحقيق أهدافها.

٢- يجب أنْ يُقدَّم الطّلب العارض قبل إقفال باب المرافعة، وذلك لأنَّ قبول الطّلب العارض في هذه المرحلة المتقدّمة من مراحل الخصومة من شأنه أنْ يؤخر الفصل فيها بعدما أصبحت على وشك الحسم.

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: د.أمينة النمر: مرجع سابق، ص٢٨٠-٢٨٣، د.نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣٤٣- ٣٤٥.

ويعدُّ هذان الشرطان من الشُّروط المتعلّقة بالنّظام العام، لأنّهما يتعلّقان بتنظيم وسائل الحصول على الحماية القانونيَّة وتنظيم عمل القضاء، وهي من الاعتبارات الّتي تمسُّ النّظام العام في المجتمع. وعليه، إذا تخلّف أحد هذين الشّرطين، وجب على المحكمة أنْ تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الطّلب العارض(١).

ولغرض تحديد ماهيَّة الطّلبات العارضة، سنبيّن أدناه السّمات الأساسيَّة الّتي تتّسم بها، وكما يأتي(٢) :-

١-أنّها طلباتٌ قضائيَّة موضوعيَّة، وعليه لا يعدُّ طلباً عارضاً كل طلب اتّصل بإثبات الدَّعوى أو بالسَّير فيها، أو بأمرٍ شكلي متعلّقٌ بها.

٢-أنّها طلباتٌ تُقدَّمُ تِبعاً لخصومة قائمة أمام المحكمة، أي أنّها تقدَّم بعد رفع الدَّعوى وليس معها، كما أنّها تُقدَّم قبل إقفال باب المرافعة في هذه الخصومة. وعليه لا يُعدُّ طلباً عارضاً ما يُطالب به المُدَّعي في صحيفة دعواه من أمور مُكمّلة أو مُترتّبة، كالفوائد والتّضمينات، على طلبه الأساسي، كما لا يُعدُّ طلباً عارضاً طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

٣-أنّها طلباتٌ من شأنها تعديل الطّلب الأصلي بالزّيادة أو بالنّقص، دون أن تمحيه أو تعدمه كُلّيّة، أيْ أنّها تُعدّل نطاق الخصومة من

---

(١) د. أمينه النمر: مرجع سابق، ص٢٨٢.
(٢) المرجع ذاته، ص٢٨٢، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٨٣.

حيث بعض عناصرها. وعليه لا يعدُّ طلباً عارضاً الطّلب الّذي لا يكون له أثر على نطاق الخصومة، كطلب وقف الخصومة وطلب إسقاطها، كما لا يُعدُّ طلباً عارضاً الطّلب الّذي يمحو الطّلب الأصلي، كمن يطالب بأصل الحق في خصومة تتعلّق بالحيازة.

وأود الإشارة إلى أنّ بعض الطّلبات العارضة تخضع لذات الإجراءات الخاصّة بتقديم الطّلبات الأصليّة إلى المحكمة، من وجوب تقديمها بصحيفة شبيهة بصحيفة الدَّعوى، ووجوب دفع الرُّسوم القانونيَّة عنها، بينما يجوز تقديم البعض الآخر إلى المحكمة شفاهاً، وتعفى من الرُّسوم. وبخصوص الحكم في الطّلبات العارضة، الأصل هو أن يحكم فيها مع الطّلب الأصلي كلّما أمكن ذلك[١]. ويجوز للمحكمة أنْ تَحكُم أوّلاً في الطّلب الأصلي، ثمَّ تحكم في الطّلب العارض، كما ويجوز لها العكس، كما هو الحال عندما يكون الطّلب العارض متعلّقاً باتّخاذ إجراء تحفُّظي. ونشير أخيراً إلى أنّ الحكم الصّادر من المحكمة بقبول أو عدم قبول الطّلبات العارضة المقدَّمة من المُدَّعي أو المُدَّعى عليه لا يقبل الطّعن بشكل مستقل عن الحكم المنهي للخصومة، باستثناء الطّلبات المتعلّقة بالأمور المستعجلة[٢].

---

(١) راجع المادتين: (١٢٢، ١٢٦) إجراءات عماني .
(٢) راجع المادة (٢٠٣) إجراءات عماني.

الفرع الثاني

الطلبات العارضة

المعدلة لنطاق الخصومة من حيث الموضوع

وتكون هذه الطلبات على نوعين: طلبات إضافية تقدم من قبل المدعي وطلبات مقابلة تقدم من قبل المدعى عليه. وللحديث عن هذين النوعين وعن كيفية تقديم هذه الطلبات إلى المحكمة وكيفية الحكم فيها، نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أغصان.

الغصن الأول

الطلبات الإضافية

يُراد بهذه الطّلبات، الطّلبات القضائيّة الّتي يُقدّمها المُدَّعي في مواجهة المُدَّعى عليه في وقت لاحق لتقديم صحيفة دعواه، ومن شأنها تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو السَّبب. وعليه تتّسم هذه الطّلبات بثلاث سمات أساسيَّة، فهي من حيث الأطراف تُقدَّم من المُدَّعي في مواجهة المُدَّعى عليه، وهي من حيث الوقت تُقدَّم في وقت لاحقٍ لتقديم صحيفة الدَّعوى المُنشئة للخصومة، وهي من حيث الأثر تُحْدِث تعديلاً في نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو السَّبب. ويُطلق على هذه الطّلبات تسمية: (الطّلبات الإضافيَّة)، لأنَّ المُدَّعي يضيفها إلى طلباته الأصليَّة الّتي سبق له تقديمها. ولذات السَّبب يُطلق عليها أيضاً تسمية: (الدَّعاوى المنضمَّة).

والطّلبات العارضة الّتي يجوز للمُدَّعي التّقدُّم بها وفق أحكام قانون الإجراءات العماني هي فقط ما ورد في المادَّة (١٢٤) من هذا القانون، وهي كما يأتي:-

أوّلاً: الطّلبات الّتي تتضمَّن تصحيح الطّلب الأصلي، أو تعديل موضوعه، لمواجهة ظروف طرأت أو تبيَّنت بعد رفع الدَّعوى

يُقصد بتصحيح الطّلب الأصلي تصويب التّقديرات الواردة فيه، أو تصحيح الأخطاء الماديَّة. ويُقصد بتعديل موضوع الطّلب الأصلي، الزّيادة

عليه، أو إنقاصه، أو إضافة موضوع آخر إليه[١]. ومن الأمثلة على ذلك، طلب تصحيح صفة الخصم، كما لو أقام المُدَّعي دعواه على شريك في شركة بصفته الشَّخصيَّة، ثمَّ طلب تصحيح هذه الصّفة، واعتبار الدَّعوى مُقامة عليه بصفته ممثّلاً قانونيّاً لهذه الشّركة، أو أقام دعواه على شخص بصفته نائباً قانونيّاً عن شخص آخر، ثمَّ طلب تصحيح هذه الصّفة، واعتبار الدَّعوى مُقامة عليه بصفته الشَّخصيَّة. ومن الأمثلة أيضاً، قيام المالك برفع دعوى على الغاصب لرد ماله المغصوب، ثمَّ يتبيَّن له بأنَّ هذا المال قد هلك بيد الغاصب، فيعدل عن طلب الرَّد إلى طلب التَّعويض، وقيام الدَّائن برفع دعوى على المدين لإلزامه بتنفيذ العقد، ثمَّ يعدل عن طلب التَّنفيذ إلى طلب الفسخ. وأرى بأنَّه يُشترط لقبول الطّلب العارض في هذه الحالة، أنْ تكون هناك ظروف طرأت أو تبيَّنت بعد رفع الدَّعوى، فاستدعت مواجهتها تقديم هذا الطّلب.

ثانياً: الطّلبات المُكمّلة للطّلب الأصلي، أو المترتّبة عليه، أو المتّصلة به اتصالاً لا يقبل التَّجزئة

من الواضح أنَّ المُشرّع بموجب هذه الحالة قد سمح للمُدَّعي بأنْ يُضيف إلى طلبه الأصلي طلبات إضافيَّة مكمّلة أو مترتّبة أو متّصلة به. ومن الأمثلة على ذلك، أنْ يُطالب الدَّائن بمبلغ الدَّين، ثمَّ يطالب بالفائدة المترتّبة عليه، أو أنْ يُطالب بتنفيذ العقد، أو فسخه، ثمَّ يُطالب بالتَّعويض عن الضَّرر الَّذي أصابه نتيجة الإخلال بالعقد، أو أنْ يطالب المؤجّر برد

---

(١) . نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣٤٨

المأجور بعد انتهاء عقد الإيجار، ثمَّ يطالب بأجر المثل عن المُدَّة الَّتي بقي فيها المأجور بيد المستأجر بعد انتهاء العقد، أو أن يطالب المالك برد أرضه المغصوبة، ثمَّ يطالب بإزالة البناء الَّذي أقامه الغاصب عليها، أو أن يطالب المستأجر بتسليم المأجور، ثمَّ يطالب بتقرير صحَّة عقد الإيجار، أو أنْ يُطالب الدَّائن بالأقساط المستحقَّة من الدَّين، ثُمَّ يُطالب بأقساط أخرى استحقَّت أثناء نظر الدَّعوى، وغير ذلك من الأمثلة.

ثالثاً: الطَّلبات المتضمِّنة إضافة أو تغييراً في سبب الدَّعوى، مع بقاء موضوع الطَّلب الأصلي على حاله

يُراد بسبب الدَّعوى، الأساس القانوني الَّذي تُبنى عليه، أي مصدر الحق موضوع الدَّعوى، كالعقد والتَّصرُّف الانفرادي والعمل غير المشروع وغير ذلك[1]. ويلزم لقبول الطَّلب العارض في هذه الحالة بقاء موضوع الطَّلب الأصلي على حاله، وذلك لأنَّه إذا كان من شأن هذا الطَّلب إحداث تغيير في السَّبب والموضوع معاً، فإن هذا يعدُّ تغييراً جوهريًّا في نطاق الخصومة، كما أنَّه يؤدِّي إلى انتفاء الارتباط بين الطَّلب العارض والطَّلب الأصلي. وتبريراً لهذه الحالة تقول المذكَّرة التَّفسيريَّة لقانون المرافعات المصري: (أنَّه من الخير أنْ نحول دون تكرار الدَّعوى بنفس الموضوع وبين نفس الخصوم، بتقرير حقِّ المُدَّعي في أنْ يُعدِّل سبب دعواه)[2]. ومن الأمثلة على هذه الحالة، فيما لو أقام شخص دعوى

(١) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٩٤ الهامش.
(٢) نقلا عن المرجع ذاته.

للمطالبة بملكيَّة شيء معيَّن بالإستناد إلى عقد الشّراء، ثمَّ قام بتغيير هذا السَّبب إلى التَّقادم المُكسِب، أو أي سبب آخر من أسباب كسب الملكيَّة، أو أقام دعوى للمطالبة بتعويض على أساس المسؤوليَّة التَّقصيريَّة، ثمَّ غيَّر سبب الدَّعوى إلى الكسب دون سبب، وغير ذلك.

رابعاً: الطَّلبات المتضمِّنة اتِّخاذ إجراء تحفُّظي أو وقتي

من المعلوم أنَّ قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بالنَّظر في المسائل المستعجلة الَّتي يُخشى عليها من فوات الوقت، أيْ الطَّلبات المتضمِّنة اتخاذ إجراء تحفُّظي أو وقتي. ولكن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الطَّلبات، إذا رُفعت إليها بطريق التَّبعيَّة، وهذا هو ما يعنينا متى قُدِّمت هذه الطَّلبات أثناء رؤية الدَّعوى. ومن الأمثلة على ذلك أنْ يرفع الدَّائن دعوى للمطالبة بالدَّينْ، وأثناء النَّظر في دعواه تَصدُر بعض التَّصرُّفات من المُدَّعى عليه من شأنها إضعاف الضَّمان العام، فيبادر المُدَّعي إلى طلب وضع الحجز التحفظي على أموال مدينه، أو أنْ يرفع شخص دعوى على آخر يطالبه بملكيَّة عين موجودة في حيازته، وأثناء نظر الدَّعوى تصدر بعض التَّصرُّفات من المُدَّعى عليه من شأنها تعريض هذه العين للخطر، فيبادر المُدَّعي إلى طلب تعيين حارس قضائي عليها، وغير ذلك.

خامساً : الطّلبات المرتبطة بالطّلب الأصلي، الّتي تأذن المحكمة بتقديمها

سبق لنا وأنْ أشرنا بأنَّ الطّلبات العارضة قد أجيزت على سبيل الاستثناء، وهذا ما دفع المُشَرِّع إلى تحديد هذه الطّلبات بالنّص، وذلك لمنع التوسع فيها. ولكن هذا التّوجُّه، وإن كان له ما يبرره، إلا أنه لا ينسجم مع طبيعة الحياة المتغيِّرة والمتطوِّرة باستمرار، وعجز المُشَرِّع عن الإحاطة التّامة بجميع الحالات الّتي يريدها، وتلبية لهذه الحاجة أقدم المُشَرِّع إلى إقرار هذه الحالة. ويشترط لقبول الطّلب العارض بموجب هذه الحالة توفُّر شرطين[١]، أحدهما: تحقُّق الارتباط بين الطّلب العارض والطّلب الأصلي، أي وجود صلة بينهما تجعل من حسن سير العدالة أنْ تفصل فيهما محكمة واحدة وفي خصومة واحدة، بحيث أنَّ الفصل في أحدهما يمكن أنْ يؤثّر على الفصل في الآخر[٢]. والآخر: الحصول على إذن المحكمة قبل التّقدُّم بهذه الطّلبات[٣]، وذلك لغرض التّأكُّد من مدى تحقيق هذا الطّلب للغاية الّتي قصدها المُشَرِّع من الطّلبات العارضة، وعدم تأثيره السّلبي على الخصومة. ومن الأمثلة على ذلك، فيما لو أقام المؤجِّر دعوى للمطالبة ببدلات الإيجار المستحقّة على المستأجر، فليس له المطالبة بفسخ عقد الإيجار، إلاّ إذا أذنت له المحكمة بذلك.

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٢) د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢٩٥.
(٣) د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٣٥٥.

الغصن الثاني

الطلبات المقابلة

يُراد بهذه الطّلبات، الطّلبات القضائيّة الّتي يقدّمها المُدّعى عليه في مواجهة المُدَّعي ليس بهدف منع الحُكم للمُدّعي بطلباته فحسب، إنما بهدف الحُكم له هو بطلباته، ويُطلق على هذه الطّلبات تسمية: (الطّلبات المقابلة) وتسمية: (الدّعاوى المتقابلة)، فهي دعاوى يصبح بموجبها المُدّعى عليه مُدّعياً والمُدَّعي مُدّعى عليه، وهي مقابلة لأنّها تقابل الطّلب الأصلي المُقدّم من المُدَّعي الأصلي[1]. وعلى خلاف الطّلبات الإضافيّة، ليس بالضّرورة أنْ تكون الطّلبات المقابلة مرتبطة بالطّلب الأصلي، ولكن من الضّروري أنْ تكون مرتبطة به من حيث النّتيجة، كما هو الحال في طلب المقاصّة القضائيّة[2].

والطّلبات العارضة الّتي يجوز للمُدّعى عليه التّقدّم بها وفق أحكام قانون الإجراءات العماني هي فقط ما ورد في المادّة (١٢٥) من هذا القانون، وهي كما يأتي:-

أوّلاً: طلب المقاصّة القضائيّة

المقاصّة، كما عرّفها القانون المدني الأردني، هي إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه، وهي على ثلاثة أنواع، جبريّة تقع بقوّة القانون، واختياريّة تتم باتّفاق الطّرفين، وقضائيّة تتمّ بحكم المحكمة.

---

(١) نقلا عن د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٢٩٦.

(٢) قريب من ذلك: د. وجدي راغب مرجع سابق، ص٢٠٥

ويُشترط لحصول المقاصَّة بقوَّة القانون تماثل الدَّينين جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوَّة وضعفاً، وألا تضرُّ بحقوق الغير. ويحقُّ للمُدَّعى عليه التَّمسُّك في مواجهة المُدَّعي بالمقاصَّة القانونيَّة أو الاتّفاقيَّة عن طريق الدَّفع الموضوعي. وإذا ما تخلَّف أحد شروط المقاصَّة القانونيَّة، كما لو كان دين المُدَّعى عليه متنازعاً في وجوده أو مقداره، كدين التَّعويض النَّاشيء عن الفعل الضَّار، ولم يحصل الاتّفاق بين الطَّرفين على المقاصَّة، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع المُدَّعى عليه دفع دعوى المُدَّعي، إنَّما يجب عليه تقديم طلب مقابل بالدَّين الَّذي له بذمة المُدَّعي، وطلب إجراء المقاصَّة بين الدَّينين، وإذا ما قضت المحكمة له بهذا الدَّين أمكن عندئذ حصول المقاصَّة بين الدَّينين. وفي هذا المجال نصَّت المادَّة (٣٤٧) من القانون المدني الأردني على أنَّه:" تتم المقاصَّة القضائيَّة بحكم من المحكمة إذا توفَّرت شروطها، وبطلب أصلي أو عارض ". وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس من شروط قبول الطَّلب المقابل بالمقاصَّة القضائيَّة وجود ارتباط بين الدَّينين من حيث الموضوع أو السَّبب(١).

ثانياً: طلب الحكم له بالتعويضات عن الضَّرر الَّذي لحق به من الدَّعوى الأصليَّة، أو من إجراءٍ حصل فيها

يحقُّ للمُدَّعى عليه التَّقدُّم بطلب مقابل للحكم له بالتَّعويض عن الضَّرر الَّذي لحق به بسبب الدَّعوى المرفوعة عليه، كما لو كان المُدَّعي متعسِّفاً في استعمال حقّه بالدَّعوى، بأن كانت دعواه كيديَّة، أو بسبب أي

(١) المرجع ذاته ، ص ٢٠٦ .

إجراء حصل فيها، كما لو قضت المحكمة بحجز أموال المُدَّعى عليه حجزاً تحفظياً بناءً على طلب المُدَّعي، وتبيَّن فيما بعد بأنَّ المُدَّعي لم يكن محقَّاً في دعواه. ومن الواضح أنَّ الارتباط الوثيق بين طلب التَّعويض والدَّعوى الأصليَّة هو الَّذي دفع المُشَرِّع إلى اعتبار هذه الحالة من الحالات الَّتي يجوز فيها تقديم الطَّلب المقابل. وبخصوص الدعاوى أو الإجراءات أو الدفاع الكيدي نصت المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات على إنه:" يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناء على طلبه بالتعويضات على خصمه مقابل النفقات الناشئة عن كل دعوى أو دفاع قصد به الكيد. كما يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالاً على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بقصد الكيد لخصمه".

ثالثاً: الطَّلب الَّذي يترتَّب على إجابته عدم الحُكم للمُدَّعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أنْ يُحكم له بها مُقيَّدة بقيد لمصلحة المُدَّعى عليه

ومن الأمثلة على هذه الحالة، أنْ يتقدَّم المُدَّعى عليه بطلب فسخ العقد فسخاً كلِّيَّاً أو جزئيَّاً في الدَّعوى المرفوعة عليه لإلزامه بتنفيذ هذا العقد، فلو استجابت المحكمة لطلب المُدَّعى عليه، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى تفادي الحكم للمُدَّعي بطلباته كلها أو بعضها، فضلاً عن حصوله على حكم لصالحه بالفسخ، أو أنْ يتقدَّم المُدَّعى عليه بطلب تقرير حق ارتفاق على العقار موضوع الدَّعوى المرفوعة عليه، والَّتي يدَّعي فيها المُدَّعي ملكيَّته لهذا العقار، فلو استجابت المحكمة لطلب المُدَّعى عليه، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى

أنْ يُحكم للمدَّعي بطلباته مقيَّدة لمصلحة المُدَّعى عليه، فضلاً عن حصوله على حكم لصالحه بحق الارتفاق.

رابعاً: الطّلب المتّصل بالدَّعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التَّجزئة

وتتحقَّق هذه الحالة عندما يكون موضوع الطّلب المقابل مشابهاً لموضوع الطّلب الأصلي، وبالتّالي يكون بينهما اتّصال لا يقبل التَّجزئة، بحيث أنَّ الفصل فيهما لا يحتمل غير حل واحد(١). ومن الأمثلة على ذلك مطالبة المُدَّعي بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة حادث مُعيَّن، فيقابله المدَّعى عليه بطلب التَّعويض عن الضَّرر الَّذي أصابه من نفس الحادث، أو مطالبة المُدَّعي بملكيَّة شيء مُعيَّن، فيقابله المدَّعى عليه بطلب مُلكيَّة هذه العين، أو أنْ يُقيم المُدَّعي دعوى لمنع المُدَّعي عليه من التَّعرُّض له في حيازة العقار، فيقابله هذا الأخير بدعوى مماثلة(٢)، وغير ذلك.

خامساً: كل طلب مرتبط بالدَّعوى الأصليَّة، وتأذن المحكمة بتقديمه

ينطبق على هذه الحالة ما قلناه سابقاً بشأن الطّلبات الإضافيَّة الّتي تأذن المحكمة بتقديمها، من حيث العلّة الّتي دفعت المُشَرِّع إلى إقرارها، وشَرْطيْ تحققها. ومن الأمثلة عليها كأن يطالب البائع بالثّمن في الدَّعوى المرفوعة عليه من قبل المشتري لمطالبته بتسليم المبيع(٣)، أو يطالب الوكيل بالأتعاب والمصاريف في الدَّعوى المرفوعة عليه من الموكّل

---

(١) د. أحمد خليل: مرجع سابق، ص٣٠٠.
(٢) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص١٩٩.
(٣) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٠٦.

لمطالبته بتقديم حساب عن الأعمال التي قام بها[1]، أو أنْ يُطالِب ربّ العمل بإتمام إنجاز العمل في الدَّعوى المرفوعة عليه من قبل المقاول لمطالبته بالمتبقي من أجوره وغير ذلك.

وأودُّ الإشارة أخيراً إلى أن الحالات الثلاث الأخيرة قد اتّسمت بالعموم في صياغتها والتَّداخل في مضامينها. وإذا كان للعموم ما يبرّره في صياغة الحالة الخامسة، فليس هناك ما يبرّره في الحالتين الأخريين، خصوصاً وأنَّ المُشَرّع قد أراد النَّص على حالات معيَّنة يجوز فيها للمدَّعى عليه التَّقدُّم بطلبات مقابلة.

الغصن الثالث

تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة والحكم فيها

وبخصوص كيفية تقديم هذه الطلبات إلى المحكمة نصت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة". يتبيَّن لنا من هذا النَّص بأن هناك طريقتين لتقديم هذه الطلبات، إحداهما شبيهة بطريقة رفع الدَّعوى من خلال تقديم صحيفة إلى المحكمة بهذه الطّلبات، والأخرى يتم بموجبها تقديم هذه الطلبات شفاهاً في الجلسة

---

(١) د. أبو الوفا: المرجع ذاته، ص١٩٩.

بحضور الخصوم. وأرى بأنّه يجب على المُدَّعي دفع رسوم عن طلباته العارضة، وإن كان النَّص لم يتطرق لهذه المسألة.

وبشأن الحكم في هذه الطلبات نصت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات على إنه:" لا يجوز أن يترتب على الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للفصل فيها، وتحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه". يتبين لنا من هذا النص إن الأصل هو أن تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية، فإن تعذر ذلك كما لو كانت الدعوى الأصلية صالحة للفصل فيها، بينما يحتاج الفصل في الطلب العارض إلى مزيد من الوقت لاستكمال التحقيق أو الإثبات بشأنه، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفصل أولاً في الدعوى الأصلية، وبعد ذلك تفصل في الطلب العارض.

الفرع الثالث

الطلبات العارضة المعدلة لنطاق الخصومة من حيث الأشخاص

(التدخل والإدخال)

وتكون هذه الطلبات على نوعين، طلبات يتقدم بها الغير للدخول في الخصومة، يطلق عليها تدخل الغير في الخصومة، وطلبات يتقدم بها الخصوم لإدخال الغير في الخصومة تسمى إدخال الغير في الخصومة أو اختصام الغير. وللحديث عن هذين النوعين وعن كيفية تقديمها إلى المحكمة وكيفية الحكم فيها، نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أغصان.

الغصن الأوّل

تدخل الغير في الخصومة

نصت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات على أنه:" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى...". ويتبين لنا من هذا النص أن هناك صورتين لتدخل الغير في الخصومة هما:-

أوّلاً: التَّدخُّل الانضمامي (أو التَّبعي أو التَّحفُّظي)

يتبيَّن لنا من النَّص المتقدم أنَّ طالب التَّدخُّل في التَّدخُّل الانضمامي يطلب الانضمام لأحد الخصمين، وذلك لغرض المحافظة على حقوقه من خلال تأييد الطَّرف الَّذي انضم إليه ومساعدته لتقوية مركزه في الخصومة، ودون أنْ يطلب الحكم لنفسه. ومن الأمثلة على هذه الصُّورة من صور التَّدخُّل، تدخُّل البائع إلى جانب المشتري في دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من مُدَّعي الاستحقاق، وذلك لأنَّ الحكم باستحقاق المبيع يؤدِّي إلى رجوع المشتري على البائع بضمان الاستحقاق، أو تدخُّل الكفيل إلى جانب المدين في الدَّعوى المرفوعة عليه من الدَّائن، وذلك لأنَّ الحكم للدَّائن بالدَّين قد يؤدي إلى رجوع الدَّائن على الكفيل بالدَّين، أو تدخُّل الدَّائن إلى جانب مدينه في دعواه الَّتي رفعها على الغير لمطالبته بحق له بذمَّة هذا الأخير، وذلك لأنَّ الحكم للمدين بالحقّ المُدَّعى به يعني دخول هذا الحق في الضمان العام، وبالتَّالي زيادة فرص الدَّائن في الحصول على حقّه بذمَّة مدينه، وغير ذلك.

ثانياً: التَّدخُّل الاختصامي (أو الأصلي أو الهجومي)

يتبيَّن لنا من النَّص المتقدم أنَّ طالب التَّدخُّل في التَّدخُّل الإختصامي يطلب الحكم لنفسه بحقٍّ يدَّعيه في مواجهة الخصوم أو أحدهم، وقد يكون الحق الَّذي يدَّعيه هو ذات الحق المتنازع عليه، أو جزءاً منه، أو حقَّاً آخر له صلة بالحقِّ المتنازع عليه. ومن الأمثلة على هذه الصُّورة من صور التَّدخُّل، تدخُّل شخص في خصومة ومطالبته بملكيَّة العين المتنازع عليها بين الخصوم أو بتقرير حق له عليها كحقِّ الانتفاع أو الارتفاق وغير ذلك، وتدخُّل الشَّريك في الدَّعوى الَّتي رفعها شركاؤه، أو رفعت عليهم، بشأن المال الشَّائع، وتدخُّل الوارث في الدَّعوى الَّتي رفعها الورثة الآخرون، أو رفعت ضدَّهم، بشأن مالٍ من أموال التركة، وتدخُّل الشَّريك في العقار في دعوى الشُّفعة الَّتي رفعها شركاؤه.

ويشترط لقبول طلب التدخل بصورتيه أن ينطبق على المتدخِّل وصف الغير عن الخصومة، وهو من لم يكن طرفاً فيها لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله. وعليه لا يعدُّ من الغير كلٌّ من الخلف العام والخلف الخاص. كما أنَّه لا يعدُّ من قبيل التَّدخُّل فيما لو حلَّ الخلف محل الخصم السَّلف في الخصومة، إذ يعتبر الخلف خصماً أصليًا حلَّ محل سلفه الَّذي تلقَّى منه الحقوق والالتزامات. كما ويشترط أن تكون للغير مصلحة في دخول الخصومة وأن يتحقق الإرتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل.

وبخصوص الآثار القانونية المترتبة على تدخل الغير بصورتيه، في الواقع أنَّ الأثر الأساسي المترتِّب على قبول المحكمة لطلب التَّدخُّل هو

أنَّ طالب التَّدخُّل يُصبح طرفاً في الخصومة، وبالتَّالي يتمتَّع بكل حقوق الخصم، ويلتزم بكل التزاماته، فيحقُّ له التَّقدُّم بالطَّلبات، والتَّمسُّك بالدُّفوع، ويكون الحكم الصَّادر في الخصومة حجَّة له وعليه، ويحقُّ له الطَّعن فيه. أما بشأن الآثار الأخرى المترتِّبة على التَّدخُّل فإن التدخل الإنضمامي يختلف عن التدخل الإختصامي، وذلك بالشكل التَّالي[1]:-

أوَّلاً: آثار التَّدخُّل الانضمامي

١- لا يجوز للمُتدخِّل التَّقدُّم بطلبات تختلف عن طلبات الخصم الَّذي انضم إليه، إنَّما يجوز له التَّمسُّك بأوجه الدِّفاع الَّتي من شأنها تأييد طلبات هذا الخصم.

٢- يجوز للمُتدخِّل التَّمسُّك بأيِّ دفع، وإنْ لم يتمسَّك به المُدَّعى عليه الَّذي انضم إليه، كن قد سقط حق هذا الأخير في التَّمسُّك به، لأنَّ المتدخِّل الم إلى جانب المُدَّعى عليه يكون في حكم المُدَّعى عليه.

٣- يترتَّب على انقضاء الخصومة الأصليَّة انقضاء التَّدخُّل تبعاً لها.

ثانياً: آثار التَّدخُّل الاختصامي

١- يكتسب المتدخِّل صفة المُدَّعي، وبالتَّالي تُطبَّق عليه الأحكام الخاصَّة بهذا المركز في الخصومة. ومن هذه الأحكام، لا يجوز له

(١) راجع تفاصيل ذلك: د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٩، د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٣٠٨.

التمسك بعدم اختصاص المحكمة المكاني، لأنّ تدخّله يُعدُّ قبولاً منه باختصاصها المكاني.

٢- الأصل أنّ انقضاء الخصومة الأصليّة لا يؤدّي إلى انقضاء خصومة التّدخّل[١].

ونُشير أخيراً إلى أنّه بالنّظر للفروق الهامّة بين صورتي التّدخّل، وصف البعض المُتدخّل في التّدخّل الانضمامي بأنّه خصمٌ ناقص، وفي التّدخّل الاختصامي بأنّه خصمٌ كامل[٢].

الغصن الثاني

إدخال الغير في الخصومة

يُراد بإدخال الغير في الخصومة، إدخال شخصٍ في خصومةٍ هو ليس طرفًا فيها ، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم . ويُطلق على إدخال الغير في الخصومة تسمية : (اختصام الغير) أو: (التّدخّل الجبري)، لأنّه يتمُّ رغم إرادة الغير. ويرى الفقه[٣] بأن اختصام الغير فيه اعتداء على حرّيّة الشّخص في الالتجاء إلى القضاء في الوقت الّذي يراه مناسباً لرفع دعواه، وفيه أيضاً خروجٌ على قواعد الاختصاص المحلي، لأنّه قد يؤدي إلى إدخال شخص في خصومة قائمة أمام محكمةٍ غير مختصة محليًا بالنّسبة له. إلاّ أنّه رغم ذلك أجازت معظم التّشريعات اختصام الغير

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. أبو الوفا، المرجع ذاته، ص٢٠٩.
(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٨٢.
(٣) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص٢١١.

في حدودٍ معيَّنة لتحقيق بعض الأغراض، منها الحكم على الغير بذات الطّلبات المرفوعة بها الدَّعوى الأصليَّة، أو بطلب يوجَّه إليه خاصَّة دون حاجة لإقامة دعوى جديدة عليه، وجعل الحكم في الدَّعوى الأصليَّة حجَّة عليه، وذلك لأن الغير قد ينكر حجية الحكم الصادر في دعوى لم يكن طرفاً فيها(١).

وتجدر الإشارة إلى إنه توجد صورة ثانية لاختصام الغير أو التدخل الجبري لا ينطبق عليها وصف الطلب العارض، إذ بموجبها يتم إدخال الغير في الخصومة بقرار تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم، وذلك عندما ترى المحكمة إن إدخال شخص معين في الخصومة ضروري لتحقيق العدالة أو لإظهار الحقيقة(٢). وعليه فاختصام الغير بموجب هذه الصورة يتم من أجل تحقيق أحد غرضين، تحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة. ويلاحظ على موقف المشرع العماني أنه لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إدخال الغير في الخصومة. ويبدو إن سبب هذا الموقف هو رغبة المشرع في منح القاضي دوراً وسلطة في توجيه الدعوى وإدارتها، فسمح له بإدخال الغير في الخصومة إذا كان هذا الإدخال ضرورياً لتحقيق أحد الغرضين المشار إليهما أعلاه دون أن يقيده بحالات معينة. إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حدد هذه

---

(١) ذات المرجع والصفحة.
(٢) المادة (١١٧) إجراءات عماني.

الحالات في المادة (١١٤) منه. وتحقيقا للفائدة نتولى أدناه توضيح هذه الحالات:

١. من كان مختصماً في الدّعوى في مرحلة سابقة : وهو الشّخص الّذي كان طرفاً في خصومة سابقة تتعلّق بنفس الموضوع، ولكنّها انقضت دون الحكم في موضوعها. فمثلاً، لو قام شخص برفع دعوى على شخصين، وبالنّظر لتخلفهما عن الحضور رغم تبليغهما، طلب من المحكمة إسقاط دعواه. وبعد ذلك قام برفع دعوى جديدة على أحدهما دون الآخر، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة اختصام من كان مختصماً في الدّعوى الأولى.

٢. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التّجزئة : وهو الشّخص الّذي تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن، سواء كان هذا التّضامن بين المدينين أو بين الدّائنين، أو كان طرفاً في التزام لا يقبل التّجزئة، سواء كان مديناً أو دائناً، وكانت الدّعوى تتعلّق بذات الحق أو الالتزام موضوع التّضامن أو غير القابل للتّجزئة. فمثلاً لو رفع أحد الدّائنين المتضامنين دعوى على أحد المدينين المتضامنين، ففي هذه الحالة يحقّ للمحكمة إدخال باقي الدّائنين إلى جانب المُدّعي، وإدخال باقي المدينين إلى جانب المُدّعى عليه، ولو رفع أحد بائعي السّيّارة دعوى على أحد مشتريها للمطالبة بالتّسليم، ففي هذه الحالة

يحقُّ للمحكمة إدخال باقي البائعين إلى جانب المُدَّعي، وإدخال باقي المشترين إلى جانب المُدَّعى عليه.

٣. من كان وارث المُدَّعي أو المُدَّعى عليه أو الشَّريك على الشُّيوع، إذا كانت الدَّعوى تعلّقة بالتَّركة قبل قسمتها، أو بعدها، أو بالشُّيوع: وأرى بأن هذه الحالة من الوضوح بدرجة تجعلها ليست بحاجة لشرح أو ذكر أمثلة.

٤. من قد يُضار من قيام الدَّعوى، أو من الحُكم فيها، إذا بدت للمحكمة دلائل جديَّة على التَّواطؤ أو الغش أو التَّقصير من جانب الخصوم: ومن الأمثلة على ذلك، قيام المحكمة بإدخال الدَّائن في الخصومة القائمة بين مدينه والغير، فالدَّائن قد يضار من الحكم الصَّادر في هذه الخصومة، وذلك متى ما وجدت المحكمة دلائل على التَّواطؤ أو الغش أو التَّقصير من جانب الخصوم، أو قيامها بإدخال البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير على المشتري، وذلك بشرط وجود الدَّلائل المشار إليها آنفا.

ويكتسب الشَّخص الَّذي تُقرِّر المحكمة إدخاله في الخصومة صفة الخصم، مدَّعياً أو مدَّعى عليه، وتثبت له حقوق الخصم وتترتَّب عليه واجباته، فيحقُّ له التَّقدم بالطَّلبات والتَّمسُّك بالدُّفوع، ويكون الحكم الصَّادر في الخصومة حجَّة له وعليه، ويحقُّ له الطَّعن بهذا الحكم. إلا أن الشخص الذي تدخله المحكمة في الخصومة قد لا يكتسب صفة الخصم ولا يكون طرفاً في الخصومة، وذلك إذا لم يكن قد وجه ضده طلب من الخصوم ولم

يوجه منه طلب ضدهم. فمثلاً لو أمرت المحكمة بإدخال شخص في الخصومة لتقديم ورقة تحت يده، هذا الشخص لا يكتسب صفة الخصم.

وبعد أن تعرفنا على الصورة الثانية للتدخل الجبري والتي لا تعد طلباً عارضاً نعود للحديث عن الصورة الأولى التي تعد طلباً عارضاً. لقد وضع المشرع العماني للقاعدة العامة في إدخال الغير في الخصومة بطلب من أحد الخصوم، ثم تطرق لإحدى التطبيقات المهمة لهذه القاعدة، وهي دعوى الضمان الفرعية. وبشأن القاعدة العامة نصت المادة (١١٧) على أن: "......للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها....". وعليه فلو توافرت الصفة في الدعوى الأصلية لأكثر من شخص، سواء من ناحية المدعي أو المدعى عليه، ولم ترفع الدعوى إلا من أحدهم، أو لم ترفع الدعوى إلا على أحدهم، ففي هذه الحالة يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى الشخص الذي لم يشارك في رفعها أو لم ترفع عليه[1]. فمثلاً لو رفع الدّائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين لمطالبته بالدَّين، جاز للمُدَّعي، أو المُدَّعى عليه، طلب إدخال باقي المدينين في الخصومة، ولو رفع شخص دعوى على سائق السَّيارة لمطالبته بالتَّعويض عن الضرر النَّاجم عن استعمال السَّيَّارة، جاز للمُدَّعي، أو المُدَّعى عليه، طلب إدخال شركة التَّأمين المؤمَّن لديها من قبل المُدَّعى

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٢٨٣.

عليه، ولو رفع شخص دعوى استحقاق المبيع على المشتري، جاز للمُدَّعي، أو المُدَّعى عليه، طلب إدخال البائع في الخصومة.

ويُشترط لقبول طلب اختصام الغير في هذه الحالة أنْ يكون مُقدَّماً من المُدَّعي أو المُدَّعى عليه في الدَّعوى الأصليَّة ضد الغير. وأنْ تتوفَّر المصلحة لدى مُقدِّم الطّلب، ويتحقّق الارتباط بين هذا الطّلب والطّلب الأصلي، وقد عبَّر المُشرِّع عن هذا الشَّرط بأنَّ الغير يجب أنْ يكون ممَّن يصحُّ اختصامه عند رفع الدَّعوى. ويجب أن تكون الخصومة المُراد إدخال الغير فيها ناشئة عن دعوى مقامة بصورة صحيحة.

ويترتَّب على قبول طلب اختصام الغير، أن يكتسب هذا الأخير صفة الخصم في الدَّعوى الأصليَّة، فيحقُّ له التَّقدُّم بالطّلبات والتَّمسُّك بالدُّفوع، ويكون للحكم الصَّادر في هذه الدَّعوى حجَّة له وعليه، ويحق له الطَّعن فيه.

وبخصوص دعوى الضمان الفرعية قضت المادة (١١٨) بأن للخصم أن يدخل في الدعوى ضامناً متى قام سبب موجب للضمان. ففي دعوى استحقاق المبيع التي يرفعها مدعي الاستحقاق على المشتري يحق للمشتري إدخال البائع في هذه الدعوى باعتباره ضامناً لاستحقاق المبيع بموجب عقد البيع الذي يربطه بالمدعى عليه (المشتري)، ويعد اختصام البائع في هذه الحالة دعوى ضمان فرعية. وتحقق هذه الدعوى للمشتري عدة فوائد، فهي من جهة تجعل البائع في صف واحد مع المشتري في دعوى الاستحقاق ليدافع عنه في مواجهة المدعي، وهي من جهة أخرى

تمكّن المشتري عند الحكم عليه في دعوى الاستحقاق، من الحصول في ذات الخصومة على حكم بضمان الاستحقاق ضد البائع، وهذا يغنيه عن تحمُل أعباء رفع دعوى أصلية ضد البائع للمطالبة بالضمان، وهي ما تعرف بدعوى الضمان الأصلية. ومن الأمثلة الأخرى على دعوى الضمان الفرعية فيما لو رفع الدائن دعوى للمطالبة بكل الدين على أحد المدينين المتضامنين، إذ في هذه الحالة يحق للمدعى عليه إدخال باقي المدينين لأن له الحق في الرجوع عليهم بنصيبهم في الدين، وكذا الحال فيما لو رفع الدائن دعوى على الكفيل لمطالبته بالدين، إذ في هذه الحالة يحق للمدعى عليه إدخال المدين الأصلي لأن له الحق في الرجوع عليه بالدين. وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يكون طالب الضمان هو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، إلا أنه من الممكن أن يكون المدعي كما لو غصب شخص المبيع من المشتري فرفع هذا الأخير دعوى الملكية على الغاصب ثم أدخل البائع في الخصومة باعتباره ضامناً[1].

ويترتب على إدخال الضامن في الخصومة الأصلية بموجب دعوى الضمان الفرعية وجود دعويين في خصومة واحدة، الدعوى الأصلية بين المدعي والمدعى عليه، ودعوى الضمان الفرعية بين طالب الضمان والضامن، علما بأن هاتين الدعويين تتداخلان فيما بينهما وبالتالي نكون أمام خصومة ثلاثية الأطراف هم: طالب الضمان والضامن والطرف

(١) راجع: د. فتحي والي: مرجع سابق،ص٣١٢، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٨٥.

الآخر في الدعوى الأصلية[1]. وسوف نستكمل باقي أحكام دعوى الضمان الفرعية في الغصن الثالث.

الغصن الثالث

تقديم طلبات التدخل والإدخال والحكم فيها

بخصوص التدخل الاختياري قضت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات العماني بأنه: "..... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة". وبشأن التدخل الجبري الذي يتم بطلب من الخصوم قضت المادة (١١٧)[2] بأنه يجب أن يتم:"...بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة...". يتبين لنا من النص الأول أن تقديم طلب التدخل الاختياري، مشابه لتقديم الطلبات الإضافية والمقابلة، يتم بإحدى طريقتين، طريقة مشابهة لطريقة رفع الدعوى[3]، وطريقة أخرى شفهياً إذا قدم الطلب أثناء الجلسة. في حين يتبين لنا من النص الثاني إن تقديم طلب إدخال الغير يجب أن يتم بطريقة مشابهة لطريقة رفع الدعوى سواء قدم الطلب قبل يوم الجلسة أو أثناء الجلسة، وهذا على خلاف ما يفهم من النص من أن هذا الطلب لا يقدم إلا قبل يوم الجلسة.

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) والمادة (١١٨) بخصوص دعوى الضمان الفرعية.

(٣) راجع المادة (٦٤) وما بعدها من قانون الإجراءات العماني.

وفي حالة التدخل الإجباري بناء على طلب الخصوم يجب مراعاة مواعيد الحضور بالنسبة لمن سيتم إدخاله في الخصومة بهدف تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع. ويراد بميعاد الحضور المدة المحصورة بين إعلان الخصم الجديد بصحيفة اختصامه وموعد الجلسة المخصصة للنظر في دعوى الاختصام، وهي ثمانية أيام بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية[1]. علماً بأن المحكمة هي التي تحدد موعد الجلسة التي ينبغي على من تم إدخاله في الخصومة الحضور فيه[2]. وحيث إن دعوى الضمان الفرعية تعد من تطبيقات التدخل الجبري بناء على طلب الخصوم، لذا ينطبق عليها ما أشرنا إليه أعلاه من وجوب رفع هذه الدعوى بموجب صحيفة تعلن إلى الضامن ومراعاة ميعاد الحضور. ومن الأحكام الخاصة بهذه الدعوى ما نصت عليه المادة (١١٨) من أنه:" ... ويجب على المحكمة إجابة الخصم لطلب تأجيل نظر الدعوى لإدخال ضامن فيها، إذا كان الخصم قد كلف ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى، أو قيام السبب الموجب للضمان، أو إذا كانت الأيام الثمانية المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال ضامن جوازيا للمحكمة...". يتبين لنا من هذا النص إنه يجب على المحكمة الاستجابة لطلب الخصم في تأجيل نظر الدعوى لإدخال الضامن فيها في حالتين:-

---

(١) راجع المادة (٦٧) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١١٧) إجراءات عماني.

١- إذا كان الخصم (طالب الضمان) قد كلف ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه هو بالدعوى الأصلية، أو من تاريخ رفع الدعوى الأصلية إن كان طالب الضمان هو المدعي، أو من تاريخ قيام السبب الموجب للضمان إن كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الإعلان بالدعوى الأصلية أو رفعها حسب الأحوال، كما لو قدم الطلب الذي يثير حق الضمان في صورة طلب عارض في الدعوى الأصلية[١]، أو قدم في صورة دفع، فمثلاً لو رفع المشتري دعوى استحقاق على حائز العقار فتمسك هذا الأخير بملكيته لهذا العقار، ففي هذه الحالة يحق للمشتري إدخال البائع باعتباره ضامناً خلال ثمانية أيام من تاريخ إبداء الحائز للدفع بالملكية لأن الدفع هو السبب الموجب للضمان[٢].

٢- إذا كانت الجلسة المحددة لنظر الدعوى قد حل أجلها خلال مدة الثمانية أيام الممنوحة لطالب الضمان، أي قبل انقضائها.

وفي غير هاتين الحالتين يكون أمر تأجيل نظر الدعوى أمراً جوازياً متروكاً لسلطة المحكمة. ويثور السؤال عن الهدف من تأجيل نظر الدعوى لإدخال ضامن فيها سواء كان هذا التأجيل واجباً على المحكمة أو أمراً جوازياً لها.

---

(١) د. وجدي راغب : مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٢) محمد وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ١٩٥٧، ص٣٦٥.

وبشأن الحكم في طلبات التدخل والإدخال نصت المادة (١٢٢) على أنه: "تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول التدخل، وإذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال أو التدخل لا يستند إلى مصلحة جدية، أو لم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى، قررت رفض الطلب، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم، وتحكم المحكمة في موضوع طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ". يتبين لنا من هذا النص أن هناك مرحلتين للنظر في طلبات التدخل والإدخال، الأولى: هي التحقق من مدى توفر شروط قبول الطلب للحكم بقبوله أو عدم قبوله، فإن حكمت المحكمة بقبوله انتقلت إلى المرحلة الثانية: وهي النظر في موضوع الطلب للحكم فيه، والأصل أن يتم الحكم في موضوع هذا الطلب مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، إذ لا يجوز أن يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم، إذ في هذه الحالة ينبغي الحكم في الدعوى الأصلية، ثم يحكم في طلب التدخل. والحكم الوارد في المادة(١٢٢) قد تم تكراره في المادة (١١٨) بشأن دعوى الضمان الفرعية. كما إن المادة (١٢٠) قد جاءت منسجمة مع ما ورد في المادة (١٢٢) حين نصت على إنه: "إذا رأت المحكمة إن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية ".

وأخيراً وبخصوص دعوى الضمان الفرعية أيضا نصت المادة (١١٩)

على انه:" إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالب بالتزام شخصي". وتوضيحا للحكم الوارد في هذا النص يرى بعض الفقه[1] إنه ينبغي التفرقة بين نوعين من الضمان، ضمان بسيط يتحقق عندما يكون طالب الضمان طرفا في الخصومة بسبب التزام يقع عليه في مواجهة خصمه، ومثاله الكفيل الذي يرفع عليه الدائن دعوى بالدين فيطلب إدخال المدين، وضمان شكلي، يتحقق عندما يكون طالب الضمان طرفا في الخصومة ليس بسبب التزام يقع عليه، إنما لكونه صاحب حق نقل إليه من الضامن وهو حق محل منازعة من قبل خصمه، ومثاله المشتري الذي يرفع عليه شخص دعوى استحقاق فيطلب إدخال البائع. وعليه فللمشتري أن يطلب إخراجه من الدعوى الأصلية لأنه غير مطالب بالتزام شخصي. وعلى العكس من ذلك ليس للكفيل أن يطلب إخراجه من الدعوى الأصلية لأنه مطالب بالتزام شخصي بموجب عقد الكفالة الذي أبرمه مع الدائن. إلا انه ينبغي التنبيه بأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون حجة على طالب الضمان وإن كان قد خرج من الخصومة، وذلك لأن خروجه يجعل من الضامن حالاً محله وممثلاً له في الخصومة. وعليه فخروج طالب الضمان من الخصومة لا ينفي عنه صفة الخصم إنما يعفيه فقط من واجباته الإجرائية

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق ، ص٣١٣.

كواجب الحضور مثلاً[1]. كما وينبغي التنبيه إلى أن خروج طالب الضمان يقتصر على الدعوى الأصلية دون دعوى الضمان الفرعية، وتعد إجراءات هذه الأخيرة متوقفة بسبب خروج طالب الضمان[2].

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق ، ص٢٨٧.
(٢) د. فتحي والي : مرجع سابق ، ص٣١٤.

المبحث الثّاني

الدُّفــــــــوع

للحديث في موضوع الدُّفوع، نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتولى في الأوّل التّعريف بالدُّفوع بوجه عام، ونستعرض في الثّاني نماذج متنوعة من الدفوع، خصوصاً تلك التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

المطلب الأوّل

الدُّفوع بوجه عام

يُراد بالدَّفع، العمل القانوني الإجرائي الّذي بموجبه يردُّ شخص أمام القضاء على ادعاءات شخص آخر لمنع الحكم له بطلباته، كلّها أو بعضها، أو تأخير الحكم فيها. ويعدُّ الدّفع وسيلة لاستعمال الحق في الدَّعوى، شأنه في ذلك شأن الطّلب، فالخصم الّذي يتمسّك بالدَّفع، كالخصم الّذي يتقدَّم بالطّلب، يطلب الحماية القانونيَّة لحقّه بواسطة القضاء، كل ما في الأمر أنَّ الدّفع وسيلة دفاعيَّة أو سلبيَّة، في حين أنَّ الطّلب وسيلة هجوميَّة أو إيجابيَّة. وتجدر الإشارة إلى أنّه، وإن كان الدّفع في الأصل وسيلة المُدَّعى عليه للرد والاعتراض على طلبات المُدَّعي، إلاّ أنّه بإمكان المُدَّعي أيضاً التّمسُّك بالدّفع للرد والاعتراض على دفوع المُدَّعى عليه. فلو افترضنا أنَّ المُدَّعى عليه قد تمسّك بدفع شكلي غير متعلق بالنظام العام بعد الدُّخول في موضوع الدَّعوى، ففي هذه الحالة يحقُّ للمُدَّعي الدّفع بعدم قبول دفع

المُدّعى عليه، نظراً لتقديمه بعد فوات الأوان[1]، ولو افترضنا بأنّ المُدّعي قد طالب الحكم له بدينٍ على المُدّعى عليه، فدفع الأخير بانقضاء هذا الدَّين بالمقاصّة القانونيّة، فرد الأول على هذا الدّفع بدفع مفاده تخلُّف شرط من شروط المقاصّة القانونيّة. ويشترط لقبول الدّفع عدّة شروط من أبرزها وجوب توفُّر المصلحة فيمن يتمسّك به. وتقسم الدُّفوع إلى ثلاثة أقسام بحسب محلّها وهي: دفوع موضوعيّة تتعلّق بالحق موضوع الادّعاء، ودفوع بعدم القبول تتعلّق بشروط قبول الدّعوى بالحق، ودفوع شكليّة تتعلّق بإجراءات الخصومة. وللحديث عن هذه الأنواع نُقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الدُّفوع الموضوعيّة

يُراد بالدّفع الموضوعي، الدّفع الّذي يوجّه إلى ذات الحق المُدّعى به بهدف رفض طب المُدّعي بهذا الحق، كُليًا أو جزئيًا، وذلك من خلال إنكار نشأته أو بقائه أو مقداره، وعليه فإنّ جوهر الدّفع الموضوعي هو إنكار أحقيّة المُدّعي فيما يدّعيه. وتستند هذه الدُّفوع إلى القوانين الموضوعيّة المُنظمة للحقوق، كالقانون المدني والقانون التّجاري، وعليه فهي غير محدّدة بعدد معيّن. ومن الأمثلة عليها الدّفع الّذي يتمسّك به

---

(١) وهذا هو الدفع بمعناه الواسع. (د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢١٠، د. احمد خليل، قانون المرافعات، ص٣٠٢).

المدين زاعماً فيه بطلان عقد القرض أو صُوريَّة هذا العقد، أو زاعماً انقضاء الدَّين بالمقاصَّة القانونيَّة أو بالوفاء.

ويرى البعض بأنَّ هناك نوعين من الدُّفوع الموضوعية[1]؛ دفوع سلبيَّة: وهي الدُّفوع الَّتي تقتصر على مجرَّد إنكار الواقعة القانونيَّة المنشئة للحق موضوع الطَّلب، أو إنكار الآثار القانونيَّة الَّتي ينسبها المُدَّعي إلى هذه الوقائع، كإنكار المُدَّعى عليه وجود الخطأ أو الضَّرر في دعوى المسؤوليَّة المرفوعة ضدَّه، أو إنكار وجود العقد الَّذي يستند إليه المُدَّعي في دعوى المطالبة بالتَّنفيذ، أو إنكار البائع التزامه بالضَّمان الَّذي يدَّعيه المشتري في دعوى الضَّمان الَّتي رفعها. ودفوع إيجابيَّة: وهي الدُّفوع الَّتي تتضمَّن التَّمسُّك بواقعة من شأنها منع نشوء الحق أو إنهاءه، كالدَّفع ببطلان العقد المنشيء للحق المُدَّعى به والدَّفع بالوفاء. وتبدو أهميَّة التَّمييز بين هذين النَّوعين من الدُّفوع الموضوعيَّة في مسألة عًبء الإثبات، فمن يتمسَّك بدفع إيجابي يقع عليه عبء إثباته، في حِين أنَّ من يتمسَّك بدفع سلبي لا يقع عليه عبء إثباته، لأنَّه مجرد إنكار لما يدَّعيه المُدَّعي الَّذي يجب عليه هو إثبات ما يدعيه.

وبما أنَّ الدُّفوع عموماً هي عبارة عن أعمال قانونيَّة إجرائية تُقدَّم من الخصوم إلى المحكمة أثناء النَّظر في خصومة معيَّنة، فلا بدَّ من وجود قواعد قانونيَّة إجرائيَّة تبيِّن كيفيَّة التقدُّم بهذه الدُّفوع، وطريقة تعامل المحكمة معها، والآثار القانونيَّة المترتِّبة على الفصل فيها. وبما أنَّ هذه

---

(١) راجع مثلا ذات المرجعين السابقين .

الدُّفوع ليست من نوع واحد، لذا فإنَّ هذه القواعد قد تختلف من نوع لآخر. وعليه سنبيِّن أدناه القواعد القانونيَّة الَّتي تنظِّم الدُّفوع الموضوعيَّة، وبالشَّكل التَّالي:-

أوّلاً: وقت التَّمسُّك بالدَّفع الموضوعي

يحقُّ للمُدَّعى عليه التَّمسُّك بالدَّفع الموضوعي في أيَّة حالة تكون عليها الخصومة، بشرط أنْ يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة. كما يحقُّ له التَّمسُّك بجميع دفوعه الموضوعيَّة دفعة واحدة، أو على مراحل متعدِّدة. كما ويحقُّ له التَّمسُّك بهذه الدُّفوع أمام محكمة الدَّرجة الأولى (الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة أو قاض واحد)، أو أمام محكمة الدَّرجة الثَّانية (الاستئناف) ولو لأوّل مرَّة. ولكن لا يحق له التَّمسُّك بها لأوّل مرَّة أمام المحكمة العليا، لأنَّ هذه الأخيرة محكمة قانون وليست محكمة وقائع[1]، ويستثنى من ذلك الدُّفوع الموضوعيَّة المتعلِّقة بالنِّظام العام[2]، علماً بأنَّ الأصل في هذه الدُّفوع أنَّها لا تتعلَّق بالنِّظام العام[3].

---

(١) ولهذا فقد ورد في قرار للمحكمة العليا، في مجال القضاء الشرعي، بأنه لا يجوز الدفع بعدم توفير سكن للزوجة لأول مرة أمام المحكمة العليا. (قرار رقم ٥٤ الطعن ٢٠٠١/١٩ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١).

(٢) د. نبيل عمر: مرجع سابق، ص٤١٦، د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٣١٢.

(٣) د. نبيل عمر: المرجع ذاته، ص٤١٦.

ثانياً : سلطة المحكمة في إثارة الدّفع الموضوعي

لا يجوز للمحكمة إثارة الدُّفوع الموضوعيَّة من تلقاء نفسها، وذلك حفاظاً على مبدأ حياد القاضي، ويستثنى من ذلك الدُّفوع الموضوعيَّة المتعلّقة بالنّظام العام[1].

ثالثاً: حُجِّيَّة الحُكم الصّادر في الدّفع الموضوعي

يُعدُّ الحكم الصّادر في الدَّفع الموضوعي حُكماً فاصلاً في الموضوع، ولذا فهو يحوز حُجِّيَّة الأمر المقضي[2]. وذلك لأنَّ أساس الدَّفع الموضوعي هو مدى أحقيَّة المُدَّعي في طلبه، وهذا هو موضوع الدَّعوى[3].

رابعاً: استنفاذ المحكمة لولايتها بالنّسبة لموضوع الدَّعوى

فالمحكمة الّتي تُصدر حُكماً في الدَّفع الموضوعي تكون قد بحثت في موضوع الدَّعوى وفصلت فيه، وبذلك تخرج الدَّعوى من ولاية هذه المحكمة، ولا يجوز لها أنْ تُعيد الفصل فيها من جديد . وعليه فلو تمَّ الطّعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، وقامت هذه الأخيرة بفسخه لأيِّ سببٍ كان، ففي هذه الحالة يجب على محكمة الاستئناف الفصل في موضوع الدَّعوى، ولا يجوز لها إعادتها إلى محكمة الدَّرجة الأولى الّتي أصدرت الحُكم، لأنَّ ولايتها قد استنفذت[4].

---

(١) المرجع السابق ذاته، ص٤١٧، د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٣١٠.
(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢١٤.
(٣) د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص٣١٣.
(٤) راجع: د. ابو الوفا: ص٢٢٧، د. وجدي راغب: ص٢١٤، د. أمينة النمر: ص٣١٣، د. أحمد خليل: ص٣١١.

الفرع الثّاني
الدّفوع الشّكلية

يُراد بالدّفع الشّكلي، الدّفع الذي يتمُّ بموجبه الطّعن بصحّة الخصومة، أو أحد إجراءاتها، بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوعها، أو تأخير الفصل فيه. وعليه فإنّ جوهر الدّفع الشّكلي هو الادّعاء بعدم صحّة إجراءات الخصومة. ولا يتعرّض هذا الدّفع لموضوع الدّعوى، ولا يتضمّن المنازعة في أحقيّة المُدّعي فيما يدّعيه. وتستند هذه الدّفوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة، والقوانين الإجرائيّة الأخرى المُنظّمة للخصومة، وهي غير مُحدّدة بعددٍ مُعيّن، إذ كلّما وُجِد عيبٌ في إجراءات الخصومة من شأنه التّأثير في صحّة انعقادها، أو في عمليّة سيرها نحو الفصل في الموضوع، كلّما أمكن التمسك بدفعٍ شكلي(١). ومن الأمثلة عليها، الدّفع بعدم اختصاص المحكمة، والدّفع بسقوط الخصومة، والدّفع ببطلان الإعلان، والدّفع بالبطلان عموماً. وسنبيّن أدناه القواعد القانونيّة التي تُنظّم الدّفوع الشّكلية، وبالشّكل التّالي :-

أوّلاً: وقت التّمسّك بالدّفع الشّكلي

للحديث عن وقت التّمسّك بالدّفوع الشّكلية، أو طريقة الإدلاء بها، نورد القواعد التّالية :-

١- يجب التّمسّك بالدّفوع الشّكلية قبل الكلام في الموضوع، أي قبل الكلام في أيّ أمرٍ لا يتعلّق بالإجراءات، وإلاّ سقط الحقّ فيها.

---

(١) نقلا عن: د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٣١٣.

ويُعدُّ كلاماً في الموضوع، تقدُّم المُدَّعى عليه بطلبٍ عارضٍ يتعلّق بالموضوع، أو تقدُّمه بطلبٍ يتعلّق بأدلّة الموضوع، كطلب الاستماع لشهود نفي، أو طلبه الحكم بتزوير السَّند الّذي قدَّمه المُدَّعي[1]، ويُعدُّ كلاماً في الموضوع أيضاً، التَّمسُّك بالدُّفوع الموضوعيَّة، والدُّفوع بعدم القبول. في حين لا يُعدُّ كلاماً في الموضوع، التَّعرُّض للموضوع بصفة عامَّة، كالقول بأنَّ: (الادِّعاء لا أساس له من الصِّحَّة)، والتَّعرُّض للموضوع في نفس الورقة الّتي تم إبداء الدَّفع الشَّكلي فيها، كما أنَّ التَّعرُّض للموضوع من قبل أحد الخصوم لا يسقط حق الخصم الآخر في إبداء دفوعه الشَّكلية[2]. ويعود السَّبب في إقرار هذه القاعدة إلى حرص المُشَرِّع على سرعة حسم النِّزاعات مع الاقتصاد بالوقت والجهد والنَّفقات، وذلك لأنَّه غالباً ما يكون الأثر المرتَّب على قبول الدَّفع الشَّكلي هو إنهاء الخصومة، أو عدم السَّير فيها، وعليه يُفضَّل إبداء الدُّفوع الشَّكلية في مرحلة مبكِّرة، وقبل النَّظر في الخصومة.
إلا أنه يُستثنى من حكم هذه القاعدة نوعان من الدُّفوع، هما :-

أ- الدُّفوع الشَّكلية المتعلِّقة بالنِّظام العام، كالدَّفع بعدم الاختصاص الولائي أو النَّوعي أو القيمي، والدَّفع بالبطلان

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢١٥.
(٢) نقلاً عن: د. أحمد خليل: قانون المرافعات، ص٣١٧.

المتعلّق بالنّظام العام . إذ يجوز التّمسُّك بهذه الدُّفوع في أيّة حالة تكون عليها الدّعوى، ولو كان ذلك لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا. ويجب على القاضي إثارة هذه الدُّفوع من تلقاء نفسه .

ب-الدُّفوع الشّكلية الطّارئة، أي الّتي تنشأ أثناء سير الخصومة، وبعد الكلام في الموضوع. إذ يجوز التّمسُّك بهذه الدُّفوع متى ما نشأ سببها، بشرط أنْ لا يحصل كلام في الموضوع من جديد بعد أن تحقّق سبب الدّفع[١].

٢- يجب التّمسُّك بالدُّفوع الشّكلية في صحيفة الطّعن بالحكم، وإلاّ سقط الحق فيها. ومن الأمثلة على ذلك، فيما لو أراد الطّاعن إلغاء الحكم الصّادر ضدّه بسبب العيوب الشّكلية الّتي شابته، أو الّتي شابت الخصومة الّتي صدر فيها هذا الحكم ولم يكن الحق في التّمسُّك بالدُّفوع الشّكلية المتعلّقة بالخصومة قد سقط، كما لو صدر الحكم في خصومة لم يحضرها المُدّعى عليه، وكان إعلانه بها باطلاً.

٣- يجب التّمسُّك بجميع الدُّفوع الشّكلية دفعة واحدة، وإلا سقط الحقُّ فيما لم يتم التّمسُّك به منها، وذلك من أجل منع المماطلة في إجراءات الخصومة، وضمان الفصل فيها بأسرع وقت ممكن .

---

(١) د. وجدي راغب: المرجع ذاته، ص٢١٧.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون لا يشترط ترتيباً معيّناً في إبداء الدُّفوع[1]، أي لم يعطِ الأولويّة لدفع على دفع آخر.

٤- يجب التّمسّك بجميع أوجه الدُّفوع الشّكليّة دفعة واحدةً، وإلاّ سقط الحق فيما لم يتم التّمسُّك به منها. فلو تمسّك المُدّعى عليه بالدّفع ببطلان إجراء مُعيَّن، كالإعلان أو صحيفة الدّعوى أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجب عليه أنْ يثير جميع الأسباب الّتي يستند إليها في دَفعِهِ، إذ لا يجوز له أنْ يثير دفعاً ما للمرّة الثّانية بالاستناد إلى سبب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يَرد على القواعد الثّلاث الأخيرة الاستثناءان المشار إليهما آنفاً .

ثانياً : سلطة المحكمة في إثارة الدّفع الشّكلي

لا يجوز للقاضي إثارة الدُّفوع الشّكلية من تلقاء نفسه، وذلك حفاظاً على مبدأ حياد القاضي. ويستثنى من ذلك الدُّفوع الشّكلية المتعلّقة بالنّظام العام .

ثالثاً : حُجِّيَّة الحكم الصّادر في الدّفع الشّكلي

لا يعدُّ الحكم الصّادر في الدّفع الشّكلي حكماً فاصلاً في الموضوع، لذا فهو لا يحوز حُجِّيَّة الأمر المقضي. وعليه فلو حكمت المحكمة بقبول الدّفع الشّكلي، وترتّب على ذلك إنهاء الخصومة، ففي هذه الحالة يحقُّ للمدّعي إقامة دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، لأنّ الحكم السابق لم

---

(١) الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص٢١٥.

يتعـرَّض لموضـوع الـدَّعوى، وبالتَّـالي لا يمكـن التَّمـسُّك بحُجِّيَّـة الأمـر المقضـي.

رابعاً : عدم استنفاذ المحكمة لولايتها بالنِّسبة لموضوع الدَّعوى

إنَّ الحكم في الدَّفع الشَّكلي، وإنْ أدَّى إلـى إنهـاء الخصومة، فإنَّـه لا يؤدِّي إلـى استنفاذ المحكمـة لولايتها بـالنَّظر فـي الموضـوع والفصل فيـه. وعليه فلو استؤنف الحُكم الصَّادر في الدَّفع الشَّكلي، فـإنَّ ذلك لا ينقل إلـى محكمة الاستئناف أيَّ مسألة متعلِّقةٍ بالموضوع. ولـو أنَّ محكمـة الاسـتئناف فسخت الحكم الصَّادر في الدَّفع الشَّكلي، والَّذي كـان مُنهياً للخصـومة، فـلا تملك هذه المحكمة سلطة النَّظر في الموضـوع، لأنَّها لو فعلت ذلك تكون قد خالفت مبدأ التَّقاضـي علـى درجتين . لذا يجب عليها إعـادة الـدَّعوى إلـى المحكمة الَّتي أصدرت الحكم لتنظـر فيهـا، لأنَّهـا لـم تـستنفذ ولايتهـا بالنِّسبة للموضـوع[1].

وتجدر الإشارة هنـا إلـى أنَّ المحكمـة عنـدما تُصْدر حكمـاً فـي الدَّفع الشَّكلي، فإنَّها وإنْ كانـت لا تـستنفذ ولايتهـا بالنِّسبة لموضـوع الـدَّعوى، إلاَّ أنَّها تستنفذ هذه الولايـة بالنِّسبة للمسألة الإجرائيَّـة موضـوع الدَّفع، فـالحكم الَّذي تُصْدِره يعدُّ حكمـاً قطعيَّاً لا يجـوز لهـا الرُّجـوع فيـه داخل الخصـومة ذاتها . فلو أنَّ المحكمة حكمت برفض الدَّفع بعدم الاختـصاص، فـلا يجـوز

---

(١) راجع : د. ابو الوفا: ص٢٢٧، د. وجدي راغب: ص٢١٨، د. نبيل عمر: ص٤٢٦، د. أمينـة النمـــر: ص٣٢٤، د. أحمد خليل: ص٣٢٣.

لها بعد ذلك أنْ تحكم بعدم اختصاصها، حتّى ولو تبيَّن لها خطأ حكمها السّابق، بشرط أنْ يتم ذلك في ذات الخصومة[1].

خامساً: وقت الفصل في الدّفع الشّكلي

يجب على المحكمة الفصل في الدُّفوع الشّكلية قبل التّعرُّض لموضوع الدَّعوى، وذلك لأنَّ قبول المحكمة لهذه الدُّفوع قد يؤدّي إلى إنهاء الخصومة، وبالتّالي يغنيها عن النّظر في الموضوع، كما هو الحال بالنّسبة للدَّفع بسقوط الخصومة، والدَّفع ببطلان صحيفة الدَّعوى مثلاً. إلا أنّه يجوز للمحكمة، واستثناءً من هذه القاعدة، ضم الدُّفوع الشّكلية إلى الموضوع، والفصل فيهما معاً في حكمٍ واحد، وذلك لأنَّ المحكمة قد تكون بحاجة لنظر الموضوع لتتمكّن من الفصل في الدُّفوع الشّكلية. فمثلاً، قد يتعذّر على المحكمة الفصل في الدَّفع بعدم اختصاصها، إلاّ بعد النّظر في الموضوع .

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا تعدَّدت الدُّفوع الشّكلية، فلا تلتزم المحكمة، قانوناً، بالفصل في هذه الدُّفوع بترتيبٍ مُعيَّن، إلا أنَّ الفقه يرى بأنّه يجب عليها أنْ تفصل أوّلاً في الدَّفع بعدم الاختصاص، وإذا ما حكمت باختصاصها، فإنّها تنظر في الدُّفوع الأخرى، وذلك لأنَّ المحكمة لا ولاية لها بالنّظر في باقي الدُّفوع الشّكلية ما لم تكن مختصّة بنظر الدَّعوى. ولكن إذا حصل التّمسُّك أمام محكمة الطّعن بالدَّفع بعدم قبول الطعن شكلاً، والدَّفع بعدم اختصاص المحكمة، وجب على المحكمة الفصل في الدَّفع

---

(١) د. أحمد خليل: المرجع ذاته، ص٣٢٣.

بعدم قبول الطّعن شكلاً أوّلاً، لأنّ الخصومة في الطعن لا تنعقد إلاّ إذا كان الطّعن مقبولاً شكلاً، كما أنّ سلطة محكمة الطّعن لا تتحقّق إلاّ بقبول الطّعن شكلاً[1].

وفي الختام نشير إلى أن موقف قانون الإجراءات العماني لا يختلف عما أوردنا أعلاه من قواعد . فقد نصت المادة (١١٠) على أن : "الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وأي دفع متعلق بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام يجب إبداؤها معاً قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن. ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . وتحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تقرر ضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة ". ونصت المادة (١١١) على أن:" الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ". ولكننا لا نتفق مع المشرع العماني حين ذكر في هذا النص، إلى جانب الدفع بعدم الاختصاص، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك لأن

---

(١) د. ابو الوفا: مرجع سابق، ص٢٢٦.

هذا الأخير هو دفع بعدم القبول وبالتالي كان يفضل إيراده في النص المخصص لهذا النوع من الدفوع، وهو نص المادة (١١٦)[١].

الفرع الثَّالث

الدُّفوع بعدم القبول

يرادُ بالدَّفع بعدم القبول، الدَّفع الَّذي يوجَّه إلى الحقّ في الدَّعوى، نظراً لتخلُّف شرط من شروط ثبوتها، أو استعمالها، وذلك بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوعها. وعليه فإنَّ جوهر الدَّفع بعدم القبول هو ليس إنكار أحقيَّة المُدَّعي فيما يدَّعيه، ولا الطَّعن في صحَّة إجراءات الخصومة، إنَّما جوهره هو أنَّ الادِّعاء لا يَصلُح أنْ يكون محلاً لعملٍ قضائي[٢]. ومن الأمثلة عليها، الدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لانتفاء المصلحة أو أحد شروطها. والدَّفع بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة، إذا ما رُفعَت بعد انقضاء المدَّة المحدَّدة لرفعها، والدَّفع بعدم قبول الطَّلبات العارضة، إذا ما قُدِّمت بعد إقفال باب المرافعة، والدَّفع بعدم قبول الطَّعن بالحكم لتقديمه بعد انتهاء المُدَّة المحددَّة، والدَّفع بعدم قبول الدَّفع الشَّكلي إذا ما تمَّ التَّمسُّك به بعد الكلام في الموضوع، وغير ذلك.

وقد اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة الدُّفوع بعدم القبول؛ إذ يرى جانب من الفقه أنَّها تقترب من الدُّفوع الموضوعيَّة فألحقها بحكمها، وذلك

---

(١) لاحظ قانون الإجراءات الإماراتي الذي أورد هذا الدفع في نص مستقل بعد النص المخصص للدفوع بعدم القبول. (راجع المادتين :٩١، ٩٢) .

(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢١٩.

على أساس أنّ هذه الدُّفوع لا تتعلّق بالإجـراءات. ويرى جانبٌ آخر أنّها تقترب من الـدُّفوع الـشّكلية فألحقها بحكمهـا، وذلـك علـى أسـاس أنّ هـذه الدُّفوع لا تتعلق بالحق المُدَّعى بـه. فـي حين ذهب جانبٌ ثالث إلـى تقسيم هذه الدُّفوع إلى قسمين، قسمٌ يتّصلُ بالموضوع، كالدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لانتفـاء المصلحة، فألحقها بحكم الـدُّفوع الموضـوعيَّة، وقسمٌ آخر يتَّصل بالإجراءات، كالدَّفع بعدم قبول الطعن بالحكم لفوات الميعـاد، فألحقها بحكم الدُّفوع الشَّكلية . ويذهب جانبٌ رابع إلى أنّ الدُّفوع بعدم القبول تُعدُّ نوعاً ثالثاً من الدُّفوع لها كيانها القانوني المستقل عن النّوعين الآخرين(١). وإذا أردنا ترتيب الـدُّفوع بحسب موضـوعها، فإنّنـا سنضع الـدُّفوع بعدم القبـول فـي مرتبـة ثانيـة، أي تكـون وسـطاً بـين الـدُّفوع الموضـوعيَّة الّتـي تـأتي بالمرتبـة الأولـى، والـدُّفوع الـشّكلية الّتـي تـأتي بالمرتبـة الثّالثـة . فـالحقُّ الموضـوعي، وهـو أسـاس الـدُّفوع الموضـوعيَّة، يثبت أوّلاً، ثـمَّ يثبت بعده الحـقُّ فـي الـدَّعوى، وهـو أسـاس الـدُّفوع بعـدم القبـول، ثـمَّ تبـدأ إجـراءات الخصـومة، وهي أساس الدُّفوع الشّكلية. وسنبيِّن أدناه القواعد القانونيَّة الّتي تُنظّم الدُّفوع بعدم القبول، وبالشّكل التّالي :-

أوّلاً : وقت التَّمسُّك بالدَّفع بعدم القبول

يحقُّ للمدَّعي عليه التّمسُّك بالـدَّفع بعدم القبول فـي أيّـة حالـة تكـون عليها الخصـومة، وإنْ كان ذلك بعد الكلام في الموضـوع. وفـي هذا المجـال

---

(١) راجع: الشرقاوي وجميعي: ص١٢٢، د. راغب: ص٢١٩، د. نبيل عمر: ص٤٤١، د.أحمد خليل: ص٣٢٦.

نصت المادة (١١٦) من قانون الإجراءات العماني على أن : " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى ....". كما ويحقُّ له التَّمسُّك به أمام محكمة الاستئناف، ولو كان ذلك لأوّل مرّة، ولكن لا يحقُّ له التَّمسُّك به لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا، ما لم يكن هذا الدَّفع متعلّقاً بالنّظام العام، علماً بأنَّ معظم الدفوع بعدم القبول تتعلّق بالنّظام العام[1]. كما أنَّ المُدَّعى عليه غير ملزم بالتَّمسُّك بجميع الدُّفوع بعدم القبول معاً، وجميع الأوجه الّتي يُبنى عليها كل دفع منها . ويعود السَّبب في إقرار هذه القاعدة إلى أنَّ موضوع هذه الدُّفوع هو نفي حق الدَّعوى لعدم توفُّر شرط من شروطه. وبما أن حق الدَّعوى هو حق الحصول على الحماية القانونيَّة من خلال الحكم في الموضوع، فإنَّ العبرة في وجوده لا تكون بتوافر شروطه عند رفع الدَّعوى، وإنّما وقت الحكم في الموضوع، وعليه فمن المنطق السَّماح للمدَّعى عليه بالتَّمسُّك بتخلُّف هذه الشُّروط في أيَّة مرحلة قبل الحكم في الموضوع[2].

ثانياً : سلطة المحكمة في إثارة الدَّفع بعدم القبول

لمعرفة مدى سلطة المحكمة في إثارة هذا الدَّفع من تلقاء نفسها، ينبغي التَّفرقة بين الدُّفوع المتعلّقة بالنّظام العام، والدُّفوع الّتي لا تتعلّق بالنّظام العام. فإذا تعلّق الدَّفع بالنّظام العام، جاز للمحكمة، بل ويجب عليها، إثارته من تلقاء نفسها . ومن الأمثلة على الدُّفوع المتعلّقة بالنّظام

---

(١) د. أحمد خليل: مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٢٠.

العام، الدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لانتفاء المصلحة، أو عدم قانونيَّتها، أو لانتفاء الصفة، أو لسبق الفصل فيها، والدَّفع بعدم قبول الطعن بسبب تقديمه بعد مضي المدة المحددة قانوناً، وغير ذلك . أمَّا إذا كان الدَّفع غير متعلّق بالنّظام العام، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها . ومن الأمثلة على الدُّفوع الّتي لا تتعلّق بالنّظام العام، الدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لكون المصلحة غير حالّة، أو لسبق الاتّفاق على الصُّلح أو التَّحكيم، والدَّفع بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة لرفعها بعد مضي المُدَّة المحدَّدة قانوناً.

ثالثاً : حُجِّيَّة الحكم الصَّادر في الدَّفع بعدم القبول

لا يعدُّ الحكم الصَّادر في الدَّفع بعدم القبول فاصلاً في الموضوع، لذا فهو لا يحوز حُجِّيَّة الأمر المقضي الّتي تترتَّب على القضاء الموضوعي فقط[1]. وعليه فلو حكمت المحكمة بقبول الدَّفع بعدم القبول، وترتَّب على ذلك زوال الخصومة ، ففي هذه الحالة يحقُّ للمُدَّعي إقامة دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، لأنَّ الحكم السَّابق لم يتعرَّض لموضوع الدَّعوى، وبالتَّالي لا يمكن التَّمسُّك بحُجِّيَّة الأمر المقضي. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه قد يمتنع على المُدَّعي رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، وذلك بسبب سقوط الحق في الدَّعوى. ومن الأمثلة على ذلك، الدَّفع بعدم قبول الطعن بسبب تقديمه بعد فوات مدة الطعن، والدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لسبق الفصل فيها. علماً بأن عدم إمكانية إقامة دعوى جديدة

(١) المرجع ذاته، ص٢٢٢.

مرجعه طبيعة السَّبب الَّذي استند إليه الدَّفع، وليس حُجّيَّة الحكم الصَّادر في الدَّفع بعدم القبول[1].

رابعاً: عدم استنفاذ المحكمة لولايتها بالنِّسبة لموضوع الدَّعوى

إنَّ الحكم في الدَّفع بعدم القبول، وإنْ أدَّى إلى إنهاء الخصومة، فإنَّه لا يؤدِّي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها بالنَّظر في الموضوع والفصل فيه. وعليه فلو استؤنف الحكم الصَّادر في الدَّفع بعدم القبول، فإن ذلك لا ينقل إلى محكمة الاستئناف أي مسألة متعلّقة بالموضوع. ولو أنَّ محكمةَ الاستئناف قد فسخت الحكم الصَّادر في الدَّفع بعدم القبول، والَّذي كان مُنهياً للخصومة، فلا تملك هذه المحكمة سلطة النَّظر في الموضوع، لأنَّها لو فعلت ذلك تكون قد فوّتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي. لذا يجب عليها إعادة الدَّعوى إلى المحكمة الَّتي أصدرت الحكم لتفصل في موضوعها[2]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة عندما تصدر حكماً في الدَّفع بعدم القبول، فإنَّها وإنْ كانت لا تستنفذ ولايتها بالنِّسبة للموضوع، إلاَّ أنَّها تستنفذ هذه الولاية بالنِّسبة للمسألة موضوع الدَّفع بعدم القبول، فالحكمَ الَّذي تصدره يُعدُّ حكماً قطعيًا لا يجوز لها الرجوع فيه داخل الخصومة ذاتها. وعليه لو حكمت المحكمة برفض الدَّفع بانعدام المصلحة، فلا يجوز لها بعد ذلك التَّراجع عن هذا الحكم، وإنْ تبيَّن لها عدم صحَّته، بشرط أن يتم ذلك في ذات الخصومة.

---

(١) د. أحمد خليل: مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٢) د. أبو الوفا: ص٢٣٦، د. راغب: ص٢٢٢، د. نبيل عمر: ص٤٤٥، د. خليل: ص٣٣٢. راجع عكس ذلك: للشرقاوي وجميعي، ص١٢٤.

خامساً: وقت الفصل في الدّفع بعدم القبول

يُفضّل أنْ تفصل المحكمة في الدّفع بعدم القبول قبل الفصل في الدُّفوع الموضوعية لأن الفصل في الأوّل قد يغنيها عن الخوض في الثّانية وذلك عندما تحكم المحكمة بقبول الدّفع بعدم القبول، علماً بأنّه لا يوجد إلزام قانوني بإتباع هذا الترتيب. وعليه لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تُقرِّر ضم الدَّفع بعدم القبول إلى الموضوع، والفصل فيهما بحكم واحد، بشرط أن تُبيِّن ما حكمت به في كل من هذين الأمرين بشكل مستقل[1].

المطلب الثّاني

نماذج متنوعة من الدفوع

سنتطرق في هذا المطلب لنماذج متنوعة من الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول. أما الدفوع الموضوعية فلن نتطرق لها هنا لأن موضوع هذه الدفوع يتعلق بالقوانين الموضوعية وليس الإجرائية. ولتحقيق الغاية التي أشرنا إليها آنفا نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع .

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٢١.

الفرع الأول

الدَّفع بعدم الاختصاص

يُراد بالدَّفع بعدم الاختصاص، الدَّفع الَّذي يكون موضوعه مطالبة المحكمة بالامتناع عن نظر الدَّعوى المعروضة عليها بسبب خروجها عن نطاق ولايتها وفق قواعد الاختصاص الولائي أو النَّوعي أو القيمي أو المحلي، ويُعدُّ هذا الدَّفع من الدُّفوع الشَّكليَّة المتعلِّقة بالنِّظام العام[1]، باستثناء الدَّفع بعدم الاختصاص المحلي الَّذي لا يتعلَّق بالنِّظام العام. ونُطبِّق على الدَّفع بعدم الاختصاص القواعد الَّتي أشرنا إليها آنفاً بشأن الدُّفوع الشَّكليَّة.

وإذا ما تبيَّن للمحكمة أنَّها غير مختصَّة بنظر الدَّعوى المعروضة عليها، وجب عليها أنْ تَحْكُم بعدم اختصاصها، وتحيل الدَّعوى إلى المحكمة المختصَّة. وهذا ما نصَّت عليه المادَّة (١١٢) من قانون الإجراءات العماني بقولها: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، أن تأمر بإحالة الدَّعوى بحالتها إلى المحكمة المختصَّة.....". وعليه، وبالاستناد إلى هذا النَّص، لا يجوز للمحكمة رد الدَّعوى لعدم اختصاصها، إنَّما يجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصَّة بحالتها، أي بما تمَّ فيها من إجراءات، وما صدر فيها من قرارات فرعيَّة، وبالتَّالي يتعيَّن على المحكمة المُحال إليها النَّظر في الدَّعوى من النُّقطة الَّتي توقَّفت عندها

---

(١) راجع قرار المحكمة العليا: رقم ٦ الطعن ٢٠٠٢/٤٥ جلسة ٢٠٠٢/١١/٤، رقم ١٧ الطعن ٢٠٠١/٢٢ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢.

المحكمة المحيلة. علماً بأنَّ المحكمة المحال إليها قد تقوم هي أيضاً بإحالة الدَّعوى إلى محكمة أخرى، متى ما تبيَّن لها أنَّها غير مختصَّة بالنَّظر فيها. وعليه فلا نتفق مع المشرع العماني فيما ذهب إليه في المادة (١١٢) من أنه : " ...... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى الفصل فيها "[١].

ومن الواضح أن (الإحالة) المشار إليها في النَّص المتقدِّم هي (إحالة وجوبية)، وعليه فلو أنَّ المحكمة امتنعت عن اتِّخاذ هذا القرار، رغم حكمها بعدم اختصاصها، فإنَّها تكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الحكم الَّذي تُصدره المحكمة القاضي بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، يكون قابلاً للطَّعن بصورة مستقلَّة عن الحكم المُنهي للخصومة، وإذا ما حصل الطعن وجب على المحكمة المحال إليها الدعوى وقفها لحين الفصل في الطعن[٢]. كما إنه يجوز للمحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى : " ..... أن تحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك ......" ويتبين لنا من هذا النص إن فرض الغرامة وتحديد مقدارها، ضمن حدود مائة

---

(١)وقد ورد في تقرير اللجنة التشريعية لقانون المرافعات المصري بخصوص المادة (١١٠)، التي تقابل المادة (١١٢) من قانون الإجراءات العماني، إن هذه المادة تقضي بوجوب احترام المحكمة المحال إليها الدعوى حجية الحكم الصادر بتحديد اختصاصها حتى لو كان الحكم صادراً من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى وذلك للحد من حالات التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء، العادي والإداري .(نقلاً عن : د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص٣١٤) .

(٢) المادة (٢٠٣) إجراءات عماني .

ريـال، أمـر متـروك لـسلطة المحكمـة التقديريـة . ونـرى بـأن المحكمـة لا تفرض هذه الغرامة إلا إذا توصلت إلـى أن رفـع الـدعوى أمامهـا نـاجم عن تعمد المدعي أو تقصيره.

الفرع الثاني

الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى

يراد بالدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى طلب الخصم من المحكمة التي تنظر الدعوى بنقلها إلى محكمة أخرى لتفصل فيها بدلاً من المحكمة الأولى. ويختلف هذا الدفع عن الدفع بعدم الاختصاص، الذي ينتج عنه في حالة قبوله إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أيضاً، من حيث أنه يقدم إلى محكمة مختصة بنظر الدعوى، وهذا على خلاف الدفع بعدم الاختصاص الذي يقدم إلى محكمة غير مختصة.

وتوجد ثلاثة أسباب تبرر التمسك بالدفع بالإحالة هي:-

أولاً: قيام ذات النزاع أمام محكمتين

وبخصوص هذا السبب نصت المادة (١١٤) من قانون الإجراءات العماني على أنه: " إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين، وجب إبداء الدفع

بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه...". ويلزم لصحة التمسك بهذا الدفع توفر الشروط التالية[1]:-

١- أن يكون النزاع واحداً في الدعويين. ويتحقق هذا الشرط عندما تتحد الدعويان من حيث الخصوم والمحل والسبب. ويرى بعض الفقه[2] بأنه من النادر، عملاً، أن ترفع دعوى واحدة مرتين، إلا أن هذا الأمر من الممكن حصوله، كما لو رفع شخص دعوى ثم توفى فقام الورثة برفع دعوى أمام محكمة أخرى نظراً لجهلهم بوجود الدعوى الأولى.

٢- أن تكون الدعويان قائمتين بالفعل أمام المحكمتين عند إبداء الدفع بالإحالة.

٢- أن تكون الدعويان قائمتين أمام محكمتين كلاً منهما مختصة بنظر الدعوى. إذ لو كانت إحداهما غير مختصة فلا مجال للتمسك بالدفع بالإحالة، إنما ينبغي التمسك بالدفع بعدم الاختصاص.

وإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للخصم التمسك بالدفع بالإحالة، على أن يتم ذلك أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ثانية[3]، وذلك لأن

---

(١) راجع: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) راجع: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٣) وتعرف هذه المحكمة بالرجوع إلى تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة سر المحكمة، وإذا ما أودعت الصحيفتان في يوم واحد وجب النظر إلى تاريخ الجلسة الأولى، وإذا ما تبين أن تاريخ الجلسة في الدعويين واحد أمكن في هذه الحالة التمسك بالدفع أمام أي من المحكمتين. (المرجع السابق ذاته، ص٢٧٨).

رفع الدعوى أمام المحكمة الأولى قد أدى إلى نزع اختصاص سواها من المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى.

وبشأن طبيعة الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين نتفق مع المشرع العماني في اعتباره من الدفوع الشكلية، ولكننا لا نتفق معه في اعتباره من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام. إذ نرى بأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وذلك لأن قيام ذات النزاع أمام محكمتين يؤدي ودون مبرر إلى زيادة العبء على القضاء واحتمال حصول تناقض في الأحكام. وبدون شك هذه النتيجة تمس بسلامة العمل القضائي وفي ذلك مساس بالنظام العام كما نعتقد.

ثانياً: تحقق الارتباط بين الدعويين

وبشأن هذا السبب نصت المادة (١١٤) على أنه: " ... ويجوز أن يبدى أمام أي من المحكمتين الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها". ويلزم لصحة التمسك بهذا الدفع توفر الشروط التالية:-

١- تحقق الارتباط بين الدعويين. ويتحقق الارتباط عندما توجد صلة وثيقة تجعل من المصلحة جمع الدعويين أمام محكمة واحدة في خصومة واحدة لتفصل فيهما معاً. ومن الأمثلة على الدعاوى التي يوجد بينها ارتباط دعوى الدائن على المدين ودعواه على الكفيل،

ودعوى أحد المتعاقدين لتنفيذ العقد ودعوى المتعاقد الأخر بفسخ العقد ذاته، ودعوى الوكيل بالأتعاب ودعوى الموكل بتقديم حساب وغير ذلك[1].

٢- أن تكون كلا من المحكمتين مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها, وأن تكونا من درجة واحدة وتابعتين لجهة قضائية واحدة. فالإحالة غير واردة مع اختلاف الجهة القضائية لأنها تؤدي إلى مخالفة قواعد الاختصاص الولائي، كما أنها غير واردة مع اختلاف درجة المحكمة لأنها تؤدي إلى إخلال بدرجات التقاضي.

٢- أن تكون الدعويان قائمتين بالفعل أمام المحكمتين عند إبداء الدفع بالإحالة.

وإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للخصم التمسك بالدفع بالإحالة أمام أي من المحكمتين. إلا أن هناك من يرى بأن هذا الخيار لا يكون إلا عندما تكون الدعويان مرفوعتين أمام محكمتين من نفس النوع، مثل محكمتين ابتدائيتين مشكلتين من ثلاثة قضاة أو محكمتين ابتدائيتين مشكلتين من قاض واحد، فلو تحقق الارتباط بين دعويين، إحداهما مرفوعة أمام المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة والأخرى مرفوعة أمام المحكمة المشكلة من قاض واحد فلا يصح تقديم الدفع بالإحالة إلا أمام

---

(١) د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٣٠٦-٣٠٧.

الثانية[1]، وذلك نظراً لما للمحكمة الأولى من اختصاص عام. ولا نميل إلى هذا الرأي رغم تسليمنا بوجاهته، وذلك نظراً لإطلاق نص المادة (١١٤) آنفة الذكر. ولكن هذا لا يعني أننا نجيز تقديم الدفع بالإحالة أمام المحكمة الأولى، أي المشكلة من ثلاثة قضاة، لأن ذلك يتعارض مع المادة (٤٠) التي قضت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد بالطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي إذا كانت حسب قيمتها أو نوعها لا تدخل في اختصاصها. وعليه نرجح إضافة شرط رابع لشروط التمسك بالدفع بالإحالة للارتباط وهو أن تكون المحكمتان من نوع واحد. وإذا صح هذا الشرط فهذا يعني أن مجال الدفع بالإحالة للارتباط يقتصر على محاكم الطبقة الواحدة فقط.

وبخصوص طبيعة الدفع بالإحالة للارتباط يتبين من المادة (١١٠) أنه، كسابقه، دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام. وأرى من وجهة نظري ضرورة اعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ما دام الجمع بين دعويين مرتبطتين أمام محكمة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى حسن سير العمل القضائي وتجنب احتمال تناقض الأحكام. إلا أنه جدير بالذكر بأن المحكمة التي يتم التمسك أمامها بالدفع بالإحالة للارتباط غير ملزمة بالاستجابة لهذا الدفع وان تحققت شروطه وذلك عندما ترى بأن من شأن الإحالة تعطيل الفصل في إحدى الدعويين، كما لو تبين لها بأن المحكمة

---

(١) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٢٦٣.

المطلوب الإحالة إليها قد قاربت الانتهاء من نظر الدعوى القائمة أمامها[1] . وكنا نأمل من المشرع العماني أن يشير صراحة إلى هذا الأمر على غرار ما فعله في المادة (١١٣) المتعلقة بالاتفاق على محكمة أخرى.

ثالثاً : اتفاق الخصوم على التقاضي أمام محكمة أخرى

وبشأن هذا السبب نصت المادة (١١٣) من قانون الإجراءات العماني على أنه: " إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ". ولنا على ما ورد في هذا النص ملاحظتان، هما :-

١- إن مجال تطبيق هذا النص هو فقط القاعدة العامة من قواعد الاختصاص المحلي الواردة في المادة (٤٤) من قانون الإجراءات العماني، وذلك لأن جميع قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، باستثناء القاعدة الواردة في المادة (٤٤)[2]. وعليه فلا نتفق مع المشرع العماني حين أورد نص المادة (١١٣) بصيغة مطلقة تبدو بأنها تجيز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص أيا كان نوعها.

---

(١) د. رمزي سيف : مرجع سابق ، ص٤٠٦.

(٢) راجع المادة (٥٧) من قانون الإجراءات العماني التي سبقت الإشارة إليها في موضوع طبيعة قواعد الاختصاص القضائي .

٢- لم يرد في النص مصطلح : (الدفع بالإحالة) ، فهل هذا يعني أنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى المحكمة المتفق عليها؟ في الواقع لا يجوز للمحكمة أن تأمر بذلك إلا بناءً على طلب الخصم ، وذلك لأن هذه المحكمة ما زالت مختصة بنظر هذه الدعوى على الرغم من اتفاق الخصوم على محكمة أخرى، وحتى لو لم تكن مختصة فلا يجوز لها أن تفعل ذلك بدون طلب الخصم، لأنه كما مرّ بنا الدفع بعدم الاختصاص المحلي هو من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام. وربما يعود السبب في عدم استخدام المشرع لمصطلح: (الدفع بالإحالة) إلى أن الإحالة قد تتم بناءً على طلب مشترك يتقدم به الخصوم، خصوصاً إذا تم الاتفاق بينهم على المحكمة الأخرى بعد رفع الدعوى، وفي هذه الحالة لا يتحقق المعنى الفني للدفع .

وبخصوص طبيعة الدفع بالإحالة لاتفاق الخصوم على محكمة أخرى، نرى بأن هذا الدفع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وبشأن الفصل في هذا الدفع يتبين لنا من المادة (١١٣) أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة له وإحالة الدعوى وإن كان الاتفاق صحيحاً وكان التمسك بالدفع قد تم بشكل موافق للقانون. ويعود السبب في ذلك إلى أنه، كما قلنا، أن اتفاق الخصوم على محكمة أخرى لا ينزع اختصاصها ، وبالتالي فلها أن ترفض إحالة الدعوى متى ما رأت أن المصلحة تقتضي

الاستمرار في نظرها، كما لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في تحقيق القضية وباتت على وشك الحكم فيها.

ونشير أخيراً، بشأن الدفع بالإحالة وبشكل عام، إلى أننا نفضل حين تأمر المحكمة بإحالة الدعوى أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك ، وذلك من أجل منع إضاعة الوقت، وهذا على غرار ما فعله المشرع في المادة (١١٢) عندما تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. كما إننا نتساءل إن كان هناك من مبرر دفع المشرع إلى إلزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها في حالتي الإحالة لعدم الاختصاص ولوجود الارتباط فقط ، دون حالتي الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى ولاتفاق الخصوم على محكمة أخرى.

الفرع الثالث

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه

سبق وأن أشرنا إلى أن من شروط قبول الدعوى وجوب توفر المصلحة المباشرة لدى كل من المدعي والمدعى عليه. ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. ويكون المدعي ذا صفة إذا كان هو صاحب الحق المعتدى عليه، ويكون المدعى

عليه ذا صفة إذا كان هو المعتدي على هذا الحق[1]. وإذا ما رفعت الدعوى على شخص ليس له صفة فيها ، ففي هذه الحالة يفترض في المحكمة ألا تقبل هذه الدعوى بناءً على طلب من المدعى عليه أو من تلقاء نفسها ، وذلك لأننا نرى بأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام[2]. إلا أن المادة (١١٦) من قانون الإجراءات العماني نصت على أنه: "... وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً..." . يتبين لنا من هذا النص أن المحكمة إذا أرادت الاستجابة للدفع فإنها لا تحكم بعدم قبول الدعوى ، وإنما تأمر بتأجيلها لإعلان ذي الصفة[3]، وذلك من أجل الاقتصاد في الإجراءات، وتقديراً من المشرع لتنوع فروع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وتعددها على نحو يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في الدعوى[4]. وبإمكان المحكمة في هذه الحالة أن تحكم بالتأجيل

(١) د. إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٧٤ ، ج١، ص١٦٥.

(٢) لقد اختلف الرأي بشأن مدى تعلق هذه المسألة بالنظام العام .(راجع : د. عوض الزغبي : أصول المحاكمات المدنية ، ج٢ ، ص٤٥٩ – ٤٦٠) .

(٣) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا بشأن دعوى أقيمت على أشخاص بصفتهم ورثة:(...بأنه يتعين على محكمة الموضوع وقد بان لها إن والد المطعون ضدهم على قيد الحياة أن تؤجل نظر الدعوى وتقوم بإعلانه وفقا لنص المادة (١١٦)...). قرار رقم ١١٢ الطعن ٢٠٠٢/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٤/٧.

(٤) هذا ما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري .

ولو من تلقاء نفسها[1]، لأن هذا الأمر كما قلنا يتعلق بالنظام العام. ويجب على المدعي القيام بما يلزم لإعلان ذي الصفة، وغالباً ما تحدد له المحكمة مهلة للقيام بذلك، فإن انتهت هذه المهلة دون أن يقم بما يلزم لإعلان ذي الصفة حكمت المحكمة بعدم قبول دعواه[2]. كما ويجب على المدعي أن يلتزم بالميعاد المحدد قانوناً لرفع الدعوى، كما هو الحال مثلاً في دعوى الشفعة[3] ودعاوى الحيازة[4] وغير ذلك من الدعاوى. إلا أنه ورغبة من المشرع في زيادة التيسير على المدعي فقد قضى في المادة (١١٦) بأنه : " ... وإذا كانت الدعوى مرفوعة على أحد أجهزة الدولة أو شخص اعتباري عام، انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها "[5]. وعليه فبمقتضى هذا النص تعد دعوى المدعي مرفوعة ومنتجة لآثارها القانونية من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة سر المحكمة وليس من تاريخ تصحيح الصفة بتغيير المدعى عليه، حتى لو تم هذا التصحيح بعد انتهاء الميعاد القانوني لرفع الدعوى. ولكن هذا لا يعني أنه يجوز للمدعي أن يقوم بالتصحيح في أي

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق ، ص٤٤٠ . عكس ذلك : د. أحمد مسلم: أصول المرافعات ، ص٥٨٠ .

(٢) راجع د. فتحي والي : مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٣) راجع المادة (٩٤٣) مدني مصري.

(٤) راجع المواد : (٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٦٢) مدني مصري.

(٥) وأرى بأن هذا الحكم يعد بمثابة الاستثناء على القاعدة الواردة في المادة (٢٣) والقاضية بوجوب أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، وانه لا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

وقت، وذلك لأنه كما قلنا، فإن المحكمة غالباً ما تحدد مهلة ليقوم المدعي بما هو مطلوب منه لإجراء التصحيح.

وأخيراً نرى بأنه لا يوجد انسجام بين رغبة المشرع في التيسير على المدعي من خلال عدم الحكم بعدم قبول الدعوى، وبين إعطاء المحكمة صلاحية فرض الغرامة المالية عليه، علماً بأن هذه الغرامة قد تزيد على مقدار رسم الدعوى فيما لو أقدم المدعي على إقامتها مرة ثانية[1].

الفرع الرابع

الدَّفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

يُراد بالدَّفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الدَّفع الَّذي يكون موضوعه مطالبة المحكمة بالامتناع عن نظر الدَّعوى المعروضة عليها بسبب سبق الفصل فيها. إذ أنَّ الموضوع الَّذي سبق وأن عُرض على القضاء، وتمَّ الفصل فيه، لا يجوز أن يُعرض مرة ثانية أمام نفس المحكمة، أو أمام أيَّة محكمة أخرى للفصل فيه من جديد، إلاَّ بسلوك طرق الطَّعن المقرَّرة قانوناً، وذلك من أجل وضع حد للخصومات القضائيَّة، وتجنُّب احتمالات حصول التَّناقض بين الأحكام. ويُعدُّ هذا الدَّفع دفعاً بعدم القبول، لأنَّه يوجَّه إلى الحق في الدَّعوى الَّذي استنفذ بسبب استعماله والفصل في الدعوى من قبل القضاء، وهو من الدُّفوع المتعلِّقة بالنِّظام

(١) وعليه حسناً فعل المشرع الإماراتي إذ لم يمنح المحكمة هذه الصلاحية. المادة : (٩١) من قانون الإجراءات.

العام، وبالتَّالي يجوز التَّمسُّك به في أي حالة تكون عليها الدَّعوى، وتُحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ويُشترط لثبوت الحق في الدَّفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أنْ يكون الخصوم في الدَّعوى الّتي سبق الفصل فيها هم نفسهم في الدَّعوى الجديدة، وأنْ يكون موضوعهما واحداً، وفيما يأتي توضيح لهذين الشَّرطين:-

أولاً: اتّحاد الخصوم بصفاتهم

يُشترط في من يتمسَّك بهذا الدَّفع، ومن يتم التَّمسُّك به في مواجهته، أنْ يكونا من الخصوم في الدَّعوى الّتي سبق الفصل فيها، أو في حكم الخصوم . ويُعدُّ خصماً من كان طرفاً في تلك الدَّعوى بنفسه، أو بطريق النّيابة. ويُعدُّ في حكم الخصم من كان ممثّلاً في تلك الدَّعوى عن طريق أحد الخصوم، كالخلف العام ، والخلف الخاص الّذي تلقّى الحق من سلفه بعد صدور الحكم في الدَّعوى الأولى. وعليه لو صدر حكم في دعوى بين شخصين، فلا يحقُّ لأحدهما، أو خلفه العام أو الخاص، تجديد النّزاع وإقامة دعوى ثانية بنفس الموضوع على الخصم الآخر، أو خلفه العام أو خلفه الخاص. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العبرة في اتّحاد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم . وعليه، لو صدر حكم في دعوى بين شخص والنّائب عن شخص آخر، فإنَّ هذا الحكم يكون حجّة على الأصيل، وبالتّالي فلا يحقُّ له إقامة دعوى ثانية بنفس الموضوع على خصمه. وكذا الحال لو حصل

---

(١) راجع المادة (١١١) إجراءات عماني .

العكس، بأنْ صدر حكمٌ في دعوى بين شخصين بالأصالة عن نفسيهما، فلا يحقُّ لمن ينوب عن أحدهما إقامة دعوى ثانية بنفس الموضوع على الآخر. ونُشير أخيراً إلى أنّه لا يُمكن الاحتجاج بكون القضيَّة مقضيَّة بالنِّسبة للغير، وهو من لم يكن خصماً، ولا في حكم الخصم، في الدَّعوى الأولى . فمثلاً ، الحكم الصَّادر بحقِّ الشُّركاء على الشُّيوع لا يمكن الاحتجاج به على الشَّريك الَّذي لم يكن طرفاً في الدَّعوى، والحكم الصَّادر بحق الورثة لا يمكن الاحتجاج به على الوارث الَّذي لم يكن طرفاً في الدَّعوى، والحُكم الصَّادر على المدينين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على المدين الَّذي لم يكن طرفاً في الدَّعوى .

ثانياً : وحدة الموضوع من حيث المحل والسَّبب

يُشترط لأجل التَّمسُّك بالدَّفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أنْ يكون الموضوع في الدَّعوى الجديدة، والدَّعوى الَّتي سبق الفصل فيها، واحداً. وتتحقَّق وحدة الموضوع عندما يكون المحل والسَّبب واحداً، وكما هو مبيَّن أدناه :-

١- وحدة المحل : تتحقَّق وحدة المحل عندما يكون الحق المُدَّعى به في الدَّعوى الجديدة هو نفسه في الدَّعوى الَّتي سبق الفصل فيها. وتجدر الإشارة إلى أنَّ مجرد اختلاف طلبات الخصوم في الدَّعوى الجديدة عنها في الدَّعوى السَّابقة لا يعني بالضرورة انتفاء وحدة المحل. فمثلاً، تتحقَّق وحدة المحل بين دعوى المطالبة بالدَّين الَّتي قُضي فيها بعدم وجود الدَّين، ودعوى لاحقة لها بفوائد هذا الدَّين،

وذلك لأنَّ الحُكم بعدم وجود الدَّين، وهو الأصل، ينطوي على الحُكم ضمناً بعدم وجود الفرع، وهو الفوائد.

٢- وحدة السَّبب : تتحقَّق وحدة السَّبب عندما تكون الواقعة المُنْشئة للحق المُدَّعى به في الدَّعوى الجديدة هي نفسها في الدَّعوى الَّتي سبق الفصل فيها. وعليه، لو رفع شخص دعوى مُدَّعياً فيها ملكيَّته لعين معيَّنة بالاستناد إلى عقد بيع فرُفضت، ففي هذه الحالة لا يوجد ما يمنعه من رفع دعوى جديدة للمطالبة بملكيَّة هذه العين بالاستناد إلى عقد بيع آخر، أو بالاستناد إلى أيِّ سبب آخر من أسباب كسب الملكيَّة، وذلك لاختلاف السَّبب في الدَّعويين. وكذا الحال يحقُّ للمؤجِّر الَّذي رُفضت دعواه بإخلاء مأجور، أنْ يرفع دعوى ثانية للمطالبة بإخلائه، بالاستناد إلى سبب آخر من أسباب التَّخلية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ وحدة السَّبب تكون مُتحقِّقة حتَّى ولو اختلف الوصف القانوني للواقعة المُنْشئة للحق بين الدَّعوى الجديدة والدَّعوى السَّابقة. وعليه، لا يجوز رفع دعوى المسؤوليَّة العقديَّة بعد أنْ قُضي برفض دعوى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة عن نفس الواقعة المُكوِّنة للخطأ. كما أنَّ وحدة السَّبب تكون مُتحقِّقة حتَّى ولو اختلف دليل الإثبات المُقدَّم في الدَّعوى الجديدة عنه في الدَّعوى السَّابقة، ما دامت الواقعة في هاتين الدَّعويين واحدة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الأحكام الّتي تكتسب حُجّيّة الأمر المقضي فيه هي الأحكام القضائيّة القطعيّة، أي الأحكام الّتي تُحْسِم النّزاع في موضوع الدّعوى، أو في أحد أجزائه، أو في مسألة متفرّعة عنه. ويُشترط لثبوت حُجّيّة الأمر المقضي فيه لهذه الأحكام، أنْ تكون خالية من العيوب الجوهريّة الّتي تحول دون تحقيق وظيفتها، كعدم كتابة الحكم، أو عدم توقيعه، أو خلوه من المنطوق، أو صدوره من شخص ليس له ولاية القضاء، أو صدوره من قاضٍ يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحيّة، أو صدوره في مسألة تخرج عن ولاية القضاء، كعمل من أعمال السّيادة، وغير ذلك. وإذا ما شاب الحكم عيبٌ من هذه العيوب، فبالإمكان رفع دعوى للمطالبة ببطلانه أمام ذات المحكمة الّتي أصدرته.

الفرع الخامس

دفـــوع أخـــــرى

سنتحدث في هذا الفرع وبإيجاز عن الدفع بالبطلان والدفع بمرور الزمن والدفع بوجود شرط تحكيم.

أولاً : الدّفع بالبطلان

يُراد بالدّفع بالبطلان، الدّفع الّذي يكون موضوعه مطالبة المحكمة بتقرير بطلان إجراء قضائي مُعيَّن بسبب مخالفته لقواعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية. والبطلان هو وصف يلحق العمل الإجرائي المخالف

للقانون، يترتّب عليه عدم صلاحيّة هذا العمل لإنتاج آثاره القانونيّة. ومن الأمثلة على ذلك، الدّفع ببطلان صحيفة الدّعوى بسبب نقص في بياناتها كالتّوقيع مثلاً، والدّفع ببطلان صحيفة الاستئناف بسبب خلوها من أسباب الطّعن، والدّفع ببطلان الحكم القضائي بسبب مخالفة المحكمة للإجراءات القانونيّة اللازمة لإصداره، والدّفع ببطلان شهادة أحد الشّهود بسبب مخالفة المحكمة للضّوابط القانونيّة المُنظّمة للشّهادة، والدّفع ببطلان إعلان الأوراق القضائيّة بسبب عدم التزام المُحْضِر بقواعد الإعلان، وغير ذلك .

ويُعدُّ الدّفع بالبطلان من الدُّفوع الشّكلية، ولا يجوز التّمسُّك بهذا الدّفع إلا من الخصم الّذي شُرِّع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التّمسُّك به من الخصم الّذي تسبّب فيه، وذلك كله بشرط أن لا يكون البطلان متعلّقاً بالنّظام العام. وعليه فإن الدفع بالبطلان قد يكون متعلقاً بالنظام العام وقد لا يكون(١).

ومن التطبيقات المهمة للدفع بالبطلان ما نصت عليه المادة (١١٥) من قانون الإجراءات العماني بشأن بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور. ونرجئ الحديث في هذه الدفوع لحين البحث في موضوع البطلان.

---

(١) ومن الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام الدفع بالبطلان بسبب مخالفة المحكمة لقواعد الإثبات.(راجع قرار المحكمة العليا رقم ٨ الطعن ٤١و٢٠٠٢/٤٢ جلسة٢٠٠٣/٣/١٧)، والدفع بالبطلان بسبب خلو صحيفة الطعن من الأسباب. (راجع قرار المحكمة العليا رقم ٢٩ الطعن ٢٠٠٣/٣٢ جلسة٢٠٠٣/١٠/١٢).

ثانياً :الدَّفع بمرور الزَّمن

يُرادُ بالدَّفع بمرور الزَّمن، الدَّفع الَّذي يكون موضوعه مطالبة المحكمة بالامتناع عن نظر الدَّعوى المعروضة عليها بسبب مرور الزَّمن المانع من سماع الدَّعوى بالحق المُدَّعى به. ويُطلق على مرور الزَّمن المانع من سماع الدَّعوى مصطلح: (التَّقادم)، وهو على نوعين : (تقادم مُسقِط) يقوم على أساس إهمال صاحب الحق المطالبة بحقّه مُدَّة من الزَّمن، و(تقادم مُكسِب) يقوم على أساس حيازة شخص لحق الغير مُدَّة من الزَّمن. وقد اختلف الفقه في تحديد نوع هذا الدَّفع، فقد ذهب البعض إلى أنَّه دفعٌ موضوعي، وذهب البعض الآخر إلى أنَّه دفعٌ بعدم القبول. وأرى بأنَّ هذا الدَّفع في القانون الأردني، وفي جميع القوانين الَّتي لم تعتبر التَّقادم مُسقطاً أو مكسباً للحق، وإنَّما مانعاً من سماع الدَّعوى، كالقانون العراقي، هو دفع بعدم القبول، لأنَّه يُوجَّه إلى الحق في الدَّعوى. فقد نصَّت المادَّة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني على أنَّه:" لا ينقضي الحق بمرور الزَّمان، ولكن لا تُسمع الدَّعوى به على المُنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصَّة".

ويُعدُّ الدَّفع بمرور الزَّمن من الدُّفوع الَّتي لا تتعلَّق بالنِّظام العام. وعليه فقد نصَّت المادَّة (٤٦٤) من القانون المدني الأردني على أنَّه : " ١- لا يجوز للمحكمة أنْ تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدَّعوى ، بل يجب أنْ يكون ذلك بناءً على طلب المدين، أو ممَّن له مصلحة فيه من الخصوم

٢- ويصحُّ إبداء الدَّفع في أيِّ حالة تكون عليها الدَّعوى، إلا إذا تبيَّن من الظُّروف أنَّ صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالة ".

ثالثاً: الدَّفع بوجود شرط تحكيم

يُراد بالدَّفع بوجود شرط تحكيم، الدَّفع الَّذي يكون موضوعه مطالبة المحكمة بالامتناع عن نظر الدَّعوى المعروضة عليها بسبب وجود اتِّفاق بين الطَّرفين على إحالة النِّزاع موضوع الدَّعوى على التَّحكيم. ويُعدُّ هذا الدَّفع دفعاً بعدم القبول، لأنَّه يوجَّه إلى الحق في الدَّعوى، إذ أنَّ القصد من الاتِّفاق على التَّحكيم هو تنازل المتعاقدين، عن حقهما في اللجوء إلى القضاء عن طريق إقامة الدَّعوى لطلب الحماية القانونيَّة. إلاَّ أنَّ هذا الدَّفع لا يتعلَّق بالنِّظام العام، وبالتَّالي لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها. ويجب على الخصم التَّمسُّك بهذا الدَّفع قبل الكلام في موضوع الدَّعوى. فقد قضت المادَّة (١/١٣) من قانون التَّحكيم العماني بأنه:" يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ".

الباب الثَّالث

الخصومة القضائيَّة

تعدُّ الخصومة القضائيَّة من أهم موضوعات قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية، ولدراسة هذا الموضوع الهام، نُقسِّم هذا الباب إلى أربعة فصول، نتناول فيها على التَّوالي : التَّعريف بالخصومة القضائيَّة، وبدءها، وسيرها، وعوارضها.

الفصل الأوّل

التّعريف بالخصومة القضائيّة

تُعرّف الخصومة القضائيّة بأنّها الحالة القانونيّة الّتي تنشأ عند رفع الدّعوى إلى القضاء، وذلك من أجل الحصول على الحماية القضائيّة[1]. كما وتُعرّف بأنّها مجموعة الإجراءات القضائيّة المتتابعة الّتي يقوم بها الخصوم أو المحكمة وفقا لنظام مُعيّن يرسمه قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية[2]. وللتّعريف بالخصومة القضائيّة بشكل وافٍ، نُقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نُخصّص الأوّل لبيان ماهيّة الخصومة القضائيّة، ونُفرد الثّاني للحديث عن الإجراء القضائي باعتباره الوحدة البسيطة الّتي تتكوّن منها الخصومة، ونتولّى في الثّالث الحديث عن أطراف الخصومة باعتبارهم الأشخاص الّذين يقومون بالإجراءات القضائيّة المكوّنة للخصومة.

(١) راجع قريب من ذلك: د . فتحي والي : نفس المرجع، ص ٢٨١.
(٢) راجع قريب من ذلك: د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص٥.

المبحث الأوّل

ماهيّة الخصومة القضائيّة

لغرض تحديد ماهيّة الخصومة القضائيّة، نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدّث فيهما على التّوالي عن خصائص الخصومة القضائيّة وطبيعتها القانونيّة.

المطلب الأوّل

خصائص الخصومة القضائيّة

يتبيّن لنا من تعريف الخصومة القضائيّة آنف الذّكر أنّها تتميّز بثلاث خصائص رئيسة، هي كالتّالي :

أوّلاً: تعدُّد إجراءاتها وأشخاصها، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائيّة التي تَحْصُل أمام القضاء[1]، كما أنّ أطرافها هم الخصوم من جهة، والقاضي وأعوانه من جهةٍ أخرى[2].

ثانياً: تتابع إجراءاتها وفقا للنّظام الّذي رسمه قانون الإجراءات المدنيّة، إذ أنّ مجموعة الإجراءات الّتي تتكوّن منها الخصومة تكون متتابعة تتابعاً زمنيًا وفق النّظام الّذي رسمه القانون، فالإجراء الأوّل الّذي تُفتتح به الخصومة هو المطالبة القضائيّة، ثمّ تتتابع الإجراءات الواحد تلو الآخر إلى أن يَصدُر الإجراء الأخير، وهو الحكم، ما لم

---

(١) راجع: د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية،١٩٥٦،ج١،ص٢٦، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق،ج١، ص١٣٧.

(٢) د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص٦-٧.

يتحقّق أحد الأسباب المؤديّة إلى انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها. وتجدر الإشارة إلى أنّه يترتّب على التّسلسل أو التّتابع القانوني لإجراءات الخصومة أنّه لا يُمكن القيام بإجراء قضائي معيّن إلاّ بعد الفراغ من اتّخاذ الإجراء الّذي يسبقه، فمثلا لا يلتزم المُدّعى عليه بحضور جلسة المحاكمة إلاّ بعد إعلانه بصحيفة الدّعوى، ولا يلتزم المُحْضِر بإجراء الإعلان إلاّ بعد حصول المطالبة القضائيّة، وهكذا. ويترتّب على هذا التّتابع أيضاً أنّ عدم القيام بالإجراءات في ميعادها وبحسب ترتيبها قد يؤدّي إلى سقوط الحق في اتّخاذها، فمثلاً يسقط حق الخصم في إبداء الدّفع الشّكلي الّذي لا يتعلّق بالنّظام العام إذا لم يتم التّمسّك به قبل الكلام في موضوع الدّعوى[1].

ثالثاً: وحدة الغاية في الخصومة القضائيّة، على الرّغم من تعدُّد وتنوع إجراءاتها. إذ أن هدف المُشرّع من جميع الإجراءات الّتي تتكوّن منها الخصومة هو حسن أداء العمل القضائي[2]. وتتمثّل ثمرة هذا الهدف في الوصول إلى حُكمٍ صحيح وعادل في موضوع الدّعوى.

---

(١) نفس المرجع، ص٩.
(٢) نفس المرجع، ص ١٢.

المطلب الثَّاني

الطَّبيعة القانونيَّة للخصومة القضائيَّة

لقد اتَّفق الفقه على أن الخصومة القضائيَّة هي عبارة عن وحدة قانونيَّة، وتبدو هذه الوحدة من ناحية موضوع الخصومة وهو الدعوى، ومن ناحية أشخاصها وهم الخصوم والقاضي الذي ينظرها. ويعمل القانون كقاعدة على تركيز موضوع الخصومة وأشخاصها، فلا يسمح بإحداث تغيير فيهما إلا في حدود معينة[١]. إلا أن الفقه اختلف في تحديد الطَّبيعة القانونيَّة لهذه الوحدة، وقد ظهرت في هذا المجال عدَّة نظريَّات منها: نظرية قديمة مهجورة ترى أنَّ الخصومة هي عبارة عن عقد أو شبه عقد[٢]، ونظرية ثانية ترى إن الخصومة هي عبارة عن حالة قانونية أو مركز قانوني، ونظرية ثالثة ترى بأن الخصومة هي عبارة عن رابطة قانونيَّة، ونظرية رابعة ترى بأنَّ الخصومة هي عبارة عن عمل قانوني مُركَّب[٣]. وسنتحدث أدناه، وبإيجاز عن النَّظريَّتين الأخيرتين فقط.

أولا: الخصومة رابطة قانونيَّة واحدة مركبة

يرى أنصار هذه النظرية أن المطالبة القضائية تؤدي إلى نشوء رابطة قانونيَّة إجرائية بين الخصوم أو بينهم وبين القاضي[٤]، وهي

---

(١) نفس المرجع، ص١٢- ١٣.
(٢) د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٢٨١، د. وجدي راغب :نفس المرجع، ص ١٣. راجع في تفصيل هذه النظرية: د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص ٥١٢.
(٣) د.فتحي والي: ص٢٨١، د. وجدي راغب: ص١٣.
(٤) د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص١٣.

الخصومة. وتوصف هذه الرابطة بأنها مركبة، وذلك لأنها لا تحوي حقاً واحداً والتزاماً واحداً، وإنما تخول الخصوم حقوقاً إجرائية وتفرض عليهم واجبات إجرائية متعددة، وهذا يؤدي إلى تعدد الروابط القانونيَّة في الخصومة، وبالتالي فهي عبارة عن رابطة مركبة من عدة روابط. كما وتوصف هذه الرابطة بأنها واحدة، وذلك لأن الخصومة هي عبارة عن رابطة واحدة تعد بمثابة العمود الفقري لجميع الروابط القانونيَّة التي تتضمنها. وفي تحديد ماهية هذه الرابطة يرى أنصار النظرية بأنها تتكون، من ناحية، من واجب القاضي تجاه الدولة بالفصل في طلبات الخصوم، ومن ناحية أخرى، من حق الخصوم في إثارة النزاع أمام القضاء وحقهم في القيام بجميع الأعمال الإجرائية اللازمة للسير بالخصومة(١).

وقد وجه لهذه النظرية انتقاد أساسي مفاده أن فكرة الرابطة القانونيَّة غير متوفرة في الخصومة القضائية، وذلك لأن فكرة الرابطة تستلزم تحقق التَّقابل بين المراكز القانونيَّة لأطرافها، وهذا غير متحقق في الخصومة، إذ أن واجب القاضي في الفصل في الطلبات المقدمة إليه لا يقابله حق الخصوم في إثارة النزاع أمام القضاء، فالتزام القاضي يكون قبل الدولة وليس قبل الخصوم، وهو موجود قبل تقدم الخصوم بطلباتهم، كما أن حق الخصوم في إثارة النزاع يوجد قبل بدء الخصومة، يقابله واجب عام على عاتق الدولة في مواجهة الجميع(٢).

---

(١) د. فتحي والي : نفس المرجع، ص ٢٨٢.

(٢) نفس المرجع والصفحة. راجع أيضا: د. وجدي راغب، نفس المرجع، ص ١٤.

ثانياً: الخصومة عمل قانوني تتابعي واحد مركب

يرى أنصار هذه النظرية أن الخصومة هي عبارة عن عمل تتابعي واحد يتكون من عدة أعمال يقوم بها الخصوم والمحكمة، وهذه الأعمال تتابع فيما بينها تتابعا زمنيا ومنطقيا بحيث يعتبر كل عمل منها شرطا لحصول العمل اللاحق، وهي وان أنتجت آثاراً خاصة بها فإنها جميعا تنتج أثرا نهائيا واحدا هو الفصل في موضوع النزاع، ويعد هذا الأثر أثرا مباشرا للعمل الأخير من هذه الأعمال، وهو الحكم، ويعد أثرا غير مباشر للأعمال الأخرى التي سبقت الحكم القضائي[1].

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد من جانبين هما[2]:-

١- الخصومة هي مجموعة من الأعمال القانونيّة الإجرائية وليست عملاً قانونياً واحداً، والعمل القانوني المركب هو العمل الذي يتألف من مجموعة من الأعمال المتجانسة والمتكاملة، وهذا غير متحقق في الخصومة القضائية.

٢- عدم خضوع الخصومة لنظم العمل القانوني. فالقانون يرتب على العمل القانوني آثاراً معينة، كما ويرتب البطلان على مخالفة هذا العمل للقانون، وهذا غير متحقق في الخصومة، فالآثار المترتبة على الحكم الصادر في الخصومة هي ليست آثاراً لهذه الخصومة، إنما هي آثار

---

(١) د . فتحي والي : نفس المرجع، ص ٢٨٣.
(٢) راجع: د. وجدي راغب: نفس المرجع،ص١٥.

للحكم القضائي،كما أن الخصومة لا تكون صحيحة أو باطلة، إنما ترد حالة الصحة والبطلان على الإجراء القضائي.

يتبين لنا مما تقدم أن الطبيعة القانونيّة للخصومة القضائية ما تزال محل خلاف بين الفقه. وحيث أن هذا الموضوع ليست له أهمية عملية، لذا أفضل أن نكتفي في تحديد الطبيعة القانونيّة بالقول، أن الخصومة هي حالة قانونيّة تنشأ عن المطالبة القضائية وتتضمن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة الّتي نظمها قانون المرافعات بهدف الوصول، وفي وقت مناسب،إلى حكم قضائي عادل. ولا ينطبق وصف الخصومة بمعناه الفني الدقيق على الحالة الناشئة عن إجراءات الأوامر على العرائض وإجراءات التّنفيذ[١].

---

(١) راجع: د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص١٠.

المبحث الثاني

الإجراء القضائي

للحديث في موضوع الإجراء القضائي نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نبحث فيها على التَّوالي:ماهية الإجراء القضائي والشروط الموضوعية لصحته وشكليته[1].

المطلب الأول

ماهية الإجراء القضائي

يراد بالإجراء القضائي العمل القانوني الذي يكون جزءا من الخصومة ومن شأنه أن يحدث أثرا إجرائيا مباشرا فيها[2]. ويتبين لنا من هذا التَّعريف أن الإجراء القضائي يقوم على ثلاثة عناصر أو ركائز هي:-

أولاً: أن يكون الإجراء عملاً قانونياً، وعليه لا يعد إجراء قضائيا مجرد الامتناع عن عمل، كامتناع أحد الخصوم عن حضور جلسة المحاكمة، كما لا يعد إجراء قضائيا مجرد القيام بعمل ذهني، كقيام القاضي بتمحيص أوراق الدعوى.

ثانياً: أن يكون الإجراء جزءا من الخصومة، وعليه لا يعد إجراء قضائيا كل عمل يتم خارج الخصومة، كالإنذار الموجه من أحد الخصوم إلى

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه من الموضوعات التي تبحث عادة هنا موضوع:(الإعلان القضائي) باعتباره أحد الإجراءات القضائية المهمة. ولكننا نرجئ الحديث عنه إلى مكان آخر من هذا الكتاب.

(٢) بهذا الاتجاه : د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص٢٥، د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٢٩.

الآخر والإقرار غير القضائي الصادر من أحد الخصوم وعقد الوكالة بالخصومة المبرم بين أحد الخصوم والمحامي، كما إنه لا يعد إجراء قضائيا كل عمل صادر من غير أشخاص الخصومة.

ثالثاً: أن يحدث الإجراء أثرا إجرائيا مباشرا في الخصومة. ويراد بالأثر الإجرائي الأثر المتعلق بالخصومة، سواء ببدئها أو بسيرها أو بتعديلها أو بإنهائها، ويجب أن يكون هذا الأثر مباشراً، أي يجب أن تكون العلاقة بين الإجراء والأثر علاقة السبب بالنتيجة دون أن يتوسط بينهما سبب آخر، وعليه لا يعد إجراء قضائيا تنازل المدعي عن حقه وذلك لأن الأثر المترتب على هذا التّنازل، وهو زوال الخصومة، لا يتحقق إلا بعد تثبيت التّنازل في محضر الجلسة، وعليه فإن هذا الإجراء الأخير هو الذي يعتبر إجراء قضائيا.

وبخصوص الطبيعة القانونيَّة للإجراء القضائي يعد هذا الإجراء عملاً قانونياً بالمعنى الواسع، وذلك لأنه عمل اختياري يرتب عليه القانون أثراً معيناً. وينقسم العمل القانوني بمعناه الواسع إلى ثلاثة أنواع، أعمال مادية وتصرفات قانونيَّة وقرارات قانونيَّة(١). وتنقسم الإجراءات القضائية بدورها إلى ثلاثة أنواع، أعمال مادية إجرائية كالإعلان والحضور،

---

(١) والمقصود بالعمل المادي العمل الذي يحدد القانون أثره مقدما دون أن يكون لإرادة من قام به دور في تحديد هذا الأثر كالفعل الضار، أما التصرف القانوني والقرار القانوني فكلاهما عبارة عن إرادة متجهة نحو إحداث أثر قانوني معين، والفرق بينهما أن الهدف من التصرف هو تنظيم مصالح من قام به تنظيماً ذاتياً، في حين الهدف من القرار القانوني هو تنظيم مصالح الغير. (راجع د.وجدي راغب: نفس المرجع، ص٢٧).

وتصرفات قانونيَّة إجرائية[1] يقوم بها الخصوم كترك الخصومة والإقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة[2]، وقرارات قانونيَّة كالأحكام الَّتي تصدر عن القاضي.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء القضائي

يوجد نوعان من الشروط الموضوعية هما:-

أولاً: الشروط المتعلقة بالشخص الذي يصدر عنه الإجراء

١- الإرادة:

يلزم لصحة الإجراء القضائي أن يتم بإرادة الشخص الذي صدر عنه هذا الإجراء لأنه عمل قانوني اختياري، علما بان اتخاذ الإجراء بالشكل القانوني يعد قرينة قانونيَّة بسيطة على وجود الإرادة، ويجوز إثبات عكس هذه القرينة من خلال إثبات انعدام الإرادة، كما لو صدر

---

(١) ويرى البعض بان الإجراء القضائي هو عبارة عن تصرف قانوني.(موريل، نقلا عن نفس المرجع، ص ٢٦). وقد عارض د. فتحي والي: هذا الاتجاه ورفض إضفاء وصف التصرف القانوني على الإجراء القضائي.(راجع تفاصيل رأيه في كتابه المشار إليه سابقا، ص٣٣٠-٣٣٢).

(٢) يرى الأستاذ السنهوري بان التكييف الصحيح للإقرار هو انه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني، لأنه يتضمن نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد. ويرى أيضا بان توجيه اليمين الحاسمة هو تصرف قانوني أيضا، إذ هو إرادة الخصم الذي يوجه اليمين في أن يحتكم إلى ضمير خصمه بما يترتب على ذلك من نتائج القانونية، والإحتكام على هذا النحو يعد تصرفا قانونيا يتم بإرادة منفردة.(الوسيط٢/٤٨٣، ٥١٦).

الإجراء من شخص غير مميز أو مجنون أو سكران أو فاقد الوعي أو صدر الإجراء بناء على إكراه يعدم الإرادة أو صدر دون علم من ينسب إليه ودون توكيل منه(١). ولكن ما هو الحكم فيما لو كانت الإرادة موجودة ولكنها معيبة يعيب من عيوب الإرادة؟ في الواقع أن الحكم في هذه الحالة يختلف بحسب نوع الإجراء القضائي، إذ يجوز التّمسك بعيوب الإرادة لإبطال التّصرفات الإجرائية والقرارات القضائية، وذلك ضمن الحدود والطرق الّتي نظمها قانون الإجراءات المدنية(٢).

٢- الصلاحية:

يلزم لصحة الإجراء القضائي أن تتوفر لدى الشخص الذي صدر عنه هذا الإجراء الصلاحية اللازمة للقيام به. ويختلف مفهوم الصلاحية باختلاف الشخص الذي صدر عنه الإجراء، فإذا كان من قام بالإجراء هو أحد الموظفين كالقاضي أو أمين السر أو المحضر فصلاحيته تعني أن يكون متمتعا بالصفة الوظيفية اللازمة للقيام بالإجراء كتوفر صفة القاضي فيمن يقوم بإصدار الحكم القضائي(٣) وتوفر صفة أمين السر فيمن يقوم بتحرير محضر المحاكمة والتّوقيع عليه(٤) وتوفر صفة المحضر فيمن يقوم بالإعلان(٥). وتعني صلاحيته أيضا أن يكون من قام بالإجراء صالحا لأداء وظيفته بالنسبة لهذا الإجراء بالذات صلاحية موضوعية

---

(١) راجع: د. فتحي والي : نفس المرجع، ص ٣٣٥، د. و وجدي راغب: نفس المرجع، ص٢٩.
(٢) راجع: د. وجدي راغب: نفس المرجع ص ٣٠.
(٣) راجع المادة(١٧٢) إجراءات عماني.
(٤) راجع المادة (٢٥) إجراءات عماني.
(٥) راجع المادة(٥) إجراءات عماني.

وشخصية[1]. وتتحقق الصلاحية الموضوعية عندما يكون الموظف مختصا بالقيام بهذا الإجراء، وتتحقق الصلاحية الشخصية عندما لا يوجد أي مانع يتعلق بشخصه يمنعه من القيام بالأجراء. ومن الأمثلة على عدم الصلاحية الشخصية القاضي الذي يحكم برده عن نظر الدعوى أو يتحقق فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية. أما إذا كان من قام بالإجراء هو أحد الخصوم فصلاحيته تعني أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة (سلطة القيام بالإجراء دون تمثيل من قبل الغير)، وأن تتوافر الصفة فيه أو فيمن يمثله قانونا. وأما إذا كان من قام بالإجراء هو شخص من الغير، كالشاهد والخبير وغيرهما، فصلاحيته تعني توفر الشروط القانونيَّة اللازمة لقيامه بالإجراء.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالإجراء القضائي ذاته

١- أن يتم الإجراء وفق الضوابط والشروط الّتي وضعها القانون. فالمطالبة القضائية مثلا، يجب أن تتم بموجب صحيفة تشتمل على بيانات معينة وترفق معها مستندات معينة وبدفع عنها الرسم الذي حدده القانون، والإعلان يجب أن يتم وفق الضوابط الّتي وضعها القانون، وهكذا.

---

(١) راجع: د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٣٣-٣٣٤.

٢- أن يكون محل الإجراء موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين. ويراد بمحل الإجراء موضوعه[١]، فمحل المطالبة القضائية الدعوى ومحل الحكم القضائي الأمر المقضي ومحل شهادة الشاهد الواقعة موضوع الشهادة ومحل الإعلان القضائي إخبار المطلوب إعلانه بأمر معين ومحل الطعن الاعتراض على الحكم وهكذا. ويشترط لصحة الإجراء أن يكون محله موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين، وعليه يجب أن تتضمن المطالبة القضائية عناصر الدعوى، أشخاصاً ومحلاً وسبباً، ويجب أن يتضمن الحكم تعيينا كافيا لما قضى به القاضي وهكذا[٢].

المطلب الثالث

شكلية الإجراء القضائي

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية آنفة الذكر يلزم، في الغالب، لصحة الإجراء القضائي أن يتم بالشكل الذي حدده القانون. وتتسم شكلية الإجراء القضائي بالمرونة، وتتجلى هذه المرونة من خلال عدم تحديد القانون لألفاظ معينة يجب استخدامها دون غيرها، كما إن مخالفة الإجراء القضائي للشكل الذي حدده القانون لا يؤدي بالضرورة إلى بطلانه متى ما

---

(١) د.وجدي راغب: نفس المرجع، ص٣٠. ويرى د. فتحي والي بأن هناك معنى آخر لمحل الإجراء هو ما يَرد عليه الإجراء الذي قد يكون شيئا كما في قرار القاضي بالحجز، وقد يكون شخصاً كما في شهادة الشاهد. (نفس المرجع،ص ٣٣٦).

(٢) راجع: د.وجدي راغب: نفس المرجع، ص٣١.

كانت الغاية المتوخاة منه قد تحققت[1]. ومن صور شكلية الإجراء القضائي الكتابة، والوقت الذي يجب أن يتم به الإجراء، وتسلسل الإجراء بين إجراءات الخصومة الأخرى، والمكان الذي يجب أن يتم فيه الإجراء، والقاعدة في هذا المجال هي أن معظم الإجراءات يجب أن تتم داخل إقليم الدولة وأمام المحكمة. وفيما يأتي نتحدث عن أهم صور شكلية الإجراء القضائي وهي الأوراق القضائية والمواعيد الإجرائية.

أولاً: الأوراق القضائية

يراد بالورقة القضائية الورقة التي يدون فيها الإجراء القضائي والتي تشتمل على بيانات معينة من شانها أن تحقق الغرض المقصود من الإجراء، وتمثل هذه الورقة العنصر الشكلي للإجراء القضائي. ومن الأمثلة عليها صحيفة الدعوى التي تمثل المطالبة القضائية وصحيفة الطعن التي تمثل الطعن ونسخة الحكم الأصلية التي تمثل الحكم القضائي ومحضر المحاكمة الذي يمثل مجريات المحاكمة وتقرير الخبرة الذي يمثل رأي الخبير وغير ذلك. وتتميز الأوراق القضائية بأنها محررة باللغة الوطنية للبلد الذي صدرت فيه، وهي أوراق شكلية، أي يجب أن يراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون لها وأن تشتمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيها[2]. ويجب أن تحتوي بذاتها على البيانات الدالة على صحتها، وبالتالي لا يجوز تكملة ما فيها من نقص بورقة أخرى

---

(١) نفس المرجع، ص٣٧.
(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط١٩٥٦، ص٢١٤.

إلا إذا كانت ملحقة بها، ولا يجوز أحالة هذه الورقة إلى التحقيق لإثبات القيام بالإجراء على نحو صحيح[1]، وهي في الغالب، تكون أوراقاً رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكلية في الأوراق القضائية هي شكلية مرنة وليست شكلية جامدة، والدليل على هذه المرونة الأخذ بمبدأ:- (تكافؤ البيانات في الأوراق القضائية). ويترتب على تطبيق هذا المبدأ مجموعة من النتائج المهمة هي[2]:-

١- لا يشترط في بيانات الورقة القضائية استخدام ألفاظ معينة، والمهم هو أن تكون هذه الألفاظ واضحة في التعبير عن البيان الذي اشترطه القانون.

٢- لا يشترط في بيانات الورقة القضائية أن تأتي بالترتيب الذي نص عليه القانون إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كما هو الحال في التوقيع الذي يجب أن يكون في نهاية الورقة.

---

(١) د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص ٣٩-٤٠. وتطبيقا لهذه الفكرة ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن عدم ذكر اسم المحكوم له في الحكم يؤدي إلى بطلانه ولا يغني عن هذا البيان أنه يمكنه معرفة المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات. وذهبت أيضا إلى أنه إذا لم يذكر في أصل ورقة الإعلان سبب امتناع من تسلم الصورة عن التوقيع على الأصل فإن الإعلان يكون باطلا ولا يجوز تكملة هذا النقص بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.(نقلا عن: د. احمد هندي: نفس المرجع، ص ٤٨-٤٩).

(٢) راجع: د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص ٤٠-٤١، د. احمد هندي، نفس المرجع، ص ٤٧-٥٢.

٣- لا يعد البيان ناقصا لمجرد كونه لم يأت مطابقا لما نص عليه القانون إلا إذا كان من شأن هذا النقص التجهيل بالمقصود به. وعليه فلو أن المحضر لم يذكر اسمه على ورقة الإعلان واكتفى بالتوقيع فإن البيان يكون صحيحا وكاملا ما دام أن هذا النقص لم يؤدي إلى جهالة شخص المحضر.

٤- يمكن تكملة البيان الناقص ببيان آخر في ذات الورقة كما لو قام القاضي بالتوقيع على نسخة الحكم دون أن يذكر اسمه.

ثانيا: المواعيد الإجرائية

يراد بالميعاد لغة الوقت المحدد لأمر معين. والميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ليقيد بها بالإجراء القضائي. ويعد الميعاد الإجرائي صورة من صور شكلية الإجراء القضائي، وعليه لا يعد الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم اتخاذه ضمن ميعاده القانوني[١]. ويراعي المشرع عند تحديده للمواعيد الإجرائية اعتبارين، أحدهما ضرورة كون هذه المواعيد كافية لاتخاذ الإجراءات المقترنة بها، وذلك لتجنب إهدار حقوق الخصوم في التقاضي والدفاع. والآخر ضرورة كون هذه المواعيد قصيرة لمنع التأخر غير المبرر في حسم النزاع. وجدير بالذكر أن المواعيد الإجرائية تختلف عن مواعيد

---

(١) ولهذا يعبر بعض الفقه عن إجراءات المرافعات بأنها أوضاع محددة في مواعيد محددة. ويعبر البعض الآخر عن ذلك بان قوام المرافعات إجراء وميعاد (راجع د. احمد مسلم، أصول المرافعات،١٩٧٩، ص٤٤٢، الشرقاوي وجميعي، نفس المرجع،ص ٤٩٤).

التّقادم، إذ أن الأولى تتعلق بالإجراءات القضائية وبالتّالي تنظمها قواعد القانون الإجرائي، بينما تتعلق الثانية بالحقوق الموضوعية وبالتّالي تنظمها قواعد القانون الموضوعي.

١- أنواع المواعيد الإجرائية

تصنف المواعيد الإجرائية إلى ثلاثة أنواع هي كالآتي(١):-

أ- **الميعاد الكامل:** وهو عبارة عن فترة زمنية لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضائها بالكامل، ولهذا سمي بالميعاد الكامل(٢)، ومثاله ميعاد حضور المدعى عليه أمام المحكمة، وهو عبارة عن فترة زمنية تبدأ من اليوم التّالي للإعلان وتنتهي قبل اليوم المحدد لجلسة المحاكمة، إذ لا يجوز أن يكون تاريخ هذه الجلسة إلا بعد انقضاء هذا الميعاد بالكامل(٣).

ب- **الميعاد الناقص:** وهو عبارة عن فترة زمنية لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا خلالها(٤)، وسمي بالميعاد الناقص لأنه ليس بالإمكان الاستفادة من اليوم الأخير بأكمله. ومثاله مواعيد الطعن بالأحكام(٥).

---

(١) راجع: د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص ٤٣، ٤٤، د. احمد أبو الوفا: نفس المرجع، ص ٥٧٩، د . فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٤١، ٣٤٢، الشرقاوي وجميعي، نفس المرجع، ص ٤٩٤-٤٩٦.

(٢) وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله في المادة(١٥): "..إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد...".

(٣) راجع المادة(٦٧) إجراءات عماني.

(٤) وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله في المادة(١٥):"...ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء... ".

(٥) راجع المادة(٢٠٦) إجراءات عماني.

ج-**الميعاد المرتد:** وهو عبارة عن فترة زمنية لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا قبل بدئها، وسمي بالميعاد المرتد لأنه يحسب بطريقة معكوسة. ومثاله ميعاد تقديم مذكرة الدفاع من قبل المدعى عليه وهو ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى[1]، وميعاد إخبار الملزم بإخلاء العقار وهو ثلاثة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد للإخلاء[2].

٢- قواعد حساب المواعيد الإجرائية

قضت المادة(١٥) من قانون الإجراءات المدنية العماني بأنه:" إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وقضت المادة (١٩) بأنه:" وإذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة

(١) راجع المادة (٦٦) إجراءات عماني.
(٢) راجع المادة (٤١٦) إجراءات عماني.

رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها "[1]. يتبين لنا من هذين النصين أن المشرع العماني قد اعتمد القواعد التالية في حساب المواعيد:-

أ- لا يحسب ضمن الميعاد اليوم الذي تم فيه الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد. وتطبق ذات القاعدة إذا كان الميعاد محددا بالساعات، مثل ميعاد الحضور الذي يتم إنقاصه إلى أربع وعشرين ساعة، إذ لا تحسب الساعة التي تم فيها الإعلان أو التي حدث فيها الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد. وعليه لو تم الإعلان بالدعوى في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر فإن المدة تحسب من الساعة الثانية، وبالتالي فلا يجب الحضور أمام المحكمة قبل الساعة الثانية من اليوم التالي.

ب-تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الشهور والسنين تحتسب اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الإعلان أو الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، ويتم حسابها بصورة كاملة بصرف النظر عن عدد أيامها[2]، وعليه فلو بدأ الميعاد

---

(١) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا إن أحكام هذه المادة أحكام عامة لا تهم مواعيد الحضور والإعلان فقط، وإنما تهم أيضاً مواعيد الطعن لورودها ضمن الأحكام العامة بالباب التمهيدي. (قرار رقم ٢٩ الطعن = =٢٠٠٣/٣٢ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢). وعليه فقد قضت هذه المحكمة بأن مصادفة يوم الجمعة لآخر يوم من أيام الطعن، الذي هو عطلة رسمية، يجعل من اليوم الذي بعده هو آخر يوم لتقديم الطعن. (قرار رقم ٤٩ الطعن ٢٠٠٣/٢٦ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩).

(٢) د. وجدي راغب:-نفس المرجع، ص٤٥.

المعين بالشهور أو السنين من يوم(١٠) فإنه ينتهي بانقضاء يوم(٩) من الشهر الذي ينتهي به الميعاد[1].

ج- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد بحكم القانون إلى أول يوم عمل بعدها، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لمن قرر الميعاد لمصلحته ليتمكن من القيام بالعمل حتى آخر يوم فيه[2]. ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تصادف العطلة، سواء كانت يوما واحداً أو أكثر، في آخر الميعاد، وبالتالي فإن الميعاد لا يمتد إذا صادفت العطلة في أوله أو في إثنائه. وتعد هذه القاعدة قاعدة تطبق على جميع أنواع المواعيد[3]، سواء أكانت مقدرة بالساعات أم الأيام أم الشهور أم السنين[4].وتجدر الإشارة إلى أن هناك سببا آخر لامتداد الميعاد بحكم القانون، وذلك عندما يكون المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد من الميعاد منه بعيدا عن المكان الذي يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بإجراء قضائي معين خلال هذا الميعاد. إذ في هذه الحالة يضاف إلى الميعاد الأصلي مدة إضافية تعرف بـ(ميعاد المسافة)، وذلك من أجل تمكين هذا الشخص من الاستفادة الكاملة من الميعاد الأصلي المقرر لصالحه، وبالتالي تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم، وفي هذا المجال نصت

(١) د.احمد أبو الوفا: نفس المرجع، ص٤٨٠. راجع أيضا:د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٤٢، الشرقاوي وجميعي، نفس المرجع، ص ٤٩٧.
(٢) د. فتحي والي: نفس المرجع،ص٣٤٣.
(٣) باستثناء الميعاد المرتد وذلك لان نهايته محددة، وبالتالي فهو لا يقبل الامتداد (راجع في توضيح ذلك: د. احمد أبو الوفا: نفس المرجع، ص٤٨١ هامش ٤، د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٤٣، هامش ٣).
(٤) د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص ٤٧.

المادة(١٦) من قانون الإجراءات العماني على إنه:"إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم كل مسافة مقدارها ٢٠٠ كيلومتر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة خمسة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود". ونصت المادة (١٧) على أن :" ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ثلاثون يوما. ويجوز بأمر من رئيس المحكمة أو قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة المراد إعلانها. ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه أثناء وجوده بالسلطنة. على أن تسري بشأنه أحكام المادة السابقة ".

٣- سلطة القاضي في تعديل المواعيد الإجرائية

الأصل هو أنه لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد الإجرائية، زيادة أو نقصانا، وذلك لأنها تحقق الاستقرار للخصوم ومن حقهم التعويل عليها[(١)]، إلا أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء للقاضي تعديل بعض المواعيد الإجرائية، فقد قضت المادة (٦٧) بأنه:"..... ويجوز في حالة الضرورة إنقاص الميعاد الأول إلى أربع وعشرين ساعة والميعاد الثاني إلى ثلاثة أيام بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف". وقضت المادة (١٧) بأنه يجوز للمحكمة أن تنقص ميعاد المسافة بالنسبة لمن كان موطنه خارج السلطنة.

---

(١) د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص ٤٨.

ونـود أن نـشير أخيـراً إلـى أن الظـروف أو الأحـداث القهريـة، مثـل الكوارث الطبيعية، تؤدي إلى وقف سريان الميعاد إلى حين زوالها(١).

المطلب الرّابع

الجزاء الإجرائي

إن من أبرز خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة، أي أنها تقترن بجزاء قانوني يفرض على كل من يخالفها. ويراد بالجزاء القانوني الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده، ويختلف هذا الجزاء باختلاف طبيعة هذه القواعد، إذ يكون جزاء جنائيا في القواعد الجنائية، ومدنيا في القواعد المدنية، وإداريا أو تأديبياً في القواعد الإدارية، ويكون جزاء إجرائيا في القواعد القانونية الإجرائية. ويراد بالجزاء الإجرائي الأثر الإجرائي الذي يرتبه قانون الإجراءات المدنية في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده. وينصب هذا الجزاء أما على الخصومة القضائية بكاملها، مثل وقف الخصومة وسقوطها، أو على إجراء من إجراءاتها مثل بطلان إجراء معين(٢).

---

(١) راجع: د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٢) راجع: د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٧٥ـ٧٦، د. نبيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٧-١٨. وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد قانون الإجراءات المدنية لا تقتصر على الجزاءات الإجرائية، إنما تشمل الجزاءات الأخرى، إذ تترتب جزاءات جنائية وتأديبية ومدنية على مخالفة قواعده، خصوصا تلك المخالفات التي يرتكبها القضاة وغيرهم من العاملين في المحاكم. (راجع المرجعين السابقين: د.راغب، ص٧٢ـ٧٥،د. عمر، ص١٦ـ ١٧).

وينبغي على المشرع حين يقرر الجزاءات الإجرائية أن يراعي أمرين هامين، هما[1] :

١. أن يكون الجزاء الذي يقرره كافيا ومناسبا لضمان احترام القواعد القانونية الإجرائية.

٢. عدم الإفراط في فرض الجزاء على كل مخالفة إجرائية وإن كانت بسيطة ، وذلك لتجنب إضاعة الحقوق الموضوعية، التي شرعت القواعد القانونية الإجرائية من أجل حمايتها[2].

وعليه، فالمشرع مطالب بتحقيق التوازن بين هذين الأمرين حين يقوم بوضع التنظيم القانوني للجزاءات الإجرائية.

وتترتب على مخالفة قواعد قانون الإجراءات المدنية جزاءات إجرائية مختلفة أهمها البطلان. وقد اهتمت معظم القوانين بتنظيم البطلان دون سواه من الجزاءات. وللتعرف على هذه الجزاءات جميعا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نفرد الأول للبطلان، ونخصص الثاني للجزاءات الأخرى.

---

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، ص٢٧.

(٢) وفي هذا المجال يقول الدكتور نبيل عمر: " إن التنظيم القانوني لقواعد الإجراءات المدنية قد تم تصميمه انطلاقا من فكرة حماية الحقوق الموضوعية، وبعيدا عن فكرة القصاص الخاص. وعليه يجب أن لا تتحول هذه القواعد إلى أدوات فنية لإهدار الحقوق إذا ما اتبع فيها نظاما إجرائيا يأخذ بفكرة صارمة للجزاء الإجرائي عند مخالفة أي شكل من أشكال الإجراءات. فمثلا، لو قضت هذه القواعد ببطلان لائحة الدعوى إذا ما شابها أي عيب ،وإن كان ثانويا، لا يجهل أي عنصر من عناصرها الأساسية، فسوف يترتب على هذا الجزاء زوال جميع الآثار الموضوعية والإجرائية التي تنتجت عن رفع الدعوى من قطع للتقادم وسريان للفوائد وغير ذلك، وقد يؤدي زوال قطع التقادم إلى ضياع الحق فيما لو انقضت مدة التقادم قبل أن يتمكن صاحب الحق من تجديد دعواه.(المرجع السابق ، ص١١٤ـ ١١٥).

الفرع الأول

البطلان

البطلان هو وصف يلحق العمل القانوني بسبب مخالفته للقانون، ويؤدي إلى عدم إنتاج هذا العمل للآثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحا[١]. ولبحث جزاء البطلان نقسم هذا الفرع إلى غصنين، نتحدث فيهما على التوالي في حالات البطلان وآثاره.

الغصن الأول

حالات البطلان

بداية نشير إلى أن الحديث هنا يتعلق بحالات البطلان لعيب شكلي وليس لعيب موضوعي، علما بأن تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء القضائي يؤدي إلى بطلانه[٢]. وقبل أن نشرع ببيان موقف قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني من كيفية تحديد حالات البطلان، نعرض الاتجاهات المختلفة في تحديد هذه الحالات.

---

(١) راجع: د.وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٧٧، د . أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٢) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص ٣٦٩، هامش (٢)، د. راغب: مرجع سابق، ص ٧٧، د. عبد الحكم فوده: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٣، ص ١٤٥- ١٦١. وتجدر الملاحظة بأن المادة (١١٧) من قانون المرافعات الفرنسي والمادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني قد أشارتا إلى ثلاثة أنواع من العيوب الموضوعية، هي: انتفاء أهلية التقاضي وانتفاء سلطة أحد الخصوم وانتفاء أهلية أو سلطة ممثل أحد الخصوم. (راجع: د. حلمي الحجار: مرجع سابق، ص ١١٣- ١١٤).

الفقرة الأولى: الاتجاهات المختلفة في تحديد حالات البطلان

يعد البطلان من مشكلات القانون التي تقف حيالها أغلب النظم الإجرائية عاجزة عن الوصول فيه إلى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد(١). ويعود السبب في ذلك إلى أن التنظيم القانوني للبطلان لا يمكن أن يكتب له النجاح، إلا إذا أفلح في تحقيق التوازن بين هدفين أساسيين هما، ضمان الفعالية الكاملة لقواعد الإجراءات من خلال ترتب جزاء البطلان على كل إجراء مخالف للقانون، وضمان تحقيق العدالة من خلال تجنب فرض جزاء البطلان على كل إجراء مخالف للقانون منعا لضياع الحق(٢). وعليه فإن البطلان كعلاج لا ينبغي أن يتحول إلى داء. ولمنع الوقوع في هذا المحظور ينبغي على المشرع أن لا يتوسع في البطلان على نحو يغلب فيه الشكل على المضمون، ولا يضيق فيه بحيث يهدر الشكل بدعوى أن العبرة بالمضمون(٣)، وإنما ينبغي أن يحقق التوازن بين الشكل والمضمون.

وقد اختلفت التشريعات في أسلوب معالجتها لجزاء البطلان وكيفية تحديد حالاته. ويمكن إجمال موقف هذه التشريعات في اتجاهات خمسة، هي:-

---

(١) د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٤٩١.

(٢) فالبطلان قد يضر بمصالح أحد الخصوم من زاويتين، تتمثل احداهما في تأخير الفصل في الدعوى لأن بطلان الإجراء يستتبع القيام بهذا الإجراء مرة ثانية، وبالتالي يتحقق الهدر في الوقت والجهد والمال، وتتجلى الأخرى في إضاعة الحق أحيانا وذلك عندما يحدد القانون مهلة للقيام بالإجراء، وبالتالي فإن بطلان هذا الإجراء قد يؤدي إلى ضياع الحق إذا كانت هذه المهلة قد انقضت. (د. حلمي الحجار: مرجع سابق، ص١٠٦).

(٣) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٣٨٥.

الاتجاه الأول: مذهب القانون الروماني في عهد الدعاوى القانونية

وبموجب هذا الاتجاه يجب أن يتم التقاضي طبقا لصيغ معينة وعبارات محددة، بحيث يؤدي الخطأ في أي لفظ إلى سقوط الدعوى. وينتقد هذا الاتجاه بسبب تطرفه ومغالاته في احترام الشكل، وإن أدى ذلك إلى ضياع الحقوق(١).

الاتّجاه الثّاني: البطلان التّهديدي

وبموجب هذا الاتّجاه لا يُعدُّ الإجراء المخالف للقانون باطلاً حُكماً، إنّما يترك فرض هذا الجزاء لسلطة القاضي التقديريَّة بحسب ظروف كل قضيَّة وبحسب أهميَّة المخالفة وأثرها على حسن سير الدَّعوى. أي أنَّ جزاء البطلان يُشكّل وسيلة تهديديَّة بيد القاضي لحمل الخصوم على الالتزام بالأوضاع الشّكليَّة الّتي يُقرّرها القانون. ويمتاز هذا الاتّجاه بمرونته الكبيرة، ولكن يعاب عليه أنّه لم يعتمد ضابطاً معيَّناً لإيقاع البطلان، الأمر الّذي يجعل من سلطة القضاة سلطة تحكّميَّة(٢).

الاتّجاه الثّالث: لا بطلان بغير نص

وبموجب هذا الاتّجاه لا يُعدُّ الإجراء المخالف للقانون باطلاً إلاّ إذا نصَّ القانون صراحة على بطلانه. وعليه فكما أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في مجال القانون الجنائي، فإنّه لا بطلان بغير نصٍّ في مجال قانون

(١) راجع: أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٤٩٢، د. صاوي : مرجع سابق ، ص ٣٨٦، د. الحجار: مرجع سابق، ص ١٠٦- ١٠٧.
(٢) انظر ذات المراجع المبينة آنفا.

الإجراءات المدنيّة. ويمتاز هذا الاتّجاه بميّزتين، تتمثّل إحداهما في التّقليل من حالات البطلان، إذ بالنّظر لخطورة هذا الجزاء وأثره على الحقوق لا يجوز الحُكم به إلاّ بناءً على نصٍّ قانوني، وتتجلّى الأخرى في وضوح الضّابط الّذي يعتمده هذا الاتّجاه، وهو النّص الصّريح، وبالتّالي فهو يمنع تحكّم القضاة. ولكن يعاب على هذا الاتّجاه أنّه يؤدّي إلى تحكّم المشرّع وسلب كل سلطة للقاضي في تقرير ما إذا كانت المخالفة تستدعي الحكم بالبطلان أم لا، وبالتّالي فهو قد يؤدّي أحياناً إلى ترتُّب جزاء غير مناسب للعيب الّذي يشوب الإجراء. ويعيب هذا الاتّجاه أيضاً عيب الجمود والقصور، إذ يصعب على المشرّع حصر جميع العيوب الّتي تستدعي البطلان، كما يصعب عليه توقُّع ما يفرزه التّطوُّر من حالاتٍ جديدةٍ. ولتلافي عيب الجمود والقصور الّذي يعتري هذا الاتّجاه اجتهد الفقه والقضاء الفرنسيّين للتّوسُّع في حالات البطلان وذلك بوسيلتين، تتمثّل إحداهما في عدم اشتراط النّص الصّريح على البطلان، ويكفي أنْ يدل النّص عليه من خلال صيغته النّاهية أو النّافية، مثل عبارة: لا يجوز ولا يقبل... إلخ، وتختصُّ الثّانية باشتراط النّص على البطلان في مخالفة الأشكال غير الجوهريّة فقط ، أمّا مخالفة الأشكال الجوهريّة فيحكم ببطلانها دون حاجة لنص نظراً لخطورتها[1]. ويُراد بالشّكل الجوهري الشّكل اللازم لوجود العمل الإجرائي أو لتمييزه عن غيره من الأعمال، أو

(١) راجع: الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص ٥٠١-٥٠٢، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٨٠، د . أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٣٨٨، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٣٧٦.

هو الشّكل اللازم لتحقيق الغاية الّتي قصدها المشرّع منه، أو هو الشّكل المتعلّق بالنّظام العام[1]. ومن الأمثلة على الأشكال الجوهريّة الّتي يترتّب البطلان على مخالفتها أنْ يتم الإعلان بواسطة شخص غير مخوّل بذلك، أو أنْ تخلو ورقة التّكليف بالحضور من تاريخ الجلسة، أو أنْ تتم عمليّة المعاينة دون دعوة الخصوم للحضور، وغير ذلك[2].

الاتّجاه الرّابع: لا بطلان بغير ضرر

وبموجب هذا الاتّجاه لا يُحكم ببطلان الإجراء المخالف للقانون إلاّ إذا نتج عن هذه المخالفة ضرر أصاب مصلحة الخصم المتمسّك بالبطلان[3]، وذلك لأنّ الغاية من القانون هي حماية مصلحة معيّنة، وبالتّالي فإذا لم يلحق ضرر بهذه المصلحة فإنّ الحُكم بالبطلان يُعدُّ مخالفاً للعدالة ومنافياً لإرادة المشرّع[4]. وعليه فالمقصود بالضّرر هنا هو الضّرر الإجرائي، أي فوات المصلحة أو الضمانة الّتي قصد المشرّع تحقيقها من شكليّة الإجراء[5]. ويمتاز هذا الاتّجاه بأنّه يمنع تحكّم القاضي من خلال تقييده بضابط محدّد للحكم بالبطلان، وهو حصول الضّرر. كما أنّه يمنع تحكّم المشرّع، فالضّرر وليس النّص هو أساس الحُكم بالبطلان، فلا يُحكم بالبطلان حتى لو ورد بذلك نص إذا لم يترتّب على المخالفة ضرر، ويُحكم بالبطلان حتّى لو لم يرد بذلك نصٌ إذا ترتّب على المخالفة

---

(١) نقلا عن: د. راغب: مرجع سابق، ص ٨٠.
(٢) الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص ٥٠٢.
(٣) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٣٨٩.
(٤) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٣٧٦.
(٥) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٨٠.

ضرر[1]. وقد انتقد هذا الاتّجاه على أساس أنّ تطبيقه يثير صعوبات عديدة، إذ يفرض على الخصم المتمسّك بالبطلان إثبات الضّرر وإن كانت القاعدة الّتي خولفت هي قاعدة تتعلّق بالنّظام العام. وعليه فقد ذهب أنصار هذا الاتّجاه إلى عدم اشتراط إثبات تحقُّق الضّرر إذا تعلّقت المخالفة بالشّروط الموضوعيّة للإجراء نظراً لتعلّقها بالنّظام العام، وكذا الحال إذا تعلّقت المخالفة بشكلٍ متّصلٍ بالنّظام العام أو بشكل جوهري[2].

الاتّجاه الخامس: لا بطلان إذا تحقّقت الغاية من الإجراء

وبموجب هذا الاتّجاه يُحكم ببطلان الإجراء المخالف للقانون إذا أدّت هذه المخالفة إلى عدم تحقُّق الغاية المقصودة من الشّكل، ولا يُحكم به إذا تحقّقت هذه الغاية، وذلك بغض النّظر عن وجود أو عدم وجود نص يقرّر البطلان. وقد قيل بأنّ هذا الاتّجاه يمثّل قمّة تطوُّر فقه الإجراءات بالنّسبة لمشكلة البطلان، حيث يُنظر إلى الشّكل على أنّه غير مطلوب لذاته بل على أساس أنّه يرمي إلى تحقيق غاية معيّنة[3]. وقيل أيضاً بأنّ هذا الاتّجاه يتّفق مع ما انتهت إليه الاتّجاهات السّابقة، فقد عُرّف الشّكل الجوهري بأنّه الشّكل اللازم لتحقيق الغاية المقصودة منه، وعُرّف الضّرر بأنّه فوات المصلحة المقصودة من شكليّة الإجراء[4]. إلاّ أنّه، على الرّغم من المزايا الّتي يتمتّع بها هذا الاتّجاه، فهو لم يَسْلم من النّقد، إذ يعابُ عليه

---

(١) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص ٣٨٩.
(٢) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٣٧٧.
(٣) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص ٣٩٣.
(٤) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٨١.

بأنه يعتمد معياراً غامضاً في تحديد حالات البطلان، وذلك لأنَّ عبارة "الغاية من الإجراء" لم يُعرِّفها المشرّع ولم يستقر القضاء على معنى محدَّد لها. وعليه فقد يرى القاضي أنَّ للإجراء غاية معيَّنة تختلف عمَّا يراه غيره من القضاة أو تختلف عمَّا قصده المشرّع[1].

الفقرة الثانية: موقف قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني

أوضحت المادة (٢١) من قانون الإجراءات العماني موقف هذا القانون من تحديد حالات البطلان بقولها: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم". يتبين لنا من هذا النص ان أساس الحكم ببطلان الإجراء القضائي في القانون العماني هو عدم تحقق الغاية من الإجراء. أي أن القاضي لا يحكم ببطلان الإجراء المعيب حتى ولو ورد نص صريح ببطلانه إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء للشكل المطلوب تخلف الغاية المقصودة منه، ويحكم ببطلانه وإن لم يرد نص ببطلانه إذا ترتب على مخالفة الإجراء للشكل المطلوب تخلف الغاية. وتبرز أهمية وفائدة النص على البطلان في تحديد الخصم الذي يتحمل عبء الإثبات، فالخصم الذي يتمسك بالبطلان لا يكلف بإثبات عدم تحقق الغاية إذا ما وجد نص يقرر البطلان، إنما بإمكان الطرف الآخر أن يتجنب

---

(١) راجع: د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٣٨٠.

الحكم بالبطلان إذا ما تمكن من إثبات تحقق الغاية[1]. وعلى العكس من ذلك إذا لم يوجد نص يقرر البطلان، إذ يجب ، في هذه الحالة ، على الخصم المتمسك بالبطلان أن يثبت عدم تحقق الغاية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالغاية المشار إليها في المادة(٢١) هي الغاية من الشكل أو البيان، وليس الغاية من الإجراء كما يبدو من صياغة النص.[3] فقد تتحقق الغاية من الإجراء ومع ذلك يكون الإجراء باطلا لعدم تحقق الغاية المقصودة من الشكل. فمثلا الإعلان القضائي كإجراء غايته تمكين المعلن إليه من العلم بأمر معين، وقد تتحقق هذه الغاية ومع ذلك يكون الإعلان باطلا لنقص بيان من بيانات الإعلان مثل تاريخ الإعلان أو توقيع المحضر، إذ أن كل بيان من هذه البيانات له غاية خاصة به، فإذا لم تتحقق هذه الغاية يكون الإعلان باطلا على الرغم من تحقق الغاية من الإجراء. وينبغي التنبيه هنا إلى أن المقصود بالغاية من الشكل هو ليس الغاية الشخصية، إنما الغاية الموضوعية التي يقصدها المشرع من الشكل أو البيان، وعليه فأن تحديد هذه الغاية يعد من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا. في حين أن قرار

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني يشترط عدم ترتب ضرر للخصم فضلا عن تحقق الغاية. وأرى من وجهة نظري بأنه لم يضف جديدا بإضافته لهذا الشرط وذلك لأن المقصود بالضرر هو فوات المصلحة التي قصدها المشرع من شكلية الإجراء، أي تخلف الغاية.

(٢) د.والي: مرجع سابق،ص٣٧٠.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الفقه المصري مستدلا على ذلك بما ورد في الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات المصري.(راجع مثلا: المرجع السابق ذاته، ص٣٧٠،د.راغب، مرجع سابق، ص٨٤).

القاضي المتعلق بتحقق الغاية أو عدم تحققها في الحالة المعروضة عليه يعد من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك حالات لا يكون فيها لتحقق الغاية أو عدم تحققها من أثر في الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه، وهي بإيجاز[2]:-

١. إذا كان الإجراء معدوما.
٢. إذا كان العيب الذي يشوب الإجراء ليس عيبا شكليا.
٣. إذا كان الشكل الناقص في الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية المقصودة منه، مثل توقيع المحضر على ورقة الإعلان هو وسيلة إسباغ صفة الورقة الرسمية عليها.
٤. إذا تم الإجراء كاملا بالشكل الذي يطلبه القانون.
٥. إذا تخلف عن الإجراء شكل من الأشكال التنظيمية.

ولإستكمال بيان موقف قانون الإجراءات العماني من البطلان سنتحدث أدناه عن الشروط اللازمة للحكم ببطلان الإجراء القضائي:-

١- أنْ يكون الإجراء منصوصاً بشكل صريح على بطلانه أو يكون مشوباً بعيبٍ لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وعليه فإنَّ هذا الشَّرط يتضمَّن شقَّين يكفي أنْ يتحقَّق أحدهما، فإمَّا أنْ يرد نص صريح

---

(١) راجع ذات المرجعين السابقين.
(٢) راجع تفصيل ذلك: د.راغب: مرجع سابق، ص٨٥-٨٦، د. والي: مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٢،د. أبو الوفا: مرجع سابق ص٥٠١-٥٠٣، د. صاوي: مرجع سابق،ص٤٠٠، د.هندي: مرجع سابق، ص٣٩١.

ببطلان الإجراء، أو يكون الإجراء مشوباً بعيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وفيما يأتي توضيح لهذين الأمرين:

أ- النّص الصريح على البطلان: ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه المادّة (٢٠) من أنّه: "يترتّب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ من هذا القانون". وما نصّت عليه المادّة (٢٥) من أنه:" يجب أن يحضر مع هيئة المحكمة في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات أمين سر يتولى تحرير المحضر ويوقعه مع رئيس الجلسة وإلا كان العمل باطلا". وما نصت عليه المادة (٢٦) من أنه:" لا يجوز لموظفي المحكمة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ومهامهم في الدّعاوى الخاصّة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدّرجة الرّابعة وإلا كان العمل باطلا". وبخصوص الأعمال التي يقوم بها قاضٍ غير صالح لنظر الدّعوى نصّت المادّة (١٤٣) على أنّه: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها في المادّة السّابقة، ولو تمّ باتّفاق الخصوم...". وبخصوص صحيفة إلتماس إعادة النظر نصت المادة (٢٣٤) على أنه: "...ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه و أسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة". ويتحقّق وجود النّص على البطلان وإن ورد هذا النّص بلفظٍ آخر يفيد معنى البطلان، كما لو ورد في هذا النّص بأنّ الإجراء

يُعتبر لاغياً، أو كأن لم يكن[1]، إذ ان هذا اللفظ يدل على أثر البطلان. ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه المادّة (٣٧٥) من انه :" يجب إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن ....". وتجدر الإشارة إلى أن النص على البطلان يجب أن يكون صريحاً، وبالتالي فلا يكفي مجرد إشتمال النص على عباراتٍ ناهيةٍ أو نافيةٍ أو آمرةٍ، مثل: (لا يجوز) و(يجب) و(على) وغير ذلك[2].

ب- العيب المؤدي إلى تخلف الغاية من الإجراء: يتعذّر على المشرّع من النّاحية العمليّة أنْ يقوم بحصر جميع القواعد الشّكليّة المهمّة الّتي تستوجب مخالفتها البطلان. ولتلافي هذه المشكلة فقد تمّ اعتماد معيار جديد داعم للمعيار السّابق: "لا بطلان بغير نص" مفاده أنَّ الإجراء يكون باطلاً إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .وأرى بأن المقصود بهذا العيب هو العيب الجوهري ، وهو الذي ينتج عن مخالفة الإجراء لشكل جوهري. وقد تبين لنا فيما تقدم بأن من معاني الشكل الجوهري هو الشكل اللازم لتحقيق الغاية التي قصدها المشرع منه. وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يجب على المتمسك بالبطلان أن يثبت حصول العيب الشكلي في الإجراء . ومن الأمثلة التي تصلح لهذه الحالة حصول نقص أو عيب في بيانات صحيفة

---

(١) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٣٩٧.
(٢) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص ٣٧٠.

الدعوى الواردة في المادة (٦٤)، ومخالفة الأشكال التي اشترطتها المادة (١٣٨) لترك الخصومة.

٢- أن يترتب على مخالفة الإجراء للشكل القانوني عدم تحقق الغاية المقصودة منه. فمثلا إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى بيان تاريخ تقديم الصحيفة فلا يحكم ببطلانها إلا إذا ثبت عدم تحقق الغاية من هذا البيان، كما لو أدى هذا النقص إلى التجهيل بتاريخ رفع الدعوى بالنسبة للمدعى عليه ففوت عليه إمكانية التمسك بالتقادم أو التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بإنقضاء ثلاثة أشهر على تقديمها إلى أمانة سر المحكمة[1]. وغني عن البيان أن نشير هنا بأنه في حالة وجود نص صريح على البطلان فإن عدم تحقق الغاية يعد أمرا مفترضا، وبالتالي فلا يكلف المتمسك بالبطلان بإثبات ذلك.

٣- التَّمسُّك بالبطلان من الخصم الَّذي شُرِّع لمصلحته. نصَّت المادَّة (٢٢) من قانون الإجراءات العماني على أنَّه: "فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أنْ يتمسَّك بالبطلان إلاَّ من شرِّع لمصلحته. كما لا يجوز التَّمسُّك بالبطلان من الخصم الَّذي تسبَّب فيه. ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرِّع لمصلحته". يتبيَّن لنا من هذا النَّص أنَّ البطلان على نوعين، إمَّا أن يتعلَّق بالنِّظام العام أو لا يتعلَّق بالنِّظام العام. ويترتَّب الأوَّل عند مخالفة الإجراء لقاعدة مقرَّرة لحماية مصلحة عامَّة، أي متعلِّقة بالنِّظام العام. ومن الأمثلة على هذه

(١) د. راغب: مرجع سابق، ص٨٣.

القواعد تلك التي تتعلّق بعدم صلاحيَّة القضاة وأعوانهم، إذ تستهدف هذه القواعد حماية مصلحة عامَّة هي حسن سير العمل القضائي[1].
في حين يترتَّب الثاني عند مخالفة الإجراء لقاعدة مقرَّرة حماية لمصلحة خاصَّة لأحد الخصوم. ومن الأمثلة على هذه القواعد تلك التي تتعلّق بضوابط الإعلان القضائي عدا توقيع المحضر[2]. علماً بأنَّ غالبية الأشكال في قانون الإجراءات المدنية مقرَّرة لحماية المصالح الخاصَّة للخصوم[3].

ومن أحكام البطلان المتعلّق بالنّظام العام أنّه يجوز لأيِّ طرفٍ من أطراف الخصومة التّمسُّك به وإنْ كان هو المتسبِّب فيه، وفي أي حالة كانت عليها الدَّعوى وفي أي مرحلة من مراحلها، ويجب على النِّيابة العامَّة التّمسُّك به، كما يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يزول هذا البطلان بالنُّزول عنه. أمَّا أحكام البطلان غير المتعلّق بالنّظام العام فهي على العكس[4]. وعليه فالشَّرط الثّالث

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذه الأمثلة وغيرها راجع: د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ١٦٧-٢٣٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع ذات المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٥٧.

(٣) د. راغب: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) وعليه فمن الضروري معرفة كيفية التمييز بين نوعي البطلان. ويمكن القول بأنه إذا نص المشرع بأن على القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه فإن البطلان يتعلق بالنّظام العام. أما إذا نص على أن البطلان يزول بنزول من له حق التمسك به فإن البطلان يكون غير متعلق بالنّظام العام. وإذا لم يوجد نص تشريعي فإن الأمر يترك لتقدير القاضي الذي يجب عليه أن يضع نصب عينيه نوع المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالقاعدة التي خالفها الإجراء. فإذا كانت المصلحة عامة فإن بطلان الإجراء يكون متعلقاً بالنّظام العام، وإن كانت مصلحة خاصة فإن بطلان الإجراء لا يتعلق بالنّظام العام. (د. والي: مرجع سابق، ص ٣٧٥-٣٧٦، د. هندي، مرجع سابق، ص ٣٩٤).

من شروط الحكم بالبطلان، والّذي نحن الآن بصدد الحديث عنه، هو شرط خاص بالبطلان الّذي لا يتعلّق بالنّظام العام. ويلزم لتحقّق هذا الشّرط مراعاة ما يلي:

١- يجب أن يتم التّمسُّك بالبطلان من قبل الخصم الّذي شُرّع البطلان لمصلحته. فمثلاً الشخص المطلوب إعلانه وحده هو الّذي يحقُّ له التّمسُّك ببطلان الإعلان بسبب تخلُّف بيان من بياناته أو عدم مراعاة خطواته، وإذا تعدّد المدّعى عليهم وكان إعلان أحدهم باطلاً فيحقُّ له وحده ولا يحقُّ لغيره من المدّعى عليهم التّمسُّك بالبطلان. كما أنّ بطلان الإجراءات الّتي اتُّخذت بعد انقطاع الخصومة يحقُّ لمن شُرّع الانقطاع لمصلحته وحده التّمسُّك بهذا البطلان[١].

٢- يجب ألاّ يكون المتمسّك بالبطلان هو المتسبّب في حصوله، فمثلاً لا يحقُّ لمن ذكر موطناً غير صحيح لنفسه في أوراق الدّعوى أنْ يتمسّك ببطلان إعلانه في غير موطنه. ويستوي أنْ يكون من تسبّب بالبطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه، كنائب الخصم أو ممثّل الشّخص الاعتباري[٢].

٣- يجب ألا يكون المتمسّك بالبطلان قد نزل عنه صراحةً أو ضمناً. فالتّمسُّك بالبطلان حقٌ لمن شرّع لمصلحته، وبالتّالي بإمكانه النُّزول عن هذا الحق صراحة بإرادته المنفردة أو باتّفاق مع الخصم الآخر.

(١) راجع تفصيل ذلك: د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢١-٣٤.

(٢) راجع تفصيل ذلك ذات المرجع السابق، ص ١٦-٢٠.

أما النُّزول الضّمني فيكون بأي سلوك يدلُّ دلالة قاطعة على إرادته في النُّزول عن البطلان، كما لو قام بمناقشة الإجراء الموجّه ضدّه دون التّمسُّك ببطلانه(١).

- يجب إبداء الدّفع بالبطلان غير المتّصل بالنّظام العام وسائر الدُّفوع المتعلّقة بالإجراءات غير المتّصلة بالنّظام العام معاً قبل إبداء أيّ طلب أو دفاع في الدّعوى أو دفع بعدم القبول وإلاّ سقط الحقُّ فيها. وإذا لم يتم إبداء هذه الدُّفوع حتّى صدور الحكم في الدّعوى دون أنْ يكون الحق في التّمسُّك بها قد سقط، أو إذا تعلّق الدّفع بالحكم ذاته، فإن سبيل التّمسُّك بهذه الدُّفوع هو الطّعن في الحكم بطريق الطعن المناسب، ويجب على الطّاعن إبداء هذه الدُّفوع في صحيفة الطّعن وإلاّ سقط الحق فيها. كما ويجب إبداء جميع الوجوه الّتي بني عليها الدّفع المتعلّق بالإجراءات غير المتّصل بالنّظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها(٢). وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا لم يتمّ التّمسُّك بالبطلان لا عن طريق الدّفع ولا عن طريق الطّعن وأصبح الحكم غير قابلٍ للطّعن فيه، فإنّه يتطهّر هو وما سبقه من إجراءات من العيوب الّتي لحقت بها أيّاً كان سبب البطلان وأيّاً كانت طبيعته، أي حتّى ولو كان متعلّقاً بالنّظام العام(٣).

---

(١) راجع تفصيل ذلك ذات المرجع السابق، ص ٣٧-٤٩.
(٢) راجع في تفصيل هذا الموضوع ذات المرجع السابق، ص ٦٩-٨٦.
(٣) د . أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٤٠٦.

الغصن الثّاني

آثار البطلان

سواء تعلّق البطلان بالنّظام العام أو لم يتعلّق به فهو لا يقع بقوة القانون، إنّما يجب أن تحكم به المحكمة. ويجب على المحكمة أن تحكم بالبطلان متى توفّرت شروطه بصرف النّظر عن خطأ من قام بالعمل الإجرائي أو عدم خطئه، ودون اعتبار لحسن نيّته أو سوئها(١). وفيما يأتي نتحدّث في فقرتين عن ماهيّة آثار البطلان وعن طرق الحدّ من هذه الآثار.

الفقرة الأولى: ماهيّة آثار البطلان

بداية نشير إلى أنّ آثار البطلان تترتّب من تاريخ اتّخاذ الإجراء وليس من تاريخ الحكم ببطلانه، وذلك لأنّ الحكم القاضي بالبطلان يُعدُّ حكماً مقرّراً للبطلان وليس منشئاً له(٢). وتتمثّل آثار البطلان بما يلي:

١. اعتبار الإجراء الّذي حُكم ببطلانه كأن لم يكن وزوال جميع آثاره النّاتجة عنه. وعليه فإذا حكم ببطلان صحيفة الدّعوى اعتبرت كأنّها غير موجودة منذُ البدء، وبذلك تزول الخصومة القضائيّة وتزول آثار المطالبة القضائيّة، مثل زوال انقطاع التّقادم، فيعتبر كأنّه لم ينقطع، وإذا حكم ببطلان تقرير الخبير فإنّه يستبعد من أوراق الدّعوى ولا

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص ٢٧٣. ويرى الفقه في مصر بأن الأصل هو أن الحكم بالبطلان وجوبي على المحكمة متى توافر سببه، إلا أنه قد ينص المشرع في مجال البطلان غير المتعلق بالنّظام العام على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان أو عدم الحكم به. (راجع: الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص ٥١٠-٥١١، د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤٠٧، د. هندي: مرجع سابق، ص ٤٠١).

(٢) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٤٠١.

يجوز أن يبنى عليه الحكم[1]، وإذا حكم ببطلان إعلان صحيفة الدّعوى فلا تنعقد الخصومة القضائيّة ولا يجوز السّير فيها، وهكذا. إلا أنّ الحكم ببطلان الإجراء لا يمنع من تجديده على نحو صحيح بشرط أنْ لا يكون الحق فيه قد سقط كما لو انقضى الميعاد المحدد للقيام به. وعليه فلو حكم ببطلان صحيفة الاستئناف فلا يجوز تجديد الاستئناف إذا كان ميعاده قد انقضى[2]. كما أنّ البطلان لا يؤثّر على الحق الموضوعي، فلو حكم ببطلان صحيفة الدّعوى فإن الحق موضوع هذه الدَّعوى يبقى قائماً وبالإمكان تجديد المطالبة به بشرط أن لا يكون هذا الحق قد تقادم[3].

٢. بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل والّتي بنيت عليه. وهذا ما يستفاد من مفهوم مخالفة نص المادة(٢٤) من قانون الإجراءات العماني التي ورد فيها بأنه:"... ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه". ويلزم لتحقُّق هذا الأثر توفُّر الشّرطين التّاليين:

- أن يكون الإجراء لاحقاً. وعليه يترتّب على بطلان صحيفة الدّعوى زوالها وزوال الخصومة القضائيّة بمعظم إجراءاتها. في حين لا

(١) د. وحدي راغب: مرجع سابق، ص ٩٠.
(٢) راجع: ، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٥١١، د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص ٤٠٨، د. حلمي الحجار، مرجع سابق، ص ١٢٠.
(٣) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٩١، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٤٠٢.

يؤثّر بطلان الحكم على الإجراءات الّتي سبقته، كما لا يؤثّر بطلان إعلان الحكم على صحّة هذا الحُكم.

- أن يكون الإجراء اللاحق مبنيًا على الإجراء الباطل الّذي سبقه، ويتحقّق هذا الشّرط عندما يوجد ارتباط قانوني بين الإجراءين، وذلك حين يكون الإجراء السّابق مفترضاً قانونيًا لصحّة الإجراء اللاحق. وعليه فإنّ بطلان صحيفة الدّعوى يؤدّي إلى بطلان معظم الإجراءات الّتي تليها لأنّ الصحيفة تعدُّ مفترضاً لصحّة هذه الإجراءات. في حين أنّ بطلان هذه الصحيفة لا يؤدّي إلى بطلان الحكم القاضي ببطلانها، وذلك لأنّ صحّة الصحيفة ليست شرطاً لصحة هذا الحكم. كما أنّ بطلان شهادة شاهد لا يؤدّي إلى بطلان شهادة شاهد آخر لاحقة لها أو بطلان تقرير خبير لاحق[1].

الفقرة الثّانية: الحد من آثار البطلان

تبيّن لنا آنفاً أنّ بطلان أحد إجراءات الخصومة يؤدّي إلى زواله وزوال جميع آثاره. كما ويؤدّي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة الّتي بنيت على الإجراء الباطل. وممّا لا شك فيه فإنّ هذه الآثار تؤدّي إلى عرقلة سير الخصومة نحو غايتها المنشودة. وينتج عن ذلك هدر في الوقت والجهد والمال لأنّ صاحب الحق سيضطر إلى الشّروع في خصومة

(١) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٣٨٤.

جديدة بدلاً من الخصومة الّتي اعترى أحد إجراءاتها العيب[1]. وعليه فقد اتَّجهت معظم التَّشريعات إلى اعتماد مجموعة من القواعد الّتي من شأنها تقليص حالات البطلان[2]، وسلوك طرق معيَّنة من شأنها الحد من آثار البطلان عند حصوله، وتمثّل هذه الطُرق في مجملها تصحيحاً للبطلان، ويمكن تصنيف تصحيح البطلان إلى صنفين، وبالشّكل التّالي:

أولاً: تصحيح البطلان بإزالة العيب من خلال تكملة الإجراء

إذا بطل الإجراء القضائي لعيب أو نقص فيه فبالإمكان تصحيحه من خلال إصلاح العيب أو إكمال النّقص. وعليه يعرف التَّصحيح بالتّكملة بأنّه تصحيح للإجراء الباطل بأنْ يضاف إليه البيان أو الشّكل أو العنصر الّذي ينقصه[3]. وقد عالجت هذا الصّنف من التَّصحيح المادة(٢٣) بقولها: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التَّمسُّك بالبطلان، على أنْ يتم ذلك في الميعاد المقرَّر قانوناً لاتّخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه، ولا يعتدُّ بالإجراء إلاّ من تاريخ تصحيحه".

ويشترط لإجراء عمليَّة التَّصحيح بالتّكملة توفُّر شرطين أساسيَّين، هما:

---

(١) د. حلمي الحجار: مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) ومن هذه القواعد باختصار محاولة فرض جزاءات أخرى بديلة عن البطلان، ووضع قيود من شأنها الحد من الحكم بالبطلان ، فمثلاً لا بطلان بغير ضرر (أو لا بطلان إذا تحققت الغاية) وإن ورد نص على البطلان، ووضع قيود على التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنّظام العام، واعتبار الأصل في الإجراءات أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، وغير ذلك. (راجع: د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٢، د. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٩٨-٤٩٩).

(٣) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٤١٠.

١- أنْ يضاف للإجراء الباطل ما ينقصه من بيان أو شكل أو عنصر: ومن الأمثلة على ذلك تصحيح صحيفة الدّعوى الباطلة لعدم توقيع محام عليها من خلال قيام محام بتوقيعها في جلسة المحاكمة[١]، وتصحيح صحيفة التماس إعادة النظر الباطلة لعدم اشتمالها على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطّعن من خلال إدراج هذين البيانين فيها، وتصحيح الاعلان الباطل لمخالفته إجراءات وشروط الاعلان القانونيّة من خلال إعادة الاعلان مع مراعاة هذه الإجراءات والشّروط. ويلزم لتحقّق هذا الشّرط مراعاة ما يلي:

أ- أنْ يكون الإجراء باطلاً بسبب نقص بعض عناصره وليس معدوماً بسبب تخلّف جميع عناصره. فإذا كان الإجراء معدوماً فلا مجال لتصحيحه بالتّكملة، إنّما لا بدّ من اتّخاذ إجراء صحيح جديد[٢].

ب- أنْ تتم عمليّة الإضافة أو التّكملة بشكل صحيح مطابق للقانون، فالإجراء الباطل لا يصحّحه إجراء باطل ولو اختلف سبب البطلان[٣].

٢- أنْ تتم عمليّة التّكملة في الميعاد المقرّر قانوناً لاتّخاذ الإجراء: وعليه فلو حُكم ببطلان صحيفة الطّعن لنقص فيها فإنّ عمليّة التّصحيح بإضافة البيان النّاقص يجب أن تتم قبل انقضاء ميعاد الطّعن. ولكن ما هو الحكم فيما لو لم يُحدّد القانون ميعاداً معيّناً لاتّخاذ الإجراء. هل

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص ٥١٠.

(٣) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٤٠٤-٤٠٥.

يعني هذا السَّماح بعمليَّة التَّصحيح في أي وقت؟ وجواباً على ذلك قضت المادة (٢٣) بأن المحكمة هي التي تقوم بتحديد ميعاد مناسب للتصحيح . إلا أنه إذا لم تقم المحكمة بهذا التحديد ففي هذه الحالة يجب لإمكان التَّصحيح أنْ يتم في ذات مرحلة التَّقاضي الَّتي اتَّخذ فيها الإجراء[١].

ويتم التَّصحيح بهذه الطَّريقة وإنْ تمَّ بعد التَّمسُّك بالبطلان، وحتَّى لو تعلَّق البطلان بالنِّظام العام. وأرى بأنَّه بإمكان المحكمة أنْ تأمر بالتَّصحيح من تلقاء نفسها وإنْ لم يطلب منها ذلك أحد الخصوم[٢]، وذلك لأنَّ هذه المسألة تدخل ضمن واجب القاضي في إدارة الخصومة القضائيَّة. ولكن هل تقتصر عمليَّة التَّصحيح بالتَّكملة على العيوب والمخالفات الإجرائيَّة؟ لقد أجاز القانونان اللبناني والفرنسي التَّصحيح بالتَّكملة بالنِّسبة للعيوب الشَّكليَّة والعيوب الموضوعيَّة معاً[٣]. ومن الأمثلة الَّتي ذكرت على تصحيح البطلان النَّاجم عن عيب موضوعي فيما لو بدأت الخصومة بتمثيل غير صحيح لفاقد الأهليَّة ثمَّ يُصحَّح التَّمثيل أثناء سير الخصومة وقبل إصدار الحُكم[٤]، وفيما لو كانت صحيفة الدَّعوى باطلة لأنَّها رُفعت

---

(١) د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤١١، د. هندي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.
(٢) انظر عكس ذلك: د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٠.
(٣) راجع المادتين: (٦١) لبناني، (١٢١) فرنسي، وقد ذهب بهذا الاتجاه: د. والي، مرجع سابق، ص ٣٧٩.
(١). حلمي الحجار: مرجع سابق، ص ٣٧٩. راجع بشأن نقص أهلية الخصم وعدم صحة تمثيله القانوني وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية، وما حصل من خلاف بهذا الخصوص: د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٦٨ وما بعدها.

باسم شركة تحت التّصفية دون ذكر المصفّي الّذي له تمثيلها قانوناً أمام القضاء فإنّ تدخّل الممثّل القانوني للشّركة أثناء سير الخصومة يصحّح البطلان(١)، وفيما لو رفعت دعوى من قاصر ثم حضر الوصي لمباشرتها في الجلسة المحدّدة لنظرها(٢). ويلاحظ على هذه الأمثلة أنّها تتعلّق بحالات تخلّف شرط من شروط قبول الدّعوى. وفي هذا المجال يذهب رأي في الفقه إلى أنّ التّصحيح بالتّكملة يرد أيضاً على الدّعوى غير المقبولة، بحيث يؤدّي اكتمال شروط قبول الدّعوى بعد رفعها إلى قبولها ولو أنّها وقت رفعها لم تكن مقبولة(٣) . ولكنّنا نؤيّد من يرى (٤) بأنّ هذا الاتّجاه محل نظر، وذلك لأنّ الجزاء على عدم توافر شروط قبول الدّعوى هو عدم القبول وليس البطلان، ومجال التّصحيح هو البطلان وليس عدم القبول.

وأخيراً يؤدّي التّصحيح بالتّكملة إلى زوال العيب ومن ثم زوال البطلان، ولكن يعتدّ بالإجراء من تاريخ تصحيحه وليس من تاريخ اتّخاذه، وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة (٢٣) آنفة الذكر.

ثانياً: تصحيح البطلان مع بقاء العيب

ويشتمل هذا الصّنف من التّصحيح على عدّة أنواع أو عدّة طرق للتّصحيح، هي:

---

(٢) د. والي: مرجع سابق، ص ٣٧٩.
(٣) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ٥٠٩.
(٤) نقلا عن: د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤١٢-٤١٣.
(٥) د. صاوي: ذات المرجع ، ص ٤١٣.

٠- تصحيح البطلان بالنُّزول عنه:

وفي هذا المجال نصَّت المادَّة (٢٢) على أنَّه:" فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .... ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً ". يتبيَّن لنا من هذا النَّص إنَّ هذه الطريقة من طرق التَّصحيح قاصرة على البطلان الَّذي لا يتعلَّق بالنِّظام العام. ويتم التَّصحيح بهذه الطَّريقة بالإرادة المنفردة للخصم الَّذي شُرِّع البطلان لمصلحته. وبالتَّالي يشترط لصحَّة هذا النُّزول ما يشترط من شروط لصحَّة الأعمال القانونيَّة من كمال الأهليَّة وسلامة الإرادة من العيوب وغير ذلك. ولم يُحدِّد المشرِّع صيغة معيَّنة للنُّزول، بل أجاز حصوله بشكل صريح أو ضمني. ويتم النُّزول بشكل ضمني، مثلاً، إذا رد الخصم على الإجراء الباطل بما يدل على أنَّه اعتبره صحيحاً، أو إذا قام بعمل أو إجراء آخر يدل على اعتباره كذلك. ولقاضي الموضوع سلطة تقديريَّة في هذا الشَّأن دون رقابة عليه من المحكمة العليا متى كان تقديره قائماً على أسباب سائغة ومعقولة[1]، ولكن لا يجوز الإتفاق على النُّزول عن البطلان مقدَّماً وبصفة عامَّة، وذلك لأنَّ هذا الاتّفاق ينطوي على تجهيل بما يتم التَّنازل عنه. كما إنه إذا تعدَّد الخصوم ونزل أحدهم عن حقّه في التَّمسُّك بالبطلان فإنَّ الإجراء يعدُّ صحيحاً بالنِّسبة له فقط، وبالتَّالي يحقُّ للآخرين التَّمسُّك بهذا البطلان[2].

(١) د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤٠٩.
(٢) د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨١.

وأخيراً يترتّب على النّزول عن البطلان اعتبار الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره من وقت اتّخاذه وليس من وقت التّنازل[1].

٢- تصحيح البطلان بنصّ القانون:

المشرّع هو الّذي حدّد حالات وشروط البطلان بطريقة يعتقد بأنّها تسهم في تحقيق أهدافه المنشودة من القانون الإجرائي[2]، وهذه الأهداف ذاتها قد تدفعه إلى تصحيح الإجراء الباطل على الرّغم من توفّر حالة من حالات البطلان أو توفّر شروط البطلان، وعليه فلا حرج على المشرّع إنْ قضى بنفسه بتصحيح البطلان. ومن الأمثلة على هذه الطّريقة من طرق التّصحيح ما يلي:

أ- التّصحيح بالتّحوّل: وفي هذا المجال نصّت المادّة (٢٤) من قانون الإجراءات العماني على أنّه: "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفّرت فيه عناصر إجراء آخر فإنّه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الّذي توفّرت عناصره...". ومثال ذلك تحوّل الطّلب العارض الّذي اعتبر باطلاً تبعاً لبطلان صحيفة الدّعوى الأصليّة إلى طلب أصلي إذا كان قد قُدّم إلى المحكمة بالطّرق المعتادة لرفع الدّعوى وكانت مختصّة بالنظر فيه.

ب- التّصحيح بالانتقاص: وهذا ما نصّت عليه ذات المادّة السّابقة بقولها: "...وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشّق وحده الّذي

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨١.
(٢) ومن أبرز هذه الأهداف تمكين صاحب الحق من الحصول على الحماية القضائية لحقه بأيسر الطرق وأسرعها.

يبطل". ويلزم لتطبيق حكم هذا النّص أنْ يكون الإجراء مركّباً من عدّة أجزاء قابلة للانقسام. ومثال ذلك أنْ يصدر حكم في أكثر من موضوع وكان باطلاً بالنّسبة لما قضى به في أحدها فإنّه يكون صحيحاً بالنّسبة لما قضى به في الموضوعات الأخرى.

ج- التّصحيح بالحضور: وهي طريقة خاصّة لتصحيح بعض حالات البطلان ، فقد نصّت المادّة (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية العماني على أنّ: "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكّرة بدفاعه".

د- التّصحيح بانقضاء مواعيد الطّعن: سبق وأنْ قلنا بأنّ البطلان لا يقع بقوّة القانون، إنّما يجب أنْ تحكم به المحكمة، والمحكمة لا تحكم بالبطلان إلاّ إذا كانت الخصومة معروضة عليها. وعليه فالنّتيجة المنطقيّة الّتي نخلص إليها هي أنّ البطلان يُصحّح تلقائيّاً بسبب تعذّر الطّعن في الحكم الّذي صدر في الخصومة الّتي شاب بعض إجراءاتها البطلان[١]. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد نص قانوني يتحدّث بشكل مباشر عن هذه الطّريقة من طرق التّصحيح. ولكنّنا يمكن أن نستنتجها من بعض النّصوص، منها مثلا نص المادّة

---

(١) ويرى د. فتحي والي بأن تصحيح البطلان في هذه الحالة يعد أثرا لحجية الأمر المقضي. (مرجع سابق، ص ٣٨٢).

(٢٦٣) الّذي ورد فيه بأنّه: "لا يجوز الطّعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن".

الفرع الثّاني

الجزاءات الأخرى

إذا كان البطلان هو أهم الجزاءات الإجرائيَّة، والجزاء الوحيد الّذي حظي باهتمام المشرّع من خلال تخصيص نصوص قانونيَّة لبيان شروطه وأحكامه، فهذا لا يعني أن البطلان هو الجزاء الإجرائي الوحيد الّذي لا يوجد سواه. فمن الجزاءات الإجرائيَّة مثلاً، سقوط الخصومة طبقاً للمادَّة (١٣٣)، وعدم القبول طبقاً للمادَّة (٣)، واعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للمادة (١٠١)، واعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه طبقا للمادة (١٢٧)، وشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن طبقا للمادة (٨٤)، وغير ذلك. إلاّ أنّه من أبرز هذه الجزاءات هو السُّقوط، أي سقوط الحق في اتّخاذ الإجراء، ونظراً لأهميَّة هذا الجزاء سنتولّى التَّعريف به وبيان حالاته وأحكامه وذلك في ثلاثة أغصان.

الغصن الأوّل

التّعريف بالسُّقوط

يراد بالسُّقوط فقدان أو انقضاء حق الخصم في القيام بإجراء معيَّن بسبب تجاوز الحدود الّتي رسمها المشرّع للقيام به(1). فالخصومة القضائيَّة هي مجموعة من الإجراءات المتتابعة، ولضمان سيرها بشكل طبيعي ومنتظم وتحقيق غايتها بالسُّرعة الممكنة وضع المشرّع الحدود والضّوابط لكل إجراء من إجراءاتها، ومن يتجاوز هذه الحدود قد يفقد حقّه في القيام بالإجراء جزاء له وحفاظاً على نظام الخصومة بالشّكل الّذي رسمه القانون.

ويختلف السُّقوط بهذا المعنى عن التّقادم، فهذا الأخير يرد على حق الدَّعوى، بينما يرد السُّقوط على مكنة اتّخاذ إجراء معيَّن. ولهذا قيل بأنّ التّقادم يرد على الحقوق الكاملة، أي الحقوق الموضوعيَّة، في حين يرد السُّقوط على رخصة أو مكنة اكتساب حق(2). ويختلف السُّقوط أيضاً عن البطلان من عدَّة وجوه. فمن جهة ليس للسُّقوط أثر رجعي، وهذا على خلاف البطلان الّذي يكون له أثر رجعي من خلال اعتبار الإجراء الباطل كأن لم يكن. ومن جهة أخرى فإنّ سقوط مكنة اتّخاذ إجراء معيَّن يحول دون تجديده أو تصحيحه، وهذا على خلاف البطلان كما لاحظنا ذلك فيما تقدَّم، وعليه يُعدُّ جزاء السُّقوط أشدُّ من جزاء البطلان.

---

(1) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٩٥.
(2) د. عبد المنعم البدراوي: أثر مضي المدة في الالتزام، ص ٦٠. نقلاً عن: د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٥ هامش(1).

الغصن الثّاني

حالات السُّقوط

لا يوجد في القانون العماني، ولا في غيره من القوانين، قاعدة عامَّة تنظِّم جزاء السُّقوط من حيث تحديد حالاته وبيان آثاره. وممَّا لا شك فيه يُحكم بهذا الجزاء في كل حالة يوجد فيها نص يقضي به. ويجب على القاضي أنْ يحكم به بصرف النَّظر عن حصول أو عدم حصول الضَّرر وتحقُّق أو عدم تحقُّق الغاية[1]، ولا يشترط في النَّص الَّذي يقضي بهذا الجزاء أنْ يكون نصَّاً صريحاً مشتملاً على لفظ (السُّقوط)، إنَّما يجوز أنْ يكون مشتملاً على لفظ آخر يفيد هذا المعنى. ومن الأمثلة على النَّص الصَّريح ما ورد في المادَّة (١١٠) بخصوص الدُّفوع الشَّكليَّة غير المتعلِّقة بالنِّظام العام من أنَّه: "...يجب إبداؤها معاً قبل أي طلب أو دفاع في الدَّعوى أو دفع بعدم القبول وإلاّ سقط الحق فيها.ويسقط حق الطَّاعن في هذه الدُّفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطَّعن. ويجب إبداء جميع الوجوه الَّتي يبنى عليها الدَّفع المتعلِّق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وما ورد في المادة (٢٠٦) من انه:" يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن....." ، وما ورد في المادة (١٤٧) بشأن رد القضاة من انه:" يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه...". ومن الأمثلة على النَّص الَّذي يشتمل على لفظ يفيد معنى السُّقوط ما ورد في المادَّة (١٢٣) بخصوص

---

(١) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص ٣٨٦.

الطّلبات العارضة من أنّه:" ... ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة"، وما ورد في المادة (٢٠٢) من انه:" لا يجوز الطعن في الأحكام.... ممن قبل الحكم...."، وغير ذلك.

ولكن السُّؤال يثور عن مدى جواز الحكم بالسُّقوط عند عدم وجود نص يقضي به. في الواقع من المتّفق عليه إنّه يجوز الحكم بالسُّقوط وإن لم يوجد نص يقضي به[١]. إلاّ أنَّ المشكلة الّتي ثارت بهذا الخصوص هي متى يحكم بالسُّقوط عند عدم وجود نص يقضي به، أي ما هي الحالات الّتي يحكم فيها بالسُّقوط أو ما هي الأسباب الّتي تؤدّي إلى السُّقوط؟ في الواقع يكاد الإجماع ينعقد على حالتين يترتّب فيهما جزاء السُّقوط، هما[٢]:

١- عدم احترام المواعيد الإجرائيَّة[٣]: وتشمل هذه الحالة المواعيد النّاقصة والمواعيد المرتدَّة. أمّا المواعيد الكاملة فلا تشملها هذه الحالة، إذ أنَّ عدم احترام الميعاد الكامل يعني اتّخاذ الإجراء قبل الأوان، وهذا يؤدّي إلى الحكم بعدم قبوله[٤].

---

(١) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٦، د . راغب: مرجع سابق، ص ٩٨، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٢) راجع مثلاً: د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٧، د . راغب: مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٥٢٠، الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ٥١٦، د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤١٥، د. هندي: مرجع سابق، ص ٤١٥-٤١٩.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن القانون اللبناني قد وضع قاعدة عامة في هذا المجال، فقد نصت المادة (٤٢٢) على أن: "جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق". وأرى بأن المشرع العماني قد ألمح إلى قاعدة شبيهة حين قال في المادة (٢٣) في مجال البطلان بأنه:"يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء...".

(٤) د . راغب: مرجع سابق، ص ٩٦، د. هندي: مرجع سابق، ص ٤١٥.

٢- عدم احترام التّرتيب الّذي يضعه القانون للإجراءات: وعليه تسقط مكنة اتّخاذ الإجراء إذا اتُّخذ إجراء لاحق عليه في التّرتيب القانوني. فمثلاً يترتّب على الكلام في موضوع الدّعوى قبل إبداء الدُّفوع الشّكليّة سقوط الحق في إبداء هذه الدُّفوع، إلاّ أنّه إذا اتُّخذ الإجراء قبل ترتيبه القانوني فلا يسقط الحق في اتّخاذه، إنّما يحكم بعدم قبوله، كما لو طعن في الحكم الصّادر أثناء سير الخصومة قبل صدور الحكم المنهي لها.

ونؤيد من ذهب إلى إضافة حالتين أخريين يترتّب فيهما السُّقوط، هما حالة التّنازل عن حق اتّخاذ الإجراء، وحالة استنفاذ المحكمة لسلطتها بالنّسبة للإجراء، كما لو دفع الخصم بعدم الاختصاص النّوعي وفصلت المحكمة في هذا الدّفع بحكم قطعي، ففي هذه الحالة يسقط حقّه في إثارة هذا الدّفع مرّة ثانية[١].

وتجدر الملاحظة أخيراً إلى أنّه يلزم للحكم بالسُّقوط في حالّتي عدم احترام المواعيد والتّرتيب الإجرائيين توفُّر الشّرطين التّاليين:

١- أن يكون عدم احترام المواعيد أو التّرتيب متعلّقاً بحق إجرائي لأحد الخصوم، وعليه فلا يترتّب جزاء السُّقوط عندما تخالف المحكمة في عملها المواعيد أو التّرتيب الإجرائيّين[٢].

٢- ألاّ تكون القاعدة الّتي تضمنت المواعيد أو التّرتيب قاعدة تنظيميّة. والقاعدة التّنظيميّة هي القاعدة الّتي يكون الهدف من وضعها هو مجرّد

(١) د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.
(٢) د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٧، ٣٨٥.

حث الخصوم أو المحكمة أو أعوان القضاء على اتّخاذ الإجراء في وقت قريب، وليس الهدف منها تحقيق استقرار المراكز الإجرائيّة[١]، وغالباً ما تتعلّق هذه القواعد بأعمال القضاة وأعوانهم. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادّة (٦٨) من ان:".... على أمانة سر المحكمة في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليها ..."، وما ورد في المادة (٦٩) من أن:" على المحضرين إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ إستلامها ..."، وما ورد في المادة (٢٢٢) من أن:" على أمانة سر المحكمة المرفوع إليها الإستئناف أن تطلب ضم ملف الدعوى الإبتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الإستئناف. وعلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ..." . وعادة ما يترتّب على مخالفة هذه القواعد الحكم بالغرامة. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادّة (١٠١) من أنّه: "تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الّذي حدّدته بغرامة...". وما ورد في المادة (٦٩) من انه:" .... وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من أمانة السر أو المحضرين في تأخير الإعلان بغرامة

(١) د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٨-٩٩.

....."، وما ورد في المادة (٢٢٢) من انه:"... وتحكم المحكمة على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة...".

الغصن الثّالث

أحكام السّقوط

يؤدّي الحكم بسقوط إجراء معيَّن إلى انقضاء حق الخصم في القيام بهذا الإجراء وعدم إمكانيَّة تجديده أو تصحيحه. ويترتَّب على القيام بالإجراء بعد سقوط الحق في اتّخاذه البطلان بسبب مخالفة الإجراء لشكله الزّمني[١]. وفيما يأتي نورد أهم أحكام السّقوط:

١- تقضي المحكمة بالسّقوط من تلقاء ذاتها إذا كانت القاعدة الّتي أدّت مخالفتها إلى فرض هذا الجزاء متعلّقة بالنّظام العام، كالقواعد المتعلّقة بمواعيد الطّعن. ويمكن التّمسّك بهذا السّقوط في أي حالة كانت عليها الدّعوى، ولا يجوز النّزول عنه. أمّا إذا كانت هذه القاعدة لا تتعلّق بالنّظام العام فلا يجوز للمحكمة أنْ تقضي بالسّقوط إلاّ بناء على طلب الخصم الّذي تقرّر لمصلحته. ويجوز لهذا الخصم النّزول عن التّمسّك بالسّقوط[٢]. ووسيلة التّمسّك بالسّقوط هي الدّفع بعدم القبول، وهو دفع شكلي[٣]، وإذا كان السّقوط لا يتعلّق بالنّظام العام فإنّ الدّفع به يعدُّ دفعاً شكليّاً لا يتعلّق بالنّظام العام، وبالتّالي يجب عند التّمسّك به مراعاة

(١) د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٦، د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٧.
(٣) د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٧، عكس ذلك: د. هندي: مرجع سابق، ص ٤٢٠.

القواعد الواردة في المادَّة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنيَّة العماني[١].

٢- الأصل أنَّه يجب على المحكمة أنْ تحكم بالسُّقوط متى توفَّرت أسبابه ما لم يوجد نص صريح يجعل من الحكم به أمراً جوازيًّا للمحكمة.

١- تقف مواعيد السُّقوط عند تحقُّق أي سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة، وهذا ما نصَّت عليه صراحة المادَّة (١٣١) من قانون الإجراءات العماني بقولها:" يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصوم ...". وتطبيقاً لهذا الحكم تقف مواعيد الطَّعن عند حصول أي سبب من هذه الأسباب خلال سريان هذه المواعيد، وهذا ما نصَّت عليه صراحة المادَّة (٢٠٧) من قانون الإجراءات العماني. وتقف مواعيد السُّقوط أيضاً إذا حصلت قوَّة قاهرة أو حادث مفاجئ، كالحرب والفيضان وغير ذلك، حالت دون مباشرة الإجراء في موعده، إذ ليس من العدالة الحكم بالسُّقوط في هذه الحالة[٢]. وتسري مواعيد السُّقوط في مواجهة جميع

---

(١) انظر عكس ذلك: د. أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٢١، د. هندي: مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٢) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص ٣٨٨، د. أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٥٢٢، الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق، ص ٥١٩، د. صاوي: مرجع سابق، ص ٤١٦. ويرى د. راغب بأن هذه المواعيد تقف أيضاً في حالة المرض الذي يؤدي إلى عجز الشخص تماماً عن اتخاذ الإجراء بنفسه أو عن طريق من يمثله. (مرجع سابق، ص ١٠٠). في حين يرى د. هندي عكس ذلك، إذ يشترط في الحادث المفاجئ أن يكون عاماً. (مرجع سابق، ص ٤٢١).

الخصوم حتّى من كان منهم قاصراً طالما وجد من يمثّله وإن كان هذا الأخير قد قصّر أو أهمل في اتّخاذ الإجراء[1].

(١) د. راغب: مرجع سابق، ص ٩٩، الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ٥٢٠، د. هندي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

المبحث الثالث

أطراف الخصومة القضائية

سبق وأن أشرنا إلى أن من خصائص الخصومة القضائية أنها تتسم بتعدد أطرافها وهم الخصوم من جهة والقاضي وأعوانه من جهة أخرى. وسنكرس هذا المبحث للحديث عن الخصوم فقط نظرا لسبق الحديث عن القاضي وأعوانه. ولتحقيق هذه الغاية نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث فيها على التوالي في التّعريف بالخصوم، وأهليتهم وتمثيلهم، وتعددهم في الخصومة الواحدة.

المطلب الأول

التّعريف بالخصوم

توجد على صعيد الفقه عدة نظريات في تعريف الخصم(١). ويعرف الخصم بحسب النظرية السائدة، وهي النظرية الإجرائية، بأنه كل من يقدم باسمه طلبا قضائيا أو يقدم في مواجهته هذا الطلب(٢). وعليه يعد خصما كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصومة. ومن الواضح أن تعريف الخصم طبقا لهذه النظرية يقوم على أساس إجرائي، هو الطلب القضائي، ولا يقوم على أساس الحق الموضوعي والحق في الدعوى، وعليه قد يكتسب الشخص صفة الخصم وإن لم يكن طرفا في الحق

(١) راجع تفصيل هذه النظريات: د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢٦، د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

الموضوعي وطرفا في حق الدعوى، كما لو طالب شخص بحق لأخيه في ذمة الغير، إذ يعد هذا الشخص طرفا في الخصومة القضائية التي نشأت بطلبه على الرغم من أنه ليس بصاحب الحق وليس له صفة في الدعوى. أما صاحب الحق والذي ثبت له حق الدعوى فهو ليس طرفا في هذه الخصومة، وبالتالي فلا يعد خصما فيها. وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في اكتساب صفة الخصم هي ليس بمن قام بتقديم الطلب أو قدم في مواجهته أمام القضاء، إنما العبرة بمن قدم الطلب باسمه سواء كان له أو عليه. وعليه فإن صفة الخصم تثبت للقاصر وليس للولي أو الوصي الذي يباشر الخصومة نيابة عنه.

ويفترض في كل طلب قضائي أن يتضمن خصمين هما من قام بتقديمه، وهو المدعي، ومن قدم ضده، وهو المدعى عليه. وجدير بالذكر أن المقصود بالطلب القضائي الذي يتضمن هذين الخصمين هو الطلب الذي يتضمن رفع دعوى معينة(١)، أي الذي يكون موضوعه المطالبة بالحماية القانونية لحق موضوعي، وعليه لا يعد مدعيا من يتقدم بطلب ندب خبير أو طلب الاستماع لشاهد.

ويترتب على اكتساب الشخص لصفة الخصم أن يكون في مركز قانوني يجعله يتمتع بمجموعة من الحقوق الإجرائية، وهي مجموعة من المكنات التي يخولها القانون للخصم. ومن الأمثلة على هذه الحقوق حق الخصم في تسيير الخصومة وحقه في الدفاع وحقه في التصرف في

---

(١) د. فتحي والي : المرجع السابق، ص٢٨٦.

الخصومة[1]. كما أن المركز القانوني للخصم يجعله يتحمل عبء مجموعة من الواجبات الإجرائية، وتتمثل هذه الواجبات فيما يفرضه القانون على الخصم من وجوب إتباع سلوك معين[2]، كإلزام الخصم الذي يرغب بتقديم طلب عارض بإتباع إجراءات معينة وإلزام الخصم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وإلزام الخصم بالحضور بنفسه إلى المحكمة لاستجوابه وغير ذلك. ويذكر الفقه عدة صور للواجبات الإجرائية، منها ما يتوفر فيه مقومات الالتزام بالمعنى الفني كالتزام الخصم برد المصاريف، ومنها ما يعد واجباً عاماً يرتب القانون على مخالفته جزاءً معيناً كتكليف المحكمة لأحد الخصوم بتقديم المستندات الموجودة تحت يده، ومنها ما يعد مجرد عبء يفرضه القانون على الخصم لمصلحته الذاتية ويترتب على مخالفته فوات هذه المصلحة كعبء الحضور وعبء الإثبات وعبء استيفاء شكل معين في الإجراء، ومنها ما يعد مجرد خضوع وامتثال من الخصم كخضوعه إزاء مباشرة القاضي لسلطته أو إزاء مباشرة الخصم الآخر لحقوقه الإجرائية[3].

ونشير أخيراً إلى أنه قد تكتسب صفة الخصم بالخلافة، فلو انقضت الشخصية القانونيّة للخصم في حالة وفاته أن كان شخصا طبيعيا أو انقضائه أن كان شخصا اعتباريا فإن الخلف يأخذ مكان السلف في الخصومة ويكتسب صفة الخصم. إلا أنه لا يتم اكتساب صفة الخصم

---

(١) راجع في تفصيل هذه الحقوق: د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٣٩-٢٤٥.
(٢) راجع د . فتحي والي : ص ٢٨٧، د. وجدي راغب: ص ٢٣٧.
(٣) راجع د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٣٧-٢٣٨.

بالخلافة فيما لو قام الخصم ببيع المال محل النزاع إلى شخص آخر، إذ في هذه الحالة يبقى المتصرف هو الخصم ولكن دفاعا عن حق لغيره(المتصرف إليه)[1].

المطلب الثاني

أهلية الخصوم وتمثيلهم

يراد بأهلية الخصم صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم واستعماله. ويميز الفقه الإجرائي بين نوعين من الأهلية، أهلية الاختصام وأهلية التقاضي. ويراد بأهلية الاختصام صلاحية الشخص بان يكون خصماً، وتثبت لكل شخص قانوني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أي أنها تثبت لكل من يتمتع بأهلية الوجوب، وعليه لا يجوز لمجموعة من الأفراد ليست لها شخصية اعتبارية رفع دعوى دفاعا عن مصالح مشتركة باسم المجموعة كمجموعة من العمال أو مجموعة من المستأجرين[2]. كما أنه إذا رفعت دعوى باسم شخص، أو في مواجهة شخص، بعد وفاته فإن الخصومة تكون منعدمة وذلك لأن الشخصية القانونيَّة للإنسان تنقضي بوفاته[3]. أما أهلية التقاضي، أو كما يسميها البعض الأهلية الإجرائية، فيقصد بها صلاحية الخصم للقيام بالإجراءات القضائية على نحو صحيح، وتثبت لكل شخص يتمتع بأهلية الأداء بالنسبة

---

(١) راجع في تفصيل هذه المسألة: د . فتحي والي : المرجع السابق، ص ٢٨٨- ٢٩٢.

(٢) إلا أن الجماعة التي ليست لها شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية الاختصام كمدعى عليها، إذ يتم مقاضاتها من خلال ممثليها، وذلك لمنع تملص هذه الجماعة من التزاماتها بحجة عدم تمتعها بالشخصية القانونية.(نقلا عن د. فتحي والي: المرجع السابق،ص٢٨٩، هامش٢).

(٣) د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص٢٥٠.

للحق المطلوب حمايته، وعليه فطبقاً للقواعد العامة تتوافر أهلية التّقاضي لدى كل شخص بلغ سن الرشد ولم يكن محجوراً عليه. وترد على هذا الحكم بعض الاستثناءات منها أن الصغير الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره وأذن له بإدارة أمواله يتمتع بأهلية التّقاضي بالنسبة للحقوق التي شملها الأذن[١]، ومنها أيضاً أن ناقص الأهلية يتمتع بأهلية التّقاضي أمام القضاء المستعجل، وذلك لأن هذا القضاء ممنوع من المساس بأصل الحق وبالتّالي فلا خطر على حقوق القاصر، كما ويتمتع بأهلية التّقاضي بالنسبة للدعاوى ذات الطابع الشخصي البحت مثل دعوى النسب والدعوى التي يطلب فيها رفع الحجر عنه أو التي يطلب فيها الحكم ببطلان الإجراء بسبب نقص أهليته. ومن الاستثناءات أيضاً أن التّاجر المفلس يفقد أهلية التّقاضي بالنسبة للأموال الداخلة في التفليسة على الرغم من كونه بالغاً سن الرشد[٢]. وغني عن البيان أن من يتمتع بأهلية التّقاضي هو بالضرورة يتمتع بأهلية الاختصام، في حين أن من يتمتع بأهلية الاختصام قد لا يتمتع بأهلية التّقاضي كالقاصر مثلا. ويجب أن تتوافر أهلية الخصوم بنوعيها منذ بدء الخصومة وحتى نهايتها[٣]. ويختلف الجزاء القانوني المترتب على تخلف أهلية الاختصام عن الجزاء المترتب على تخلف أهلية التّقاضي. فإذا رفعت دعوى ممن لا يتمتع بأهلية الاختصام، أو على من لا

---

(١) فقد نصت المادة (١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني بأنه " يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه " .

(٢) راجع: د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) د. فتحي والي: المرجع السابق،ص٢٨٩.

يتمتع بهذه الأهلية، فإن الخصومة تكون منعدمة، أما إذا تخلفت هذه الأهلية بعد بدء الخصومة، كما لو توفي أحد الخصوم أو زال الشخص الاعتباري، فإن هذا يؤدي إلى انقطاع الخصومة بحكم القانون(١). في حين يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن تخلف أهلية التّقاضي يؤدي إلى بطلان الإجراءات القضائية سواء كان ذلك عند بدء الخصومة أو بعد بدئها(٢).

ولكن إذا كان الشخص متمتعا بأهلية الاختصام دون أهلية التّقاضي، كالقاصر مثلا، فكيف يمكنه استعمال مركزه القانوني في الخصومة، أي كيف يمكنه القيام بالإجراءات القضائية؟. في الواقع يمكنه القيام بذلك من خلال الممثل الإجرائي، وهو من يباشر الإجراءات أو تباشر في مواجهته باسم غيره بناء على صفته في التّقاضي. ويراد بالصفة في التّقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسم غيره(٣). وتوجد ثلاث صور للتمثيل الإجرائي هي:-

---

(١) راجع المادة(٣/١٢٣) أصول مدنية(تدقيق هذه المادة).

(٢) راجع: د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٢٥٨، مع الفقه المشار إليه في الهامش، د. احمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٣٧، د . فتحي والي: المرجع السابق، ص٧٠.

(٣) وسبق وأن أطلقنا على هذه الصفة تسمية الصفة الإجرائية. وتختلف الصفة في التقاضي عن الصفة في الدعوى في أن الأولى تمنح صاحبها صلاحية مباشرة الإجراء باسم غيره، وهي تقوم على علاقة تمثيلية بين الممثل والأصيل صاحب الصفة في الدعوى، أما الثانية فتمنح صاحبها مباشرة الإجراءات باسمه، وهي تقوم على صلة بين الشخص والحق موضوع الدعوى، والجزاء القانوني المترتب على تخلف الصفة في التقاضي هو بطلان الإجراءات، في حين أن الجزاء القانوني المترتب على تخلف الثانية هو عدم قبول الدعوى.(د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٦٢).

١- الممثل الإجرائي عن القاصر كالولي والوصي[١] والقيم[٢].

٢- الممثل الإجرائي عن الشخص الاعتباري، إذ تقتضي طبيعة هذا الشخص أن يمثله شخص طبيعي في الإجراءات.

٣- الممثل الإجرائي الاتفاقي وذلك بموجب وكالة تمنحه الصفة في التّقاضي نيابة عن الأصيل[٣].

المطلب الثالث

تعدد الخصوم

يوجد في الخصومة الواحدة طرفان على الأقل هما المدعي والمدعى عليه. وقد يزيد هذا العدد بتعدد المدعين أو المدعي عليهم. وقد يحصل هذا التّعدد عند بدء الخصومة، وهذا هو التّعدد الأصلي، وقد يحصل أثناء سيرها، وهذا هو التّعدد العارض[٤]. ويتحقق التّعدد الأصلي للخصوم عندما ترفع الدعوى من أكثر من مدع أو ترفع على أكثر من مدعى عليه. وقد أقر قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني تعدد

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة (١٨٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني لا يجوز للوصي بغير اذن من الجهة المختصة ، رفع الدعوى نيابة عن القاصر ، ما لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر .

(٢) وجدير بالذكر أنه بموجب المادة(٣٣) من قانون الولاية على المال المصري يحق للمحكمة تعيين ممثل خاص ينوب عن ناقص الأهلية في خصومة معينة إذا لم يكن له ممثل قانوني ويراد رفع دعوى عليه، أو إذا كان هناك تعارض في المصالح بين ناقص الأهلية ومن يمثله قانونا.(راجع: د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٢٩٠، د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٦٣).

(٣) سنتحدث لاحقا عن هذه الصورة من صور التمثيل، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالوكالة بالخصومة.

(٤) د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص٢٦٩. ويتحقق التعدد العارض للخصوم من خلال تدخل الغير أو إدخاله في الخصومة، وقد بحثنا هذا النوع من التعدد ضمن موضوع الطلبات العارضة.

الخصوم الأصلي حين أقر في نص المادة (٦١)، في مجال تقدير قيمة الدعوى، على إنه: "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو كثر على واحد أو أكثر ...". وللحديث في موضوع التعدد الأصلي للخصوم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الأول صور التعدد الأصلي للخصوم، ونتطرق في الثاني لآثاره.

الفرع الأول

صور التعدد الأصلي للخصوم

توجد صورتان للتعدد الأصلي للخصوم هما:

الصورة الأولى: التعدد الاختياري

يتحقق تعدد الخصوم عندما يكون للمدعي سلطة بدء خصومة واحدة على أكثر من شخص أو يكون للمدعين سلطة بدء خصومه واحدة على شخص واحد أو أكثر[1]. ويجوز التعدد الأصلي للخصوم في الحالات التالية:-

---

(١) د . فتحي والي : نفس المرجع،ص٢٩٩. وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بتعدد الخصوم هنا هو التعدد الذي يحصل عند بدء الخصومة بشكل اختياري. وبالتالي يخرج عن موضوع البحث التعدد الذي يحصل بعد بدء الخصومة، أي للتدخل في الخصومة سواء أكان اختياريا أم جبريا، والتعدد الذي يحصل عند بدء الخصومة بشكل إجباري، أي بقوة القانون، وذلك عندما يكون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وله علاقة بعدد من الأشخاص(راجع تفصيل ذلك: د. فتحي والي: نفس المرجع، ص ٣٠٠، د. وجدي راغب: نفس المرجع، ص٢٧١).

٩- إذا كان الحق موضوع الدعوى متعدد الأطراف، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن على ورثة المدين للمطالبة بحقه، والدعوى التي يرفعها ورثة الدائن على الدين للمطالبة بحقهم[1].

١٠- إذا وجد ارتباط بين دعويين أو أكثر، ويتحقق الارتباط بين دعويين عندما توجد صلة بينهما بحيث أن القضاء في إحداهما من شأنه التأثير في الأخرى، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه والدعوى الأخرى التي يرفعها على المدين المتضامن مع الأول, وكذا الحال فيما لو باع شخص شيئاً لشخصين فإن دعواه بالثمن ضد أحدهما تعد مرتبطة بدعواه بالثمن ضد الآخر[2]، إذ يجوز للدائن، في الحالة الأولى، وللبائع، في الحالة الثانية، البدء بخصومة واحدة.

١١- إذا كانت المسألة المثارة في الدعويين واحدة، وذلك عندما يكون الفصل فيهما يتعلق بمسألة قانونية واحدة، ومثال ذلك أن يقوم مستأجرو شقق في مبنى واحد برفع دعوى على مؤجر المبنى يطالبون بمقتضاها بتخفيض الأجرة استناداً إلى قاعدة قانونية واحدة، إذ في هذه الحالة يجوز لهم مجتمعون البدء بخصومة واحدة ضد المؤجر[3].

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٦٩.
(٢) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٢٩٩، د. وجدي راغب: ٢٧٠.
(٣) د. فتحي، والي: ص٢٩٩.

إلا أن بعض الفقه يميل إلى توسيع الحالات التي يجوز فيها التعدد الأصلي، بأن يترك هذا الأمر لسلطة محكمة الموضوع التي لها أن تقبل التعدد كلما وجدت صلة تبرر الجمع بين الدعويين في خصومة واحدة[1]. ونحن نؤيد هذا الرأي نظراً لما فيه من تبسيط في الإجراءات، علماً بأن جمع الدعاوى في خصومة واحدة لا يفقدها استقلاليتها, ولهذا يمكن الفصل فيها على نحو مختلف، كما يمكن الفصل فيها معاً أو الفصل فيها تباعاً[2].

الصورة الثانية: التَّعدد الإجباري

وتتحقق هذه الصورة من صور التَّعدد عندما يوجب القانون تعدد الخصوم في خصومة معينة نظرا لتعلقها برابطة قانونيَّة واحدة متعددة الأطراف أو رابطة قانونيَّة واحدة ذات طرفين ولكن رفعت بشأنها الدعوى من الغير أو على الغير[3]. ومن الأمثلة على ذلك دعوى قسمة المال الشائع التي يجب أن ترفع على باقي الشركاء[4]، ودعوى الشفعة الّتي يجب أن ترفع، على البائع والمشتري[5]. وقد ذهب رأي إلى أنه من الممكن صياغة قاعدة عامة مفادها إنه يجب تعدد الخصوم كلما كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة وإن لم ينص القانون على وجوب

---

(١) د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص٣٧٣.
(٢) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٢، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٧٠.
(٣) د. فتحي والي : المرجع السابق، ص٣٠٠.
(٤) راجع المادة(٨٣٦) مدني مصري.
(٥) راجع: المادة(٩٤٣) مدني مصري ، المادة(١١٣٩) مدني عراقي.وقد ورد، عكس ذلك، في قرار للمحكمة العليا في سلطنة عمان بأن المستقر قضاء هو اختصام البائع دون المشتري في دعاوى الشفعة. (القرار رقم ٤٢ الطعن ٢٠٠٢/١٦ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦).

هذا التّعدد[1]. في حين يذهب رأي آخر إلى أنه يجب تعدد الخصوم في جميع الدعاوى التّقريرية والدعاوى المنشئة، وذلك على أساس أنه لا يتصور تقرير رابطة واحدة(الدعوى التّقريرية) أو تغيير هذه الرابطة(الدعوى المنشئة) إلا في مواجهة جميع أطراف هذه الرابطة. ومن الأمثلة على ذلك دعوى تقرير وجود حق ارتفاق أو نفيه لصالح عقار شائع أو عليه الّتي يجب أن ترفع من جميع الملاك على الشيوع أو ترفع عليهم جميعا، ودعوى بطلان عقد أو صوريته، الّتي يجب أن ترفع على جميع أطراف العقد[2]. ونميل إلى ترجيح الرأي الأول، وذلك لأنه يقوم على فكرة محددة هي(عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة) والّتي أرى بأنها تمثل العلة الحقيقية لتعدد الخصوم في الخصومة الواحدة. علما بأننا لو تأملنا جيدا في الأمثلة الّتي ذكرها الرأي الثاني لوجدنا أنها قريبة من هذه الفكرة.

ولكن ما هو الحكم فيما لو رفعت الدعوى من مدع واحد حيث يجب تعدد المدعين أو رفعت على مدعى عليه واحد حيث يجب تعدد المدعى عليهم؟ وجوابا على ذلك ذهب رأي إلى أن الدعوى تكون غير مقبولة بسبب انعدام الصفة، وإذا ما صدر الحكم - خطأ- في هكذا دعوى فلا تكون له أية قيمة سواء بالنسبة لأطراف الخصومة الّتي صدر فيها الحكم

(١) د. وجدي راغب: المرجع السابق،ص٢٧١.
(٢) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص٣٠٠.

أو بالنسبة لغيرهم ممن كان يجب دخولهم فيها[1]. في حين ذهب رأي آخر إلى أن هذه الإجراءات تكون ناقصة لعدم استكمالها بالنسبة للخصم الذي لم يشترك وعليه يجب على المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الخصومة أن تأمر باستكمال هذا النقص، وإلا فإن حكمها يكون منعدما ولا تكون له حجية الأمر المقضي نظرا لتعلق الخصومة بموضوع غير قابل للتجزئة[2]. ونميل إلى ترجيح الرأي الثاني وذلك لأنه أكثر انسجاما مع العدل والمصلحة، فلو كنا بصدد حالة يجب فيها تعدد المدعين وقام أحدهم برفع الدعوى بمفرده نظرا لامتناع الآخرين عن رفعها فليس من العدل ولا المصلحة في شيء أن ترفض دعواه. كما انه لو كنا بصدد حالة يجب فيها تعدد المدعى عليهم إلا أن المدعي قام برفع الدعوى على بعضهم- خطأ- فليس من العدل ولا المصلحة في شيء أن ترفض دعواه، فالعدل والمصلحة يقضيان في هاتين الحالتين باستكمال النقص كما ذهب إلى ذلك الرأي الثاني.

الفرع الثاني

آثار التعدد الأصلي للخصوم

يترتب على تعدد الخصوم في الخصومة الواحدة مجموعة من الآثار من أبرزها إنه يكفي نشاط خصم واحد لسير الخصومة، وعليه فلا

---

(١) المرجع السابق ذاته.
(٢) د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

تسقط الخصومة إلا إذا انقضت مدة السقوط منذ آخر إجراء صحيح قام به أحد المدعين، كما إنه إذا وقفت الخصومة فإنه يكفي لاستئناف السير فيها تقديم طلب من أحد الخصوم، وإذا ما انقضت الخصومة لسبب إجرائي، كمضي المدة مثلا، فإنها تنقضي بالنسبة لجميع الخصوم(1).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين التَّعدد الاختياري والتَّعدد الإجباري بالنسبة لبعض الآثار، فمن حيث مدى حرية الخصوم في استعمال مراكزهم القانونيَّة في الخصومة نجد أن الخصوم في التَّعدد الإجباري، وعلى خلاف التَّعدد الاختياري، لا يتمتعون باستقلالية في ممارسة مراكزهم القانونيَّة، إذ ليس لهم تقديم طلبات مختلفة، إنما يجب عليهم تنسيق مواقفهم، ولا تكون لهم الحرية إلا بشأن ما يمكن أن يقدمونه من دفوع ووسائل دفاع. ومن حيث كيفية الفصل في الخصومة نجد أن الخصومة في التَّعدد الاختياري، وعلى خلاف التَّعدد الإجباري، هي عبارة عن مجموعة من الدعاوى المختلفة الَّتي تبقى على الرغم من ضمها منفصلة عن بعضها البعض، وبالتَّالي فمن الممكن الفصل في هذه الدعاوى على نحو مختلف، كما يمكن الفصل فيها معا أو الفصل فيها تباعا وذلك حسب ظروف كل واحدة منها. في حين في التَّعدد الإجباري يجب على المحكمة أن تحكم في الخصومة بحكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم. ومن حيث انقضاء الخصومة نجد أنه في التَّعدد الاختياري من الممكن أن تنتهي الخصومة بالنسبة للبعض دون البعض الآخر كما لو نزل أحد المدعين عن

---

(١) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص٣٠١.

دعـواه، فـي حـين لا يمكـن أن تنتهـي الخـصومة فـي التعـدد الإجبـاري إلا بالنسبة لجميع الخصوم[1].

---

(١) المرجع السـابق ذاته، ص٣٠١-٣٠٢.

الفصل الثاني

بدء الخصومة القضائية

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، أي برفع الدعوى من قبل المدعي ضد المدعى عليه أمام المحكمة[1]. ويشترط لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه إعلانه بصحيفة الدعوى ليعلم بالدعوى المرفوعة عليه[2]. وللحديث في هذين الموضوعين نقسم الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول

رفع الدعوى وقيدها

تتميز أعمال القضاء عن غيرها من أعمال الدولة بأنها نشاط مطلوب وليست نشاطاً تلقائياً. وهذا يعني أن القاضي لا يقوم بعمله في توفير الحماية القضائية لصاحب الحق إلا بناء على طلبه. ويطلق على هذا الطلب مصطلح:(المطالبة القضائية), وهي عبارة عن إجراء يتضمن طلب شخص إلى محكمة معينة بالحكم لصالحه في ادعاء معين[3]. وإذا ما قدمت هذه المطالبة ابتداء فإنها تؤدي إلى نشوء الخصومة القضائية, وبذلك تكون الدعوى قد رفعت. وفي هذا المجال نصت المادة(٦٤) من قانون

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المطالبة القضائية تعد استعمالا لحق الالتجاء إلى القضاء وليست استعمالا لحق الدعوى، وعليه فهي تكون صحيحة إذا ما توفرت الشروط الموضوعية والشكلية للإجراء القضائي وإن لم تتوفر شروط الدعوى.(راجع: د . فتحي والي : المرجع ذاته، ص ٣٩٥).

(٢) راجع: د. احمد أبو الوفا: المرافعات، ص٥٣٤ الهامش، د. وجدي راغب: المرجع ذاته، ص٢٩٤. وترى د. أمينة النمر بأن نشاة الخصومة تختلف عن انعقادها من حيث الشروط وجزاء مخالفة هذه الشروط ومن حيث الآثار.(المرجع السابق، ص٣٧١-٣٧٢).

(٣) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٢٩٥. وراجع للمؤلف نفسه: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٠٨-٦١٢.

الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه:" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة ". يتبين لنا من هذا النص إنه يلزم لرفع الدعوى أن يقوم المدعي بعملين، يتمثل الأول في قيامه بتحرير صحيفة الدعوى، ويتجسد الثاني في إيداع هذه الصحيفة لدى أمانة سر المحكمة. وبعد ذلك يأتي دور أمانة سر المحكمة في قيد الدعوى والقيام ببعض الإجراءات التي بينها القانون. وفيما يأتي نتحدث عن هذه الأعمال الثلاثة.

أولاً: تحرير صحيفة الدعوى

يراد بصحيفة الدعوى الورقة القضائية التي يحرر فيها المدعي أو من يمثله المطالبة القضائية. ويطلق عليها عدة تسميات منها: لائحة الدعوى وعريضة الدعوى وصحيفة افتتاح الدعوى. ويجب أن تشتمل هذه الصحيفة على البيانات التالية(١):

أ- الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته و موطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

ب- الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. وذلك من أجل تسهيل عملية إعلان المدعى عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المدعي عند إقامته للدعوى على شخص ليس بصفته الشخصية أن يذكر صفة هذا الشخص، فمثلاً عندما تقام

---

(١) راجع المادة (٦٤) إجراءات عماني.

الدعوى على الوصي يجب أن يذكر بجانب اسمه عبارة (حسب وصايته على فلان)، وعندما تقام الدعوى على الوارث يجب أن يذكر بجانب اسمه عبارة (إضافة إلى تركة مورثه فلان)، وعندما تقام الدعوى على أحد الموظفين بصفته الوظيفية يجب أن يذكر بجانب اسمه عبارة(إضافة إلى وظيفته)[1].

ج- تاريخ تقديم الصحيفة إلى المحكمة, وهو تاريخ إيداعها لدى أمانة سر المحكمة. وتبرز أهمية هذا التاريخ في عدة أمور منها أنه من خلاله يمكن معرفة ما إذا كانت الدعوى قد رفعت في ميعادها القانوني أو بعد فوات هذا الميعاد.كما أنه يجب على أمانة السر في هذا التاريخ أن تقوم بتقييد الصحيفة في السجل الخاص[2]. والأهم من ذلك كله أنه بهذا التاريخ تعد الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها ولو كانت المحكمة التي قدمت إليها الصحيفة غير مختصة[3]. وتجدر الإشارة إلى إن هذا التاريخ قد يكون هو ذاته تاريخ تحرير صحيفة الدعوى,علماً بأنه ليس لتاريخ تحرير صحيفة الدعوى أي أهمية إذا لم تقدم الصحيفة إلى المحكمة في ذات التاريخ[4].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر أسانيد الدعوى لا يخل بصحة الصحيفة، وذلك لأن هذا الأمر من مهام المحكمة، علماً بأن المحكمة لا تتقيد بأسانيد المدعي (قريب من ذلك، د. سعيد مبارك: المرجع السابق، ص١١٥-١١٦).

(٢) المادة (٦٨) إجراءات عماني.

(٣) المادة (٦٦) إجراءات عماني.

(٤) وعليه فلا نتفق مع المشرع الأردني حين أوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على تاريخ تحريرها، ولم يتطرق لتاريخ تقديمها إلى المحكمة. (المادة:٥٦ أصول مدنية).

د- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. إذ يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه اسم المحكمة التي يريد أن تنظر دعواه، وذلك بطريقة واضحة تمكن المدعى عليه من معرفتها بسهولة لغرض حضوره أمامها. وينبغي أن يتم بموجب هذا البيان تحديد المحكمة المختصة نوعياً، أو قيمياً، ومحلياً، كان يكتب: المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في مسقط، أو يكتب: المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد في نزوى، وهكذا.

هـ- وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي. والهدف من هذا البيان هو تحديد محل الدعوى وسببها[1]. ومحل الدعوى هو ما ترمي إليه، ويتكون من ثلاثة عناصر: ما يطلبه المدعي من القضاء، أي القرار المطلوب من القاضي، مثل تقرير وجود أو عدم وجود حق أو إنشاء مركز قانوني أو إلزام الخصم بأداء معين، والحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته، مثل حق الملكية المطلوب تقريره للمدعي أو العقد المطلوب فسخه أو العمل المطلوب إلزام المدعى عليه القيام به، والعنصر الثالث هو الشيء محل الحق أو المركز القانوني، مثل العقار أو المنقول وغير ذلك. أما سبب الدعوى فهو سبب الحماية القضائية التي يطلبها المدعي، وهو بحسب الرأي الراجح مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية من قبل

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٣٩٨.

القاضي[1]، والسبب بهذا المعنى يشمل وقائع الدعوى وأسانيدها، والأسانيد هي القواعد القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه. ويجب على المدعي أن يبين وقائع الدعوى وأسانيدها وطلباته بشكل واضح ودقيق، وذلك ليتمكن المدعى عليه من معرفة المطلوب منه بموجب الدعوى وأساسه ليقوم بتهيئة دفاعه قبل الحضور أمام المحكمة، وليتمكن القاضي من تكوين فكرة عن الدعوى المطلوب منه الفصل فيها وما إذا كان مختصاً بها أو لا[2].

هـ- توقيع المدعي أو من يمثله. ذكرنا آنفا بأن صحيفة الدعوى هي ورقة قضائية يحرر فيها المدعي أو وكيله المطالبة القضائية. والمطلب القضائي هو عبارة عن عمل قانوني إجرائي يمثل إرادة من تقدم به. وعليه فإن اشتراط توقيع المدعي أو من يمثله على صحيفة الدعوى يعد شرطاً جوهرياً، وذلك لأن التوقيع هو وسيلة قانونيَّة لتحديد شخصية من قام بالتعبير عن إرادته كتابة لإلزامه بالأثر القانوني المترتب على هذه الإرادة. والصور التقليدية للتوقيع هي الإمضاء بخط اليد والختم وبصمة الإصبع.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣١) من قانون المحاماة العماني قد نصت على أنه:"لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية والأفراد رفع دعوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال

---

(١) المرجع ذاته، ص٧٢- ٧٦.

(٢) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٥٧٢.

عماني إلا عن طريق محام". وعليه ففي هكذا دعاوى يجب أن تحمل صحيفة الدعوى توقيع محام.

ونود أن نشير أخيراً إلى أنه بالنظر لأهمية صحيفة الدعوى في تحديد نطاق الدعوى، لذا يجب على المدعي أن يضمن صحيفة دعواه البيانات الواردة في المادة(٦٤) بكل دقة ووضوح. ولكن ما هو الجزاء القانوني المترتب على مخالفة المدعي لأحكام هذه المادة؟ وجواباً على ذلك نرى بأنه ينبغي تطبيق أحكام المادة (٢١) من قانون الإجراءات العماني والتي نصت على أنه:" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ولم يترتب عليه ضرر للخصم".

ثانيا: إيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة سر المحكمة

يراد بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة سر المحكمة تقديمها إلى هذه الدائرة من دوائر المحكمة. ويجب أن يتم تقديم الصحيفة من قبل من قام بالتوقيع عليها سواء كان المدعي نفسه أو من يمثله. وقد توصلنا لهذا الشرط من البيان السادس من بيانات صحيفة الدعوى، فقد نصت المادة (٦٤/ و) على أنه: " ... ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية: ... و- توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.[١]

---

(١) راجع بهذا الشأن أيضاً المادة (٦٨) إجراءات عماني.

وكما قلنا آنفا فإن الدعوى تعد مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع صحيفتها أمانة سر المحكمة. وقد قضت المادة (٦٥) بأن:" على المدعي أو من يمثله عند إيداع صحيفة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً وأن يقدم لأمانة سر المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لأمانة السر، وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى صوراً من المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة لها ". يتبين لنا من هذا النص أنه يجب على المدعي أو من يمثله عند إيداع صحيفة الدعوى القيام بالأعمال التالية:-

١- دفع الرسم كاملاً : وبشأن مقدار الرسم نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات العماني على أن: " يقدر الرسم المقرر على الدعوى التجارية على النحو الآتي: أ- ٢% من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره ثلاثون ريالاً وحد أقصى قدره ثلاثة آلاف ريال. ب- رسم ثابت قدره ثلاثمائة ريال على دعاوى شهر الإفلاس أو الطلبات المتفرعة عنها التي لا يمكن تقديرها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المواد من ٥٨ إلى ٦٣ من هذا القانون. ج- إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير استحق عنها الحد الأدنى للرسم عند قيدها وعلى أمانة سر المحكمة تسوية الرسم المستحق إلى يوم الحكم طبقاً لقواعد التقدير المشار إليها. ويصدر وزير العدل لائحة بقواعد التقدير في الحالات التي لا تشملها القواعد المنصو...

عليها في البنود السابقة ". وقضت المادة (٧٤) بأنه:" مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية بقرار من وزير العدل ". وقد تقرر بموجب القرار الوزاري رقم (٧٣/ ٢٠٠٢) الصادر في ٢٠٠٢/٢/٦ أن يكون الرسم المستحق في الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية ريالاً واحداً فقط. وقد أعفى المشرع العماني المدعي من دفع الرسم في الدعاوى التالية:-

- الدعاوى العمالية بموجب المادة(١) من المرسوم السلطاني رقم (٨١/٧٩).
- الدعاوى المرفوعة من الجهات الحكومية بموجب المادة (٥) من المرسوم السلطاني رقم(٩٧/١٣).

١- تقديم صور من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لأمانة السر.

١- يرفق بصحيفة الدعوى صور من المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة لها.

ويفهم من نص المادة (٦٥) آنفة الذكر أن أمانة سر المحكمة لا تقبل إيداع صحيفة الدعوى من قبل المدعي إلا إذا قام هذا الأخير بالأعمال المشار إليها أعلاه[١].

ثالثا : تقييد أمانة سر المحكمة للدعوى في السجل الخاص

وللتعرف على هذا الإجراء وعلى الأعمال التي يجب على أمانة سر المحكمة القيام بها نورد المادة (٦٨) التي نصت على أنه:" تقيد أمانة سر المحكمة الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك حسب ترتيب ورودها بعد أن يثبت حضور المدعي أو من يمثله، ويفتح لكل دعوى ملف خاص يعرض في ذات اليوم على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو من ينديه من قضاتها لتحديد جلسة لنظرها، ويتم إثبات تاريخ هذه الجلسة على أصل الصحيفة وصورها في حضور المدعي أو من يمثله. وعلى أمانة السر في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليها. ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد والإشكالات الوقتية، أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم

(١) ويرى الفقه بأن هذه الأعمال تعد من قبيل القواعد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان. وعليه فلو أن أمانة السر قد قبلت صحيفة الدعوى خطأ، أي على الرغم من عدم قيام المدعي بهذه الأعمال، فإن رفع الدعوى يعد صحيحاً. (راجع بهذا الخصوص: د . حمدي راغب: مرجع سابق، ص٣٠٠، د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٩٩).

ـحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى أمانة السر

يتبين لنا من هذا النص إنه يجب على أمانة السر القيام بما يأتي:-

١- تقييد الدعوى في السجل الخاص بحسب ترتيب ورودها. ويجب أن يتم هذا القيد في يوم تقديم الصحيفة. علماً بان هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على فواته سقوط مكنة القيد أو بطلانه إذا تم في يوم تال، إلا أن الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ تقديم صحيفتها وليس من تاريخ قيدها[١].

•- فتح ملف خاص للدعوى وعرضه في ذات اليوم على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

•- تثبيت تاريخ الجلسة الأولى لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها. وحبذا لو أوجب المشرع العماني على المدعي أو من يمثله التوقيع بما يفيد علمه بالجلسة[٢].

•- تسليم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها، وذلك في اليوم التالي لقيد الدعوى على الأكثر. إلا أنه يجوز في غير دعاوى الاسترداد والإشكالات الوقتية أن يقوم المدعي بهذا العمل إذا طلب ذلك. وقد قصد المشرع بهذا الحكم تخفيف العبء عن كاهل أمانة سر المحكمة[٣].

وجدي راغب : مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

ـك على غرار ما فعله المشرع الإماراتي في المادة (١/٤٤) من قانون الإجراءات .

دـمد صاوي : مرجع سابق ، ص٥٧٥ .

المبحث الثّاني

إعلان المُدّعى عليه بصحيفة الدّعوى

يلزم لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعي عليه إعلانه بصحيفة الدعوى، وذلك لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع. وعليه فقد نصت المادة(٧٠) على إنه: "...ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة"، وهذا يعني أن الحضور يقوم مقام الإعلان وبالتالي تنعقد به الخصومة. والإعلان بوجه عام، وسيلة قانونيّة هدفها تمكين الخصم من العلم بإجراء قضائي معين، وذلك من خلال تسليمه نسخة من الورقة القضائية الّتي تمثّل هذا الإجراء، وقد أوجب القانون إعلان معظم الأوراق القضائية إلى الخصم، وذلك تنفيذا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وصونا لحقهم في الدفاع. وعليه فقد عالج المشرع العماني أحكام الإعلان بشكل عام بالنسبة لجميع الأوراق القضائية وذلك في المواد(٥-١٤). ولكننا ارتأينا الحديث عن أحكام الإعلان هنا بخصوص إعلان صحيفة الدعوى وذلك نظرا لأن صحيفة الدعوى تعد من أهم الأوراق القضائية، فهي تمثّل المطالبة القضائية الّتي تعد الإجراء القضائي الأول في الخصومة القضائية. لذا فإن الأحكام الّتي سنوردها لاحقا بعضها أحكام عامة لإعلان جميع الأوراق القضائية وبعضها الآخر أحكام خاصة بإعلان صحيفة الدعوى. ولبحث هذا الموضوع نقسم هذا

المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث فيها على التوالي عن: أحكام الإعلان، وطرقه، وإعلان صحيفة الدعوى.

المطلب الأول

أحكام الإعلان

سنتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة من أحكام الإعلان هي: القائم بالإعلان وورقة الإعلان ووقت الإعلان.

أولاً: القائم بالإعلان

نصت المادة (٥) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بأمانة سر المحكمة بناءً على طلب الخصوم أو أمانة السر أو أمر المحكمة...". يتبين لنا من هذا النص إن من يقوم بعملية الإعلان هو المحضر، وهو موظف من موظفي المحكمة. ولا يجوز للمحضر القيام بالإعلان من تلقاء نفسه، إنما يجب أن يكون ذلك بناء على طلب الخصوم أو أمانة السر أو أمر المحكمة، ويجب على طالب الإعلان التعاون مع المحضر لتيسير عملية الإعلان، وذلك من خلال تزويده بالبيانات الصحيحة والدقيقة. وعليه فقد قضت المادة (١٤) من قانون الإجراءات بأن:" تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين ريالاً ولا تجاوز خمسين ريالاً على طالب الإعلان إذا ثبت لها إنه تعمد ذكر موطن غير صحيح للمراد إعلانه بقصد عدم وصول الإعلان إليه ".

وقد نادى البعض[1]، وبحق، بضرورة ترتيب الجزاء الوارد في هذا النص على مخالفة كل بيان من البيانات التي يجب على طالب الإعلان أن يدلي بها حتى تتحقق الغاية من الإعلان. ولكن هل يحق للمحضر الامتناع عن القيام بالإعلان إذا وجد ما يبرر ذلك؟. لقد أجابت عن هذا السؤال المادة (٦) بقولها:" إذا تراءى لأمانة سر المحكمة وجه في الامتناع عن قبول الورقة المراد إعلانها وجب عليها عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان إما بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. ويجوز لطالب الإعلان التظلم من هذا الأمر إلى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة لتفصل فيه نهائياً في غرفة المداولة بعد سماع أقوال أمين السر وطالب الإعلان ". يتبين لنا من هذا النص أنه ليس للمحضر صلاحية كاملة في الامتناع عن القيام بالإعلان، إذ يجب عليه عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليتخذ القرار المناسب. ومن مبررات الامتناع عن القيام بالإعلان إذا وجد مانع مادي أو قانوني يحول دون القيام بالإعلان، كما لو كانت الورقة المطلوب إعلانها خالية من البيانات اللازمة أو اتسمت هذه البيانات بالغموض، أو كان المحضر لا يتمتع بصلاحية القيام بالإعلان كما لو

(١) د. أحمد السيد صاوي: مرجع سابق، ص٤٧٢.

طلب منه إجراء إعلان خارج حدود اختصاص المحكمة التي يعمل فيها[1].

ثانياً: ورقة الإعلان

يراد بورقة الإعلان الورقة القضائية المراد إعلانها مضافاً إليها صيغة الإعلان، وهذه الصيغة عبارة عن مجموعة من البيانات التي يتطلبها القانون في هذه الورقة[2]. ويطلق على هذه الأوراق تسمية: (أوراق المحضرين)[3]،لأن المحضرين هم الذين يتولون تحريرها وإعلانها. وبشأن تحرير هذه الأوراق، الأصل هو أن يقوم المحضر بتحريرها، وذلك بعد أن يقـ [illegible] ه طالب الإعلان البيانات اللازمة. إلا أنه تيسيراً لعمل المحضر يقوم طالب الإعلان بتحرير ورقة الإعلان تاركاً مسافات بيضاء للبيانات التي يجب أن يكتبها المحضر بنفسه عند قيامه بإعلان الورقة كاسمه واسم من سلمت صورة الإعلان إليه وتاريخ الإعلان وغير ذلك[4]. وقد تحدثت المادة (٥) عن دور طالب الإعلان بقولها:" ... ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بواجباتهم ". وتحرر ورقة الإعلان من أصل وعدة صور بعدد

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٣٤٦، د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص٤٧٥، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٤٧٣.
(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٥١.
(٣) د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٤٥٧، د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص٣٩٥.
(٤) راجع: د. صاوي: مرجع سابق، ص٤٥٨، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٥١.

المعلن إليهم[1]، وذلك لأن الصورة تسلم إلى المعلن إليه. أما الأصل فيُعاد إلى المحكمة موقعاً عليه بما يفيد حصول الاستلام. ويجب أن تكون الصورة مطابقة للأصل. إلا أنه قد يحصل أحياناً أن تختلف الصورة عن الأصل، وبالتالي يثور السؤال عن أثر هذا الاختلاف على صحة الإعلان. في الواقع يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اعتبار الصورة التي سلمت للمعلن إليه هي أصل الإعلان بالنسبة إليه. وعليه فهو يستطيع التمسك ببطلان الإعلان إذا وجد عيب في بيانات الصورة وحدها، في حين لا يستطيع التمسك ببطلان الإعلان إذا وجد عيب في بيانات الأصل وحده[2]. وبشأن بيانات ورقة الإعلان قضت المادة (٨) بوجوب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية:-

١- وقت الإعلان : يجب على المحضر تثبيت هذا البيان عند قيامه بتسليم صورة الإعلان، وذلك بتحديد تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان. والهدف من هذا البيان هو التحقق من صحة الإعلان من حيث الوقت الذي حصل فيه، إذ هناك أوقات لا يصح فيها الإعلان، والتحقق من أن الإجراء قد تم خلال الميعاد الذي حدده القانون. كما إنه اعتباراً من هذا التاريخ يتم حساب المواعيد التي تبدأ بالإعلان، كميعاد الحضور مثلاً.

---

(١) د.فتحي والي: مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢) راجع في تفصيل هذه المسألة: د.وجدي راغب: ص٥٦، ٥٧، د.فتحي والي: ص٣٦٤-٣٦٦، د.احمد صاوي: ص٤٥٩.

٢- طالب الإعلان: يجب أن يذكر الاسم الثلاثي لطالب الإعلان وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. والهدف من هذا البيان هو تعريف المعلن إليه بطالب الإعلان وموطنه ليتمكن من الرد على إعلانه أو القيام بما يراه ضرورياً للحفاظ على حقوقه.

٣- موضوع الإعلان: يراد بموضوع الإعلان نوع الورقة القضائية المراد إعلانها إلى الشخص المطلوب إعلانه، وفي هذه الحالة يجب أن ترفق بورقة الإعلان الورقة المراد إعلانها كصورة عن صحيفة الدعوى أو نسخة من ورقة الحكم القضائي أو ورقة الإنذار وغير ذلك. وقد ينصب موضوع الإعلان على تكليف الشخص المطلوب إعلانه بالحضور أمام الجهة التي تمَّ الإعلان بأمرها كتكليف المدعى عليه بحضور جلسة المحاكمة. والغاية من هذا البيان تعريف الشخص المطلوب إعلانه بالإجراء القضائي أو الأمر المراد إعلانه إليه، أو إعلامه بما يجب عليه القيام به.

٤- المحضر: يجب على المحضر أن يثبت في ورقة الإعلان اسمه الثلاثي والمحكمة التي يعمل بها ويوقع على الأصل والصورة، والتوقيع هو الذي يكسب ورقة الإعلان صفة السند الرسمي. والهدف من هذا البيان هو للتأكد من أن من قام بالإعلان يتمتع بسلطة القيام به, كما إن من قام

بالإعلان يكون مسؤولا أمام المحكمة عن أي مخالفة لقواعد الإعلان وضوابطه.

٥- المعلن إليه: يجب أن يذكر الاسم الثلاثي للشخص المطلوب إعلانه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه, فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخر موطن كان له. والهدف من هذا البيان هو تمكين المحضر من التعرف على الشخص المطلوب إعلانه لمنع حصول الخطأ في شخصيته.

٦- المستلم : يجب على المحضر أن يثبت في ورقة الإعلان الاسم الثلاثي لمن سلمت إليه صورة الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمته على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه عن الاستلام وسببه. والهدف من هذا البيان هو التحقق من أن الشخص الذي سلمت له صورة الإعلان من الأشخاص الذين يجيز القانون الإعلان إليهم كوكيل المعلن إليه أو زوجته أو ابنه. وإذا أمتنع هذا الشخص عن الاستلام والتوقيع وجب على المحضر تثبيت هذا الامتناع وبيان سببه إن كان قد أبدى سببا معينا.

٧- خطوات الإعلان : لقد أشارت إلى هذا البيان المادة (١٠) من قانون الإجراءات العماني. ويجب على المحضر بموجب هذا البيان أن يبين بالتفصيل في أصل ورقة الإعلان وصورتها جميع الإجراءات التي

أتبعها في سبيل القيام بالإعلان. والهدف من هذا البيان هو بعث الثقة في إجراءات الإعلان ورفع كل شبهة عنها[1].

ثالثا : وقت الإعلان

نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية , إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية أو قاضي التنفيذ بحسب الأحوال ". يتبين لنا من هذا النص أنه لا يجوز إجراء الإعلان في بعض الأوقات, وذلك حرصاً من المشرع على راحة المعلن إليه وعدم التسبب في إزعاجه في أوقات راحته وهي:-

- قبل الساعة السابعة صباحا.
- بعد الساعة الخامسة مساء.
- أيام العطلات الرسمية[2].

(١) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٣٤٨. راجع بشأن هذا البيان : د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٢) لقد حصل خلاف بشأن المقصود بيوم العطلة الرسمية فيما إذا كان المقصود به هو العطلة الرسمية للدولة أو العطلة الرسمية الخاصة بالمعلن إليه. (راجع: د. أحمد مسلم: مرجع سابق، ص٤٠٢، د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٣٤٠، هامش١).

ويجوز الإعلان في هذه الأوقات, استثناءً, إذا توفر شرطان؛ الأول: تحقق حالة الضرورة كحالة السرعة, والثاني: إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

المطلب الثاني
طرق الإعلان

لقد وضع قانون الإجراءات العماني مجموعة من القواعد التي من شأنها أن تضمن وصول ورقة الإعلان إلى الشخص المطلوب إعلانه. ومتى ما تم الإعلان وفق هذه القواعد اعتبر المعلن إليه عالماً بموضوع الإعلان ولا يجوز له الادعاء بعدم العلم لأي سبب كان[١]. ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة, وهي:-

أولا: القواعد العامة

١- نصت المادة (٩) على أنه:" تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٥٠.

والأقارب والأصهار". يتبين لنا من هذا النص أنه يجوز للمحضر تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المطلوب إعلانه في أي مكان وجده فيه بشرط أن يدخل ضمن الاختصاص المحلي للمحضر. ويجب عليه أن يسلم هذه الأوراق إلى وكيل الشخص المطلوب إعلانه أو من يعمل في خدمته أو من يسكن معه من الأزواج والأقارب والأصهار, وذلك بشرطين, أحدهما: أن يتم الإعلان إلى هؤلاء الأشخاص في موطن الشخص المطلوب إعلانه, والآخر: أن لا يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه.

ويلاحظ على " آنف الذكر ما يلي:-

- لقد ألزم الند   ـضر بتسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى من يقرر إنه وكيله   ـعمل في خدمته أو إنه من الساكنين معه من الأزواج والأ   لأصهار. ونحن نعتقد بأنه ينبغي على المحضر أن يتحقق مر   هذا التقرير قبل تسليم الورقة[1].
- لم يشترط النص أهلية مـ   ن تسلم إليه ورقة الإعلان. وحبذا لو تم الأخذ بموقف قانون ا   ـحاكمات المدنية الأردني في المادة (٨) التي اشترطت فيمن   ـه الورقة أن يكون ظاهره يدل على إنه كامل الأهلية.

---

(١) عكس ذلك: د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٣٥٤.

- حبذا لو اشترط النص فيمن تسلم إليه الورقة أن لا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة المطلوب إعلانه[1].

وبخصوص الوكيل نود التنبيه إلى أن المادة (٧٦) من قانون الإجراءات العماني قد نصت على أن:" صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيه ". وعليه يجوز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الوكيل في موطنه[2].

٢- نصت المادة (١٠) على إنه:" إذا لم يجد المحضر من يصح أن تسلم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يبين ذلك في أصل الورقة وصورتها, وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى الوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه". يتبين لنا من النص أنه يجب على المحضر أن يسلم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة إذا تحققت إحدى حالتين هما:-

- إذا لم يجد المحضر لا الشخص المطلوب إعلانه ولا أي شخص من الأشخاص الذين سمحت المادة (٩) بتسليم الإعلان إليهم.

---

(١) راجع المادة (٨) أصول مدنية أردني.
(٢) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه يعد صحيحاً الاعلان إلى المحامي في مكتبه. (قرار رقم ٢٠ الطعن ٢٠٠٢/٢ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣).

- إذا امتنع هؤلاء الأشخاص عن التوقيع على أصل ورقة الإعلان بما يفيد الاستلام أو امتنعوا عن استلام صورة هذه الورقة. أما امتناع الشخص المطلوب إعلانه عن التوقيع على الأصل أو عن استلام الصورة فلا يبرر اللجوء إلى هذه الطريقة لأن الإعلان يعتبر قد تم وينتج آثاره القانونية من وقت حصول هذا الامتناع.

ويلزم لصحة الإعلان بموجب الطريقة الواردة في المادة (١٠) آنفة الذكر توفر الشروط التالية:-

- تحقق إحدى الحالتين السابقتين.
- أن يقوم المحضر ببيان الحالة التي حصلت معه من عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه أو حصول الامتناع، وذلك في أصل الورقة وصورتها.
- تسليم صورة ورقة الإعلان في اليوم ذاته إلى الوالي أو نائبه أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه.
- أن يقوم المحضر خلال أربع وعشرين ساعة بتوجيه كتاب مسجل إلى المعلن إليه في موطنه يخبره فيه باسم جهة الإدارة التي سلمت إليها الصورة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان بموجب هذه الطريقة ينتج آثاره القانونية من وقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة، وليس من وقت توجيه الكتاب المسجل أو من وقت استلام المعلن إليه للصورة من جهة الإدارة.

ونود أن نشير أخيراً إلى أنه حرصاً من المشرع على علم المعلن إليه بمضمون الإعلان فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان في كل حالة لم تسلم فيها الصورة للمعلن إليه شخصياً[1].

١- نصت المادة (١١) على إنه:" إذا تبين لأمانة سر المحكمة أن المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف بحيث يتعذر إعلانه بالطرق العادية، وجب عليها إثبات ذلك في أصل وصورة الإعلان، وعرض الأمر على رئيس المحكمة أو القاضي المختص ليأمر بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وينتج الإعلان أثره من تاريخ النشر ". ونشير بداية إلى أنه يفهم من هذا النص أن الإعلان بطريق النشر يعد طريقاً غير عادي للإعلان، أي طريقاً استثنائياً. ويشترط لصحة الإعلان بهذه الطريقة توفر الشروط التالية:-

- أن يثبت لأمانة سر المحكمة أن المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف في داخل السلطنة، سواء أكان موطناً أصلياً أو خاصاً أو مختاراً.

---

(١) راجع المادة (٨٦) إجراءات عماني.

- يجب على أمانة السر تثبيت هذا الأمر في أصل وصورة الإعلان.
- عرض الأمر على رئيس المحكمة أو القاضي المختص ليأمر بإجراء الإعلان بطريق النشر.
- يجب أن يتم الإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار. وينتج الإعلان أثره من تاريخ النشر.

إلا أنه ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (١٢) من أنه:" إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في أمانة سر المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار. وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة (١٠) من هذا القانون ". وعليه فلا يجوز إجراء الإعلان بطريق النشر في الحالتين الواردتين في هذه المادة. إذ يجوز في الحالة الأولى أن يتم الإعلان في أمانة سر المحكمة، ومن تطبيقات هذه الحالة ما قضت به المادة (٧٦) من قانون الإجراءات العماني من أن:"... على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ موطناً له فيه "، ويجوز في الحالة الثانية إجراء الإعلان في الموطن الذي تم إلغاءه من قبل الخصم.

ثانياً: القواعد الخاصة

لقد وردت هذه القواعد في المادة (١٣) التي نصت على أنه:" فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:..". ويمكن تصنيف القواعد الواردة في هذه المادة إلى قواعد تتعلق بإعلان الشخص الاعتباري وقواعد أخرى تتعلق بإعلان الشخص الطبيعي، وسوف نكتفي بالإشارة إلى هذه القواعد الواردة في النص نظراً لوضوحها.

١- القواعد المتعلقة بالشخص الاعتباري :

- ما يتعلق بأجهزة الدولة تسلم لرؤسائها أو من يقوم مقامهم.
- ما يتعلق بالهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تسلم إلى من يمثلها قانوناً أو من يقوم مقامه.
- ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم إلى مركز إدارة الشركة للممثل القانوني لها أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء المتضامنين. فإذا لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.
- ما يتعلق بباقي الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات الخاصة تسلم بمركز إدارتها لمن يمثلها قانوناً بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها الأساسي أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء المتضامنين. فإذا لم يكن لأي منها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في السلطنة تسلم إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل.

٢- **القواعد المتعلقة بإعلان الشخص الطبيعي :**

- ما يتعلق برجال القوات المسلحة والشرطة والحرس السلطاني تسلم إلى قائد الوحدة التابع لها الشخص المطلوب إعلانه.
- ما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى مدير السجن أ و من يقوم مقامه.
- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان.

وتعليقاً على ما ورد في هذه القواعد الثلاث أرى بأن تسليم صورة الإعلان إلى قائد الوحدة أو مدير السجن أو الربان ينبغي أن يكون من أجل تسليمها إلى الشخص المطلوب إعلانه، وبالتالي يجب إعادة الأصل إلى المحكمة وهو يحمل توقيع هذا الشخص بالاستلام، إلا أن ما ورد في هذه القواعد يدل بوضوح على أن الإعلان يتم بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى من ذكروا في هذه القواعد.

- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم إلى الادعاء العام وعليه إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه. أما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الخارج وجب أن تشتمل الورقة على

آخر موطن معلوم له في السلطنة أو في الخارج. وتسلم صورتها إلى الادعاء العام.

ونشير أخيراً إلى أنه قد قضت المادة (٢٠) صراحة بترتيب البطلان على عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (١٣) آنفة الذكر.

المطلب الثالث

إعلان صحيفة الدعوى

بداية نشير إلى أن ما ذكرناه بشأن أحكام الإعلان وطرقه ينطبق على إعلان صحيفة الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي مراعاة مواعيد معينة عند إعلان صحيفة الدعوى وهي كما يأتي:-

أولاً: قضت المادة (٦٩) بأن : " على المحضرين إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها إلا إذا كان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور. وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من أمانة السر أو المحضرين في تأخير الإعلان بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً ". يتبين لنا من هذا النص أنه يجب على المحضر إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه في موعد أقصاه عشرين يوماً من تاريخ استلامها, إلا أنه إذا كان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة تقع أثناء هذا الميعاد ففي هذه

الحالة يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة. إلا أن عدم مراعاة المحضر لهذا الميعاد لا يترتب عليه بطلان إعلان صحيفة الدعوى[١]. ولكن المحكمة المرفوع إليها الدعوى تحكم على من تسبب في تأخير الإعلان بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً.

ثانياً: نصت المادة (٧١) على إنه : " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى أمانة سر المحكمة، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي ". والهدف من هذا النص هو ضمان جدية المدعي في دعواه من خلال منع إطالة المدة بين تقديم صحيفة الدعوى إلى أمانة سر المحكمة وبين تكليف المدعى عليه بالحضور, وحتى لا يتراخى المدعي في استعجال أمانة السر والمحضرين بعد أن اطمأن على قيام الدعوى وإنتاج آثارها[٢]. ويلزم لتطبيق حكم النص أن يكون التأخير بسبب المدعي كما لو تأخر في تزويد المحضر بالبيانات اللازمة لإجراء الإعلان. ويترتب على تجاوز ميعاد الثلاثة أشهر اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناءً على طلب المدعى عليه وليس بقوة القانون, وبالتالي يزول كل أثر لصحيفة الدعوى. وتجدر الإشارة

---

(١) المادة (٧٠) إجراءات عماني .
(٢) راجع: د. أحمد مسلم: مرجع سابق, ص ٥٠٦.

إلى أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام[1].

ثالثاً: نصت المادة (٦٧) على أن : " ميعاد الحضور ثمانية أيام أمام المحكمة الابتدائية وعشرة أيام أمام محكمة الاستئناف من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف. ويجوز في حالة الضرورة إنقاص الميعاد الأول إلى أربع وعشرين ساعة والميعاد الثاني إلى ثلاثة أيام بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف ". لقد حددت هذه المادة مواعيداً للحضور في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية والدعاوى المرفوعة أمام محكمة الاستئناف[2], وأجازت لرئيس المحكمة أو لقاضي الأمور الوقتية إنقاص هذه المواعيد[3]. والهدف من هذه المواعيد هو إتاحة الفرصة للمدعى عليه لتهيئة دفاعه, إذ أن ميعاد الحضور هو الفترة الزمنية المحصورة بين إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتكليفه بالحضور وبين الجلسة المحددة لنظر الدعوى. وبالتالي يمكننا القول بأنه كما أن هناك حداً أقصى لميعاد إعلان صحيفة الدعوى هناك حداً

---

(١) د. أحمد صاوي: مرجع سابق, ص ٥٧٩.

(٢) ويلاحظ إن النص لم يتطرق لميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة. في حين حددت المادة (٢/٤٣) من قانون الإجراءات الإماراتي ميعاد الحضور في هذه الدعاوى بأربع وعشرين ساعة، وأجازت عند الضرورة إنقاصه إلى ساعة واحدة.

(٣) وقد تزيد هذه المواعيد بإضافة ميعاد المسافة إليها. (راجع المادتين : ١٦, ١٧ إجراءات عماني).

أدنى لهذا الميعاد يتمثل في ميعاد الحضور. وتجدر الإشارة إلى أن ميعاد الحضور لا يتعلق بالنظام العام, وعليه فقد نصت المادة (٧٠) على إنه:" ... لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك دون إخلال بحق المعلن إليه في طلب التأجيل لاستكمال الميعاد ".

وأود أن أشير أخيراً إلى إنه يترتب على إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه التزام هذا الأخير بإيداع أمانة سر المحكمة مذكرة دفاعه مرفقا بها مستنداته، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل[1]. والهدف من هذا الالتزام هو تمكين المحكمة من الفصل في الدعوى بأسرع وقت, إذ سيكون لديها معلومات كاملة عن رأي الطرفين في موضوع الدعوى وما يستندان إليه من مستندات. ويعفى المدعى عليه من هذا الالتزام في الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي انقضى ميعاد الحضور فيها, وذلك لأن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة قصير فلا يحتمل إلزام المدعى عليه بتقديم مذكرة دفاعه قبل ثلاثة أيام على الأقل من الجلسة المحددة لنظر الدعوى , فضلاً عن أن هذه الدعاوى لا تمس أصل الحق، وبالتالي فليست هناك ضرورة لمذكرة الدفاع. أما الدعاوى التي انقضى ميعاد الحضور فيها، فأظن أن هناك خطأ في صياغة هذه الحالة, وأعتقد أن الصحيح هي الدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها. كما أنه بخصوص الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري قد أوجبت

(١) المادة (٦٦) إجراءات عماني .

المادة(٣٦) من نظام السجل العقاري[1] على المدعي أن يقدم صورة من صحيفة الدعوى بعد إعلانها للخصوم لأمانة السجل العقاري للتأشير على هامش الصحيفة العقارية بمضمون طلباته في الدعوى. ويترتب على هذا التأشير أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي فإنه يعتبر قد سجل منذ التأشير بالدعوى.

(١) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢/٩٨ في ١٩٩٨/٢/٢٢.

الفصل الثالث

سير الخصومة القضائية

يتحقق السير في الخصومة القضائية عندما تباشر المحكمة النظر في الدعوى المرفوعة إليها. ويقتضي الحديث في هذا الموضوع التطرق لأمرين، يتعلق أحدهما بحضور الخصوم وغيابهم، ويختص الثاني بإجراءات الجلسات ونظامها. ولغرض معالجة هذين الأمرين، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول

حضور الخصوم وغيابهم

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في الأول عن حضور الخصوم أمام المحكمة، ونبحث في الثاني أحكام الوكالة بالخصومة، ونبحث في الثالث الأثر القانوني المترتب على غياب أحد الخصوم أو كليهما.

المطلب الأول

حضور الخصوم

يعد الحضور أمام المحكمة من أهم حقوق الخصوم لأنه يمكنهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع. وقد قضت المادة(٧٥) من قانون الإجراءات العماني بأنه:" مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون المحاماة يحضر

الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين....". ويثير هذا النص سؤالين، يدور الأول حول مدى تمتع الخصوم بحق الحضور أمام المحكمة بأنفسهم، ودون توكيل محام، في جميع الدعاوى، ويتعلق الثاني بمدى جواز توكيل شخص من غير المحامين للحضور أمام المحكمة نيابة عن الخصوم. وبشأن السؤال الأول فقد أجاز النص آنف الذكر للخصوم، صراحة، الحضور بأنفسهم أمام المحكمة، إلا أن المادة (٣١) من قانون المحاماة قد قضت بعدم جواز رفع دعوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال إلا عن طريق محام، وبالتالي ففي هذه الدعاوى لا يحق للخصوم الحضور بأنفسهم دون توكيل محام، وإن كان النص قد أشار إلى رفع الدعوى وليس إلى الحضور، إلا أننا نعتقد بأن المشرع قد قصد رفع الدعوى والحضور معاً. كما ونرى بأن حكم هذا النص يشمل جميع مراحل التقاضي ولا يقتصر على التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى. وبخصوص السؤال الثاني أشارت المادة (٧٥) آنفة الذكر، صراحة، إلى أن الشخص الذي له صلاحية الحضور أمام المحكمة نيابة عن الخصوم هو المحامي، إلا أن المادة (٤) من قانون المحاماة العماني قد أجازت، استثناءً، للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في الحضور أشخاصاً من غير المحامين في حالتين؛ الأولى: إذا كان هؤلاء الأشخاص أزواجهم أو أصهارهم أو أقربائهم إلى الدرجة الرابعة، وبخصوص هذه الحالة أيضاً نصت المادة (٨٣) من قانون الإجراءات على أنه :" لا يجوز لأحد القضاة

أو عضو الادعاء العام أو لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو الإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها وإلا كان العمل باطلاً، ويجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية ". وأرى بأن ما ورد في هذا النص هو في جزء منه يتفق مع ما ورد في المادة (٤) من قانون المحاماة، إذ يجوز لمن ذكروا في النص أن يحضروا أمام المحكمة نيابة عن زوجاتهم، وهو في جزء آخر منه يختلف عما ورد في المادة (٤)، إذ يجوز لمن ذكروا في النص أن يحضروا أمام المحكمة نيابة عمن يمثلونهم قانوناً وعن أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية، ولا يجوز لهم ذلك بالنسبة لباقي أقربائهم وبالنسبة لأصهارهم[1]. والثانية: إذا كان الخصم هو الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، إذ يجوز في هذه الحالة للموظفين العاملين في الدوائر القانونية من الحاصلين على شهادة في الشريعة أو القانون الحضور أمام المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الخصم في الحضور أمام المحكمة بنفسه هو حق له وليس واجباً عليه, إذ يحق له حتى في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المحاماة أن يقوم بتوكيل محام لينوب عنه في الحضور أمام المحكمة. إلا أن حضور الخصم بنفسه أمام المحكمة يكون واجباً عليه, وإن قام بتوكيل من ينوب عنه, وذلك عندما

(١) وأرى بأنه يستثنى من حكم الحالة الأولى هذه، ما ورد في المادة (٣١) من قانون المحاماة.

تقرر المحكمة استجوابه, إذ يجب عليه الحضور بنفسه في الجلسة التي حددتها المحكمة للاستجواب ما لم يمنعه عذر عن ذلك[1].

المطلب الثاني

الوكالة بالخصومة

يراد بالوكالة بالخصومة عقد الوكالة الذي يتم إبرامه بين الخصم وبين المحامي, أو من يصح توكيله بالخصومة طبقا للمادة (٤) من قانون المحاماة, وذلك من أجل قيام الثاني بتمثيل الأول في الخصومة القضائية. ويجب على الوكيل أن يقدم إلى المحكمة وفي أول جلسة مرافعة يحضر فيها عن موكله ما يثبت وكالته وحدود هذه الوكالة[2]. وتتم الوكالة بالخصومة إما بموجب سند توكيل مصدق أو بموجب تقرير شفهي يدلي به الخصم أمام المحكمة ويثبت في محضر الجلسة[3]، ويتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته مع احتفاظه بحرية تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً للأصول السليمة[4]. وكل ما يقرره المحامي في الجلسة بحضور موكله

(١) راجع المواد (١٠٦, ١١٢, ١١٣) من قانون الإثبات المصري .
(٢) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا إنه يشترط في وكالة الخصومة القضائية أن تكون صريحة من حيث المدلول والعبارات، وعلى المحكمة أن تتحرى عن صحة الوكالة حتى تكون الخصومة منعقدة على الوجه الصحيح إجرائياً وحتى يكون للوكيل صفة فيها. وتكون إجراءات المحاكمة باطلة إذا اعتمد فيها وكالة ليس فيها ما يدل صراحة على أنها وكالة بالخصومة. (قرار رقم ٣٧ الطعن ٢٠٠٣/١ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩).
(٣) راجع المادتين (٧٥) إجراءات عماني، (٤) محاماة عماني .
(٤) المادة (٤٣) محاماة عماني .

يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى وفي ذات الجلسة[١]. والوكالة العامة بالخصومة تخول المحامي أو الوكيل:"... سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً. وكل قيد يرد في سند الوكالة على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر"[٢]. وقد بينت المادة (٧٨) الأعمال أو الإجراءات التي لا يجوز للوكيل القيام بها إلا إذا كان متمتعاً بتفويض خاص من الموكل، إذ نصت على أنه:"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً ولا عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الطعن بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الحقيقي أو قبوله ولا أي تصرف أو أجراء آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً".

وبشأن تعدد الوكلاء قضت المادة (٧٩) بأنه:" إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في الدعوى ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل ".

---

(١) المادة (٨١) إجراءات عماني.
(٢) المادة (٧٧) إجراءات عماني .

وبخصوص إنابة الوكيل لغيره قضت المادة (٨٠) بأنه:" لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحة في التوكيل "[١]. وأخيراً فقد نصت المادة (٨٢) على إنه:" لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق ". فالوكالة من العقود غير اللازمة وبالتالي يجوز فيها عزل الوكيل واعتزاله إلا أن اعتزال الوكيل يجب أن يتم في وقت لا ينتج عنه ضرر يصيب الموكل.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه إذا كان المحامي الذي قدم الطعن يعمل ضمن كوكبة من المحامين العاملين بمكتب واحد للمحاماة الموكل من قبل الطاعن سلفاً، فإنه بهذه الصفة ينوب عن المكتب وعن الطاعن ولا ضرورة لتوكيل خاص. (قرار ٣٦ الطعن ٢٠٠٢/٨٠ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠).

المطلب الثالث

غياب الخصوم

لقد عالج المشرع العماني مسألة غياب الخصوم وأثره على نظر الدعوى والحكم فيها بطريقة من شأنها أن توفق بين اعتبارين هامين هما، حق الخصوم في الدفاع الذي يقتضي الامتناع عن نظر الدعوى والحكم فيها في غياب الخصم الذي لم يسمع دفاعه، والاعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في الدعوى(١). ولمعرفة مدى نجاح المشرع العماني في تحقيق هذا الهدف نستعرض أدناه طريقة معالجته لمسالة الغياب من حيث أثره على نظر الدعوى والحكم فيها، وبالشكل التالي:-

أولاً :غياب المدعي والمدعى عليه

قضت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات بأنه:" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وألا قررت شطبها ...."(٢). يتبين لنا من هذا النص أن الشرط الوحيد لإمكان الحكم في الدعوى على الرغم من غياب الطرفين هو أن تكون هذه الدعوى صالحة للحكم فيها، وبذلك يكون المشرع قد راعى حق

---

(١) راجع في هذا المجال : د أحمد السيد صاوي: مرجع سابق ، ص٥٩ .

(٢) ويطبق الحكم الوارد في النص على حالة حضور المدعى عليه وحده دون أن يبدي طلبات ، إذ يكون حضوره كعدمه .(د.عبد الباسط جميعي ود. عزمي عبد الفتاح : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص٤٠٨).

الخصوم في الدفاع [1]، وذلك لأن الدعوى لا تكون صالحة للحكم فيها إلا إذا كان الخصوم جميعهم قد أبدوا ما لديهم من أقوال وقدموا ما بحوزتهم من مستندات مؤيدة لهذه الأقوال عن طريق حضورهم بعض الجلسات أو ما قدموه من المذكرات. وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بعبارة: حكمت المحكمة في الدعوى هو الفصل فيها سواء كان ذلك في ذات الجلسة التي تغيب فيها الخصوم أو في جلسة لاحقة إذا أقتضى الأمر التأجيل[2]. أما إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها وجب على المحكمة شطبها، أي تمتنع عن نظرها في الجلسة التي غاب فيها الخصوم ولا تحدد جلسة مقبلة لنظرها، وبالتالي فهي تبقى قائمة ومنتجة لآثارها، ولا يحتاج عرضها ثانية على المحكمة إلى قيد جديد لها.

وعليه يمكن القول في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المشطوبة بأنها دعوى مؤجلة لأجل غير مسمى[3]. ولكن ما هو مصير الدعوى المشطوبة ؟ وجواباً على هذا السؤال تقول المادة (٨٤) بأنه:" ... فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها ... اعتبرت الدعوى كأن لم تكن ...". وعليه يتبين لنا من هذا النص أنه بإمكان أحد الخصوم أن ينهي حالة الشطب بأن يطلب من المحكمة

---

(١) وإذا ما حكمت المحكمة في الدعوى على الرغم من عدم صلاحيتها للحكم فإن حكمها يكون قد بني على إجراءات باطلة وهذا سبب لاستئنافه . (د. رمزي سيف: مرجع سابق ، ص٥٤٤ ، د. أبو الوفا: المرافعات، ص٥٩٣) .

(٢) نقلا عن د. صاوي: مرجع سابق، ص٥٩٥.

(٣) د. أحمد مسلم: مرجع سابق، ص٥٢١.

استئناف السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها[1]، بشرط أن يقدم الطلب خلال مدة أقصاها ستين يوماً وإن كانت الجلسة التي حددت لنظر الدعوى تقع خارج هذه المدة[2]. وإذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب استئناف السير في الدعوى خلال ستين يوما اعتبرت الدعوى كأن لم تكن بحكم القانون، أي أنها تزول ويزول ما ترتب عليها من آثار بمجرد انتهاء مدة الستين يوماً ودون حاجة لحكم بذلك من المحكمة. ويذهب رأي في الفقه إلى أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن في هذه الحالة هو جزاء مقرر لمصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإذا طلب أحد الخصوم استئناف السير في الدعوى بعد انتهاء مدة الستين يوماً فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها، إنما يتوقف حكمها هذا على تمسك الخصم الآخر به[3]. ونحن لا نميل إلى هذا الرأي لأننا نرى بأن هذا الجزاء قد وقع بقوة القانون وأدى إلى زوال الدعوى فكيف يصح النظر في دعوى قد زالت، علماً بأن الهدف من هذا الجزاء هو حث الخصوم على تعجيل السير في الدعوى منعا لتراكم الدعاوى أمام القضاء، والأخذ بالرأي السابق يحول دون تحقيق هذا الهدف.

ولكن ما هو الحكم فيما لو غاب الطرفان عن إحدى الجلسات بعد استئناف السير في الدعوى المشطوبة؟ هل تطبق ذات الأحكام السابقة؟ في

---

(١) د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص٥٤٥.
(٢) د. أبو الوفا، المرافعات: ص٥٩٥.
(٣) د. محمد عبد الوهاب العشماوي: مرجع سابق، ج١، ص١٢٧، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٥٩٦، ٥٩٧.

الواقـع طبقـا للمـادة (٨٤) تعتبـر الـدعوى كـأن لـم تكـن بقـوة القـانون[١]، فالـدعوى لا تـشطب أكثر مـن مرة واحدة وذلـك منعـاً لإطالـة أمـد النـزاع. ولكننا نرى بأنه كان يفضل بـان يشترط المشرع لاعتبـار الـدعوى كـأن لـم تكن أن تكون غير صـالحة للحكم فيها.

ثانياً : غياب المدعي وحضور المدعى عليه

قـضت المـادة (٨٤) بأنـه:" .... وتحكـم المحكمـة فـي الـدعوى إذا غاب المدعي أو المـدعون أو بعضهم فـي الجلسة الأولـى وحـضر المـدعى عليـه ". يتبين مـن هـذا الـنص أن غيـاب المـدعي لا يـؤثر علـى الـسير فـي الدعوى والحكم فيها، وليس فـي ذلـك إخـلال بحـق المـدعي فـي الـدفاع لأنـه هو الذي رفع الدعوى ويعلم بقيامها وموعد جلسة النظر فيهـا، وبالتـالي فـلا حاجة لحمايتـه مـن خـلال تأجيل الدعوى وإعلانـه بموعـد الجلسة الجديدة. ونود التعليق على هذا الحكم في ثلاث ملاحظات، الأولى: إننا نرى وجوب تأجيل الدعوى وإعلان المدعي بموعد الجلسة الجديدة إذا ثبـت للمحكمـة أن غيـاب المـدعي كـان لعذر قهري، الثانيـة: إننـا نـرى بـأن حكـم المـادة (٨٤) آنفة الذكر يطبق مـن بـاب أولـى علـى حالـة غيـاب المـدعي فـي جلسة تاليـة للجلسة الأولى، الثالثة: أن حكم المادة (٨٤) يطبق إذا كان المدعى عليه قد

---

(١) ويبدو من هذه المادة أن هذا الحكم يطبق عند غياب الطرفين عن الجلسة الأولى التي حددت لنظر الدعوى بعد استئناف السير فيها.(ويبدو أن د. أحمد صاوي يذهب بهذا الاتجاه، مرجع سابق، ص ٥٩٧). ولكننا نفضل تعميم هذا الحكم على جميع الجلسات نظراً لاتحاد العلة .

أبدى أقوالاً أو طلبات، أما إذا حضر دون أن يبدي أقوالاً أو طلبات فهو بحكم الغائب، وبالتالي تتحقق حالة غياب الطرفين[1].

ثالثاً: غياب المدعى عليه وحضور المدعي

نصت المادة (٨٦) من قانون الإجراءات العماني على أنه:" إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضورياً....". يتبين لنا من هذا النص أن الحكم القانوني الواجب الإتباع فيما لو غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى يختلف بحسب ما إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه أو لم تعلن لشخصه وعلى النحو الآتي:

١- إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، أي سلمت له شخصياً، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة في الدعوى. وليس في هذا الحكم إخلال بحق المدعى عليه في الدفاع، وذلك لأن الإعلان قد حصل لشخصه وبالتالي فهو يعلم بقيام الدعوى وموعد الجلسة، وعليه فان غيابه يعد تنازلاً منه عن حقه في الدفاع. ولكننا نرى ضرورة تقييد هذا الحكم بعدم وجود عذر قهري منع المدعى عليه من الحضور أو تقديم مذكرة دفاعه. إذ ينبغي على المحكمة إذا ثبت لها تحقق هذا

(١) د. أحمد مسلم: مرجع سابق، ص٥١٨.

العذر أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى عليه بموعدها. كما ونرى بأن المحكمة تحكم في الدعوى أيضاً إذا كان المدعى عليه قد حضر في جلسة سابقة أو كان قد قدم مذكرة دفاعه.

٠- إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، كما لو سلمت لوكيله أو لمن يعمل في خدمته أو لمن يسكن معه من الأزواج والأقارب والأصهار أو سلمت لجهة الإدارة أو تم الإعلان عن طريق النشر[١]، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب. ويستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة، أي أن المحكمة تحكم فيها ولا تؤجلها، وذلك نظراً لكون هذه الدعاوى تتعلق بأمور يخشى عليها من فوات الوقت وليس فيها مساس بأصل الحق.

ويعود السبب في إلزام المحكمة بتأجيل الدعوى في هذه الحالة إلى رغبة المشرع في حماية المدعى عليه وصون حقه في الدفاع، وذلك لاحتمال جهله بالدعوى بسبب عدم تسلمه ورقة الإعلان ممن تسلمها نيابة عنه. ونرى بأنه إذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة الجديدة التي تم إعلانه بها، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى للمرة الثانية وإن كان الإعلان لم يتم لشخص المدعى عليه وذلك منعاً لتأخير الفصل في الدعوى.

---

(١) وأرى بأن الإعلان لا يكون قد تم لشخص المدعى عليه في الحالات الواردة في الفقرات (و، ز، ح) من المادة (١٣) من قانون الإجراءات العماني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى في حالة أخرى تتحقق عندما يتبين لها بطلان إعلان المدعى عليه الغائب، ويجب أن يتم إعلانه بالجلسة الجديدة إعلاناً صحيحاً. وإذا ما تخلف المدعى عليه عن الحضور في هذه الجلسة فإن المحكمة تحكم في الدعوى إذا كان الإعلان الجديد قد تم لشخصه، وإذا لم يكن الإعلان قد تم لشخصه فإنها تؤجل الدعوى وتعيد إعلان المدعى عليه، وذلك لأن هذه الجلسة تعد الجلسة الأولى بالنسبة للمدعى عليه لأن الجلسة التي سبقتها لم يعلن بها إعلاناً صحيحاً[1].

ولكن ما هو الحكم فيما لو تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، هل تطبق القاعدة المشار إليها في المادة (٨٦) آنفة الذكر؟ في الواقع في هذه الحالة يجب على المحكمة، في غير الدعاوى المستعجلة، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين[2]. أي أن الدعوى تؤجل بالنسبة للجميع وليس فقط بالنسبة لمن لم يعلن لشخصه، وذلك لتجنب تجزئة الخصومة وما يترتب على ذلك من احتمال صدور أحكام متعارضة في خصومة واحدة.

وجدير بالذكر إن المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ قد أضاف فقرة ثالثة الى المادة (٨٦) ورد فيها بأنه : "وللمحكمة في كل حال ان تصدر

(١) د . أحمد صاوي : مرجع سابق ، ص٥٩٩.
(٢) المادة (٨٦) إجراءات عماني .

أمرا تثبت أسبابه في محضر الجلسة بضبط وإحضار المدعى عليه بواسطة الشرطة إذا لم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى ورأت أن حضوره بشخصه لازم للفصل فيها ولا يغنى عن حضوره بشخصه حضور وكيله شريطة أن يكون قد أعلن لشخصه أو أعيد إعلانه في موطنه وتخلف عن الحضور جلستين متتاليتين ".

ومن كل ما تقدم نستطيع القول بأن المشرع العماني قد نجح الى حد بعيد، حين عالج أحكام الغياب، في الموازنة بين حق الخصوم في الدفاع وسرعة حسم الدعوى. وبالإضافة الى ما تقدم فان المشرع العماني وحرصاً منه على صون حق الخصوم في الدفاع ورعاية الخصم الغائب، فقد اعتمد الأحكام التالية:-

١- لقد قضت المادة (٨٥) بعدم جواز إبداء المدعي في الجلسة التي غاب عنها المدعى عليه طلبات جديدة أو تعديل طلباته الأولى، كما قضت بعدم جواز طلب المدعى عليه في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما، وإذا أصر الخصم على طلباته هذه وجب على المحكمة تأجيل الدعوى وإعلان الغائب بهذه الطلبات.

٢- لم يعتبر المشرع العماني غياب المدعى عليه اعترافاً منه بادعاء المدعي، وعليه يجب على هذا الأخير إثبات ادعائه ليحكم له وإلا رفضت دعواه. كما إن غياب المدعي لا يمنع الحكم له إذا كان قدم

ما يثبت دعواه مع صحيفة الدعوى. وعجز المدعى عليه عن إثبات خلاف ما يدعيه المدعي[1].

(١) راجع : د.أحمد مسلم: مرجع سابق ، ص٥٢٣ ، د . أحمد صاوي : مرجع سابق ، ص٥٩٩ , ٦٠٠. وجدير بالذكر أن هناك حكماً آخر في هذا المجال نصت عليه المادة (٨٨) مفاده إنه إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن. ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون حضور الخصم الذي اعتبر غائباً قبل نهاية الجلسة.إلا أن المادة (٨٨) ألغيت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ المعدّل لقانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني .

المبحث الثاني

إجراءات الجلسات ونظامها

إن الغرض الأساسي من سير الخصومة القضائية هو نظر المحكمة للدعوى والفصل فيها. ولتحقيق هذا الغرض تعقد المحكمة، حسب الحاجة، جلسة أو عدداً من الجلسات وذلك بأن يجلس القاضي، أو القضاة، في قاعة المحكمة لسماع مرافعة الخصوم أو وكلائهم، ومن ثم تحقيق الدعوى والفصل فيها[1]. وللحديث عن إجراءات الجلسات ونظامها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

إجراءات الجلسات

إن الإجراء الأول الذي تقوم به المحكمة في الجلسة الأولى هو عرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة[2]، إلا إنّ النّظر في الدّعوى غالباً ما يتطلّب عقد عدّة جلسات متعاقبة لحين الفصل فيها. وعليه، فعندما تنتهي المحكمة من جلسة المرافعة، فإنّها تؤجّل الدّعوى إلى موعدٍ لاحق لعقد الجلسة التّالية. والسّبب الأساسي الّذي يستدعي عقد عدّة جلسات، ومن ثمّ حصول عدّة تأجيلات في الدّعوى الواحدة، هو لتلبية المتطلّبات الضّروريّة للفصل فيها. فمثلاً،

(١) وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني لم يتطرق لإجراءات الإثبات، وهي وسيلة القاضي في تحقيق الدعوى. كما إن هذه الإجراءات لم ترد في أي قانون آخر، علماً بأنه لا يوجد في سلطنة عمان قانون للإثبات كما هو الحال في معظم الدول. وهذا نقص في التشريع ينبغي الالتفات إليه.

(٢) المادة (٩٩) إجراءات عماني.

قد تؤجّل الدّعوى إلى جلسة تالية من أجل استدعاء الشّهود، أو من أجل حضور الخصم لاستجوابه، أو من أجل حضور الخبير الّذي انتدبته المحكمة للقيام بالمهمّة الموكلة إليه، أو من أجل خروج المحكمة لمعاينة محل النّزاع، وغير ذلك. وقد يعود السّبب في التّأجيل إلى أحد الخصوم، كما لو طلب المحامي مهلة للرّد على مذكرة الخصم، أو لتقديم ورقة معيّنة، أو طلب التّأجيل بسبب تعذر حضوره أمام المحكمة في الموعد المُحدّد للجلسة، وغير ذلك. وممّا لا شكّ فيه فإنّ سرعة حسم النّزاع تستدعي تقليص عدد جلسات المرافعة إلى أقل عدد ممكن. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع المُشرّع العماني في قانون الإجراءات المدنيّة مجموعة من القواعد منها:-

أولاً: إلزام المدعي بأن يرفق مع صحيفة دعواه صوراً من المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة لها[1]. ويجب إعلان صور المستندات إلى المدعى عليه مع صحيفة الدعوى، وهذا ما لم تنص عليه المادة (٦٨) التي أوجبت إعلان صحيفة الدعوى فقط.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة دفاعه ويرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل[2]. وإذا لم يرفق المستندات وأراد أن يتقدم في الجلسة بمستند كان بإمكانه تقديمه قبل موعد الجلسة طبقاً للمادة(٦٦)، فالمحكمة

---

(١) المادة (٦٥) إجراءات عماني.
(٢) المادة (٦٦) إجراءات عماني.

تقبله إذا لم يترتب على ذلك تأجيل الدعوى، وإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى،فإن المحكمة تحكم على الخصم بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تتجاوز عشرين ريالاً. إلا أن هذا الحكم لا يخل بحق كل من المدعي والمدعى عليه بأن يقدم مستنداً رداً على ما يثيره خصمه من دفاع أو طلبات[١].

ثالثاً: فرض جزاء على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء. وفي هذا المجال نصت المادة (١٠١) على إنه: " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً. ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية. وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن". وبشأن تنفيذ أحكام الغرامات نصت المادة(١٠٢) على أن: "

---

(٣) المادة (٩٩) إجراءات عماني.

تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد أن تخطر أمانة السر المحكوم عليه بمنطوق الحكم بكتاب مسجل بإشعار استلام".

رابعاً: فرض القيود على سلطة المحكمة في تأجيل الدعوى. فقد نصت المادة(١٠٠) على إنه:" لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين". إلا أن القاعدة الواردة في هذه المادة هي قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان[١]. وينبغي التنبيه إلى أن هناك حالات يجب على المحكمة فيها تأجيل الدعوى، كما لو نص القانون على وجوب تأجيل الدعوى[٢]، أو طلب الخصم تأجيل نظر الدعوى لتمكينه من مباشرة حقه في الدفاع وذلك عندما يطرأ عنصر جديد في الخصومة يستلزم استعداداً جديداً[٣].

ونود أن نشير أخيراً إلى أن جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى يجب تدوينها في المحضر الذي يتولى تحريره أمين سر المحكمة ويوقعه مع رئيس الجلسة وإلا كان باطلاً[٤]. وقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات على أن:" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٢٥.
(٢) راجع المواد: (٧٠، ٨٦، ٨٧) إجراءات عماني.
(٣) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٣٢٤، ٣٢٥.
(٤) المادة (٢٥) إجراءات عماني.

ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام". واللغة التي يدون بها المحضر هي اللغة العربية وذلك لأن المادة (٢٧) من قانون الإجراءات قد نصت على أن:" اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية. وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين".

المطلب الثاني

نظام الجلسات

الأصل أن تعقد جلسات المحكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لحرمة الأسرة(١). ويجب على المحكمة الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا يجوز لها مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها. ويجب أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم مع عدم الإخلال بالمادة (٩٧) التي أوجبت أن يكون الادعاء العام آخر من يتكلم في الدعوى التي يتدخل فيها(٢). ويجوز للمحكمة أن

---

(١) المادة (١٠٣) إجراءات عماني.
(٢) راجع المادة (١٠٤) إجراءات عماني.

تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات(١).

وبشأن ضبط الجلسة وإداراتها نصت المادة (١٠٧) على أن:" ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وهو الذي يوجه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، ولأعضاء المحكمة توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة بعد استئذانه. ولرئيس الجلسة أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ويكون حكمها نهائياً. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين ".

وبشأن الجرائم التي تملك المحكمة صلاحية الحكم فيها طبقاً لقانون الجزاء نصت المادة (١٠٨) على أن:" للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدٍ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة طبقاً لقانون الجزاء. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه ". وفيما عدا ذلك من الجرائم تقوم المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق فيها ثم تحيلها إلى الادعاء العام. وفي هذا المجال نصت

---

(٣) المادة (١٠٦) إجراءات عماني.

المادة (١٠٩) على إنه:" مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى الادعاء العام لإجراء ما يلزم فيها فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه ". وإذا كان مرتكب الجريمة محامياً، فينبغي مراعاة ما ورد في قانون المحاماة من ضمانات تكفل للمحامي القيام بواجبه في الدعوى، علماً بأنه كان يفترض بالمشرع العماني أن يستلزم مراعاة قانون المحاماة ليس فقط بشأن المادة (١٠٩)، إنما بشأن المادتين اللتين سبقتها أيضاً.

الفصل الرابع

عوارض الخصومة القضائيّة

توصف الخصومة القضائيّة بأنّها ظاهرة متحرّكة نظراً لتتابع إجراءاتها منذ نشوئها ولحين الفصل في موضوعها[١]، ولكن قد تحيد الخصومة عن سيرها الطّبيعي هذا بسبب بعض العوامل الّتي تؤدّي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها[٢]. ويُطلق على هذه العوامل مصطلح: (عوارض الخصومة). وللحديث عن هذه العوارض، نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للعوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة،وهي وقف الخصومة وانقطاعها ، ونبين في الثاني العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، وهي سقوط الخصومة وتقادمها وتركها .

المبحث الأول

العوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة القضائية

وللحديث عن هذه العوارض نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث فيهما على التوالي : وقف المخصومة القضائية وانقطاعها[٣].

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٣١.

(٢) د. محمد عبد الوهاب العشماوي: مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٣) ونود الإشارة هنا إلى أننا نؤيد الرأي الذي يذهب الى أنه لا يوجد اختلاف بين الوقف والانقطاع إلا من حيث الأسباب، فانقطاع الخصومة ما هو إلا وقفها لأسباب معينة. (راجع: د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص٥٢٨، د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص٥٨١ ، د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٦١٠، ٦١١). وعليه حبذا لو اقتفى المشرع العماني أثر المشرع الأردني بشأن هذه المسألة، إذ أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يأخذ بمصطلح: انقطاع الخصومة، واعتبر أسباب الانقطاع تؤدي إلى وقف الخصومة بحكم القانون. (راجع المادة: ٢/١٢٣).

المطلب الأوَّل

وقف الخصومة القضائيَّة

يُراد بوقف الخصومة، توقُّف السَّير فيها مدَّة من الزَّمن مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها. وعليه تتَّسم الخصومة الموقوفة بسمتين أساسيَّتين، هما[1]:

١- إنَّها قائمة ومنتجة لآثارها، إذ أنَّ وقف الخصومة لا يؤدِّي إلى زوالها وزوال آثارها. فالمطالبة القضائيَّة، مثلاً، تبقى قائمة ومنتجة لآثارها، مثل قطع التَّقادم وسريان الفوائد. كما أنَّ الإجراءات الَّتي تمَّت في الخصومة تبقى قائمة.

٢- إنَّها راكدة، وبالتَّالي فلا يجوز اتِّخاذ أي إجراء فيها، وإلاَّ وقع باطلاً. ومن مظاهر ركود الخصومة وقف المواعيد الإجرائيَّة، فما دام الخصم ممنوعاً من اتِّخاذ الإجراءات فلا يُمكن سريان مواعيد هذه الإجراءات بحقِّه. وعليه فإذا وقفت الخصومة قبل أنْ يبدأ الميعاد، فلا يبدأ إلاَّ عند السَّير بها، وإذا وقفت قبل انتهاء الميعاد، فإنَّه يتوقَّف ولا يستأنف إلاَّ عند السَّير بها.

وبالنَّظر لاختلاف الأسباب المؤدِّية إلى وقف الخصومة، فإنَّ هذا الوقف إمَّا أنْ يكون بحكم من المحكمة، أو باتِّفاق الخصوم، أو بحكم القانون . وعليه، نقسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

---

(١) راجع : د. فتحي والي: المرجع السابق، ص٥١٢- ٥١٣، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٣٣٦، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٢٥٣- ٢٥٤.

الفرع الأوّل

وقف الخصومة القضائيّة بحكمٍ من المحكمة

تتوقف الخصومة بحكم من المحكمة في الحالتين التاليتين :-

أولاً: الوقف التعليقي

نصّت المادّة (١٢٨) من قانون الإجراءات العماني على أنّه : "في غير الأحوال التي ينص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبياً أو جوازياً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدّعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقّف عليها الحُكم . وبمجرّد زوال سبب الوقف، يكون لأي من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السّير في الدّعوى ". يتبيّن لنا من هذا النّص أنّ المحكمة تقضي بوقف السّير في الخصومة المطروحة أمامها متى ما وجدت أنّ الفصل في موضوعها يتوقّف على الفصل في مسألة أخرى. وهذا هو الوقف القضائي التعليقي للخصومة. ويلزم للحُكم بوقف الخصومة في هذه الحالة توفُّر شرطين، هما:

١- أنْ تُثار في الخصومة مسألة أخرى يكون الفصل فيها لازماً للحُكم في تلك الخصومة، كمسألة المُلكيّة في دعوى القسمة، أو مسألة النّسب في دعوى النّفقة، وغير ذلك. ويتحقّق هذا الشّرط عندما تقتنع المحكمة بوجود ارتباط بين المسألة الأوّليّة المُثارة وبين الخصومة المطروحة عليها. ويجب أن تكون المسألة الأوّليّة قد أثير بشأنها نزاع وهي ما زالت مطروحة أمام القضاء، ولم يصدُر بشأنها حكم قطعي بعد.

٢- أنْ تكون المسألة الأولية المثارة في الخصومة من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر في الخصومة [1]، كأن تكون الخصومة من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة والمسألة الأولية من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد أو من اختصاص محكمة القضاء الإداري . وتجدر الإشارة إلى أنّ الأصل هو أنْ يكون الفصل في المسألة الأوّليّة من اختصاص المحكمة التي تنظر الخصومة الأصليّة، وذلك إعمالاً لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)[2].

وإذا ما توفّر هذان الشّرطان، فإنّ المحكمة تأمر بوقف السّير في الخصومة بالاستناد إلى المادّة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنيّة، ولا يستلزم الأمر تقديم طلب من الخصم أو اتّخاذ إجراء شكلي مُعيَّن أو دفع رسم أو تقديم كفالة.

وبمجرّد زوال سبب الوقف، يجوز لأيٍّ من الخصوم طلب السَّير في الخصومة، علماً بأن وقف الخصومة في هذه الحالة ليست له مدة محددة، فهو يمتد لحين الفصل في المسألة الأولية. إلا أنه إذا تم الفصل في المسألة الأولية ولم يقدم المدعي على تحريك دعواه فإنها قد تتعرض للسقوط طبقاً للمادة (١٣٣)، وقد تنقضي الخصومة إذا مضت على آخر

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق ، ص٥١٠.
(٢) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق ، ص٤٥١.

إجراء صحيح فيها سنتان[1]. ولكن، ما هو الحُكم فيما لو استمر سبب الوقف قائماً بفعل الخصم المُكلف بمراجعة المحكمة المختصَّة لاستصدار حُكم في المسألة الأوَّليَّة ؟. لم يتطرَّق قانون الإجراءات العماني لحُكم هذه الحالة. وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانونان المصري والعراقي، فقد نصَّت المادَّة (١٦) من قانون السُّلطة القضائيَّة المصري على أنَّه:" إذا قصَّر الخصم في استصدار حُكم نهائي في الدَّفع في المدَّة المحدَّدة ، كان للمحكمة أنْ تفصل في الدَّعوى بحالتها ". ونصَّت المادَّة (٨٣) من قانون المرافعات العراقي على أنَّه:" إذا استمرَّ وقف الدَّعوى بفعل المُدَّعي أو امتناعه مُدَّة ستَّة أشهر ، تبطل عريضة الدَّعوى بحكم القانون ". وعلى الرَّغم من خلو القانون العماني من الحُكم المناسب لهذه الحالة، إلاَّ أنَّ حُسن سير العدالة، وما يقتضيه من ضرورة حسم الدَّعاوى بأسرع وقت ممكن، تفرض على المحكمة ضرورة اتِّخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة. وعليه، نرى بأنَّه لا يوجد مانع قانوني من الأخذ بحكم المادَّة (١٦) من قانون السُّلطة القضائيَّة المصري، أو أي حُكم آخر تراه مناسباً، بشرط عدم مخالفة أحكام القانون .

ومن التَّطبيقات المُهمَّة لوقف الخصومة التعليقي إذا طُعن بالتَّزوير في السَّند المبرز في الخصومة، وكانت هناك دلائل تؤيِّد وجود التَّزوير، فإنَّ المحكمة تُقرِّر إحالة أمر التَّحقيق في دعوى التَّزوير إلى الإدعاء العام، وتوقف السَّير في الخصومة إلى أنْ يُفصل في دعوى التَّزوير. ومن

(١) راجع المادة (١٣٧) إجراءات عماني.

التّطبيقات المُهمّة أيضاً إذا أقيمت دعوى الحق الشّخصي لدى القضاء المدني، فإنّ المحكمة تُقرّر وقف النّظر فيها لحين الفصل في دعوى الحق العام، وذلك تطبيقاً لقاعدة (الجنائي يعقل أو يوقف المدني).

ثانياً: الوقف الجزائي

لقد أجازت المادة (١٠١) من قانون الإجراءات العماني للمحكمة أن تحكم بالغرامة على من تخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حددته. إلا أنه إذا كان المتخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بالإجراء هو المدعي فإن هذه المادة قد قضت بأنه :" ..... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ". يتبين لنا من هذا النص أن المحكمة قد تحكم بوقف الدعوى باعتباره جزاءً على إهمال المدعي في القيام بتقديم المستندات أو القيام بإجراء من الإجراءات. ولكن لا يجوز للمحكمة أن تقرر هذا الجزاء إلا بعد الاستماع لأقوال المدعى عليه، إذ لربما لديه من الأقوال ما يجعل المحكمة لا تحكم بوقف الدعوى، كما لو كانت مصلحة المدعى عليه تقتضي السير في الدعوى من أجل الحكم برفض دعوى المدعي، كما إنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وارى بأنه بإمكان المدعي طلب استئناف السير في الدعوى إذا ما قام بما أمرت به المحكمة.

وبشأن مصير الدعوى الموقوفة في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار هذه الدعوى كأن لم تكن إذا مضى على انتهاء مدة الوقف ثلاثون يوماً دون أن يطلب المدعي استئناف السير في الدعوى أو ينفذ ما أمرت به المحكمة.

الفرع الثاني
وقف الخصومة القضائيّة باتّفاق الخصوم

نصّت المادّة (١٢٧) من قانون الإجراءات العماني على أنّه:" يجوز وقف الدّعوى بناءً على اتّفاق الخصوم على عدم السّير فيها لمُدّة ستّة أشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاقهم ... ولا يجوز لأيٍّ من الطرفين أنْ يعجل الدعوى خلال تلك المدّة إلاّ بموافقة خصمه... ". يتبيّن لنا من هذا النّص أنّ الوقف الاتّفاقي للخصومة القضائيّة يتحقّق باتّفاق جميع الخصوم على وقف السّير فيها لمدّة ستّة اشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاقهم. وعليه، يُشترط لوقف الخصومة باتّفاق الخصوم توفُّر الشّروط التّالية:

١- اتّفاق جميع أطراف الخصومة على وقف السَّير فيها، سواء كانوا خصوماً أصليين أو متدخّلين، وأيًا كان نوع تدخّلهم[1]. وعليه، فلا يجوز وقف الخصومة في هذه الحالة بناءً على رغبة أحد أطراف الخصومة، أو بعضهم، دون موافقة الآخرين، لأنّ هذا الوقف يؤدّي إلى الإضرار بهم، وإلى عدم استقرار مركزهم القانوني. إلاّ أنّه إذا تعدّد الخصوم، وطالب أحد المدّعين مع المُدَّعى عليه، أو المُدَّعي مع أحد المُدَّعى عليهم، وقف الخصومة وقفاً جزئيًا، فلا يوجد في القانون ما يمنع ذلك، بشرط أنْ تكون الخصومة قابلة للتّجزئة[2]. ويخضع هذا الاتّفاق للقواعد العامّة من حيث شروط صحّته[3]. وتطبيقاً لهذه القواعد يجب أنْ يكون لهذا الاتّفاق باعثاً مشروعاً، علماً بأنّ القانون لم يشترط باعثاً مُعيّناً لصحّة هذا الاتّفاق، كما أنّه لم يشترط ذكر الباعث في الطّلب المُقدّم إلى المحكمة لوقف الخصومة[4]. وجدير بالذّكر أنّ الباعث على هكذا اتّفاق غالباً ما يكون من أجل إجراء مفاوضات لغرض التّوصّل إلى مصالحة، أو إحالة النّزاع إلى التّحكيم، أو لتحقيق أي غرض مشترك آخر، كرغبة الخصوم بالسّفر مثلاً. ولا يتمّ اللّجوء إلى تأجيل الخصومة لتحقيق هذه الأغراض، نظراً لأنّ مُدّة التّأجيل قد لا تكون كافية

(١) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٥١٢، د. وجدي راغب، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .
(٢) د.أبو الوفا: المرافعات، ص٥٩٤، ٥٩٥ .
(٣) د.أحمد هندي: مرجع سابق، ص٢٠٨ .
(٤) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٣٢ .

لذلك، كما أنَّ المحكمة قد لا توافق على التّأجيل، خصوصاً إذا تكرَّر طلب التّأجيل لنفس السَّبب.

٢- ألاّ تزيد مُدّة الوقف على ستّة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاق الخصوم، وإذا حصل الاتّفاق على وقف الخصومة لمدّة أطول، فإنَّ هذا الاتّفاق لا يصح إلاّ لمدّة ستّة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له. وعلّة هذا الشّرط هو رغبة المُشرّع في منع إطالة أمد النّزاع وتراكم الدّعاوى أمام المحاكم. علماً بأنّه لا يوجد في القانون ما يمنع الخصوم من الاتّفاق مرّة ثانية على وقف الخصومة بعد استئناف السّير فيها.

٣- إقرار المحكمة لاتّفاق الخصوم. ولا تملك المحكمة رفض وقف الخصومة حسب الرّأي الرّاجح. وإنْ كنّا نميل إلى الرّأي الّذي يرى بأنَّ للقاضي سلطة تقديريّة في إقرار هذا الاتّفاق، فله أنْ يرفض إقراره إذا تبيّن له أنَّ غرض الاتّفاق هو إطالة أمد الخصومة، على أنّه يجب على القاضي ألا يرفض إقرار الاتّفاق إلا لأسباب هامّة[1]. وعِلّة هذا الشّرط هي التّحقّق من صحّة الاتّفاق ومدّته قبل وقف الخصومة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز للخصوم أنْ يتّفقوا، قبل انتهاء مُدّة الوقف المتّفق عليها، على طلب استئناف السّير فيها. أمّا إذا انتهت المُدّة

---

(١) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ٤٤٤، ٤٤٥، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥١٢ .

المتّفق عليها لوقف الخصومة, فيحق لأي من الخصوم التقدم بطلب السير في الخصومة, وذلك خلال العشرة أيام التالية لنهاية الأجل, وإلا أعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه[١]. اي أن الخصومة تزول بجميع آثارها ولكن بدون المساس بأصل الحق. ويعتبر هذا الجزاء مقرراً لمصلحة المدعى عليه فلا يترتب تلقائياً ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. وعليه فلو طلب المدعي استئناف السير في الدعوى بعد انتهاء الأيام العشرة فإن المحكمة تستجيب لطلبه ما لم يتمسك المدعى عليه بإيقاع هذا الجزاء. كما إنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب المدعى عليه استئناف السير في الدعوى, إلا أنه يعد في هذه الحالة متنازلاً عن حقه في التمسك بإيقاع هذا الجزاء[٢]. ولكننا نؤيد من يرى أن هذا الجزاء يتعلق بالنظام العام , وبالتالي فهو يترتب بمجرد انتهاء العشرة أيام المشار إليها آنفاً[٣].

ونشير أخيراً إلى أن المادة(١٢٧) آنفة الذكر قضت بأن الوقف الاتفاقي للخصومة لا يكون له في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما,والميعاد الحتمي هو ذلك الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[٤]. وبالتالي يجب اتخاذ هذا الإجراء في ميعاده. وهذا يعني أن الوقف الاتفاقي يؤدي فقط إلى وقف الإجراءات التي

(١) المادة(١٢٧) إجراءات عماني .
(٢) راجع : الشرقاوي وجميعي:مرجع سابق, ص٤٤٥, د. أبو الوفا: المرافعات, ص٦١٢, د. أحمد صاوي: مرجع سابق, ص٦٢١.
(٣) د. وجدي راغب: مرجع سابق, ص٣٣٨.
(٤) المرجع ذاته, ص٣٣٦.

لم يحدد القانون ميعاداً حتمياً للقيام بها. فلو صدر في الخصومة, قبل وقفها اتفاقيا, حكماً قابلاً للطعن المباشر, فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم يظل سارياً[1]. ويبرر هذا الحكم على أساس أنه لا يجوز لاتفاق الأفراد أن يمس بالقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام[2].

الفرع الثالث

وقف الخصومة القضائية بحكم القانون

قد تتوقف الخصومة القضائية, دون أن يتفق الخصوم على ذلك ودون أن يكون وقفاً قضائيا تعليقياً أو جزائياً, وذلك عندما يوجد نص قانوني يقضي بتوقف الخصومة لسبب ما. وقد نص المشرع العماني على ذلك في المادة(١٢٨) المخصصة للوقف التعليقي حين قال: " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الخصومة وجوباً أو جوازاً...". ومن هذه الأحوال ما نصت عليه المادة(١٥٧), المتعلقة برد القضاة, من أنه:" يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده ". وما نصت عليه المادة(١٥٨) من إنه:" إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في

(١) المرجع ذاته, ص٣٣٤.
(٢) د. احمد هندي: مرجع سابق, ص٢١٠.

الدعوى الأصلية، ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة ". ومن الواضح أن وقف الخصومة بموجب هاتين المادتين هو وقف جوازي وليس وجوبي.

المطلب الثاني
انقطاع الخصومة القضائية

يراد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بشكل تلقائي, ودون حاجة لحكم قضائي, وذلك بسبب تغير يطرأ على مركز أطرافها يؤثر في صحة الإجراءات. وعليه, فإن علة وقف الخصومة في هذه الحالة هي تصدع المركز الشخصي للخصومة, الذي من شأنه أن يمنع أحد الخصوم من ممارسة حقه في الدفاع, مم ل بمبدأ المواجهة بين الخصوم[1]. وفي هذا المجال تقضي القاعدة بأنه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود وصلاحية أطرافها. وعليه يعد هذا شرطاً لصحة المطالبة القضائية وصحة أي إجراء آخر من إجراءات الخصومة. لذا فلو توفر هذا الشرط عند المطالبة القضائية ثم تخلف بعد ذلك فالخصومة تبقى صحيحة مع الإجراءات التي تمت قبل تخلف هذا الشرط, إلا أنه لا يجوز من لحظة تخلف هذا الشرط,اتخاذ أي إجراء, أي لا يجوز السير في الخصومة, وبالتالي فهي تبقى منقطعة, أي متوقفة بحكم القانون, إلى أن يشترك فيها

---

(١) د. احمد صاوي: مرجع سابق, ص٦٢٣.

من يقوم مقام الطرف المعيب[1]. وللحديث في شروط انقطاع الخصومة وآثار هذا الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول
شروط انقطاع الخصومة القضائية

نصت المادة (١٣٩) على أنه:" ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين. إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ". وعليه يلزم لانقطاع سير الخصومة القضائية توفر الشروط التالية:

أولاً : أن يتحقق أحد أسباب انقطاع الخصومة، وهي :-

٠- وفاة أحد الخصوم :

تنقطع الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد أطرافها، سواء أكان المُدَّعي أم المُدَّعى عليه أم الشّخص الثالث المتدخّل في الخصومة، وأيّاً كان نوع تدخّله. وإذا تعدَّد الخصوم وتوفّي أحدهم، كما لو توفّي أحد المُدَّعين أو أحد المُدَّعى عليهم، فإنّ الخصومة تنقطع بالنّسبة للجميع، ما لم يكن موضوع الدَّعوى قابلاً للتَّجزئة، فتتوقّف الخصومة بالنّسبة للمتوفى

(١) د. وجدي راغب: ص٣٣٩.

فقط[1]. ويُقاس على حالة الوفاة زوال الشَّخصيَّة الاعتباريَّة بالنِّسبة للأشخاص الاعتباريَّة، كالشَّركات والجمعيَّات، وعليه تنقطع الخصومة متى ما حُلَّت الجمعيَّة أو صُفِّيت الشَّركة أو اندمجت مع غيرها فذابت شخصيَّتها فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الخصومة تتوقَّف إذا توفِّي المُمثِّل القانوني عن الخصم القاصر، كالولي والوصي والقيِّم، ولكنَّها لا تنقطع بوفاة الوكيل بالخصومة . وفي هذا المجال نصت المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" ... ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى " . ويعود السبب في عدم انقطاع الخصومة في هذه الحالة إلى إنه بإمكان الخصم أن يختار وكيلاً جديداً، كما إنه لا يصح أن يكون انقطاع الخصومة رهناً لمشيئة الخصوم وإرادتهم[3]. في حين تنقطع الخصومة بوفاة الموكِّل، لأنَّ وفاته تؤدِّي إلى انتهاء وكالة الوكيل بالخصومة.

٠- فقد أحد الخصوم أهليَّة الخصومة :

تنقطع الخصومة فيما لو فقد أحد أطراف الدَّعوى أهليَّة الخصومة، كما لو تعرَّض للجنون، أو نقصت أهليَّته، كما لو أصبح معتوهاً أو أصبح

---

(١) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٢٦٥ .

(٢) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٤٥٣، د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص٣٤٠ .

(٣) عبد الباسط جميعي، مبادئ قانون المرافعات، ١٩٧٤، ص٣١٧ .

سفيهاً أو مغفّلاً وحُجِرَ عليه. وجديرٌ بالذّكر أنّ إشهار إفلاس التّاجر يجعل منه بحكم من فقد أهليّة الخصومة بالنّسبة لأمواله الداخلة في التّفليسة [(١)]، وبالتّالي تُنقطع الخصومة إلى أنْ يحضر وكيل التّفليسة نيابة عنه. ويُعدُّ في حُكم من فقد أهليّة الخصومة أيضاً الشّركة تحت التّصفية، وبالتّالي تنقطع الخصومة لغرض حضور من يقوم مقامها، وهو المُصفّي.

٠- زوال صفة من كان يُباشر الخصومة عن أحد الخصوم :

يُراد بزوال صفة من كان يُباشر الخصومة عن أحد الخصوم زوال التّمثيل القانوني عن الخصم القاصر. فإذا كان أحد الخصوم قاصراً، وجب أنْ ينوب عنه في الخصومة المُمثّل القانوني، كالولي والوصي والقيم. وفي هذه الحالة إذا زالت صفة الممثل القانوني بسبب بلوغ الصغير سن الرشد[(٢)]، أو رفع الحجر عن السفيه أو ذي الغفلة، أو عودة الخصم الغائب، أو سلب ولاية الولي أو عزل الوصي، فلا يحق له القيام بأي عمل في الخصومة نيابة عن الأصيل، وبالتالي تنقطع الخصومة لحين حضور الخصم بنفسه إذا أصبح متمتعا بالأهلية، أو حضور ممثل قانوني جديد. كما أن وفاة الممثل القانوني تؤدي إلى انقطاع الخصومة بحكم القانون على أساس زوال الصفة وليس على أساس وفاة أحد الخصوم، وذلك لأن

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤٠ .

(٢) لقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه إذا بلغ القاصر سن الرشد واستمر نائبه القانوني يمثله في الخصومة برضاته فلا يحدث أي انقطاع، إذ أن النيابة تتحول من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية فتبقى للنائب صفة في تمثيل الخصم. (نقلا عن د: د. والي، مرجع سابق، ص٥١٥، هامش١، د. أبو الوفا: المرافعات، ص٦٠٣، د. هندي: مرجع سابق، ص٢٧٠).

هذا السبب الأخير مقصود به وفاة الخصم نفسه وليس ممثله[1]. وجدير بالذكر أن زوال الصفة لا يتحقق بتغير ممثل الشخص الاعتباري، كما لو عزل رئيس مجلس إدارة لشركة أو استقال من منصبه أثناء سير الخصومة، وذلك لأن هذا الممثل لا يعد نائبا قانونيا عن الشخص الاعتباري، إنما مجرد أداة أو عضو له[2].

ونشير أخيراً إلى أن المقصود بالصفة في الخصومة التي يؤدي زوالها إلى انقطاع الخصومة هي الصفة الإجرائية التي تثبت للممثل القانوني عن الخصم، وبالتالي فهي تختلف عن الصفة في الدعوى التي تثبت لصاحب الحق، والتي لا يؤدي زوالها إلى انقطاع الخصومة، إنما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. فلو رفعت الدعوى من قبل الممثل القانوني للمدعى أو رفعت على الممثل القانوني للمدعى عليه، وتبين أن المدعي أو المدعى عليه وقت رفع الدعوى كان كامل الأهلية، ففي هذه الحالة تكون الدعوى غير مقبولة لأنها رفعت من شخص، أو على شخص، غير ذي صفة في الدعوى. ولو زالت الصفة في الدعوى أثناء سير الخصومة، كما لو قام المؤجر المرفوعة عليه دعوى للمطالبة بتنفيذ عقد الإيجار ببيع المأجور إلى شخص آخر، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتأجيل الدعوى لإعلان خلف المؤجر، وإذا لم يعلن حكمت بعدم قبول الدعوى[3]. كما أن

---

(١) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤٠. راجع عكس ذلك: الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٣) راجع: د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤١، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٣٤١.

الصفة في الخصومة تختلف عن صفة الوكيل بالخصومة (المحامي)، وذلك لأن المحامي يعد من أعوان القضاة وليس طرفا في الخصومة[١]، كما أن الوكالة صفة إرادية، تقوم بالإرادة وتزول بالإرادة، ولو ترتب على زوالها انقطاع الخصومة لتمكن الخصم من وقفها وقتما يشاء من خلال عزل وكيله، وهذا يخل بحسن سير العمل القضائي[٢].

ثانياً: أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة

يشترط لانقطاع الخصومة أن يكون تحقق إحدى الحالات الواردة في الشرط الأول بعد بدء الخصومة القضائية، أي بعد حصول المطالبة القضائية. فلو حصلت الوفاة قبل المطالبة القضائية فإن هذه المطالبة تكون معدومة، وبالتالي فلا تنشأ الخصومة القضائية. كما أنه لو حصلت المطالبة القضائية من خصم أو في مواجهة خصم فاقد الأهلية أو ليست له صفة في التقاضي فإن هذه المطالبة تكون باطلة، وبالتالي فلا تنشأ الخصومة القضائية أيضاً.

ثالثاً: أن يتحقق سبب الانقطاع والدعوى ما زالت غير مهيأة للحكم في موضوعها

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية

---

(١) د.راغب: مرجع سابق، ص٣٤١.
(٢) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٤٥٥.

الخصومة أو زوال الصفة[1]. وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها وإن لم يكن قد أعلن بعد عن إقفال باب المرافعة[2]. ويعود السبب في اشتراط هذا الشرط إلى أن علة انقطاع الخصومة تنتفي إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، فالعلة هي تمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع، والدعوى لا تكون مهيأة للحكم في موضوعها إلا بعد انتهاء الخصوم من تقديم جميع طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم، وبالتالي فلا حاجة لانقطاع الخصومة إذا حصل أحد أسباب الانقطاع في هذه المرحلة المتقدمة في الدعوى. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا أقفل باب المرافعة ثم أعيد فتحه وحصل سبب من أسباب الانقطاع فان الخصومة تنقطع في هذه الحالة[3].

وإذا ما تحققت الشروط الثلاثة آنفة الذكر فإن الخصومة تنقطع بقوة القانون، أي دون حاجة لأن تحكم المحكمة بالانقطاع، وإذا ما حكمت بذلك فإن حكمها يكون مقررا وليس منشئا. إلا أنه:"... إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر،

(١) المادة (١٣٠) إجراءات عماني.
(٢) عكس ذلك د. وجدي راغب: ص٣٤٢.
(٣) د. والي: مرجع سابق، ص٥١٥، د. راغب: مرجع سابق، ص٣٤٢.

قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه..."[١]. وعلة هذا الاستثناء هي تيسير إجراءات التقاضي ومنع إطالة النزاع.

الفرع الثاني

آثار انقطاع الخصومة ومصير الخصومة المنقطعة

أولاً : آثار انقطاع الخصومة

بداية نشير إلى أن حصول أي حالة من الحالات الثلاث السابقة يؤدي إلى أنقطاع الخصومة دون أن يؤثر في وجودها القانوني، وهذا يعني أن الخصومة تبقى قائمة على الرغم من انقطاعها، وبالتالي كل إجراء من إجراءات الخصومة، بما في ذلك المطالبة القضائية، تم قبل تحقق حالة الانقطاع يبقى قائماً وصحيحاً[٢]. إلا أن الانقطاع يؤدي إلى وقف السير في الخصومة بقوة القانون. وعليه فقد نصت المادة (١٣١) على إنه:" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ". يتبين لنا من هذا النص أن انقطاع الخصومة يؤدي إلى تحقق الأثرين الآتيين:-

١- عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الخصومة بعد انقطاعها، وإذا ما اتخذ إجراء فيها فإنه يقع باطلاً وإن لم يكن سبب الانقطاع معلوماً

---

(١) المادة (١٢٩) إجراءات عماني.

(٢) راجع قريب من ذلك: د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤٢.

للخصوم أو للمحكمة. والبطلان المترتب على الانقطاع هو بطلان لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به إلا إذا تمسك بذلك الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته، وهو من يقوم مقام الخصم المعيب(١).

- وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصم بمجرد تعرضه لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلي انقطاع الخصومة(٢).

وتجدر الإشارة إلى إنه في حال تعدد الخصوم وحصول سبب الانقطاع في أحدهم فإن الخصومة تنقطع بالنسبة لهذا الخصم فقط، ما لم يكن موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، إذ في هذه الحالة تنقطع الخصومة بالنسبة لجميع الخصوم، ولكن دون إخلال بمبدأ البطلان النسبي، أي أنه لا يحكم ببطلان الإجراء الذي اتخذ في فترة انقطاع الخصومة إلا إذا تمسك به من تقرر لمصلحته هذا البطلان(٣).

ثانياً : الخصومة المنقطعة

نصت المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات العماني على إنه : " تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى ورثة من توفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف

---

(١) راجع : المرجع السابق، ص٣٤٣، د. صاوي: مرجع سابق، ص٦٢٥، د. والي: مرجع سابق، ص٥١٦.
(٢) د. أبو الوفا: المرافعات، ص٦٠٤ .
(٣) المرجع ذاته، ص٢٦١.

الآخر أو بتكليف بالحضور يعلن الى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك. كما تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ". يتبين لنا من هذا النص أن الخصومة المنقطعة تعاود سيرها الطبيعي في حالتين هما:

- طلب أحد الخصوم السير في الخصومة، وذلك بتحديد جلسة لنظرها وإعلان الطرف الآخر بهذه الجلسة وتكليفه بالحضور .
- حضور من قام مقام الخصم المعيب الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وإذا لم تعاود الخصومة سيرها لعدم تحقق أي من هاتين الحالتين فإن الخصومة المنقطعة قد تتعرض للسقوط طبقاً للمادة (١٣٣) أو تتعرض للانقضاء بمضي المدة طبقاً للمادة (١٣٧).

المبحث الثاني

العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة القضائيَّة بغير حكم في موضوعها

إنَّ الطَّريق الطَّبيعي لانقضاء الخصومة القضائيَّة هو بصدور الحُكم في موضوعها . ولكنَّها قد تنقضي انقضاءً مبتسراً، أي قبل الحُكم في موضوعها، لأسباب قد تكون إجرائيَّة وقد تكون موضوعيَّة. ومن أسباب الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة، الحُكم ببطلان صحيفة الدعوى لعيب فيها، والحكم بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها، والحكم بإسقاط الخصومة لإهمال المدعي السير فيها وترك المدعي للخصومة وانقضاء الخصومة بمضي المدة، وغير ذلك. ويقتصر أثر الانقضاء الإجرائي على إجراءات الخصومة دون موضوعها. وعليه، فليس ثمة ما يمنع من تجديد الخصومة بذات الموضوع وبين نفس الخصوم. ومن أسباب الانقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة، تصالح الخصوم، ووفاة الخصم في دعوى النفقة أو دعوى التفريق، واتحاد الذمة، كما لو توفي المدعي وكان المدعى عليه وارثه الوحيد. ويتحقق الانقضاء الموضوعي للخصومة نتيجة لانقضاء الحق في الدعوى. وعليه، فإن أثره

يشمل إجراءات الخصومة وموضوعها، وبالتالي فلا مجال لتجديد الخصومة[1].

وسوف يقتصر الحديث في هذا المبحث على ثلاثة أسباب من الأسباب الإجرائية التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة انقضاء مبتسراً وهي: سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها. وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤٥-٣٤٩.

المطلب الأول
سقوط الخصومة القضائية

يراد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. وللحديث في هذا الموضوع نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيهما على التوالي: شروط سقوط الخصومة وآثاره.

الفرع الأول
شروط سقوط الخصومة القضائية

نصت المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات على أن :" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ". يتبين لنا من هذا النص أنه يلزم لسقوط الخصومة توفر ثلاثة شروط هي :-

أولاً: عدم السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه

ويفترض بموجب هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها، إلا أنها ومع ذلك متوقفة ولا تسير إجراءاتها[١]، بسبب إهمال المدعي أو امتناعه عن موالاة السير في دعواه دون أن يوجد

---
(١) د . وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٤٩.

ما يحول بينه وبين القيام بذلك[1]. ويعد السقوط في هذه الحالة جزاء إجرائياً يتعرض له المدعي عقاباً له على إهماله لمنع تراكم الدعاوى أمام المحاكم ولتحقيق استقرار المركز القانوني للخصم الآخر[2]. ولا يعد هذا الشرط متحققاً فيما لو كان عدم السير في الخصومة راجعاً إلى فعل المدعى عليه أو راجعاً إلى وجود مانع حال بين المدعي وبين السير في الخصومة كما في حالة الكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية. كما إن الشرط لا يتحقق فيما لو كان عدم السير في الخصومة راجعاً إلى وقفها لحين الفصل في مسألة أولية ولم يتم بعد الفصل فيها[3]، أو راجعاً إلى انقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة من يمثله ولم يحصل بعد إعلان من يقوم مقامه في الخصومة[4].

ثانياً: أن يستمر عدم السير في الخصومة مدة سنة

ويتم حساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي قام به أحد الخصوم في الدعوى. ويضاف إلى هذه المدة ، تطبيقاً للمادة (١٦) من قانون الإجراءات، ميعاد المسافة.[5] وقد ورد في المادة (١٣٣) بشان بدء هذه المدة في الخصومة المنقطعة بأنه:" ... ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من

---

(١) د . أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٦٢٩.
(٢) المرجع السابق، ص٦٢٨، د . أحمد مسلم: مرجع سابق، ص٥٤٢.
(٣) د. أبو الوفا: المرافعات، ص٦٢٩.
(٤) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٥) د.أبو الوفا: المرافعات، ص٦٢٩.

قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ...". وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد في هذا النص ينطبق على حالات الانقطاع التي تتحقق في المدعي وليس المدعى عليه. فلو توفي المدعي، مثلا، فلا تبدأ مدة السقوط إلا إذا أعلن ورثته بوجود الخصومة لافتراض جهلهم بها. في حين لو توفي المدعى عليه فإن مدة السقوط تبدأ من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة، وذلك لأن المدعي هو الذي رفع الدعوى وهو عالم بها. ولا يحول دون سريان مدة السقوط كون المدعي عديم الأهلية وقد حصل الإهمال في متابعة الدعوى من قبل من يمثله قانونا فيها. وعليه فقد نصت ذات المادة السابقة على إنه:"... وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها ".

وأرى بأنه يرد على مدة السنة آنفة الذكر استثناءان، تسقط فيهما الخصومة عند عدم السير في الدعوى بفعل المدعي مدة أقصر من السنة، هما:

١- ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الإجراءات من أنه:" يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى أمانة سر المحكمة، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي".

٢- ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الإجراءات، بشأن تخلف المدعي عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حددته المحكمة، من انه: "... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن "[١].

والملاحظ على هذين الاستثناءين أن سقوط الخصومة فيهما لا يتم بقوة القانون، وإنما يتم بحكم من المحكمة، وهي ليست ملزمة بإسقاط الخصومة لان الأمر متروك لسلطتها التقديرية.

ثالثا: ألا يتخذ في الخصومة أي إجراء صحيح لمدة سنة كاملة

فلو اتخذ هكذا إجراء فإنه سيؤدي إلى قطع مدة السقوط، وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام به، ويشترط في هذا الإجراء[٢]:-

١- أن يكون من إجراءات التقاضي في الخصومة المطلوب الحكم بسقوطها. ولا يتحقق هذا الشرط في الإنذارات المتبادلة بين الخصوم

(١) راجع الخلاف الذي حصل بشان هذه الحالة في الفقه المصري: الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٤٦٥، عبد الباسط جميعي وعزمي عبد الفتاح: مرجع سابق، ص٤٣٣، د.وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٢) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٦٣١- ٦٣٢, د. وجدي راغب, مرجع سابق, ص٣٥١.

والمفاوضات الجارية بينهم من أجل الصلح. ولا يتحقق أيضا باتخاذ أي إجراء في دعوى أخرى وإن كانت مرتبطة بالأولى.

٢- أن يكون الإجراء صحيحا من الناحية القانونية.

٣- أن يكون القصد من الإجراء المضي في الخصومة نحو الفصل فيها. ولا يتحقق هذا الشرط، مثلاً، في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية.

٠- أن يكون الإجراء موجهاً من أحد الخصوم إلى الآخر. وعليه فلا يتحقق هذا الشرط فيما لو حضر أحد الخصوم بناء على تعجيل أمانة سر المحكمة.

ويثور السؤال عند تحقق الشروط الثلاثة السابقة: هل تسقط الخصومة بقوة القانون بمجرد انقضاء مدة السنة دون حاجة لحكم من المحكمة؟. في الواقع يتبين لنا من النصوص التي عالجت هذا الموضوع أن الخصومة تسقط بقوة القانون، وبالتالي يعد الحكم القضائي بالسقوط حكماً تقريرياً وليس حكماً منشئاً، وعليه يقع باطلاً كل إجراء يتخذ بعد انقضاء مدة السنة ولو كان ذلك قبل صدور الحكم بالسقوط. ولكن هذا لا يعني أن السقوط يتعلق بالنظام العام، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها،

ويجوز للمدعى عليه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، ويعد التمسك به دفعاً شكلياً يجب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه[١].

ونحن نؤيد هذا الحكم في الشق الأول منه ونخالفه في الشق الثاني، نؤيده في أن السقوط يحصل بقوة القانون وأن الحكم به مقرر له وليس منشئاً، ونخالفه في أن السقوط لا يتعلق بالنظام العام، إذ نرى بأنه يتعلق بالنظام العام، لأن السقوط يعد جزاءً يفرض على المدعي المهمل أو المماطل حماية للنظام القضائي وحسن سير العمل فيه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أرى بأن القول بعدم تعلق السقوط بالنظام العام، وما يترتب على ذلك من نتائج، لا ينسجم مع القول بحصول السقوط بقوة القانون ويقع باطلاً كل إجراء يتم بعد انقضاء مدة السنة. وعليه أرى بأنه يجب على المحكمة أن تحكم بالسقوط من تلقاء نفسها، ويعد الدفع بالسقوط من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام الذي يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى.

ويجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة. إلا أنه لا يحق للمدعي التمسك بالسقوط وذلك لأن هذا الجزاء يعد عقوبة على إهماله في متابعة الدعوى، فلا يتصور أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته[٢]. وبشأن كيفية التمسك بالسقوط نصت المادة (١٣٤) من قانون

---

(١) راجع مثلاً: د.أحمد مسلم: مرجع سابق، ص٥٤٥، د.فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٢٠، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٥٢، د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٦٣٢، د.أحمد خليل: مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩.

(٢) د . أحمد صاوي: ص ٦٣٣ .

الإجراءات على أن: " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ". ويعود السبب في اشتراط تقديم طلب السقوط أو الدفع به ضد جميع المدعين أو المستأنفين هو الحفاظ على وحدة الخصومة.

الفرع الثّاني

آثار سقوط الخصومة القضائيّة

بداية نشير إلى إنه من الناحية الموضوعية ليس لسقوط الخصومة من أثر على الحق موضوع الدعوى، وبالتالي فبإمكان المدعي أن يرفع بهذا الحق دعوى جديدة بشرط أن لا يكون قد انقضى لأي سبب. كما إن سقوط الخصومة لا يؤثر على التزام المدعي بتحمل مصاريف الدعوى. أما من الناحية الإجرائية فيؤدّي سقوط الخصومة إلى زوالها بأثر مستند إلى وقت نشوئها، وتُعتبر كأن لم تكن، فتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدّعوى. ويترتّب على هذا الأثر الأساسي وبموجب المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات، زوال جميع الإجراءات الّتي تمّت في الخصومة، سواءً صدرت عن الخصوم أو عن المحكمة. ومن هذه الإجراءات لائحة الدّعوى الّتي تُعتبر كأن لم تكن، وبالتّالي زوال الآثار

الّتي ترتّبت عليها، فيعتبر التّقادم كأنْ لم ينقطع، والفوائد كأنّها لم تجر. ويترتب على ذلك أيضاً سقوط الأحكام غير القطعية الصادرة في الخصومة، مثل الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات والأحكام التحضيرية أو التمهيدية. إلاّ أنّ سقوط الخصومة لا يؤثّر على الإجراءات الّتي تمّت قبل نشوئها، أي قبل رفع الدّعوى، كالإنذارات المتبادلة بين الخصوم، أو الّتي قام بتوجيهها أحدهما إلى الآخر[1]، كما إن المادّة (١٣٥) من قانون الإجراءات قد استثنت بعض الإجراءات من السُّقوط بالنّظر لما لها من كيان ذاتي[2]، وتحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة الّذي يستدعي إنقاذ بعض إجراءات الخصومة الّتي سقطت، وذلك لاستخدامها خارجها[3]، والإجراءات الّتي تمّ استثناؤها من السُّقوط هي:-

١- الأحكام القطعيَّة الصَّادرة في الخصومة، وهي الأحكام الّتي تصدر أثناء سير الخصومة، والّتي من شأنها أنْ تحسم بعض طلبات الخصوم بحيث لا تستطيع المحكمة الرُّجوع عنها، كالحكم بوقف الدَّعوى لحين الفصل في مسألة أوّلية، والحكم بقبول الإثبات بالشّهادة أو عدم قبوله، والحكم باختصاص المحكمة، وغير ذلك . وبذلك يكون المُشرّع قد جعل لهذه الأحكام قوّة خارج الخصومة الّتي اتُّخذت فيها، بحيث يمكن الاحتجاج بها إذا رُفعت الدَّعوى من جديد

(١) د. أبو الوفا: المرافعات،ص٦٣٠، د. فتحي والي: مرجع سابق،ص٥٢٣، هامش (٤) .
(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٥٥ .
(٣) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٢٣ .

بعد سقوطها، وتبقى قائمة أيضاً الإجراءات السّابقة الّتي بُنيت عليها هذه الأحكام، ومن هذه الإجراءات صحيفة الدّعوى[1].

٢- الإقرارات الصادرة من الخصوم، وذلك لأن هذه الإقرارات هي بمثابة تصرفات صادرة من الخصوم لها أثر حاسم بشأن الحقوق المتنازع عليها يتعدى أثرها الخصومة التي صدرت فيها، وبالتالي فهي تبقى قائمة، ويمكن التمسك بها في خصومة أخرى. ونقترح على المشرع العماني استثناء الأيمان التي حلفها الخصوم أيضاً وذلك على غرار ما فعله قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات الإماراتي[2].

٠- إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، وبالتالي يجوز التمسك بالشهادة التي حصلت وتقارير الخبراء التي تمت والمعاينة التي أجريت في خصومة أخرى[3]. على إن هذا لا يخل بحق المحكمة التي تنظر الخصومة الجديدة في تقدير قيمة هذه الإجراءات والأعمال[4].

وأخيراً وبشأن سقوط الخصومة في الاستئناف وفي التماس إعادة النظر نصت المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات على أنه:" متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع

---

(١) راجع : د. والي: ص٥٢٤ ، د. أبو الوفا: المرافعات، ص٦٣١، د. راغب: ص٣٥٥، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) راجع المادتين: (١٣٧) مرافعات مصري، (١٠٨) إجراءات إماراتي.

(٣) د. راغب: ص٢٥٥ ، د. أحمد هندي، ص٣٢٥.

(٤) د. صاوي: مرجع سابق، ص٦٣٥.

الأحوال، ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال ". ويعود السبب في اعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا، أي غير قابل للاستئناف، في حال سقوط الخصومة في الاستئناف إلى أن سقوط الخصومة يؤدي حتماً إلى سقوط الحق في الاستئناف، وذلك لأن الخصومة لا تسقط إلا بمضي سنة كاملة على آخر إجراء صحيح فيها، بينما يسقط الحق في الاستئناف بمضي ثلاثين يوماً، طبقاً للمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات، وعليه فإن ميعاد سقوط الخصومة يستغرق ميعاد الطعن بالاستئناف. وبخصوص سقوط الخصومة في التماس إعادة النظر فينبغي التفرقة بين حالتين :

١- إذا حكم بسقوط الخصومة قبل صدور الحكم بقبول الالتماس، ففي هذه الحالة يسقط طلب الالتماس، ولا يجوز الطعن في الحكم بالالتماس مرة ثانية.
٢- إذا حكم بسقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الالتماس، ففي هذه الحالة تسري القواعد السابقة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال. أي أنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالالتماس حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف فإن سقوط الخصومة يعد قبول الالتماس يجعل من الحكم المستأنف إنتهائياً. أما إذا كان الحكم المطعون فيه بالالتماس حكماً صادراً عن المحكمة الابتدائية فإن

الحكم بسقوط الخصومة بعد قبول الالتماس لا يمنع من رفع الدعوى مجدداً ما لم يكن الحق قد سقط لأي سبب.

المطلب الثاني
انقضاء الخصومة القضائية بمضي المدة

نصت المادة (١٣٧) على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ...". والهدف من هذا الحكم هو منع تراكم الدعاوى الراكدة أمام القضاء. وهو حكم ضروري على الرغم من وجود نظام سقوط الخصومة، وذلك لأن بعض الدعاوى قد لا تخضع للسقوط بالنظر لعدم توفر شروطه، كما في حالة الخصومة المنقطعة عند عدم حصول الإعلان إلى من يقوم مقام الخصم المعيب، وحالة الخصومة المتوقفة لحين الفصل في مسألة أولية وقد تأخر الفصل في هذه المسألة، وحالة عدم السير في الخصومة ليس بفعل المدعي أو امتناعه. ويلزم لانقضاء الخصومة بمضي المدة توفر شرطين، الأول : عدم السير في الخصومة لأي سبب كان[1]، والثاني : مضي مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح. وبتوفر هذين الشرطين تنقضي الخصومة بقوة

(١) لقد ورد في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه يشترط لانقضاء الخصومة بمضي المدة أن يكون عدم السير فيها راجعاً إلى مطلق إرادة الخصوم أو قلم كاتب المحكمة، أي أمانة السر، وعليه فهي لا تنقضي إذا كان السبب عبارة عن مانع مادي (قوة قاهرة) أو مانع قانوني، إذ تتوقف المدة خلال فترة تحقق هذا المانع. (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، مارس ١٩٨٨. نقلاً عن: د. صاوي: مرجع سابق، ص ٦٢٨).

القانون. إلا أن انقضاء الخصومة لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فلا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويمكن التمسك به من خلال طلب اصلي أو بموجب دفع. ويحق لأي خصم وان كان المدعي التمسك بانقضاء الخصومة بمضي المدة(١). ويترتب على انقضاء الخصومة بمضي المدة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها(٢). ونشير أخيرا إلى أن المادة (١٣٧) قد استثنت من جزاء الانقضاء بمضي المدة الطعن أمام المحكمة العليا.

المطلب الثالث

ترك الخصومة القضائية

يراد بترك الخصومة القضائية اتجاه إرادة المدعي نحو النزول عن الخصومة أو إنهائها من غير الحكم في موضوعها(٣). ويعود السبب في إقدام المدعي على ترك الخصومة بعد أن انشاها هو بإرادته، إما لأنه قد اكتشف عدم استعداده للدفاع بشكل كاف فيتركها ليمنح نفسه فرصة لتهيئة أدلته بشكل جيد، أو لانه قد اكتشف أن رفعه للدعوى قد حصل بإجراءات غير صحيحة أو أن المحكمة غير مختصة فيتركها اقتصادا في الوقت

---

(١) د. أبو الوفا: المرافعات، ص٥٦٩، د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص٦٠١، د. احمد مسلم: مرجع سابق، ص ٥٥٠، د. فتحي والي: مرجع سابق، ص ٥٢٥، د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٣٥٦، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٢) المادة (١٣٧) إجراءات عماني.

(٣) قريب من ذلك: د. فتحي والي: ص ٥٢٦ ، د. وجدي راغب: ص ٣٥٧.

والمصاريف، أو لرغبته في تهيئة أجواء مناسبة للمصالحة مع المدعى عليه، وغير ذلك.

ويلزم لصحة ترك الخصومة توفر الشروط التالية:-

أولاً: أن يتم الترك بإرادة المدعي نفسه أو بواسطة ممثله القانوني أو بواسطة وكيله المفوض تفويضاً خاصاً. ويجوز أن يرد الترك على خصومة الطعن، وفي هذه الحالة يجب أن يتم الترك من قبل الطاعن. ويجب أن تتوافر في التارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة ولا يلزم توفر أهلية التصرف بالحق موضوع الخصومة[1]، وذلك لأن الترك يؤدي إلى التنازل عن الخصومة ولا يؤدى إلى التنازل عن الحق موضوع هذه الخصومة. ويتبين لنا من هذا الشرط أن ترك الخصومة هوَ تصرف قانوني إجرائي انفرادي[2].

ثانياً: أن يتم الترك بالشكل الذي نص عليه القانون. فقد نصت المادة (١٣٨) على أن:" للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه أو ممن يمثله قانونا مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة واثباته في المحضر". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد حدد ثلاث طرق لحصول الترك لا يصح ان يتم بغيرها. ويجوز ان يتم الترك في أي حالة تكون عليها الدعوى لأن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً له، ولهذا ذهب الفقه الى جوازه إذا تم قبل أن تنتهي

---

(١) د.فتحي والي، مرجع سابق ص ٥٢٦.
(٢) د.وجدي راغب: مرجع سابق ص ٣٥٨.

الدعوى بحكم[1]. إلا إننا نرى بضرورة ان يتم ذلك قبل ان تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، وذلك لأن حصول الترك في هذه المرحلة المتقدمة سيؤدي إلى إضاعة وقت المحكمة نظراً لإمكانية قيام المدعي بتجديد الخصومة. كما ويجوز الترك أمام جميع المحاكم بما فيها المحكمة العليا [2].

ثالثاً: أن يقبل المدعي عليه ترك المدعي للخصومة. وذلك لأن مصلحته قد تقتضي السير في الخصومة لحين الفصل في موضوعها. وبعد قبول المدعى عليه للترك تصرفاً قانونياً يعلن فيه المدعى عليه عن إرادته في التنازل عن مركزه في الخصومة وعن حقه في التمسك بالسير فيها. وعليه يجب أن تتوفر الأهلية لدى المدعى عليه. ويجوز أن يتم القبول منه أو من ممثله القانوني أو من وكيله المفوض تفويضاً خاصاً. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من قبول المدعى عليه هو ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه القانوني في الخصومة، وإنما الغرض منه هو تنازل المدعى عليه عن مركزه هو في الخصومة. وبما أن القانون قد جعل هذا القبول شرطاً للترك، لذا فإن تصرف المدعي، وهو الترك، لا يبرم ويصبح ملزماً ومنتجاً لآثاره إلا بقبول المدعى عليه، ولهذا يجوز للمدعي قبل قبول المدعى عليه أن يرجع عن ترك الخصومة. إلا أن تصرف المدعي، وهو الترك، قد يتم وينتج أثره دون حاجة لقبول المدعى عليه، وذلك عندما

(١) راجع مثلاً: د. أبو الوفا، المرافعات، ص ٦٤٨، د. صاوي: مرجع سابق، ص ٦٤٣، د. فتحي والي: مرجع سابق ،ص ٥٢٦.
(٢) د. صاوي، مرجع سابق، ٦٤٣.

تنتفي المصلحة المشروعة لدى هذا الأخير في الترك، وبالتالي يعد رفضه تعسفاً في استعمال حقه[1]. والحالات التي لا يشترط فيها قبول المدعى عليه هي:-

- إذا حصل الترك قبل انعقاد الخصومة القضائية، أي قبل إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو قبل حضوره جلسة المرافعة.
- إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبات أو دفوعاً أو دفاعاً في الخصومة، كما لو تغيب عن جميع الجلسات أو حضر ولم يبد شيئاً من ذلك.
- إذا أبدى المدعى عليه دفعاً الغرض منه منع المحكمة من السير في الدعوى. وقد نصت على هذه الدفوع، وعلى الحالة الثانية، المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات بقولها: " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى".

وبشأن الآثار المترتبة على ترك الخصومة نصت المادة (١٤٠) على أنه : " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ويلزم التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك أصل

---

(١) راجع: د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٥٨-٣٦٠.

الحق المرفوعة به الدعوى ". ويتبين لنا من النص أن آثار ترك الخصومة هي شبيهة بآثار سقوط الخصومة. وإذا حصل الترك في الجلسة الأولى وقبل المرافعة فلا يلتزم المدعي إلا بربع الرسم المقرر على دعواه[1].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى إن المشرع قد أجاز في المادة (١٤١) أن يرد الترك ليس على الخصومة كلها، وإنما على إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات، فنص على إنه:" إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن ... ". ولا يشترط في الترك في هذه الحالة أن يتم بطريقة معينة، ويجوز أن يتم من أي طرف من أطراف الخصومة، والأصل إنه لا يشترط قبول الطرف الآخر لهذا الترك إلا إذا تعلقت مصلحته بالإجراء أو بالورقة المراد النزول عنها[2]. و يترتب على هذا الترك اعتبار الإجراء كأن لم يكن دون أن يؤثر على الخصومة، إلا أنه يؤدي إلى زوال الإجراءات اللاحقة المبنية على الإجراء المتروك[3]، ويلزم تارك الإجراء بمصاريفه[4]. وإذا ورد الترك على حكم فإنه يؤدي إلى النزول عن الحق الثابت فيه دون أن يؤثر ذلك على حجية الحكم لأن حجية الأمر المقضي من النظام العام[5].

---

(١) المادة (٧٢) إجراءات عماني.
(٢) د . أبو الوفا: المرافعات، ص٥٧٨.
(٣) د . فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٣٠.
(٤) د . أبو الوفا: المرافعات، ص ٥٧٨.
(٥) د . فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٣٠، د . وجدي راغب: مرجع سابق، ص ٣٦٢.

الباب الرّابع
الأحكام والأوامر والطّعن فيها

لدراسة هذه الموضوعات، نُقسّم هذا الباب إلى فصلين، نخصص الأول للأحكام والأوامر، ونكرس الثاني لقواعد الطعن وطرقه.

الفصل الأوّل

الأحكام والأوامر

يمارس القضاء وظيفته في توفير الحماية القضائية من خلال الأحكام والأوامر. وللحديث عن هاتين الوسيلتين نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول

الأحكام القضائية

يقتضي البحث في موضوع الأحكام القضائيَّة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتولّى في الأوّل التّعريف بها، ونتحدّث في الثّاني عن إجراءات إصدارها، ونُبيّن في الثّالث الآثار القانونيَّة المُترتّبة عليها.

المطلب الأوّل

التّعريف بالأحكام القضائيَّة

للتّعريف بالأحكام القضائيَّة، نُقسّم هذا المطلب إلى فرعين للحديث عن ماهيةّ الأحكام القضائيَّة وتقسيماتها .

الفرع الأوَّل

ماهيةُ الأحكام القضائيَّة

يُراد بالحُكم القضائي، القرار الَّذي تُصدره المحكمة في الخصومة بالشَّكل الَّذي حدَّده قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية، سواءً كان ذلك في نهايتها أو أثناء سيرها، وسواءً تعلَّق بموضوعها أو بإجراءاتها[1]. ويتبينَّ لنا من هذا التَّعريف أنَّ الحُكم القضائي يقوم على ثلاثة عناصر أساسيَّة، هي:

١- أنْ يَصدُر الحُكم من محكمة:

يُمثِّل هذا العنصر الجهة الَّتي تتولَّى إصدار الحُكم، وهي المحكمة أيًا كان نوعها، ابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد أو مشكلة من ثلاثة قضاة أو غير ذلك، وأيًا كانت درجتها، أولى أو ثانية (استئناف) أو محكمة عليا، وأيًا كانت الجهة الَّتي تتبعها، جهة القضاء العادي أو الإداري. ويُشترط في المحكمة الَّتي تُصدِر الحُكم أنْ تكون مُختصَّة بالنَّظر في الخصومة الَّتي أصدرت الحُكم فيها، وأنْ تكون هذه المحكمة مُشكَّلة تشكيلاً صحيحاً[2]. وتجسيداً لهذا العنصر يُعبِّر البعض عن الحُكم بأنَّه إعلانٌ لفكر القاضي[3]أو إرادته[4]. وعليه يلزم لصحَّته وجود إرادة صحيحة للقاضي

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٦٣.
(٢) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٦، ١٩٨٩، ص٣٤.
(٣) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٣١.
(٤) د. أحمد هندي، مرجع سابق،ص٤٢٧.

الّذي أصدره، فإذا انعدمت إرادته لأيّ سبب، كأنْ أصدر الحُكم وهو فاقدٌ لقدرته العقليّة أو وعيه أو صدر بناءً على إكراه، كان الحُكم منعدماً[1].

وتطبيقاً لهذا العنصر، لا يُعدُّ حكماً قضائيّاً القرار الصّادر عن هيئة غير قضائيّة، وإنْ كان من بين أعضائها أحد القضاة، كاللّجان الإداريّة وهيئات التّحكيم[2].

٢- أن يصدر الحكم في خصومة:

ويُراد بهذا العنصر أنّ الحُكم القضائي يجب أنْ يكون صادراً في منازعة قامت بين شخصين أو أكثر أمام القضاء، سواءً صدر في نهاية هذه المنازعة أو أثناء سيرها، وسواءً صدر في موضوعها أو في إجراءاتها. وعليه، فإنّ الحُكم القضائي يختلف عن القرارات التّالية:-

أ- القرار التّشريعي، فهذا القرار يتّسم بصفة العموميّة، ويَصدُر لينظّم سلفاً ما قد يحصل من نزاعات، ولا يَصدُر من أجل أنْ يُطبَّق على نزاع بعينه معروض فعلاً في الحياة الواقعيّة.

ب- القرار الإداري، فالإدارة تقوم بعملها وإنْ لم تكن هناك منازعة، وهي تقوم بعملها هذا من تلقاء نفسها، وهذا على خلاف عمل القضاء، الّذي يتم بمناسبة منازعة قائمة، وبناءً على طلب يُقدّم إليه.

ج- القرار الولائي، ومن أبرز الأمثلة عليه (الأوامر على العرائض)، فأعمال القضاء المختلفة تَصدُر إمّا في شكل حُكم أو في شكل أمر

---

(١) ذات المرجع والصفحة.

(٢) د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٣٤.

علـى عريـضة. ويتميَّـز الحُكـم عـن الأمـر، فـي أنّـه يـصدر فـي خصومة، أي أنّـه يـصدُر مـن المحكمـة بعد حـصول المواجهـة بين الخصـوم وتمكينهم من ممارسـة حقوقهم فـي الدّفاع، كمـا أنّ ورقـة الحُكم يجب أنْ تـشتمل علـى بيانـات مُعيَّنـة، منهـا وقـائع الخـصومَّة وأسباب الحُكم، أمّا الأمر فيصدر بناءً على عريضة يُقدّمها الطّالب إلـى المحكمـة دون أنْ تُعْلَن للخـصم الآخر مُقدَّماً، ودون أن يـسمع دفاعه[1].

٥- أنْ يصدُر بالشّكل الّذي حدّده القانون:

إذ يُعد الحُكم القضائي إجراء من إجراءات الخـصومة، وبالتّـالي يجب أنْ يـتم فـي شـكل قـانوني مُعيَّن شـأنه فـي ذلـك شـأن إجـراءات الخـصومة الأخرى، وسـوف نتحدّث تفصيلاً عن شكليَّة الحُكم القضائي عند الحديث في موضوع قواعد إصدار الأحكام القضائيَّة.

الفرع الثّاني

تقسيمات الأحكام القضائيّة

تتعدّد تقسيمات الأحكـام القـضائيَّة نظـراً لتعدُّد الأسـس الّتـي تقـوم عليها هذه التّقسيمات، وسوف نتعرّض في هذا الفرع لأهم التّقسيمات الّتـي تقوم على أسس إجرائيَّة، وهي أربعة تقسيمات:

أوّلاً : تقسيم الأحكـام مـن حيث مـدى حجّيَّتهـا إلـى أحكـام قطعيـة وأحكـام غير قطعيَّة

---

(١) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٦٤.

يُراد بالحكم القطعي، بحسب الرّأي الرّاجح في الفقه، الحُكم الّذي يحسم النّزاع في موضوع الدّعوى، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرّعة عنه، سواء تعلّقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع[1]. ومن شأن الحُكم القطعي أن يضع حدّاً للنّزاع في جملته، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرّعة عنه، بشكل حاسم لا رجوع فيه من قبل المحكمة الّتي أصدرته، وإن كان باطلاً أو مبنيّاً على إجراءات باطلة[2]. وتُعدُّ الأحكام الفاصلة في الموضوع، كلّه أو جزء منه، أحكاماً قطعيّة [3]. أمّا الأحكام المتعلّقة بالمسائل الإجرائيّة، فبعضها أحكامٌ قطعيّة، كالحكم الصّادر باختصاص المحكمة أو قبول الدّعوى أو وقف الدّعوى أو رفض الوقف أو الحكم بجواز الإثبات بالشّهادة أو بعدم جواز ذلك، والحكم في الادّعاء بالتّزوير بصحّة الورقة أو بتزويرها[4]، علماً بأنّ كافّة الأحكام الإجرائيّة المنهية للخصومة تعدُّ من الأحكام القطعيّة ، كالحكم ببطلان صحيفة الدّعوى، والحكم بسقوط الخصومة[5].

أمّا الحُكم غير القطعي، فهو الحُكم الّذي لا يحسم النّزاع في موضوع الدّعوى، ولا في جزء منه، أو مسألة متفرّعة عنه، وذلك لأنّ الهدف منه تنظيم سير الخصومة، أو تحقيقها، من أجل الوصول إلى

---

(١) د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٤٩٥.

(٢) وهذا ما استقر عليه القضاء المصري. راجع القرارات التي أشار إليها: د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٤٢٨ , هامش ٢، ٣.

(٣) لقد ورد في قرار المحكمة العليا بأن الحكم الصادر بتخيير أحد الطرفين بين أمرين لا يحسم الخصومة ولا تنتهي به الدعوى . (القرار رقم ٥ الطعن ٢٠٠٢/٦٨جلسة ٢٠٠٢/١١/٤) .

(٤) د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٧٢٠.

(٥) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٧٠.

الحُكم في موضوعها. ويُطلق على هذا الحُكم تسمية الحُكم التَّمهيدي أو التَّحضيري. ومن الأمثلة عليه الحُكم بضمّ دعويين، أو بتفريق الدَّعوى، والحُكم بإقفال باب المرافعة، والحُكم بتأجيل النَّظر في الخصومة، والحُكم بتوجيه اليمين[1]، والحُكم بندب خبير، والحُكم بإجراء المعاينة. ويرى أغلب الفقه بأنَّ الأحكام الوقتيَّة هي أحكام غير قطعيَّة، ويُقصد بالحُكم الوقتي الحُكم الَّذي يفصل في مسألة على نحو يجوز معه للمحكمة أنْ تعدِّله أو تلغيه. ومن الأمثلة عليه، الحُكم بنفقة وقتيَّة، والحُكم في الأمور المستعجلة. والهدف من الأحكام الوقتيَّة هو تفادي الأضرار النَّاتجة عن إطالة أمد الخصومة دون أن تؤدِّي إلى التَّقدُّم نحو الفصل في الموضوع[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحُكم الواحد قد يكون في جزء منه قطعي وفي جزء آخر غير قطعي، كالحُكم بإلزام المُدَّعى عليه بتعويض الضَّرر، وندب خبير لتقدير هذا التَّعويض، والحُكم القاضي بجواز إثبات

(١) وفي هذا المجال ورد في قرار المحكمة العليا بأن الحكم التمهيدي بتوجيه اليمين الحاسمة غير بات ولا يحسم النزاع ولا ينهي الخصومة . (قرار رقم ٨ الطعن ٢٠٠١/١١ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٥) . ولا نتفق مع المحكمة في تعبيرها عن هذا الحكم بأنه حكم غير بات، لأن الصحيح هو أنه حكم غير قطعي ، فالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .

(٢) د. أحمد هندي: مرجع سابق،ص٤٣١.

موضوع الدّعوى بالشّهادة، واستدعاء بعض الشّهود دون البعض الآخر(1).

وتبدو أهميّة تقسيم الأحكام إلى قطعيّة وغير قطعيّة في عدّة أمور، منها:

١- إن الحُكم بسقوط الخصومة يؤدّي إلى زوال الأحكام غير القطعيّة، بعكس الأحكام القطعيّة.

٢- تحوز الأحكام القطعيّة الحُجيّة كاملة، أي أنّه لا يجوز للمحكمة العدول عن هذه الأحكام أو تغييرها، لأنّها تستنفذ ولايتها في المسائل الّتي فصلت فيها هذه الأحكام. أمّا الأحكام غير القطعيّة المتعلّقة بسير الخصومة وتحقيقها، فلا تحوز هذه الحجيّة، وبالتّالي يجوز للمحكمة العدول عنها. أما الأحكام الوقتيّة فتحوز حجيّة مؤقّتة، إذ لا يجوز العدول عنها ما دامت الظّروف الّتي صدرت فيها على حالها دون أن تتغيّر(2).

ثانياً: تقسيم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطّعن المباشر إلى أحكام مُنهية للخصومة وأحكام غير منهية للخصومة

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر: الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩،ص٢٣. ويرى د. نبيل عمر بأنه لا يوجد معيار محدد يمكن بناء عليه تمييز الحكم القطعي عن الحكم غير القطعي. (راجع صفحة ١٩).

(٢) ولهذا يعرف البعض الحكم الوقتي بأنه ذلك الحكم الذي يفصل بصفة قطعية لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة. (د. أمينة النمر: القضاء المستعجل، ١٩٦٧، ص٥١. نقلاً عن ذات المرجع السابق، ص٥٣).

يُراد بالحُكم المنهي للخصومة، الحُكم المُنهي للخصومة الأصليّة كلّها بالفصل في موضوع الدَّعوى من خلال إجابة طلبات المُدَّعي أو رفضها، أو دون الفصل فيه، كالحكم ببطلان صحيفة الدَّعوى والحُكم بسقوط الخصومة. أمّا الحُكم غير المنهي للخصومة، فهو الحُكم الّذي يصدر أثناء سير الخصومة دون أنْ يؤدّي إلى انتهائها، سواءً تعلّق بالإجراءات، أو بجواز قبول الدَّعوى، أو بموضوع الدَّعوى. ومن الأمثلة عليه، الحُكم برفض الدَّفع بعدم الاختصاص، والحُكم برفض الدَّفع ببطلان صحيفة الدَّعوى، والحُكم برفض الدَّفع بسقوط الخصومة، والحُكم بتوجيه اليمين، وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالإجراءات. ومن الأمثلة أيضاً الحُكم برفض الدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لرفعه على غير ذي صفة، والحُكم برفض الدَّفع بالتّقادم، والحُكم بحسم النّزاع في شق من الموضوع، والحُكم في بعض الطّلبات الموضوعيّة الّتي تضمّنتها الخصومة(١).

وتبدو أهميّة هذا التّقسيم في أنّ الأحكام المُنهية للخصومة تكون قابلة للطّعن فور صدورها، في حين أنّ الأحكام غير المنهية للخصومة تكون غير قابلة للطّعن فور صدورها بشكل مباشر ومستقل، إنّما يكون الطّعن فيها مع الطّعن في الحكم المُنهي للخصومة. ويعود السّبب في عدم قابليّة هذه الأحكام للطّعن الفوري المباشر بشكل مستقل إلى رغبة المشرع في عدم تجزئة النّزاع بطرح بعضه أمام محكمة الطعن والبعض الآخر

---

(١) لمزيد من الأمثلة راجع: د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٥٦٦، هامش٤،ص٥٦٧، هامش٢،١.

أمام المحكمة الّتي تنظر الدّعوى، وما يترتّب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدّعوى(١). وقد أقر المُشرّع العماني القاعدة المُشار إليها أعلاه، وأورد عليها بعض الاستثناءات، فقد نصّت المادّة (٢٠٣) من قانون الإجراءات على أنّه : " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن ".

ثالثاً: تقسيم الأحكام من حيث نوع الخصومة إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية

يعد الحكم حضورياً إذا صدر في خصومة حضورية. وتكون الخصومة حضورية في الحالات التالية:-

١- إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة من جلسات الخصومة.

٢- إذا أودع مذكرة دفاعه(٢).

٣- إذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة الأولى ولم تكن صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه.

---

(١) المرجع ذاته، ص٥٦٥.

(٢) راجع بشأن الحالتين، الأولى والثانية، المادة (٨٥) إجراءات عماني. وراجع أيضاً قرار المحكمة العليا رقم ٦٩ الطعن ٢٠٠٣/١٠ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ .

٤- إذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة الأولى ولم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، وقامت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى وأعادت إعلانه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يعد دائماً حضورياً بالنسبة للمدعي[٢]، وذلك لأن المدعي هو الذي أقام الدعوى وهو عالم بموعد الجلسة الأولى المحددة لنظرها، خصوصاً وأن المادة (٦٨) من قانون الإجراءات قد قضت بأن:" ... يتم إثبات تاريخ هذه الجلسة على أصل الصحيفة وصورها في حضور المدعي أو من يمثله ".

وقد تضاءلت أهمية هذا التقسيم للأحكام بسبب التوسع في معنى الحكم الحضوري وإلغاء طريق الطعن بالمعارضة الذي كانت تقبله الأحكام الغيابية فقط[٣].

رابعاً: تقسيم الأحكام من حيث مدى قابليّتها للطّعن إلى أحكام ابتدائيَّة وأحكام انتهائيَّة وأحكام باتَّة

الحكم الابتدائي هو الحُكم الّذي يُقبل الطّعن فيه بجميع طرق الطّعن العاديَّة وغير العاديَّة، في حين الحُكم الانتهائي هو الحكم الّذي لا يُقبل

---

(١) وقد قضت المادة (٨٦) بأن الحكم في الحالتين، الثالثة والرابعة، يعد حكماً حضورياً. علماً بأنه كان يطلق على الحكم في هاتين الحالتين بأنه حكم بمثابة الحضوري. (د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص٥١٩، ٦٧٣).

(٢) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٦٥٥.

(٣) راجع : د. أحمد مسلم: ص٦٧٢، د. أحمد صاوي : ص٦٥٥ .

الطّعن فيه إلاّ بطرق الطّعن غير العاديّة[1]. أمّا الحُكم البات، فهو الحُكم الّذي لا يُقبل الطّعن فيه بأيّ طريق من طرق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة[2]. وجميع الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف تعد أحكاماً انتهائية، فقد نصت المادة (٤٣) على أن:" تختص محكمة الاستئناف بالحكم نهائياً في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية أو من قاضي الأمور المستعجلة ". أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية فبعضها ابتدائي وبعضها الآخر انتهائي، فقد نصت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات على إنه:" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ريال، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف ريال ...". في حين نصت المادة (٤١) على أن :" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد أياً كانت قيمة الدعوى، ويكون الحكم فيها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال ...". إلا أنه قد يتحول الحكم الابتدائي إلى حكم انتهائي، وذلك عندما يتّفق الخصوم على التّنازل عن

(١) ولا نتفق مع المحكمة العليا حين وصفت الحكم الذي لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا بأنه حكم نهائي ، وذلك لأن الصحيح هو حكم بات . (قرار رقم ٦٢ الطعن ٢٠٠٣/١٧ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٣٧١.

حقّهم في الاستئناف، أو عندما تمضي مُدّة الاستئناف دون أن يحصل الاستئناف.

المطلب الثّاني

إصدار الأحكام القضائيّة

نُشير بداية إلى أنّ البحث في موضوع إصدار الأحكام القضائيّة هو بحثٌ في الإجراءات الّتي يجب على المحكمة اتّباعها لتنجز عمليّة إصدار الحُكم، وليس بحث في كيفيّة إصدار الحُكم من النّاحية الموضوعيّة.

وتتمثّل إجراءات إصدار الحُكم بحسب ما أورده المُشرّع العماني في المواد(١٦٢ - ١٧٧) من قانون الإجراءات في: المداولة، النُّطق بالحكم، تسبيب الحكم، تحرير الحكم. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات ألزمت المادة (١٨٣) من ذات القانون المحكمة عند إصدارها الحكم أن تحكم بمصاريف الدعوى، وبالتالي فإن هذه المصاريف تعد جزءاً من الحكم. وللحديث في هذه الموضوعات جميعاً نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع.

الفرع الأول

المداولة

يُراد بالمداولة التّشاور وتبادل الرّأي في منطوق الحُكم وأسبابه بين أعضاء هيئة المحكمة، وذلك عندما يتعدّد قُضاة المحكمة. وعليه فإذا كانت

المحكمة مُشكّلة من قاضٍ واحد فلا مداولة في هذه الحالة[1]. وبخصوص شروط المداولة ، نصّت المادّة (١٦٣) من قانون الإجراءات على أنّه:" تكون المداولة في الأحكام سرّاً بين القُضاة مجتمعين، ولا يجوز أنْ يشترك في المداولة غير القضاة الّذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " .

يتبيَّن لنا من هذا النّص أنّه يلزم لصحّة المداولة توفُّر الشّروط التّالية:-

أ- أنْ تجري بصورة سريّة ، فحضور جلسة المداولة مقتصر على قُضاة الهيئة الّتي نظرت الخصومة، وبالتّالي فلا يجوز للادعاء العام، ولا لكاتب الجلسة أو أي شخص آخر، سواء كان طرفاً في الخصومة أو ليس بطرف، أنْ يحضر المداولة، وذلك ضماناً لحُريّة القاضي في التّعبير عن رأيه.

ب- أنْ تجري بين جميع قُضاة الهيئة ، فالمداولة تعني المشاورة والمناقشة من أجل الوصول إلى الرّأي الصّائب في القضيّة، وبالتّالي فهي لا تُحقّق هدفها على الوجه الأكمل إلاّ إذا جرت بين القُضاة مجتمعين. وتُعد المداولة معيبة فيما لو جرت بين بعض القُضاة، وإنْ كانوا يُشكّلون الأغلبيّة.

ج- أن تجري بين القُضاة الّذين سمعوا المرافعة، وذلك لأنّ المداولة لا تُحقّق هدفها على الوجه الأكمل إلاّ إذا كان من اشترك فيها قد استمع للمرافعة، وبالتّالي أصبحت لديه معلومات تُمكّنه من فهم حقيقة النّزاع. وعليه، فإذا تغيّر أحد القُضاة الّذين سمعوا المرافعة، بسبب

(١) د. سعيد مبارك: مرجع سابق، ص٢٠١.

الوفاة أو الاستقالة أو لأيّ سببٍ آخر، ففي هذه الحالة يجب فتح باب المحاكمة مُجدَّداً ليتمكّن العضو الجديد من سماع المرافعة[1]. وهذا لا يعني أنْ تُعاد جميع إجراءات الخصومة الّتي تمَّت أمام الهيئة السَّابقة، إنَّما يعني أنْ يُكرِّر الخصوم ما تقدَّموا به من طلبات ودفوع ودفاع. علماً بأنَّه يحق للعضو الجديد أنْ يطلب إعادة أي إجراء في الخصومة، كأنْ يطلب إعادة الاستماع لشهادة الشُّهود مثلاً.

- يحظر على المحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، كما يحظر عليها أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها[2]. والحكمة من هذا الشرط هي منع التأثير على المحكمة من قبل أحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر[3].

وإذا تخلّف أي شرط من هذه الشُّروط فانَّ المداولة تكون باطلة[4]، ومن ثمَّ فانَّ الحُكم يكون باطلاً أيضاً، على أنْ تُراعى أحكام البُطلان الواردة في المواد (٢١ - ٤) من قانون الإجراءات.

وبعد انتهاء المداولة يتم إصدار الحكم بالإجماع أو بالأغلبية. وفي هذا المجال قضت المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات بأن:" تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء

(١) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٨٠.
(٢) المادة (١٦٤) إجراءات عماني.
(٣) د. أحمد صدقي محمود: مرجع سابق، ص٣٦١.
(٤) راجع المادتين: (١٦٣، ١٦٤) إجراءات عماني.

لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".

الفرع الثاني
النُّطق بالحُكم

يُراد بالنُّطق بالحُكم، قراءته بصوتٍ عالٍ في الجلسة من قبل القاضي(١)، وقد تنصبّ هذه القراءة على منطوق الحُكم وأسبابه، أو تقتصر على المنطوق فقط. ويجب أنْ يتم النُّطق بالحُكم علانيَّة وإنْ كانت جلسات المحكمة قد أُجريت سرّاً. كما يجب أنْ يحضر جلسة النُّطق بالحُكم القضاة الّذين اشتركوا في المُداولة. والحكمة من هذا الشّرط هي أنّ حضور القضاة يعني إصرارهم على رأيهم، وعدم العدول عنه، علماً بأنّه يحقُّ للقاضي قبل صدور الحُكم بالنُّطق به، العدول عن رأيه(٢)، كما أنّ هذا الحضور يؤكّد بأنّ هذا الحُكم يُمثّل فكر المحكمة، وإنْ كان قد صدر بأغلبيّة الآراء وليس بإجماعها، وبالتّالي يكتسب الاحترام الكامل. وقد نصّت على هذا الشّرط المادّة (١٦٦) بقولها:" يجب أنْ يحضر القضاة الّذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع لا تنتهي به ولايته وجب أن يوقع مسودة الحكم ويثبت ذلك على نسخة الحكم

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٣٦.
(٢) المادة (١٦٩) إجراءات عماني.

الأصلية ". يتبن لنا من هذا النص إن المشرع قد فرق في الحكم، عند تخلف أحد قضاة الهيئة عن حضور جلسة النطق بالحكم، بين حالتين:-

- إذا كان سبب عدم الحضور يعود لمانع مادي لا يؤثر على ولاية القاضي بالنسبة للدعوى المراد إصدار الحكم فيها، كالسفر والمرض، ففي هذه الحالة يغني عن حضوره توقيعه على مسودة الحكم على أن يثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية(١).
- إذا كان سبب عدم الحضور يعود لمانع أدى إلى انتهاء ولاية القاضي بالنسبة للدعوى المراد إصدار الحكم فيها، كالنقل أو العزل أو الموت، ففي هذه الحالة يجب أن يفتح باب المرافعة مجدداً ليحل قاضٍ آخر محله، وذلك لأن القاضي يجب أن يظل محتفظاً بصفته إلى أن يتم النطق بالحكم ليتمكن قانوناً من الإصرار على رأيه أو العدول عنه(٢).

وبخصوص الوقت الذي يتم فيه النُّطق بالحُكم، نصَّت المادَّة (١٦٧) من قانون الإجراءات على إنّه:" يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها. وإذا اقتضى الأمر تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم المحدد للنطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعد

---

(١) وتذهب محكمة النقض المصرية إلى أنه يجب في هذه الحالة أن يحل قاضٍ آخر محله في جلسة النطق بالحكم. (نقلاً عن د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٦٦٢).
(٢) ذات المرجع والصفحة.

ذلك إلا مرة واحدة. ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلانا للخصوم بالموعد الجديد ". يتبين لنا من هذا النص أنه يحق للمحكمة بعد انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في ذات الجلسة. كما يحق لها النطق به في جلسة أخرى قريبة تكون مخصصة لهذا الغرض. كما ويتبين لنا من النص أنه يحق للمحكمة أن تؤجل هذه الجلسة، أي المخصصة للنطق بالحكم، مرتين كحد أقصى بشرط أن تبين أسباب التأجيل في محضر الجلسة. إلا أن المحكمة تبقى محتفظة بحقها في إعادة فتح باب المرافعة متى وجدت أسباب جدية تستدعي ذلك[1]. وفي هذا المجال نصت المادة (١٦٨) على إنه:" يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم وذلك بقرار مسبب تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة. وعلى أمانة سر المحكمة في هذه الحالة إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة ". ويفهم من هذا النص، وبشأن وقت إقفال باب المرافعة، أن المحكمة تقرر إقفال باب المرافعة حين تتخذ قراراً بتحديد جلسة للنطق بالحكم. في حين يرى البعض[2] إن إقفال باب المرافعة يتم قبل المداولة. ونحن لا نميل إلى هذا الرأي بسبب ما قضت به المادة (١٦٤) من إنه:" لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا

---

(١) كما لو تبين للمحكمة بعد إقفال باب المرافعة أن هناك نقصاً في الأوراق أو الإجراءات يلزم إكماله، أو أن هناك غموضاً في مسألة معينة يلزم الاستيضاح عنها من الخصوم.
(٢) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٥٣٤.

كان العمل باطلاً ". وهذا يعني أنه يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم بحضور الخصم الآخر وأن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم بشرط إطلاع الخصم الآخر عليها، في حين يفترض بالمحكمة عند إقفالها لباب المرافعة أن لا تسمع أي خصم ولا تقبل أي ورقة إلا إذا قررت فتح باب المرافعة مجدداً. وهناك دليل آخر على أن إقفال باب المرافعة يتم قبل النطق بالحكم وليس قبل المداولة، وهو ما قضت به المادة (١٦٧) من أن النطق بالحكم يتم بعد انتهاء المرافعة.

الفرع الثالث

تحرير الحُكم

يُعدُّ الحُكم، كغيره من الإجراءات القضائيَّة، عملاً شكليًا، أي يلزم لتحقُّق وجوده القانوني توفُّر شكليَّة مُعيَّنة. وتتمثَّل شكلية الحُكم في أمرين هما: النُّطق به وكتابته[1]. وقد تحدَّثنا عن النُّطق بالحُكم في المطلب السَّابق. أمَّا الكتابة، فتتم على مرحلتين، الأولى تحضيريَّة مؤقتة تُمثِّلها مسودَّة الحُكم، والثَّانية نهائيَّة دائمة تُمثِّلها نسخة الحُكم الأصليَّة. وفيما يأتي نتحدَّث عنهما، كما ونتحدث عن حق الخصوم في الحصول على صورة الحكم، وبالشكل التالي:-

(١) المرجع ذاته، ص٥٣٦.

أ- مسودة الحكم

نصّت المادّة (١٧١) من قانون الإجراءات على أنّه :" تُحفظ مسودّة الحُكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه بالملف بعد النطق به، ولا تُعطى منها صورة، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحُكم الأصليَّة". وعليه فمسودّة الحُكم هي ورقة قضائيَّة تشتمل على منطوق الحُكم وأسبابه، وتكون موقّعة من القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحُكم، ويجب أنْ تودع في ملف الدّعوى لغرض إطلاع الخصوم عليها إلى حين إتمام نسخة الحُكم الأصليَّة. وفي هذا المجال نصت المادة (١٧٠) على إنه:" إذا نطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة يجب إيداع مسودته خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به. وفي حالة تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة غير جلسة المرافعة تعين إيداع مسودة الأسباب عند النطق به. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا[1]. ويجب أن تشتمل المسودة على الأسباب التي بني عليها الحكم وإلا كان باطلا ". فالحكمة من كتابة المسودّة هي التّحقُّق من أنّ الحُكم قد صدر بعد التّفكير في أسبابه[2]، أي أنّ القاضي أو القضاة قد تدبَّروا أسباب الحكم المؤدّية إلى منطوقه قبل النُّطق به[3]. كما أنّ الهدف من حفظ المسودّة في ملف

---

(١) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا بأن عدم توقيع مسودة الحكم من قبل هيئة المحكمة يؤدي إلى بطلانـــــه . (قرار رقم ٣٩ الطعن ٢٠٠٢/١٧٩ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨).

(٢) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٣) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٥٣٩.

الدَّعوى هو من أجل تمكين الخصوم فور النُّطق بالحُكم من الإطلاع عليه، وعلى أسبابه، استعداداً للطّعن فيه ، إنْ رغبوا في ذلك[1].

ب- نسخة الحُكم الأصليَّة

يُراد بنسخة الحُكم الأصليّة، أصل ورقة الحكم، فهي ليست مُجرَّد نسخة ، وإنْ سُمِيَّت كذلك ، الغرض منها توثيق الحُكم في صورة مُحرَّر دائم يُمثّل كافّة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون. وقد قضت المادة (١٧٣) بوجوب توقيع رئيس الجلسة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية خلال عشرة أيام من إيداع المسودة وتحفظ في ملف الدعوى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات. ويجب أن تشتمل نسخة الحكم الأصلية على البيانات التالية:-

١- الإشارة إلى صدور الحكم باسم جلالة السلطان[2].

٢- المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣- تاريخ ومكان إصدار الحكم.

٤- موضوع الحكم فيما إذا كان صادراً في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها.

٥- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به.

---

(١) د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٩٩.
(٢) المادة (١٦٢) إجراءات عماني.

٦- اسم عضو الادعاء العام الذي أبدى رأيه في القضية إن كان موجوداً.

٧- أسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم.

٨- عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري.

٩- أسباب الحكم ومنطوقه[١]. وقد تحدثنا عن الأسباب في المطلب المخصص للتسبيب. أما المنطوق فهو يمثل رأي المحكمة أو ما قضت به في الطلبات المعروضة عليها ويجب أن يكون المنطوق واضحاً ودقيقاً[٢].

١٠- توقيع رئيس الجلسة وأمين السر[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يشترط ترتيباً معيناً لبيانات الحكم[٤]. وبشأن الجزاء القانوني المترتب على النقص أو الخطأ في هذه البيانات[٥] نرى ضرورة تطبيق أحكام البطلان الواردة في المواد: (٢١-

(١) لقد ورد هذا البيان والبيانات التي سبقته في المادة (١٧٢) إجراءات عماني.
(٢) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا إن الحكم بالسقيا لأموال غير محددة ولا معروفة تعتريه الجهالة المعيبة الموجبة لنقضه . (القرار رقم ٦٣الطعن ٢٠٠٣/٦٧جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣).
(٣) المادة(١٧٣) اجراءات عماني.
(٤) د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٦٩٤.
(٥) راجع : المرجع السابق ذاته، ص٦٩٤-٦٩٧، د. أحمد صدقي محمود: مرجع سابق، ص٣٧٢-٣٧٧.

٢٤) من قانون الإجراءات [1]. علماً بأن المادة (١٧٢) قد قضت صراحة بترتيب البطلان في الحالات التالية:-

١- القصور في أسباب الحكم الواقعية.

٢- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم [2] وصفاتهم.

٣- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالقضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم.

وغني عن البيان أن البطلان في هذه الحالات ليس جزاءً حتمياً، وذلك نظراً لما قضت به المادة (٢١) من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

---

(١) وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأن خلو الحكم من تاريخ صدوره وتاريخ الجلسة التي نطق به فيها ، وعدم ذكر النطق به في جلسة علنية يجعله باطلاً . (قرار رقم ٢٣ الطعن١٩١/٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٥/١).

(٢) إلا أنه ورد في حكم المحكمة العليا بأن ذكر اسم أحد المدعى عليهم لا يعرض الحكم للنقض . (القرار رقم ١٥ الطعن ١٢٣/٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠).

- صورة الحكم

سبق وأن أشرنا إلى أن المادة (١٧٢) تقضي بوجوب حفظ نسخة الحكم الأصلية في ملف الدعوى. وعليه فلا بد من وسيلة قانونية تمكن الخصوم، وغيرهم ممن يهمه الحكم القضائي، من الحصول على هذا الحكم للاحتجاج به أو لتنفيذه، وتتمثل هذه الوسيلة في:(صورة الحكم)، وهي على نوعين:-

- الصورة البسيطة: وهي الصورة التي لا يمكن التنفيذ بموجبها. وقد نصت المادة (١٧٤) على أنه:" يجوز إعطاء صورة رسمية من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من الخصوم أو وكلائهم، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من رئيس المحكمة. وذلك بعد سداد الرسم المقرر ".
- الصورة التنفيذية: وهي الصورة التي يمكن التنفيذ بموجبها. وقد نصت المادة (١٧٥) على أنه:" تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها أمين السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم وكان جائزاً تنفيذه". ونرى بأن الذي يميز الصورة التنفيذية عن الصورة البسيطة هو أن الأولى تتضمن الصيغة التنفيذية، وهي العبارة التالية:

(على جميع السلطات والجهات التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك، وعلى شرطة عمان السلطانية أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء)[١].

وفي حال امتناع أمانة السر عن إعطاء الصورة التنفيذية ففي هذه الحالة يجوز: " ... لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم، أو رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض "[٢]. هذا بشأن الصورة التنفيذية الأولى. أما بخصوص الصورة التنفيذية الثانية فقد نصت المادة (١٧٧) على أنه:" لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى. وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر. ويجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية دون حاجة إلى رفع دعوى إذا قدم طالب الصورة موافقة كتابية من خصمه المحكوم عليه ".

---

(١) راجع المادة (٢٤٢) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٧٦) إجراءات عماني.

الفرع الرابع

تسبيب الأحكام القضائيّة

يُعدُّ التَّسبيب أحد البيانات المُهمّة الّتي يجب أنْ يشتمل عليها الحُكم القضائي[1]، ويراد به بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة الّتي بُني عليها الحُكم. ويُراد بالأسباب الواقعيّة، بيان الوقائع والأدلّة الّتي يستند إليها الحُكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسيّة للحُكم. أمَّا الأسباب القانونيّة ، فيُراد بها بيان القاعدة القانونيّة الّتي صدر الحُكم تطبيقاً لها. وتعود الأسباب الواقعيّة في أصلها إلى ما أورده الخصوم في الخصومة من وقائع تؤيّد ما يدَّعون به من حقوق، وما تقدموا به من أدلّة تثبت وجود هذه الوقائع. فما يورده المُدَّعي في صحيفة دعواه، وما يُقدّمه أثناء سير الخصومة من وقائع وأدلّة عليها، تُمثّل الأساس الواقعي لما يريده من تأكيد لمركزه الموضوعي وإزالة الشّك عنه • كما أنَّ ما يورده المُدَّعى عليه في مذكرة دفاعه، وما يقدّمه أثناء سير الخصومة من وقائع وأدلّة عليها، تُمثّل الأساس الواقعي لما يريده من تأكيد لمركزه الموضوعي ودحض ادّعاء المُدَّعي. وبعد أن ينتهي الخصوم من تقديم ما لديهم، يقوم القاضي بفرز الوقائع وغربلتها من أجل استبعاد الوقائع غير المتعلّقة بالدّعوى، وغير المنتجة فيها، وغير المتنازع عليها، والّتي لا يجوز إثباتها. وينتهي القاضي من عمله هذا بحصر النّزاع في الوقائع المُتبقّية، والّتي يطالب الخصوم بإثباتها طبقاً لقواعد الإثبات. وبعد ذلك يقوم القاضي

---

(١) المادة (١٧٢) إجراءات عماني.

بـإجراء عمليَّـة التَّكييـف القـانوني لهـذه الوقـائع، أيْ يقـوم بـإجراء عمليَّـة المقارنـة والمطابقة بين هذه الوقـائع والقواعد القانونيَّـة، إلـى أنْ يصل إلـى القاعدة القانونيَّة الواجبة التَّطبيق علـى هذه الوقـائع. وتُمثِّل عمليَّة التَّكييف القـانوني هـذه الأسـباب القانونيـة للحُكم، والَّتـي يعتمـد فيهـا القاضـي علـى معرفته القانونيَّة، ولا يعتمد على ما يطرحه الخصوم من أسسٍ قانونيَّـة، إذ أنَّ ما يطرحه الخصوم في هذا المجـال يبقـى مُجرَّد اقتـراح منـهم للقاضـي، غير ملزمٍ له(١). ويُعدُّ التَّسبيب ضـمانةً مُهمَّـة من ضـمانات حيـاد القاضـي، وذلك لأنَّه يمنع القاضي من الحُكم بناءً على هواه أو علمـه الشَّخصـي، كمـا أنَّه يُعدُّ وسيلةً غير مباشرة لتحقيق حقِّ الدفاع، إذ عن طريقـه يـتم التَّحقُّق من أنَّ القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لو صحَّ لتغيَّر وجـه الحُكم فـي الخصـومة(٢). ويُعدُّ التَّسبيب وسـيلة مهمَّـة لإقنـاع الـرَّأي العـام بحيـاد القاضي وعدالته، إذ لا يكفـي أنْ يكون القاضـي شخصـاً عـادلاً، إنَّمـا ينبغـي إقناع الخصوم والغير بهذه العدالـة، وبذلك ندفع عن الأحكام مظنَّـة الرِّيبـة والشَّك(٣). كمـا أنَّ التَّسبيب يُعدُّ ضـروريّاً لاسـتعمال الحق فـي الطَّعن، إذ يُمكـن معرفـة مـا شـاب الحُكم مـن عيـوب مـن خـلال أسبابه، وعليـه فـإنَّ المحكوم عليه غالباً ما يستمد أسباب طعنـه من أسباب الحُكم، كمـا أنَّ هذه الأسباب تُسهِّل على المحكمة الَّتي قُدِّم إليها الطَّعن مراقبـة الحُكم المطعون

---

(١) راجـع : د. نبيـل إسـماعيل عمـر: تسبيب الأحكـام القضـائية فـي قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣-٥. راجع أيضاً قرار المحكمـة العليا رقم ٥٥ الطعن ٢٠٠٣/٦٢ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣ .

(٢) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص١٧٢-١٧٣.

(٣) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٤٧٨.

فيه من حيث كيفيَّة الفصل في النّزاع، وماهيَّة العيوب الّتي شابته[1]، إضافة إلى ذلك فان التّسبيب يُسهّل على الباحثين دراسة الأحكام القضائيَّة وتحليلها لاستخلاص اتّجاهاته بما يُساعد الفقه والقضاء في تطبيق القانون وتفسيره[2]، ويساعد المُشرّع في تلافي القصور الّذي يكتنف التّشريع. وأخيراً نخلص ممّا تقدّم إلى أن التّسبيب يدفع القُضاة إلى مزيدٍ من التّفكير والعناية والتّروي عند إصدار الأحكام، وبالتّالي الوصول إلى أحكام تكون في الغالب أحكاماً صحيحة. ويلزم لصحة التسبيب توفر الشروط التالية:-

٠- يجب أن يكون الحكم مستوفياً في ذاته جميع أسبابه:

يجب على المحكمة، بمقتضى هذا الشّرط، إدراج الأسباب في ورقة الحُكم ذاتها، وذلك تطبيقاً للقاعدة القاضية بوجوب أنْ يحمل العمل القانوني بنفسه دليل صحّته. وعليه، وبالاستناد إلى هذه القاعدة، لا يجوز للمحكمة أنْ تُشير في حكمها إلى أسباب واردة في أحكام أُخرى. إلاّ أنّه استثناء من ذلك، أجاز الفقه والقضاء للمحكمة أنْ تُحيل في تسبيب حُكمها على ما جاء في أسباب حُكم آخر سبق صدوره في نفس القضيَّة[3]. وتطبيقاً لهذا الاستثناء يجوز لمحكمة الاستئناف أنْ تُحيل في تسبيب حكمها المؤيّد للحُكم المستأنف على الأسباب الواردة في هذا الحُكم متى كان ما أثاره المُستأنف

---

(١) د. نبيل عمر: تسبيب الأحكام، ص٥.

(٢) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٣) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٥٤٥. وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأن الحكم لا يعد قاصر التسبيب أو فاسد الاستدلال إذا اعتمد حكماً سابقاً وفتوى صريحة. (قرار رقم ١٩ الطعن ٢٠٠٣/١٨ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢) .

في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عمّا كان معروضاً على محكمة أول درجة[1]. ويُشترط لإعمال هذا الاستثناء، أي لجواز التّسبيب بالإحالة، أنْ يكون الحُكم المُحال إليه قد أودع ملف الدّعوى وأصبح ورقة من أوراقها، وأنْ يكون هذا الحُكم صحيحاً، وأنْ تكون أسبابه غير معيبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التّسبيب يكون متحققاً وإن كانت أسباب الحُكم ضمنيّة، والأسباب الضّمنية هي الأسباب الّتي لا تُصرّح بها المحكمة، إنّما يتم الوصول إليها عن طريق الاستنتاج. فمثلاً، لو صدر حُكم بالإلزام بأصل الدَّيْن والفوائد والمصاريف، وتمّ تسبيب الحُكم بأصل الدَّين فقط فإنّ هذا التّسبيب يُعدُّ كافياً لتسبيب الحُكم بالفوائد والمصاريف ضمناً. ولو صدر حُكم بتوزيع المسؤوليّة في حادث ما على عدّة أشخاص، وتمّ تسبيب هذا الحُكم، فالأسباب الّتي استند إليها هذا الحُكم تصلح أنْ تكون أسباباً لرفض طلبات الضّمان الّتي قدّمها بعض المسؤولين في مواجهة البعض الآخر[3]. في حين يكون التّسبيب مُنعدماً إذا تناقضت أسباب الحُكم فيما بينها ، وذلك لأنّ هذا التّناقض يؤدّي إلى أنْ تُسقِط الأسباب بعضها بعضاً[4]. ومن الأمثلة على تناقض الأسباب، أنْ ينفي أحد الأسباب في حكم ما قيام الدَّين، ويؤكّد سبب آخر وجود الفائدة، أو أنْ

---

(١) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٤٩٨. وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن تورد أسباباً جديدة في حكمها طالما اقتنعت أن الأسباب التي أوردها حكم أول درجة منتجة وكافية لحمل الحكم المستأنف . (قرار رقم ٥٢ الطعن ٢٠٠٢/٢٥ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢).

(٢) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص٥٤٥.

(٣) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٥٠٠-٥٠٢.

(٤) وفي هذا المجال تقول المحكمة العليا إن التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما لا يكون واضحاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق . (قرار رقم ٢٢الطعن ٢٠٠١/٢٤جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣).

يثبت أحد الأسباب المُلكيَّة لأحد الخصوم، ويُثبتها سبب آخر للخصم الآخر[1].

ونُشير أخيراً إلى أن هذا الشرط يقتضي أيضاً أنْ تكون أسباب الحُكم مستمدَّة من وقائع لها أساس ووجود في الخصومة، وبالتَّالي يحظر على القاضي الحُكم بناءً على علمه الشَّخصي بالوقائع[2].

٢- يجب أن تكون الأسباب كافية[3]:

يُراد بهذا الشرط أنَّ الأسباب الَّتي استند إليها الحُكم تكفي لاستخلاص منطوقه، أو أنَّ هذه الأسباب تُعدُّ مُبرِّراً كافياً لمنطوق الحُكم. ويلزم لتحقُّق هذا الشَّرط أنْ يقوم القاضي بحل كافَّة المسائل الَّتي أثارها الخصوم بالنِّسبة لوقائع الخصومة الأساسيَّة. وعليه يجب على القاضي الرَّد على جميع الطَّلبات والدُّفوع، سواءً كان بالقبول أو الرَّفض، مع تبرير هذا الرَّد ، كما يجب عليه أنْ يُبيِّن الأدلَّة الَّتي بنى عليها قناعته[4]. ولكن هذا لا يعني أنَّه يجب على المحكمة تعقُّب جميع الأقوال والحجج الَّتي أبداها الخصوم ومناقشتها جميعاً[5]، وذلك لأنَّه لو ألزمت المحكمة بذلك لفتح الباب أمام كيد الخصوم لتأخير الفصل في الخصومة، إنَّما يجب عليها

(١) د. نبيل عمر: تسبيب الأحكام، ص٥٩.
(٢) المرجع ذاته، ص٥٠.
(٣) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٦ الطعن ٢٠٠٢/٤٥ جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ . .
(٤) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٧٨.
(٥) وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأنه ليس على محكمة الموضوع تفصيل جزئيات الدفاع أو طلبات الخصوم طالما كان الرد عليها مفهوماً ضمناً من سياق الحكم (قرار رقم ٦٩ الطعن ٢٠٠٣/١٠جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣) .

التصدّي لما هو أساسي وجوهري[1]، أي لما من شأنه أنْ يُغيّر وجه الرّأي في الخصومة[2].

٥- يجب أن تكون الأسباب منطقية

يراد بهذا الشرط توافر رباط منطقي وثيق بين منطوق الحكم وأسبابه[3]، بحيث أن الأدلة (الأسباب) التي يستند إليها الحكم تؤدي إلى النتيجة (المنطوق) التي ينتهي إليها، أما إذا كان يستحيل عقلا استخلاص الواقعة التي اعتمدها الحكم من الدليل فأن الحكم يكون مشوبا بخطأ أو فساد في الاستدلال[4].

فالحكم يتكون من مقدمة كبرى هي (القانون)، ومقدمة صغرى هي (الوقائع)، ونتيجة هي (ما يترتب من تطبيق القانون على الوقائع). وإذا ما كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في حكمها من هاتين المقدمتين نتيجة سائغة ومقبولة فأن التسبيب يكون منطقيا[5].

عيوب التسبيب التي تبطل الحكم

---

(١) راجع في هذا المجال ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرارات : رقم ١١ الطعن ٢٠٠١/١٩ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ ، رقم ٤٠ الطعن ٢٠٠٣/١١جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ ، رقم ٥٥ الطعن ٣٩ / ٢٠٠٣ جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، رقم ٤٨ الطعن ٩ / ٢٠٠٣ جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣. وقد ورد في هذه القرارات، بشكل عام ، إن عدم مناقشة المحكمة للدفوع الجوهرية أو الرد عليها يعد قصوراً في التسبيب وفساداً في الاستدلال يوجبان نقض الحكم .

(٢) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٤٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص٢٨٦.

(٤) د. وجدي راغب: مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٥) نقلا عن : د.أحمد صدقي محمود: مرجع سابق،ص.٣٨٩

بالاستناد إلى ما تقدم يمكن تصنيف عيوب التسبيب التي تؤدي إلى بطلان الحكم إلى ثلاثة أصناف، وهي بإيجاز[1]:-

أولاً: القصور في أسباب الحكم الواقعية: أي أن الحكم لم يتضمن عرضا كافيا للعناصر الواقعية الضرورية اللازمة لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها. وفي هذا المجال قضت المادة (١٧٢) بأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم، وذلك لان هذا القصور يجعل من محكمة الطعن عاجزة عن التحقق من مدى مطابقة الحكم للقانون[2]. في حين القصور في الأسباب القانونية لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كانت النتيجة التي توصل إليها صحيحة[3]، وفي هذه الحالة تستطيع محكمة الطعن استكمال الأسباب القانونية.

ثانياً: انعدام الأسباب:

ثالثاً: عدم منطقية الأسباب:

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٦٧١-٦٨٩.

(٢) وفي هذا المجال تقول المحكمة العليا بأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى بطلانه ويترتب على ذلك نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة معـــــايرة . (قرار رقم ٥٧ الطعن٢٠٠٣/٦جلسة ٢٠٠٣/١١/٨). راجع أيضاً القرار رقم ٤١الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥، القرار رقم ٤٤ الطعن ٢٠٠٣/٥٧ جلسة ٢٠٠٣/١١/٨. وفي جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ ، القرار رقم ٤٤ الطعن ٢٠٠٣/٥٧ جلسة ٢٠٠٣/١١/٨ .

(٣) راجع القرار رقم ٣٣ الطعن ٢٠٠٣/٦٦ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢، القرار رقم ٤٦ الطعن ٢٠٠٢/٥ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩. جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ .

الفرع الخامس

مصاريف الدعوى

يراد بمصارف الدعوى النفقات التي يتكبدها الخصوم عن الأعمال التي يقومون بها أو التي يطلبونها لحسابهم منذ نشوء الخصومة القضائية وحتى نهايتها. ومن الأمثلة على ذلك رسم الدعوى والطلبات العارضة وبدل أتعاب المحاماة وأجور الخبراء ونفقات الشهود وغير ذلك. والقاعدة في هذا المجال هي أن يقوم كل خصم في الدعوى بدفع ما يخصه من المصاريف مقدماً[١]. ولكن ما هو حكم هذه المصاريف عند انتهاء الخصومة بصدور الحكم فيها ؟ أيبقى كل خصم متحملاً للمصاريف التي دفعها، أم يتحملها أحدهما، أم توزع بينهما بنسبة معينة؟. لقد أجابت عن هذا السؤال المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني بقولها:" يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها ...". يتبين لنا من هذا النص أنه يجب على المحكمة أن تضمّن منطوق حكمها النهائي في الدعوى فقرة تلزم بموجبها المحكوم عليه بمصاريف الدعوى لمصلحة المحكوم له. وهذا يعني أن الخصم الذي خسر الدعوى يتحمل النفقات التي دفعها مقدماً ويدفع لخصمه ما تكبده من نفقات. وبشأن تقدير هذه المصاريف قضت المادة (١٨٨) بأنه:" تقدر مصاريف الدعوى بالحكم كلما أمكن وإلا قدرها رئيس

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٥٣.

المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها، ولا يخضع هذا الأمر للسقوط المنصوص عليه في المادة (١٩٤) من هذا القانون"[١]. ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من هذا الأمر، وفي هذا المجال قضت المادة (١٨٩) بأنه:" ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر، ويحدد المحضر أو أمانة السر على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المداولة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام " .

وجدير بالذكر أنه إذا تعدد المحكوم عليهم، ففي هذه الحالة يجوز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى، ولا يلتزمون بالتضامن في دفع المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي به[٢]. كما أنه إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، أي كان كل منهم محكوماً له ومحكوماً عليه، ففي هذه الحالة يجوز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة أو أن يحكم بها جميعاً على أحدهما[٣]. ونتفق مع من يرى بأن الأعدل في هذه الحالة هو

---

(١) لقد قضت المادة(١٩٤) بأن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره .

(٢) المادة (١٨٣) إجراءات عماني .

(٣) المادة (١٨٥) إجراءات عماني .

الحكم بتقسيم المصاريف[1]. كما ونرى بأن الحكم بجميع المصاريف على أحدهما يكون عند تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة (١٨٤) التي سنشير إليها لاحقاً. وبالنسبة لمصاريف التدخل فبحسب المادة (١٨٦) يحكم بها على المتدخل إذا توفر شرطان ، أحدهما أن تكون للمتدخل طلبات مستقلة كما في حالة التدخل الاختصامي، والآخر أن يكون قد حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته. ونشير أخيراً إلى أن المادة (١٨٤) قد أجازت للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها، وذلك خلافاً للقاعدة القاضية بإلزام الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف كلها، والحالات التي يجوز فيها ذلك هي :-

- إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه.
- إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها.
- إذا كان المحكوم له قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى أو بمضمونها.

المطلب الثالث

آثار الأحكام القضائيَّة

تترتَّب على صدور الأحكام القضائيَّة مجموعة من الآثار القانونيَّة المهمَّة، منها تقرير الحقوق وتقويتها، واستنفاد المحكمة لولايتها بشأن المسألة التي فصل فيها الحُكم ، واكتساب هذه المسألة لحُجّيَّة الأمر المقضي فيه. وللحديث عن هذه الآثار، نُقسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

---

(١) د. أحمد مليجي: مرجع سابق، ٢٣٠/٣.

الفرع الأوّل

تقرير الحقوق وتقويتها

الأصل في الأحكام القضائيّة أنّها مُقرّرة للحقوق وليست مُنشئة لها، وذلك لأنّ وظيفة القضاء هي بيان حق كُل خصم بالنّسبة لموضوع النّزاع، أي الكشف عنه وتقريره، وليس إنشاء حقوق جديدة للخصوم[1]. وهذا ما يُطلق عليه تسمية:(القضاء التّقريري)، وهو القضاء الّذي يؤكّد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معين، وبذلك يزول النّزاع القائم حول هذا الوجود[2]. ومن الأمثلة على هذه الأحكام، الحُكم بملكيّة عين متنازع عليها لأحد الخصوم، والحُكم ببطلان عقدٍ من العقود. ويُقال عن الحكم التّقريري بأنّه يحقق مصالح الخصوم بمجرّد صدوره، أي أنّه يُحقّق الحماية القضائيّة المطلوبة تحقيقاً كاملاً، وبالتّالي فهو لا يُعدُّ سنداً تنفيذيًا، لأنّه لا يتضمّن إلزاماً بحاجة للتّنفيذ[3]. وهذا ما يُميّز القضاء التّقريري عن قضاء الإلزام، إذ أنّ هذا الأخير يتضمّن إلزام المُدّعى عليه بأداء مُعيّن يقبل التّنفيذ الجبري، فهو لا يُحقّق بصدوره حماية قضائيّة كاملة، ولتحقيق هذه الحماية لا بدّ من التّنفيذ. ومعظم الأحكام القضائيّة هي من هذا الصّنف، وأمثلتها كثيرة منها الحُكم بإلزام المدين بأداء الدّين، والحُكم بإلزام

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٧٢٦.
(٢) د. فتحي والي : مرجع سابق، ص١١١.
(٣) د. نبيل إسماعيل: الحكم القضائي، مرجع سابق ، ص٤٩.

الغاصب برد المغصوب، والحُكم بإلزام البائع بتسليم المبيع، والحُكم بإلزام الوديع برد الوديعة، وغير ذلك[1].

إلاّ أنّه، وعلى خلاف الأصل المتقدّم، هناك من الأحكام القضائيّة ما تكون مُنشئة لحقوقٍ جديدةٍ لم تكن موجودةً من قبل، وبالتّالي فهي تؤدّي إلى حصول تغيُّر في مركز قانوني سابق. ومن الأمثلة على ذلك، الحُكم بشهر إفلاس تاجر، والحُكم بالتّفريق، والحُكم بفسخ عقدٍ من العقود، وغير ذلك. فالحُكم القضائي في هذه الأمثلة أحدث تغيُّراً في المراكز القانونيّة السّابقة على صدوره، فالحُكم بفسخ العقد، مثلاً، أدّى إلى انحلال الرّابطة العقديّة الّتي كانت موجودة وقائمة قبل صدوره. والقضاء المُنشيء، شأنه شأن القضاء التّقريري، يُحقّق الحماية القضائيّة كاملة بمجرّد صدوره، دون أنْ تكون هناك حاجة لتنفيذه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كل قضاء موضوعي، وإنْ كان قضاء إلزام أو قضاءً منشئاً، يتضمّن تقرير وجود حق (أو مركز قانوني) أو عدم وجوده، كل ما في الأمر أنّ القضاء التّقريري يتميّز بأنّ التّقرير فيه هو الهدف الوحيد والنّهائي[2]، وهذا على خلاف نوعي القضاء الآخرين، فالحُكم بإلزام المدين بأداء الدّين، مثلاً، يُعدُّ حُكماً مقرّراً للحق، وفي الوقت ذاته يتضمّن إلزاماً. كما أنّ الحُكم بفسخ العقد يُعدُّ حُكماً منشئاً لمركز قانوني جديد، ومُقرّراً له.

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١٢٢، ١٢٦.
(٢) المرجع السابق ذاته،.ص١١٢.

ونشير أخيراً إلى أن الأحكام القضائيَّة، على اختلاف أنواعها، يؤدِّي صدورها إلى تقوية الحق، وذلك من خلال إعطائه بعض المزايا. ومن هذه المزايا، أنَّ الحُكم يؤدِّي إلى تأكيد الحق وقطع النِّزاع بشأنه في مواجهة المحكوم عليه، كما أنَّه يُنشيء للحق سنداً رسميًا ممثلاً بورقة الحُكم، وهو إنْ كان حُكماً يتضمَّن إلزاماً يُنشيء للمحكوم له سنداً تنفيذيًا. وبمجرَّد صدور الحُكم يصبح التَّقادم المانع من سماع الدَّعوى بالنِّسبة للحق المحكوم به هو خمس عشرة سنة، وإنْ كان هذا الحق من النَّوع الَّذي يخضع للتَّقادم القصير[1]، كالحقوق الدَّوريَّة المتجدِّدة وحقوق التُّجَّار والصُنَّاع والأجَراء.

الفرع الثَّاني

استنفاد الولاية

يُراد باستنفاد الولاية، أنَّه بمجرَّد صدور الحُكم القضائي، أي عند النُّطق به، تفقد المحكمة سلطتها بشأن المسألة الَّتي فصلت فيها، وبالتَّالي فلا يحقُّ لها الرُّجوع عن هذا الحُكم أو تعديله ولو تبيَّن لها عدم صحَّة ما قضت به، بل وحتَّى لو طلب منها الخصوم ذلك بالاتِّفاق. ويُعدُّ هذا الأمر من النِّظام العام، إذ لا يجوز لمحكمة واحدة أنْ تفصل في موضوع واحد مرَّتين، وذلك من أجل منع حصول التَّعارض بين الأحكام، ومن ثَمَّ تحقيق الاستقرار وحصول الثِّقة بالأحكام القضائيَّة. ويتحقَّق هذا الأثر المهم بالنِّسبة للأحكام القطعيَّة فقط، سواء تعلَّقت بمسألة موضوعيَّة أو بمسألة

---

(١) راجع المادتين: (٤/٤٣١) مدني عراقي، (٢/٣٧٩) مدني مصري.

إجرائيَّة، وسواء أنهت الخصومة أم لم تنهها، علماً بأنَّه إذا كان الحُكم منهياً للخصومة، فإنَّه يؤدِّي إلى خروج النِّزاع برُمَّته من ولاية المحكمة، في حين إذا لم يكن مُنهياً للخصومة، فإنَّه يؤدِّي فقط إلى خروج المسألة موضوع الحُكم من ولاية المحكمة. ومن الأمثلة على ذلك، لو أنهت المحكمة الخصومة بالحُكم لأحد الخصوم، فلا تستطيع مراجعة هذا الحُكم. ولو حكمت ببطلان صحيفة الدَّعوى، أو بسقوط الخصومة، أو باختصاصها، أو بعدم اختصاصها، بالفصل في الدَّعوى، أو بجواز إثبات الواقعة المدَّعى بها بالشَّهادة، وغير ذلك، فإنَّها تستنفد ولايتها، ولا يحقُّ لها مراجعة هذه الأحكام(١).

إلاَّ أنَّ المحكمة تستعيد سلطتها، ويحقُّ لها مراجعة الحُكم في بعض الحالات، وهي:

١- إذا طُعن بالحُكم أمام المحكمة الَّتي أصدرته، وكانت هي ذاتها المختصَّة بنظر الطَّعن، كالطَّعن بالحُكم بطريق التماس إعادة النظر(٢). وممَّا لا شكَّ فيه فإنَّ مراجعة المحكمة للحُكم الَّذي أصدرته في هذه الحالة يكون بصفتها محكمة طعن.

٢- إذا كان الحُكم المنهي للخصومة حُكماً إجرائيَّاً، كالحكم بعدم الاختصاص، وقد قامت محكمة الاستئناف بإلغائه، ففي هذه الحالة يجب على محكمة الاستئناف إعادة الدَّعوى إلى محكمة الدَّرجة

---

(١) راجع: د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٦٩٣، د. نبيل إسماعيل عمر: الحكم القضائي، ص١٨، د. رزق الله انطاكي: مرجع سابق، ص٦٩٧.
(٢) راجع المادة (٢٣٤) إجراءات عماني.

الأولى للنّظر في الموضوع[1]، وذلك لأنّها لم تستنفد سلطتها بالنّسبة لموضوع الدَّعوى، وبالتّالي لو سُمح لمحكمة الاستئناف إصدار الحُكم في هذه الدَّعوى دون إعادتها لمحكمة الدَّرجة الأولى، لأدّى ذلك إلى حرمان الخصوم من درجة من درجات التَّقاضي.

٣- إذا كان قد وقع في الحُكم أخطاء بحتة، كتابيَّة أو حسابيَّة. إنَّ الطَّريق الطَّبيعي لعلاج الخطأ الّذي يحصل في الحُكم هو الطَّعن فيه، إلاّ أنّه بالنَّظر لطول إجراءات الطَّعن، وما تستلزمه من نفقات، تقرَّر الأخذ بنظام تصحيح الأحكام لعلاج الأخطاء البحتة الّتي لا تستدعي طبيعتها اللُّجوء إلى طرق الطَّعن، إنَّما يُستعاض عن ذلك باللُّجوء إلى ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم لتصحيحه[2]. وقد أقرَّ المُشرِّع العماني هذا النِّظام في المادَّة (١٧٨) من قانون الإجراءات، الّتي نصَّت على أنّه:" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حُكمها من أخطاء بحتة، كتابيَّة أو حسابيَّة، وذلك بقرار تُصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة، ويُجري أمين السر هذا التَّصحيح على نسخة الحُكم الأصليَّة، ويوقعه هو ورئيس الجلسة ". ويُراد بالخطأ البحت، أو المادي، الخطأ في التَّعبير وليس الخطأ في التَّفكير، أي أنَّ القاضي في تعبيره عن فكره أستخدم كلمات أو أرقاماً غير الّتي كان يجب أنْ يستخدمها للتَّعبير عمَّا في

(١) راجع المادة (٢٢٨) إجراءات عماني.
(٢) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٥٥٠.

ذهنه من أفكار[1]. والخطأ البحت إمَّا أنْ يكون خطأ حسابيًا، وهو الخطأ في إجراء عمليَّة حسابيَّة مُعيَّنة، كالجمع والطَّرح وغير ذلك، كما لو حُكم للمُدَّعي بتعويض عن الضَّرر المادِّي مقداره خمسة آلاف ريال، وتعويض عن الضَّرر الأدبي مقداره ثلاثة آلاف ريال، فألزمت المحكمة المُدَّعى عليه بمبلغ تسعة آلاف ريال نتيجة للخطأ الَّذي وقعت فيه عند جمع المبلغين، وهكذا. أو يكون خطأ كتابيًّا، ويشمل كل الأخطاء النَّاجمة عن السَّهو وأغلاط القلم. ومن الأمثلة على ذلك ، الخطأ في كتابة رقم العقار موضوع الحُكم، والخطأ في كتابة رقم الدَّعوى، والخطأ في كتابة التَّاريخ، والخطأ في كتابة أسماء الخصوم على ألا يؤدِّي هذا الخطأ إلى التَّشكيك في شخصيَّة الخصوم[2]. ويتبيَّن لنا من النَّص آنف الذِّكر أنَّه يجب على المحكمة أنْ تُجري التصحيح من تلقاء ذاتها، وإنْ لم يُقدَّم إليها طلب بهذا الخصوص من أحد الخصوم، وهي تُجري هذه العمليَّة دون مرافعة، ودون حضور الخصوم. وقد قضت المادة (١٧٩) بأنه:" إذا تم التصحيح في غيبة الخصوم أو بناء على طلب أحدهم في غيبة الآخر بعد تسليم صور من الحكم لهم، يعلن الغائب منهم عن طريق أمانة سر المحكمة أو الخصم طالب التصحيح للحضور ومعه صورة الحكم المسلمة إليه لإثبات التصحيح عليها وتعتبر صورة الحكم

---

(١) ذات المرجع والصفحة.

(٢) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٥٥٩-٥٦١.

التنفيذية غير صالحة للتنفيذ بها فيما يتعارض مع التصحيح ". وجديرٌ بالذّكر أنّه ليس هناك ميعاد مُعيَّن للتّصحيح، إذ يُمكن القيام به ما دام الحُكم قائماً لم يُلغَ[1]. ويجب على المحكمة عند قيامها بالتّصحيح ألاّ تتجاوز حدود هذه الغاية، بحيث تتّخذ من التّصحيح وسيلة للرُّجوع عن الحُكم، فتُغيِّر في منطوقه بالنّظر لما في ذلك من مساس بحجّيّة الأمر المقضي. وفي هذا المجال، نصّت المادّة (١٨٠) من قانون الإجراءات على أنّه:" يجوز الطّعن في القرار الصّادر بالتّصحيح، إذا تجاوزت المحكمة حقّها المنصوص عليه في المادة (١٧٨)، وذلك بطرق الطّعن الجائزة في الحُكم موضوع التصحيح ، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً". ويتبيَّن لنا من هذا النّص أنّ المُشرّع قد أجاز الطّعن بالقرار الصّادر بالتّصحيح بصورة مستقلّة عن الحُكم الأصلي، وذلك بطرق الطّعن الّتي يقبلها هذا الأخير. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الأصلي. وحبذا لو أجاز المشرع العماني الطعن في هذا القرار استقلالاً أيضاً[2]، وذلك لأن الحكم الأصلي قد يكون غير قابل للطعن ، وبالتالي ففي هذه الحالة سيتعذر الطعن بقرار رفض التصحيح.

(١) د. فتحي والي: المرجع ذاته، ص٥٥١.
(٢) وهذا هو موقف قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (المادة: ١٦٨).

٤- إذا كان منطوق الحُكم مشوباً بالغموض أو الإبهام. نصت المادة (١٨١) من قانون الإجراءات العماني على أنّه:" يجوز للخصوم أنْ يطلبوا إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويُقدّم الطّلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدّعوى. ويُعتبر الحُكم الصّادر بالتّفسير متمّماً للحُكم الّذي يُفسّره، ويسري عليه ما يسري على الحُكم الأصلي من قواعد خاصّة بالطّعن ". يتبين لنا من هذا النص أنه يحق لأي من الخصوم أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالطرق المعتادة لرفع الدعوى، تفسير أو توضيح ما اكتنف منطوقه من عبارات غامضة أو مبهمة. وليس هناك من مدة محددة يجب فيها تقديم طلب التفسير. ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، أي يعد جزءاً لا يتجزأ منه. ويقبل هذا الحكم الطعن استقلالاً بذات الطرق التي يقبلها الحكم محل التفسير. وجدير بالذكر إنه إذا حصل الطعن بالحكم الأصلي لأي سبب فإن المحكمة التي تنظر في الطعن تملك صلاحية تفسير ما شاب منطوق هذا الحكم من غموض أو إبهام(١).

٥- إذا كانت المحكمة قد أغفلت الحُكم في بعض الطّلبات الموضوعيّة. وفي هذا المجال، نصّت المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات على أنّه:" إذا أغفلت المحكمة الحُكم في بعض الطّلبات الموضوعيّة، جاز لصاحب الشأن من الخصوم إعلان خصمه للحضور أمامها لنظر

---

(١) د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص٧٠٤.

هذه الطلبات والحكم فيها ". ويعود السَّبب في إعطاء الحق للخصوم بمراجعة ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطّلبات الموضوعيَّة، وعدم إعطائهم الحق في تحقيق هذه الغاية عن طريق الطّعن في الحُكم، إلى أنَّ المحكمة الّتي أصدرت الحُكم لم تستنفد ولايتها بعد بشأن الطّلب الّذي أغفلت الفصل فيه، وبالتَّالي فإنَّ اللُّجوء إلى الطّعن يؤدّي إلى حرمان الخصوم من درجة من درجات التّقاضي[1]. ومن الأمثلة على إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي أنْ يطلب المدَّعي الحُكم له بالدَّين والفوائد، فتحكم المحكمة له بالدَّين دون الفوائد، أو يطلب الحُكم له بفسخ العقد مع التَّعويض، فتحكم المحكمة له بالفسخ دون التَّعويض، أو يطلب الحُكم له بردِّ المال المغصوب مع أجر المثل، فتحكم له بردِّ المال دون أجر المثل. ومن الأمثلة أيضاً أنْ يُقدِّم طلب ضد شخصين، فتفصل المحكمة فيه بالنّسبة لأحدهما فقط، أو أنْ يُقدِّم طلب بالاستناد إلى عقد، واحتياطيًا بالاستناد إلى خطأ تقصيري، فترفض المحكمة الطّلب بالاستناد إلى العقد، ولا تنظر فيه بالاستناد إلى الخطأ. ويُشترط لتطبيق حُكم المادة (١٨٢) آنفة الذّكر توفُّر الشُّروط التَّالية:-

- أنْ يكون الطّلب الّذي أغفلته المحكمة طلباً موضوعيًّا، سواء كان طلباً أصليًا أو طلباً احتياطيًا، وذلك إذا رفضت المحكمة

(١) راجع بهذا المعنى : د . فتحي والي : مرجع سابق ، ص٥٤٨ .

الطّلب الأصلي، أو طلباً تابعاً، كالمطالبة بالفوائد. ويُراد بالطّلب الموضوعي الطّلب الّذي يتضمّن دعوى موضوعيَّة، وبالتّالي فهو بمعناه الواسع يشمل الدَّفع الموضوعي، كالدَّفع ببطلان العقد، والدَّفع بانقضاء الالتزام بالمقاصَّة أو بالوفاء أو بغير ذلك[1]. وعليه فلا يُطبَّق حُكم المادة (١٨٢) آنفة الذِّكر على إغفال المحكمة الفصل بأي طلب يتعلّق بإجراءات الخصومة كطلب إسقاط الخصومة، وطلب الحُكم ببطلان أي إجراء من إجراءاتها وأي طلب يتعلّق بإجراءات الإثبات أو بحجج الخصوم أو دفاعهم، ولو تعلّق بالموضوع، ويحق للخصوم في هذه الأحوال سلوك طُرق الطّعن المقرَّرة قانوناً[2].

- أنْ تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في الطّلب الموضوعي إغفالاً كُليّاً، أي عدم البت في أي عنصر من عناصر الدَّعوى[3]. ولكي يتحقّق هذا الإغفال يلزم أنْ يكون الطّلب ختاميّاً وقُدِّم إلى المحكمة بصورة صريحة، أي أنَّ الخصم لم ينزل عن طلبه، وقد تقدَّم به على نحو صريح وجازم، وطلب الفصل فيه. كما ويلزم لتحقق الإغفال أنْ لا تكون المحكمة قد قضت في الطّلب قضاءً ضمنيّاً، فلو أنَّ المحكمة قضت برفض

(١) المرجع السابق ذاته ، ص٥٤٨-٥٤٩. أنظر عكس ذلك: أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص٧٠٠.
(٢) راجع: د . فتحي والي : ص٥٤٨-٥٤٩، د. أبو الوفا: ص٧٠١، د. أحمد هندي: ص٥٧٥.
(٣) د. فتحي والي : ص٥٤٩، د. أحمد هندي: ص٥٧٧.

طلب تقرير ملكيّة عقار، فإنّ هذا الرّفض يتضمّن الفصل في طلب ريع العقار دون حاجة للبت في هذا الطّلب صراحة[1].

- أنْ يتقدّم أحد الخصوم بطلب إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم لاستكمال النّقص الحاصل فيه. إذ يبدو من النّص أنّه لا يجوز للمحكمة أنْ تقوم بهذا العمل من تلقاء ذاتها. ونرى بأنّ الّذي دفع المُشرّع العماني إلى اشتراط هذا الشّرط هو أنّه قد اعتبر عدم تقدُّم أحد الخصوم بطلب استكمال الحُكم بمثابة نزول عنه، وبالتّالي فلا داعي إلى قيام المحكمة بهذا العمل من تلقاء ذاتها، علماً بأنّه لا يوجد ما يمنع من رفع دعوى جديدة بالطّلب الّذي لم تفصل فيه المحكمة.
- أنْ يتم إعلان الخصم الآخر بالحضور للفصل في الطّلب الّذي أغفلت المحكمة الفصل فيه.

وإذا ما توفّرت هذه الشّروط، وجب على المحكمة أنْ تفصل في الطّلب الّذي أغفلته، ولا يحقّ لها أنْ تتجاوز هذا الأمر إلى المساس بما فصلت فيه مسبقاً، لأنّها استنفدت ولايتها. ويخضع الحُكم الجديد لقواعد وطرق الطّعن الّتي تسري على الحُكم الأصلي.

ونود أن نشير أخيراً إلى أنه ليس دقيقاً اعتبار الحالات التي أشرنا إليها أعلاه من الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاد الولاية، إذ في جميع

(١) د. فتحي والي : ص٥٤٩.

هذه الحالات المحكمة لا تعيد الفصل في مسألة قد فصلت فيها واستنفدت ولايتها بشأنها.

الفرع الثالث

حُجيّة الأمر المقضي فيه

يُراد بحجّيَّة الأمر المقضي فيه أنّ ما سبق عرضه على القضاء وتمَّ الفصل فيه يحوز الاحترام أمام جميع المحاكم، أي لا يجوز أنْ يُطرح للنّقاش مرّة أخرى أمام المحكمة التي فصلت فيه أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد، إلاّ بموجب طرق، وضمن مواعيد حدَّدها القانون[(١)]. وعليه، فالحُكم القضائي بمجرّد صدوره يُرتِّب أثراً هامًّا يتمثّل في إضفاء الحُجيَّة على الأمر المقضي فيه. ويبدو هذا الأثر في وجهين: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي. ويتمثّل الوجه السَّلبي لهذا الأثر في عدم جواز إعادة النّظر في الدَّعوى التي تمَّ الفصل فيها، أي عدم جواز رفع ذات الدَّعوى مرّة أخرى ولو قُدّمت في الخصومة الجديدة أدلّة واقعيَّة أو أسانيد قانونيَّة لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى[(٢)]. أمَّا الوجه الإيجابي، فيتمثّل في وجوب احترام ما توصَّل إليه الحُكم في الأمر الّذي تمَّ الفصل فيه، فلو استند أحد الخصوم لهذا الحُكم في دعوى أُخرى، فيجب على

---

(١) د.فتحي والي: مرجع سابق،ص١٣٤، الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق،ص٥٣٧، د.أحمد هندي ، مرجع سابق، ص٥١٥.

(٢) ولهذا ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه إذا اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي فيه فإنه لا يجوز لأية محكمة أن تتصدى لذات الموضوع والقضاء بما يخالفه لسبق القضاء فيه . (القرار رقم ٥٩ الطعن ٢٠٠٣/٥٢جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨) . وورد في قرار آخر بأنه يكون الحكم باطلاً إذا فصل في نزاع بين الخصوم انفسهم وسبق أن صدر فيه حكم حاز قوة الأمر المقضي . (القرار رقم ٧ الطعن ٢٠٠٢/٥٩جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠) .

المحكمة أنْ تُسلم بما قُضي به، ولا يحقُّ لها مناقشته(١). فلو قضي ببطلان عقد بيع، فقام المشتري بالاستناد إلى هذا القضاء، برفع دعوى على البائع لاسترداد الثمن وجب على المحكمة أن تسلم ببطلان البيع. ويعود السَّبب في تقرير هذه الحُجيَّة إلى الرَّغبة في وضع حد للمنازعات ومنع تجديدها إلى ما لا نهاية، وتجنُّب احتمال حصول التَّضارب بين الأحكام(٢).

وتختلف حجية الأمر المقضي فيه عن استنفاد الولاية، إذ أن الحجّيَّة تعمل خارج الخصومة، أي بعد انتهائها، لضمان استقرار الحماية القضائيَّة الّتي منحها الحُكم، وذلك من خلال منع إثارة النّزاع مرَّة أخرى في المستقبل إذا تعلّق بذات الموضوع وبين نفس الخصوم. أمَّا استنفاد الولاية، فتعمل داخل الخصومة لضمان استقرار ما فصلت فيه المحكمة بشأن كل مسألة تصدَّت لها في الخصومة. وتبدو أهمّيَّة التَّمييز بين هاتين الفكرتين في أنَّ حُجّيَّة الأمر المقضي لا تترتَّب إلاَّ على الأحكام الفاصلة في موضوع الدَّعوى، في حين أنَّ استنفاد الولاية يتحقَّق بالنِّسبة لجميع الأحكام القطعيَّة، أي كُل حُكم يحسم النّزاع بشأن مسألة معيَّنة، سواءً كانت موضوعيَّة أو إجرائيَّة(٣). ومن الأمثلة على الأحكام القطعيَّة الّتي تستنفد

---

(١) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه لا يجوز قانوناً مناقشة وقائع الدعوى في إجراءات التنفيذ لأن الحكم في موضوع الدعوى حاز حجية الأمر المقضي فيه . (القرار رقم ٥٣ الطعن ٢٠٠٣/٤٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣) .

(٢) الشرقاوي وجميعي، المرجع ذاته، ص٥٣٨. وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه يجب احترام حجية الأحكام لأنها تسمو وتعلو على كل الاعتبارات، أي أنه يتعين الالتزام بالحكم الذي صدر بين الخصوم في نفس الدعوى، وإلا أختل النظام وكثرت الفوضى وانعدم الاستقرار ولم ينته أي خصام . (القرار رقم ٥٠ الطعن ٢٠٠٣/٢٩ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١١) .

(٣) د. فتحي والي: ص١٣٥-١٣٦، د. أحمد هندي، ص٥٥٤-٥٥٦.

المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه، دون أنْ تحوز حُجّيّة الأمر المقضي، الأحكام الّتي تفصل في المسائل الإجرائيّة، كالحُكم ببطلان صحيفة الدّعوى، أو برفض الدّفع ببطلانها، والحُكم بسقوط الخصومة، أو برفض الدّفع بالسّقوط، والحُكم بعدم الاختصاص بنظر الدّعوى، أو برفض الدّفع بعدم الاختصاص، والأحكام الّتي تفصل في مسائل موضوعيّة قبل الفصل في الدّعوى، كالحُكم المتعلّق بتكييف العقد، والحُكم المتعلّق بتحديد القانون الواجب التّطبيق. فجميع هذه الأحكام لا يجوز المساس بها في الخصومة الّتي صدرت فيها، وذلك بسبب استنفاد الولاية، إلاّ أنّ هذه الأحكام ليس لها قوّة خارج هذه الخصومة. وعليه لو أصدرت المحكمة حُكماً يقضي باختصاصها في نظر الدّعوى المعروضة عليها، فلا يجوز لها العدول عن هذا الحُكم، إلاّ أنّ هذا الحُكم لا يُقيّد أي محكمة أخرى تُرفّع أمامها الدّعوى ذاتها[1].

كما وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، إذ أن حجيةّ الأمر المقضي تثبت للحُكم الفاصل في الدّعوى بصفة غير نهائيّة، أي أنّ الحُكم يكون قابلاً للطّعن فيه بطرق الطّعن العاديّة، وهي الاستئناف فقط بحسب قانون الإجراءات العماني، أمّا قوّة الأمر المقضي فتثبت للحُكم الّذي لا يقبل الطّعن فيه بطرق الطّعن العاديّة، سواء كان كذلك منذ صدوره، أو بعد ذلك بسبب انقضاء ميعاد الطّعن، أو برفض الطّعن أو

---

(١) راجع ذات المرجعين وذات الصفحات.

عدم قبوله(١). وجديرٌ بالذكر أنْ كُلَّ حُكمٍ يصدر عن محكمة الاستئناف بالضَّرورة يحوز قوَّة الأمر المقضي فيه، ولكن ليس بالضَّرورة كُلَّ حُكمٍ يصدر عن المحكمة الابتدائية لا يحوز قوّة الأمر المقضي فيه، فالمعيار المُعوَّل عليه في هذا المجال هو كما ذكرنا مدى قابليَّة الحُكم للطَّعن فيه استئنافاً وذلك بحسب القانون العماني. ونُشير أخيراً إلى أنَّه يُشترط لاعتبار الحُكم القضائي سنداً تنفيذيًا أنْ يكون قد حاز قوَّة الأمر المقضي، ويُستثنى من هذا الشَّرط الأحكام المشمولة بالنَّفاذ المُعجّل.

وبعد أنْ فرغنا من تحديد ماهيَّة حجِّيَّة الأمر المقضي، لا بُدَّ من بيان نطاقها من حيث ما تثبُت له الحُجِّيَّة من الأحكام القضائيَّة، ومن حيث الموضوع والأشخاص.

أوَّلاً: نطاق حُجِّيَّة الأمر المقضي من حيث ما تثبت له من الأحكام القضائيَّة

بداية نُشير إلى أنَّ حُجِّيَّة الأمر المقضي تُعدُّ أثراً للعمل للقضائي دون سواه من الأعمال القانونيَّة، كالأعمال التَّشريعيَّة والإداريَّة، والأعمال الولائيَّة الَّتي لا تُعدُّ أعمالاً قضائيَّة بالمعنى الدَّقيق(٢). كما أنَّ الحُجِّيَّة لا تثبت لجميع الأعمال القضائيَّة، إنَّما فقط للحُكم الفاصل في الدَّعوى. وعليه

(١) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص١٣٧، د. جلال العدوي: أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦،ص٣٣١. ويبدو إن المحكمة العليا تخلط بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، إذ في أغلب القرارات التي اشرنا إليها هي تعبر عن حجية الأمر المقضي ب(قوة الأمر المقضي) .(راجع مثلاً القرار رقم٥٠ ، القرار رقم ٧٠، القرار رقم ٥٩).

(٢) د . فتحي والي :ص١٣٩،د. جلال العدوي:ص٣٣٣.

فلا تثبُت الحُجِّيَّة للأحكام الَّتي يُصدرها القاضي فيما يُعرض عليه أثناء الخصومة من مشاكل إجرائيَّة أو موضوعيَّة، سواء تعلَّقت بالواقع أو بالقانون، وذلك لأنَّ الهدف من هذه الأحكام هو التَّحضير للحُكم القضائي الفاصل في الدَّعوى، وبالتَّالي فهي لا تمنح أي حماية قضائيَّة[1]. ولكن يثور السُّؤال عن الأحكام الوقتيَّة أو المُستعجلة فيما إذا كانت تحوز حُجِّيَّة الأمر المقضي فيه. في الواقع إنَّ هذه الأحكام تحوز حُجِّيَّة مؤقَّتة إلى حين الحصول على الحماية القضائيَّة النِّهائيَّة، علماً بأنَّ عدم تقيُّد محكمة الموضوع بهذه الأحكام لا يعود إلى أنَّ هذه الأحكام لا تحوز الحُجِّيَّة، إنَّما يعود إلى أنَّ الدَّعوى الموضوعيَّة تختلف عن الدَّعوى الوقتيَّة أو المستعجلة الَّتي تصدر فيها هذه الأحكام من حيث الموضوع. كما أنَّ اكتساب هذه الأحكام للحُجِّيَّة لا يمنع، عند تغيُّر الظُّروف، من إصدار أحكامٍ جديدة مخالفة لها، وذلك لأنَّ الحماية القضائيَّة الَّتي تمنحها هذه الأحكام هي من أجل مواجهة ظروف وقتيَّة، وبالتَّالي فليس هناك ضرورة لاستقرار هذه الحماية إذا ما تغيَّرت تلك الظُّروف. وتبرز أهمِّيَّة الحُجِّيَّة الَّتي تحوزها هذه الأحكام من خلال عدم جواز إثارة المسألة الَّتي فصل فيها القاضي المستعجل من جديد ما دامت الظُّروف لم تتغيَّر[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحُكم القضائي الفاصل في الدَّعوى يتألَّف من ثلاثة عناصر هي: المنطوق والأسباب والوقائع، فهل تثبُت الحُجِّيَّة

---

(1) د. فتحي والي : ص١٤٠، د. أحمد هندي: ص٥٢٨.

(2) راجع: د. فتحي والي: مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦، د. نبيل عمر: الحكم القضائي، ص٣١-٣٢، د. جلال العدوي: مرجع سابق، ص٣٣٥، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص٥٢٧.

لجميع هذه العناصر؟ في الواقع إنَّ حُجّيّة الأمر المقضي تُعدُّ أثراً لمنطوق الحُكم دون سواه من العناصر، وذلك لأنَّ المنطوق هو الّذي يتضمّن قرار القاضي بمنح الحماية القضائيّة. إلاّ أنّه قد تشتمل الأسباب ، بسبب عدم دقّة الصّياغة، أو بسبب تعدُّد الطّلبات المرتبطة بعضها ببعض، على قرار فاصل في مسألة مُعيّنة، فتحوز حُجّيّة الأمر المقضي، وإنْ وردت في الأسباب. كما أنَّ المقصود بالمنطوق لا يتّضح إلاّ بالرُّجوع إلى الأسباب أو الوقائع، وبالتّالي تثبت الحُجّيّة للمنطوق بالتّحديد الوارد في الأسباب أو الوقائع[(١)]. فمثلاً لو قضت المحكمة في منطوق حكمها ببطلان العقد، وعلّلت ذلك في الأسباب بأنّه عقدٌ صوري لأنَّ المتصرّف له لم يدفع ثمناً في مقابل حصوله على العين، فإنَّ هذا القضاء يُعدُّ مانعاً من العودة إلى مناقشة صوريّة العقد، لأنّه حاز الحُجّيّة. كما إنه لو قضت المحكمة في منطوق حُكمها بما طلبه المُدّعي دون تحديد، فينبغي الرُّجوع إلى وقائع الدّعوى وما تضمّنته صحيفة المُدّعي لتحديد طلبه[(٢)].

ونُشير أخيراً إلى أنّه يُشترط لاكتساب الحُكم القضائي الفاصل في الدّعوى لحجّيّة الأمر المقضي فيه ألاّ يكون مشوباً بعيبٍ أساسي. والعيبُ الأساسي هو ذلك العيبُ الّذي يحول دون تحقيق الحُكم لوظيفته المتمثّلة في تطبيق القانون في حالة مُعيّنة على نحو يحسم النّزاع، وتستقرُّ به الحقوق. والحُكم الّذي يشوبه هكذا عيب هو حُكم لا يحوز حُجّيّة الأمر المقضي فيه،

---

(١) د. فتحي والي: ص١٤٦.
(٢) د. أحمد هندي: ص٥٣٣-٥٣٦.

وأنّه ليس جديرٌ بالاحترام، وبالتّالي يجوز رفع دعوى لتقرير بطلانه[1].

فقد توصّل الفقه والقضاء إلى مجموعة من الحالات الّتي تعيب الحُكم بعيبٍ أساسي من أهمّها: صدور الحُكم من شخص ليس له ولاية القضاء، كصدوره من قاضٍ بعد عزله أو قبل تعيينه، وصدور الحُكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء، كصدوره بشأن عملٍ من أعمال السّيادة، وصدور الحُكم من قاضٍ يقوم به سببٌ من أسباب عدم الصّلاحيّة، وصدور الحُكم في دعوى رفعت من شخص أو على شخص ليس له وجود قانوني، كالشّخص المتوفّى والشّخص المعنوي الّذي لم يتكوّن بعد، وإذا كان الحُكم خالياً من أيّ منطوق أو تضمّن منطوقاً متعارضاً بحيث لا يُمكن معرفة مضمون القرار، وإذا لم يكن الحُكم مكتوباً، أو لم يكن موقّعاً من قِبل القاضي الّذي أصدره[2].

ثانياً: نطاق حُجّيّة الأمر المقضي من حيث الموضوع والأشخاص

إنّ لحجّيّة الأمر المقضي نطاقاً من حيث الأشخاص والموضوع يُعمل بها ضمن حدوده، ولا تكون لها فاعليّة خارج هذه الحُدود. وبعبارة أخرى يُشترط للأخذ بحجّيّة الأمر المقضي فيه بموجب حُكم قضائي فاصل في دعوى مُعيّنة، أي عدم جواز رفع دعوى جديدة بهذا الأمر أمام القضاء، تحقّق الوحدة بين الدّعوى السّابقة الّتي فصل فيها الحُكم والدّعوى

---

(١) وعليه فلا نتفق مع المحكمة العليا حين ذهبت في قرار لها إلى أنه يشترط لاكتساب الحكم لحجية الأمر المقضى فيه أن يكون غير خارج عن الصواب (رقم٥٠ طعن٢٩/٢٠٠٣جلسة١١/١٢/٢٠٠٣) ، وذلك لأن مجرد مخالفة الحكم للقانون لا يحول دون اكتسابه لهذه الحجية .

(٢) راجع: د . فتحي والي: ص٥٦١-٥٦٣، د. جلال العدوي: ص٣٣٦-٣٣٨.

الجديدة المرفوعة أمام القضاء من حيث الموضوع والأطراف[1]. وهذا شرطٌ منطقي ينسجم مع علة الأخذ بحجّيّة الأمر المقضي المتمثّلة في وضع حد للنّزاعات وتجنّب احتمال تضارب الأحكام، إذ لو اختلف موضوع الدّعوى الجديدة عن موضوع الدّعوى السّابقة، أو حصل اختلاف في أطرافها فإنّ العلة المُشار إليها تنتفي. وسنبيّن أدناه المقصود بوحدة الموضوع ووحدة الأطراف.

٠- وحدة الموضوع :

تثبت حُجّيّة الأمر المقضي لما قضى به الحُكم. وما يقضي به الحُكم هو وجود أو انتفاء أثر قانوني مُعيَّن بناءً على وجود أو انتفاء الواقعة المُسبّبة له. ويُشترط للأخذ بحجية الأمر المقضي، أي منع تجديد النّزاع، تحقُّق وحدة الموضوع، أي أنّ يتعلق النّزاع الجديد بذات الأثر القانوني والواقعة المُسبّبة له اللّذين يمثّلان موضوع الحُكم القضائي الفاصل في الدّعوى السّابقة، وعليه فإنّ وحدة الموضوع تتحقّق عند تحقُّق وحدة الأثر القانوني ووحدة الواقعة القانونيّة، أي وحدة المحل والسّبب[2]. وبخصوص وحدة المحل، ورد في قرار لمحكمة النّقض المصرية أنّ الحُكم الصّادر في دعوى المطالبة بأجرة عقار لا يحوز حُجّيّة الأمر المقضي في دعوى ملكيّة هذا العقار، وورد في قرار آخر بأنّه يُعدُّ مخالفاً لحجّيّة الأمر المقضي الحكم بتثبيت ملكيّة بعض الورثة بموجب وصيّة سبق وأنّ حكم

(١) راجع قرار للمحكمة العليا :رقم ٦١ الطعن ٢٠٠٣/٥٨ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨، ورقم ٣٤ الطعن ٢٠٠٢/٣٩ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢.

(٢) راجع: د. جلال العدوي: ص٣٤٣، د. فتحي والي: ص١٤٧.

بعدم نفاذها في حق باقي الورثة[1]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ اختلاف طلبات الخصوم في الدَّعوى اللاحقة عنها في الدَّعوى السَّابقة لا يؤدِّي بالضَّرورة إلى انتفاء وحدة المحل، فمثلاً المطالبة في دعوى لاحقة بفوائد دين بعد المطالبة بأصله في دعوى سابقة قُضي فيها بعدم وجود الدَّين لا ينفي وحدة المحل، إذ أنَّ القضاء بعدم وجود الدَّين ينطوي على الحُكم ضمناً بعدم وجود الفوائد. كما أنَّ المطالبة في دعوى لاحقة بقسطٍ من دين بعد المطالبة بقسط آخر من ذات الدَّين في دعوى سابقة قُضي فيها بعدم وجود الدَّين لا ينفي وحدة المحل، إذ أنَّ الحُكم بعدم وجود الدَّين يُعدُّ فصلاً في مسألة كُلِّيَّة شاملة يحوز الحُجِّيَّة بالنِّسبة لكلِّ جزءٍ من هذا الدَّين يُطالب به بعد ذلك[2]. وبخصوص وحدة السَّبب، فإنَّه إذا قُضي برفض دعوى المُدَّعي بملكيَّة شيء معين عن طريق الشِّراء، فإنَّ هذا الحُكم لا يمنع المُدَّعي من المطالبة في دعوى جديدة بملكية ذات الشَّيء بالاستناد إلى عقد بيع آخر، أو بالاستناد لأيِّ سببٍ آخر من أسباب كسب الملكيَّة، كما أنَّه إذا قُضي برد دعوى إخلاء المأجور بالاستناد إلى أحد أسباب التَّخلية، فإنَّ هذا الحُكم لا يمنع من رفع دعوى جديدة للمطالبة بالإخلاء بالاستناد إلى سبب آخر من أسباب التَّخلية، وغير ذلك من الأمثلة. فالسَّبب في هذه الأمثلة مختلف في الدَّعوى اللاحقة عنه في الدَّعوى السَّابقة، وعليه فلا تتحقَّق حجِّيَّة الأمر المقضي. وتجدر الإشارة إلى أنَّ اختلاف الوصف القانوني لواقعة مُعيَّنة لا

(١) نقلا عن: د. جلال العدوي: ص٣٤٤.
(٢) المرجع السابق ذاته، ص٣٤٥.

ينفي تحقُق وحدة السَّبب، فلو قُضي برد دعوى المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر النَّاجم عن خطأ تقصيري فلا يجوز إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالتَّعويض عن ذلك الضَّرر النَّاجم عن ذات الفعل لمجرَّد تغيير وصفه من خطأ تقصيري إلى خطأ عقدي. كما أنَّ اختلاف أدلَّة إثبات واقعة مُعيَّنة لا ينفي تحقُّق وحدة السَّبب أيضاً، فلو رفضت المحكمة الحُكم بصوريَّة العقد نظراً لعدم كفاية الأدلَّة المُقدَّمة لإثبات هذه الصُّوريَّة، فلا يجوز إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحُكم بصوريَّة العقد لمجرَّد أنَّ المُدَّعي قد توصَّل إلى أدلَّة جديدة لإثبات دعواه بصوريَّة العقد[1].

٠- وحدة الأطراف :

تتحقق وحدة الأطراف عندما يكون الخصوم في الدَّعوى الأولى الَّتي فصل فيها الحُكم هم ذاتهم في الدَّعوى الجديدة دون أنْ تتغيَّر صفاتهم، وهذا ما يُطلق عليه شرط وحدة الخصوم. ويُعدُّ هذا الشَّرط تطبيقاً لمبدأ نسبيَّة الأحكام، فالحُكم الَّذي يفصل في خصومة مُعيَّنة لا يكون له أي أثر على من لم يكن طرفاً ولا ممثّلاً في هذه الخصومة[2]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المعوَّل عليه في تحقُّق شرط وحدة الخصوم أو عدم تحقُّقه يكون من خلال النَّظر إلى صفات الأشخاص الماثلين في الخصومة وليس إلى ذواتهم. فمثلاً لا يتحقَّق هذا الشَّرط فيما لو رفع شخص دعوى استحقاق باعتباره وصيّاً على القاصر، وعندما رُفِضت قام برفعها ثانية أصالة عن

(١) راجع: د. جلال العدوي، ص٣٤٦-٣٤٧، د. السنهوري: الوسيط، ج٢، ص٧٠٨.
(٢) د. رزق الله انطاكي: مرجع سابق، ص٥٨٨.

نفسه، فعلى الرَّغم من أنَّ الّذي رفع الدَّعويين هو شخص واحد، إلاَّ أنَّ صفته في الدَّعوى الثّانية مختلفة عن صفته في الدَّعوى الأولى، وبالتَّالي لم يتحقَّق شرط وحدة الخصوم. في حين أنَّ هذا الشَّرط يتحقَّق فيما لو رفعت دعوى المطالبة بدين على شخص باعتباره وليّاً على القاصر، وعندما رُفضت قام المُدَّعي برفعها ثانية على القاصر بعد بلوغه سنَّ الرُّشد، فعلى الرَّغم من أنَّ الشّخص الّذي رُفعت عليه الدَّعوى الأولى هو ليس نفسه الّذي رفعت عليه الدَّعوى الثّانية، إلاّ أنَّ من رُفعت عليه الدَّعوى الأولى لم تُرفع عليه بصفته الشّخصيَّة، إنّما بصفته مُمثّلاً للطّرف الأصلي وهو القاصر الذي رفعت عليه الدعوى الثانية وبالتالي يتحقق شرط وحدة الخصوم، لذا فإن حجية الأمر المقضي فيه بالحكم الفاصل في الخصومة تكون لأطراف هذه الخصومة وعليهم دون من يمثلهم فيها، وذلك لأن ممثلي الأطراف لا يعدون أطرافاً في الخصومة[1].

وجدير بالذكر أن حجية الأمر المقضي فيه لا تقتصر على أطراف الخصومة، أي الخصوم فقط إنما تمتد إلى كل من يعد في حكم الخصوم، وهم كل من يعد الخصوم ممثلين لهم من خلف عام وخلف خاص، وعليه تمتد حجية الأمر المقضي إلى ورثة الخصوم والموصى لهم بحصص شائعة، وهم الخلف العام. كما تمتد هذه الحجية إلى من انتقل إليه الحق من أحد الخصوم بعد صدور الحكم القضائي بشأن هذا الحق، وهو الخلف

---

(١) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص١٤٩. راجع أيضاً: د. هندي: ص٥٤٤، د. أنطاكي: ص٥٨٩.

الخاص، وعليه فلو صدر حكم يقرر تعلق حق من الحقوق بشيء معين فإن هذا الحكم يحوز الحجية بالنسبة لمن اشترى هذا الشيء من الخصم الذي يملكه بعد صدور هذا الحكم.

والنتيجة التي نخلص إليها من ذلك هي أن الغير عن الخصومة، أي من ليس طرفاً فيها ولا ممثلاً من قبل أحد أطرافها، لا يكون الحكم الفاصل في هذه الخصومة حجة له ولا عليه. ومن الأمثلة على الغير السلف بالنسبة للخصومة التي يكون خلفه طرفاً فيها، والنائب عن أحد الخصوم والشريك علي الشيوع بالنسبة للخصومة التي يكون باقي الشركاء طرفاً فيها والوارث بالنسبة للخصومة التي يكون باقي الورثة طرفاً فيها، أما المدين أو الدائن بالتضامن بالنسبة للخصومة التي يكون باقي المدينين أو الدائنين طرفاً فيها فيعد الحكم الفاصل حجة له لا عليه[1]، وذلك تطبيقاً لمبدأ النيابة المتبادلة بين المتضامنين فيما لا ينفع لا فيما يضر.

---

(١) د. جلال العدوي: المرجع السابق، ص٣٤٢.

المبحث الثاني

الأوامـــــــــر

يوجد نوعـان من الأوامر، الأوامر علـى العرائض وأوامر الأداء. وعليـه نقسم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين للحـديث عـن هـذين النـوعين مـن الأوامر.

المطلب الأول

الأوامر على العرائض

التعريف بالعمل الولائي

تقـوم المحـاكم بـوظيفتين، وظيفـة قضائية ووظيفـة ولائيـة. يمـارس الأولـى من خـلال الأحكـام التـي يـصدرها لحسم الخـصومات المعروضـة عليـه، فـي حين يمـارس الثانيـة مـن خـلال الأوامـر التـي يـصدرها بهـدف المحافظة على وضع معين إلى ان ينظر النزاع القائم أو الذي يقوم بشأنه أمام المحكمة. ولكن كيف يمكن التمييز بين هـاتين الـوظيفتين؟. فـي الواقـع يوجد معياران في التمييز بين هاتين الوظيفتين هما:-

١- المعيـار الـشكلي : يـتم التمييـز بـين العمـل القـضائي والعمـل الـولائي بموجب هذا المعيار على أساس الإجراءات المتبعـة فـي الالتجـاء إلـى القضاء وفي نظر الطلب والبت فيه. فالعمـل القضائي تـسبقه محاكمـة يحـضرها الخـصوم ويمـارس كل منـهم حقـه فـي الـدفاع ، ثـم يـصدر

الحكم الذي يعد نتيجة منطقية لتطبيق القانون على وقائع الدعوى، وبالتالي يجب أن يكون مسببا لغرض التأكد من صحة النتيجة التي تضمنها . ولهذه الأسباب فان الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي فيه. وهذا على خلاف ما يحصل في العمل الولائي الذي لا تسبقه محاكمة, والأمر لا يعد نتيجة منطقية لأنه يقوم على الملاءمة والتقدير والموازنة بين الاعتبارات المختلفة، وبالتالي فلا يجب فيه التسبيب ولا يكتسب حجية الأمر المقضي.

٢- **المعيار الموضوعي**: يتم التمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي بموجب هذا المعيار على أساس طبيعة التصرف الذي يصدر عن القاضي، فإذا كان هذا العمل من شانه فض نزاع قائم بين شخصين حول حق من الحقوق فهو عمل قضائي، أما إذا كان مجرد إجراء أو تدبير الهدف منه المحافظة على وضع أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد وعلى أساس تقدير الظروف وليس على أساس تطبيق القانون فهذا هو العمل الولائي[١] .

وتقسم الأعمال الولائية إلى ثلاثة أنواع هي:-

١- **أعمال التوثيق**، ومن أمثلتها إثبات إقرار ذي الشأن واثبات الصلح الذي تم بين الطرفين في الخصومة وإعلان حدوث الوفاة وغير ذلك.

(١) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩٥.

٢- **أعمال التنظيم والتعيين** ، وهي الأعمال التي تتعلق بتعيين شخص لأداء مهمة معينة أو لتنظيم قيامه بهذه المهمة ، كما في حالة تعيين الوصي والقيم والمصفي والخبير وتوجيه التعليمات إليهم.

٠- **أعمال الإذن أو الإجازة**، وهي الأعمال التي تتضمن الإذن بالقيام بعمل قانوني معين لا يصح القيام به دون موافقة القضاء، أو تتضمن إجازة هذا العمل بعد القيام به، كما في حالة الإذن للوصي بالقيام بتصرف قانوني نيابة عن القاصر والإذن بالحجز التحفظي والإذن بإجراء الإعلان في غير الأوقات التي حددها القانون وغير ذلك[1].

وتعد الأوامر على العرائض إحدى الصور المهمة لممارسة القاضي لوظيفته الولائية. ويراد بهذه الأوامر القرارات التي تصدر من القضاء بخصوص الطلبات التي يتقدم بها ذوي الشأن في صورة عرائض بهدف الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين[2]. ومن الأمثلة على هذه الأوامر الأمر بتقدير مصاريف الدعوى[3] والأمر بإنقاص مواعيد الحضور[4] والإذن بالحجز التحفظي[5].

---

(١) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٣٦.
(٢) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص ٧٠٥.
(٣) راجع المادة (١٨٨) إجراءات عماني.
(٤) راجع المادة (٦٧) إجراءات عماني.
(٥) راجع المادة (٣٧٣) إجراءات عماني.

الحالات التي يجوز فيها إصدار الأوامر على العرائض

نصت المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات العماني على إنه:" في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، عليه أن يقدم عريضة بطلبه ....." . يتبين لنا من هذا النص أن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر على عريضة قد وردت على سبيل الحصر، أي لا يجوز إصدار هذه الأوامر إلا في الحالات التي ورد نص بها. وكنا نأمل لو أن المشرع العماني تجنب حصر حالات الأوامر على العرائض، وذلك لأن هذه الحالات بطبيعتها لا تقبل الحصر.

إجراءات استصدار الأوامر على العرائض

يجب على طالب الأمر أن يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى التي يتعلق بها الأمر. ويجب أن تكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في المدينة التي بها مقر المحكمة، وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب[1]. ويجب على قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة، بحسب الأحوال، أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سابق، إذ في هذه الحالة يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا

(١) المادة (١٩٠) إجراءات عماني.

كان باطلاً[1]. وعلى أمانة سر المحكمة تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مدوناً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر. أما أصل العريضة الصادر عليها الأمر فيحفظ لدى أمانة السر في سجل خاص[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من إجراءات استصدار الأوامر على العرائض إعلان الخصم المراد صدور الأمر عليه للحضور والإدلاء بما لديه من أقوال قبل إصدار الأمر، وذلك لأنه في الغالب تقتضي مصلحة طالب الأمر مباغتة خصمه، كما في حالة استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي. كما إن رفض القاضي للعريضة المقدمة إليه لا يمنع الطالب من عرض موضوعها ثانية عليه ولا يمنع القاضي من الموافقة هذه المرة نظراً لتغير الظروف، وذلك لأن الأمر على عريضة لا يكتسب حجية الأمر المقضي فيه[3].

التظلم من الأوامر على العرائض

بما أن الأمر على عريضة لا يعد حكماً قضائياً لذا فهو لا يخضع للطعن،ولكن يخضع للتظلم. إذ يحق لكل من طالب الأمر الذي رفض طلبه والشخص الذي صدر الأمر عليه والغير الذي تضرر من الأمر التظلم منه[4]. ويؤدي التظلم إلى نشوء خصومة قضائية، وعليه يجب أن يقدم

(١) المادة (١٩١) إجراءات عماني.
(٢) المادة (١٩٢) إجراءات عماني.
(٣) د. أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٧٠٩.
(٤) المرجع السابق ذاته، ص٧١١.

بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون مسبباً. ويكون الحكم الصادر بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد المقررة في هذا المجال. ولكن التظلم من الأمر لا يؤدي إلى وقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بناء على طلب من المتظلم[1].

وفي الواقع يثور السؤال في التظلم عن مسألتين، تتعلق الأولى بميعاد التظلم، إذ لم يتطرق المشرع العماني لتحديد مدة لتقديم التظلم، وهذا نقص ينبغي الإلتفات إليه[2]. وتختص الثانية بالجهة التي يقدم إليها التظلم، فالمادة (١٩٣) تقول: "... لذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كما يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى...". وأرى بأن المقصود بـ (المحكمة) المشار إليها في هذا النص هي المحكمة التي يتبعها القاضي الذي أصدر الأمر. ويتبين لنا من هذا النص إن التظلم إما أن يقدم استقلالاً إلى قاضي الأمور الوقتية[3] طبقاً للمادة (٤٢) من قانون الإجراءات، أي إما المحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد أو القاضي المنتدب في المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، أو يقدم تبعاً للدعوى الأصلية وذلك إما مع صحيفة افتتاح الدعوى أو أثناء نظر الدعوى باعتباره طلباً عارضاً.

---

(١) راجع المادة (١٩٣) إجراءات عماني.

(٢) في حين أن مدة التظلم هي عشرة أيام بموجب المادة (١٩٧/٢) من قانون المرافعات المصري المعدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

(٣) وعليه فالحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي وليس فيه مساس بأصل الحق. (د. صاوي: المرجع السابق، ص٧١١، د. فتحي والي : مرجع سابق، ص٦٨٣).

سقوط الأوامر على العرائض

نصت المادة (١٩٤) على إنه:" يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد ". و سبب الحكم الوارد في هذا النص هو إن الظروف التي أدت إلى صدور الأمر هي ليست ثابتة وقد تتغير من وقت لآخر، وبالتالي فلا يصح أن يبقى الأمر صالحاً للتنفيذ لمدة طويلة، خصوصاً وإن سقوط الأمر لا يمنع من استصدار أمر جديد إن كانت الحاجة إليه ما زالت قائمة. و يستثنى من الحكم الوارد في النص آنف الذكر الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى طبقاً للمادة (١٨٨) من قانون الإجراءات. وقد بُرِّر هذا الاستثناء على أساس إن هذا الأمر ليس بطبيعته من قبيل الأوامر على العرائض، بل هو في حقيقته مكملاً للحكم الصادر في موضوع الدعوى[١]

المطلب الثاني

أوامر الأداء[٢]

تعد أوامر الأداء نظاماً قانونياً هدفه تمكين صاحب الحق من الحصول على الحماية القضائية بإجراءات تتسم بالبساطة والسرعة استثناء من إجراءات التقاضي العادية، وذلك عندما يكون حقه واضحاً وثابتاً

---

(١) د. صاوي: المرجع السابق، ص ٧١٠، د . والي: المرجع السابق، ص ٦٨٢ هامش ١ .

(٢) راجع في أحكام هذه الأوامر: د. رمزي سيف: نظام أوامر الأداء في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩، د. أمينة النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٩.

بحيث في الغالب ينتفي وجود نزاع حقيقي وجدي بشأنه، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى إجراءات التقاضي العادية التي تتسم بالتعقيد والبطء. وعليه فقد تقرر هذا النظام لمصلحة المدعي، وبالتالي فهو يتمتع بالحرية الكاملة في الاستفادة منه أو عدم الاستفادة منه. لذا فقد نصت المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات العماني على إنه: "إذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أوامر الأداء فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى". وتجدر الإشارة إلى أن أوامر الأداء تعد عملاً قضائياً وليست عملاً ولائياً[1]، فهي كالأحكام تعد قضاءً موضوعياً قطعياً وتكتسب حجية الأمر المقضي.

شروط الحق موضوع أمر الأداء

نصت المادة (١٩٥) على أنه:" استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً تتبع الأحكـ الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وذ كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته او بنوعه أو مقداره....". يتبين لنا من هذا النص أنه يشترط في الحق موضوع أمر الأداء الشروط التالية[2]:-

١- أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة، أي ثابتاً في ورقة موقعاً عليها من قبل المدين، سواء كانت هذه الورقة سنداً رسمياً أو عادياً. ويعد هذا

---

(١) راجع بخصوص اختلاف الرأي بشأن هذه المسألة: د. أمينة النمر: المرجع السابق، ص٣٧-٤٧.

(٢) وتعد هذه الشروط بنظر المشرع بمثابة القرائن على ترجيح انتفاء وجود النزاع الحقيقي بشأن الحق. (د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص١٦).

الشرط متحققاً إذا كان الدين ثابتاً في ورقة تجارية، إلا أن المادة (١٩٥) قد اشترطت أن يقتصر رجوع الدائن في هذه الحالة على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. وعليه فلو أراد الدائن الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع إجراءات التقاضي العادية. ويعزى السبب في قصر أوامر الأداء على من ذكروا في النص فقط إلى أن رجوع الدائن على هؤلاء غير مشروط بإجراءات ومواعيد معينة[١]، وهذا على خلاف الرجوع على غيرهم، الذين يكون التزامهم أضعف وبالتالي فإن الأمر يستدعي إتباع إجراءات تحقيق لا تتوفر إلا في نظام التقاضي العادي[٢].

- أن يكون الحق حال الأداء، وهذا شرط يتفق فيه نظام أوامر الأداء مع نظام التقاضي العادي.
- أن يكون محل الحق معين المقدار، ويختص هذا الشرط بالحقوق التي يكون محلها مبلغاً من النقود أو منقولاً معيناً بنوعه[٣]. أما إذا كان محله منقولاً معيناً بذاته فيجب أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة.
- أن يكون محل الحق نقوداً أو منقولاً، وبالتالي فلا تخضع لنظام أوامر الأداء الحقوق التي يكون محلها عقاراً.

(١) المرجع ذاته، ص٢٠.
(٢) د . أحمد صاوي : مرجع سابق، ص٧٢٠.
(٣) ولا نتفق مع المشرع حين قال في المادة (١٩٥) آنفة الذكر: أو منقولا معينا ... بنوعه أو مقداره، فالصحيح هو أن يقول: معيناً بنوعه ومقداره وليس (أو مقداره).

إجراءات استصدار أوامر الأداء

يجب على من يريد الحصول على أمر بأداء حقه القيام بالإجراءات التالية:-

١- تكليف المدين بالوفاء في ميعاد ثمانية أيام على الأقل. ويكفي أن يحصل هذا التكليف بكتاب مسجل بإشعار استلام[١]. ويقوم احتجاج عدم الوفاء (البروتستو)مقام هذا التكليف في مجال الأوراق التجارية. ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار أمر الأداء[٢].

٢- تقديم عريضة من نسختين متطابقتين، تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى، ويرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء وما يثبت دفع الرسم المقرر. وتنتج هذه العريضة ذات الآثار الناتجة عن رفع الدعوى وذلك من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة[٣].

٣- أن تقدم العريضة إلى المحكمة المختصة. وتخضع أوامر الأداء للقواعد العامة في الاختصاص النوعي والقيمي, وبالتالي فبحسب هذه القواعد تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية المشكلة

---

(١) أي أنه لا يشترط أن يتم هذا التكليف بواسطة المحضر أو غيره من أعوان القضاة.
(٢) المادة (١٩٧) إجراءات عماني.
(٣) المادة (١٩٨) إجراءات عماني.

من قاضٍ واحد أو المشكلة من ثلاثة قضاة. أما المحكمة المختصة محلياً فهي المحكمة التابع لها موطن المدين[1].

النظر في الطلب

تنظر المحكمة في الطلب المقدم إليها بموجب العريضة المشار إليها آنفاً، وذلك دون إعلان المدعى عليه ودون مرافعة. وإذا ما اقتنعت المحكمة بطلبات المدعي واتجهت نحو إجابتها كلها وجب عليها أن تصدر الأمر بذلك على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها, وأن تبين فيه المبلغ الواجب أداؤه من أصل وعوائد أو المنقول الواجب التسليم مع المصاريف[2]. أما إذا رأت المحكمة عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته أو بعضها[3], وجب عليها في هذه الحالة أن تمتنع عن إصدار الأمر وأن تحيل الطالب إلى المحكمة المختصة[4], وتحدد جلسة لنظره, وعلى أمانة سر المحكمة إعلان المدين بالحضور في الجلسة المحددة. وتجدر الإشارة إلى أن رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل لا يعد رفضاً لبعض الطلبات, وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن إصدار

---

(١) المادة(١٩٧) إجراءات عماني.

(٢) المادة(١٩٨) إجراءات عماني.

(٣) ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وجوب أن تكون عدم إجابة الطالب لطلباته تعود لسبب موضوعي.(نقلاً عن: د.صاوي: مرجع سابق,ص٧٣٢).

(٤) ونرى بأنه لا داعي لهذه العبارة لأن المحكمة التي تختص بإصدار أوامر الأداء هي ذاتها المختصة بنظر الدعوى بالحق موضوع أمر الأداء.

الأمر في هذه الحالة. كما إن قرار الإحالة يكون غير قابل للطعن ولو بعد صدور الحكم في الموضوع(١).

إعلان المدين بالعريضة والأمر الصادر عليها

تبين لنا فيما تقدم أن العريضة تقدم إلى المحكمة ويصدر الأمر عليها دون إعلان المدين ودون حضوره وإبداء ما لديه من أقوال, وعليه فإن حقه في الدفاع يستدعي أن يعلن بالعريضة والأمر معاً ليتسنى له التظلم من الأمر. وقد قضت المادة(٢٠٠) باعتبار العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

الطعن في أوامر الأداء

لقد أجازت المادة(٢٠١) من قانون الإجراءات للمدين الطعن في الأمر الصادر ضده بأحد طريقين هما:-

١- **التظلم** : ويجب أن يتم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الأمر للمدين, ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة [illegible] فع الدعوى,ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً. ويعتبر المتظ [illegible] م بحكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة أول درجة. وإذا ما تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

---

(١) المادة (١٩٩) إجراءات عماني.

٢- الاستئناف : يجوز للمدين الطعن بالأمر مباشرة بالاستئناف, وبذلك يسقط حقه في التظلم. ويتم الاستئناف وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. وعليه فإن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً[١], ويبدأ هذا الميعاد إما من تاريخ فوات ميعاد التظلم, أو من تاريخ الحكم باعتبار التظلم كأن لم يكن عند تخلف المتظلم عن حضور الجلسة الأولى[٢].

---

(١) المادة(٢١٤) إجراءات عماني.
(٢) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٥٤ الطعن ٢٠٠٣/٨٩ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦.

الفصل الثَّاني

الطَّعن في الأحكام القضائيَّة

لقد أشرنا عند الكلام في موضوع حجِّيَّة الأمر المقضي فيه إلى أنَّ الحُكم القضائي بمجرَّد صدوره يُرتِّب أثراً هامًّا يتمثَّل في إضفاء الحجِّيَّة على الأمر الَّذي قضى فيه، أي عدم جواز إعادة النَّظر في هذا الأمر مرَّة ثانية، وذلك من أجل وضع حد للمنازعات ومنع تجديدها وبالتَّالي تحقيق استقرار الحماية القضائيَّة. ولكن الحُكم القضائي، باعتباره عملاً إنسانيًّا، قد تشوبه بعض العيوب من أخطاء ونقائص، كما إنَّ الخصم المحكوم عليه غالباً ما ينتابه شعور بالظُّلم وعدم الإقتناع بصحَّة وعدالة الحُكم.ومن أجل تحقيق التَّوازن بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المجتمع عموماً، الَّتي تقتضي منع إعادة النَّظر في الحكم القضائي بغية تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونيَّة، وبين مصلحة المحكوم عليه الَّتي تقتضي وجوب إعادة النَّظر في هذا الحُكم لإصلاح ما شابه من خلل، اقرَّت القوانين نظاماً للطَّعن في الأحكام القضائيَّة[1]. ويتجلَّى تحقيق التَّوازن في هذا النِّظام في كونه يتيح للخصم المتظلِّم من الحكم من أجل إعادة النَّظر فيه بموجب وسائل معيَّنة حدَّدها القانون ووفق إجراءات خاصَّة وضمن مواعيد محدَّدة. وعليه فالحق في الطَّعن لا يجوز ممارسته من خلال دعوى مبتدأة ومستقلَّة عن الخصومة الَّتي صدر فيها الحُكم، كما لا يُمكن ممارسته دون

---

(1) راجع بهذا المعنى : د. أحمد هندي : المرجع السابق ، ص ٥٨٣ ، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص ٧٣٠ ، د. مفلح القضاة :المرجع السابق ، ص ٣٢٩ ، د. محمود الكيلاني: المرجع السابق ص ٣٦٢ ، ٣٧٢.

التقيُّد بالضَّوابط الّتي وضعها القانون. وقد عالج المُشرّع العُماني هذا الموضوع في الباب الثاني عشر من قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية، وتضمَّن هذا الباب مجموعتين من أحكام الطّعن، مجموعة الأحكام العامَّة للطّعن، ومجموعة الأحكام الخاصّة بكل طريق من طرق الطّعن، وهي ثلاثة طُرق. ولبحث هذه الأحكام نُقسِّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأوَّل

الأحكام العامَّة للطَّعن

لبيان الأحكام العامَّة للطَّعن نُقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدَّث فيها على التَّوالي عن أسباب الطَّعن وطرقه، وشروط قبول الطَّعن، وأثر الطَّعن.

المطلب الأوَّل

أسباب الطَّعن وطرقه

يُراد بأسباب الطَّعن العيوب الَّتي تُبرِّر الطَّعن بالحُكم من أجل تقرير بطلانه وعدم عدالته، وتتَّخذ هذه العيوب إحدى صورتين، إمَّا خطأ في الإجراء أو خطأ في التَّقدير. ويتحقَّق الخطأ في الإجراء عندما يقع عيب في الحُكم باعتباره عملاً قانونيًا يلزم لصحَّته أنْ تتوفَّر فيه شروط معيَّنة وأنْ تسبقه إجراءات مُعيَّنة، لذا فإنَّ هذا العيب إمَّا أنْ يكون عيباً ذاتيًا في الحُكم، كما لو حصل خلل أو نقص في عمليَّة النُّطق به او تحريره، أو عيباً في أحد الإجراءات الَّتي يجب أنْ تسبقه، كما لو تمَّ إصدار الحُكم دون إجراء المداولة بين قضاة هيئة المحكمة، أو تمَّت المداولة بشكل معيَب. أمَّا الخطأ في التَّقدير فيتحقَّق عندما يُخطئ القاضي في تطبيق القانون على الدَّعوى المعروضة عليه، سواءً تعلَّق خطؤه بالواقع أو بالقانون. ومن قبيل الخطأ في الواقع أنْ تكون الوقائع الَّتي اعتمدها القاضي غير ثابتة بشكل كاف، أو يكون تقديره للوقائع الثَّابتة تقديراً غير

سليم. ومن الأمثلة على الخطأ في القانون قيام القاضي بتطبيق قاعدة قانونيَّة على واقعة لا تخضع لهذه القاعدة أو العكس، أو قيامه بتفسير قاعدة قانونيَّة مُعيَّنة تفسيراً غير صحيح. وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس بالضَّرورة أنْ يكون الخطأ في الإجراء أو في التَّقدير راجعاً إلى خطأ القاضي شخصيًّا، إنَّما قد يكون أحد الخصوم هو المتسبِّب في ذلك.

وبالنَّظر للطَّبيعة المزدوجة للحُكم القضائي المتمثِّلة في كون هذا الحُكم يُعد في وقتٍ واحد عملاً إجرائيًّا وعملاً يُطبِّق إرادة المُشرِّع في الدَّعوى المعروضة، لذا فهو يخضع لنظام للطَّعن يختلف عن نظام الطَّعن في الأعمال القانونيَّة الأخرى من ناحيتين:-

١. إنَّ الطَّعن في الأعمال القانونيَّة عموماً يتعلَّق بصحَّتها، وبالتَّالي فهو يرمي إلى القضاء ببطلانه، أمَّا الطَّعن في الأحكام القضائيَّة فهو قد يرمي إلى القضاء ببطلانها أو عدم عدالتها.

٢. إنَّ الطَّعن في الأعمال القانونيَّة عموماً يكون من خلال دعوى أو دفع مستقل عنها، أمَّا الطَّعن في الأحكام القضائيَّة فيرتبط بالخصومة الَّتي صدرت فيها، ويُعدُّ مرحلةً من مراحلها، ومن هُنا جاءت قاعدة لا دعاوى بُطلان ضد الأحكام، وعليه فلو كان الحُكم القضائي لا يقبل الطَّعن بأي طريق من الطُّرق الَّتي أقرَّها القانون أو استنفذت هذه الطُّرق فلا يجوز المساس به عن طريق رفع دعوى أو التَّقدُّم بدفع، لطلب بطلانه، وإنْ كان هذا الحُكم باطلاً أو

غير عادل[1]. ويُستثنى من حُكم هذه القاعدة الأحكام التي تكون مشوبة بخطأ جسيم في الإجراء[2]. وأيًا كان نوع العيب الّذي شاب الحُكم فإنّه يلزم للطّعن فيه سلوك أحد طرق الطّعن المقرّرة قانوناً. ويراد بطرق الطّعن الوسائل القضائيّة الّتي أوردها القانون على سبيل الحصر، والّتي بمقتضاها يتمكّن أطراف النّزاع من التّظلّم من حُكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغائه[3]. ويُقدّم الطّعن إمّا إلى ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم، كما هو الحال في التماس أعادة النظر، أو إلى محكمة أعلى من المحكمة الّتي أصدرت الحُكم، كما هو الحال في الاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا.[4]

وتقسّم طرق الطّعن إلى قسمين, طرق طعن عاديّة ممثّلة بالاستئناف، وطرق طعن غير عاديّة ممثّلة بالطعن أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر. وتبرز أهمّيّة التّفرقة بين هذين القسمين من طرق الطّعن في الأمور التّالية:

---

(١) راجع: د. فتحي والي : المرجع السّابق، ص ٥٥٩، ٥٦١.

(٢) ويبرّر بعض الفقه استثناء هذه الأحكام من حُكم هذه القاعدة على أساس أنّها أحكام منعدمة وليست باطلة، وبالتّالي فهي لا تكتسب حُجّيّة الأمر المقضي فيه، وتعتبر غير موجودة أصلاً، فلا حاجة لسلوك طرق الطّعن القانونيّة لتقرير بطلانها، إنّما يكفي إنكارها والتّمسّك بعدم وجودها، كما يجوز رفع دعوى مستقلّة للمطالبة بتقرير بطلانها. (راجع: د. رزق الله أنطاكي، المرجع السّابق ص ٧٠٣، د. أحمد هندي:المرجع السّابق، ص ٥٨٤، راجع أيضاً ما ذكرناه بشأن هذه المسألة في موضوع حجّيّة الأمر المقضي).

(٣) قريب من ذلك ما أورده د. رزق الله انطاكي: المرجع السّابق، ص٧٠٢.

(٤) ويرى بعض الفقه بان الهدف من تقديم الطعن إلى ذات المحكمة هو سحب الحكم,في حين إن الهدف من تقديمه إلى محكمة أعلى هو تصحيح الحكم.(د. أبو الوفا: في نظرية الأحكام,ص٧٣١ ,د. أمينة النمر:المرجع السابق,ص ٥٤١) .

١- يشترط لسلوك طرق الطّعن غير العاديَة أنْ يكون الحُكم مشوباً بأحد العيوب الّتي اعتبرها القانون من أسباب الطّعن بالحُكم. وعليه يُشترط لقبول الطّعن أمام المحكمة العليا أنْ يثبت الطّاعن تحقُّق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢٣٩،٢٤٠) من قانون الإجراءات المدنيَّة ، ويُشترط لقبول التماس إعادة النظر أنْ يُثبت الطّاعن تحقُّق إحدى الحالات الواردة في المادَّة (٢٣٢)، في حين لا يُشترط لسلوك طرق الطّعن العاديَّة - الاستئناف - أنْ يكون الحكم مشوباً بعيب مُعيَّن، وعليه فلا يجب على الطّاعن – المستأنف- إثبات تحقُّق عيب معيَّن في الحُكم[1].

٢- يؤدّي الطّعن بطريق عادي – الاستئناف- إلى تجديد النّزاع وإعادة الحُكم فيه من جميع الوجوه في حدود ما حصل الطّعن فيه. أمّا الطّعن بطريق غير عادي فلا يؤدي إلى تجديد النّزاع، وإنّما يؤدّي إلى النّظر في العيوب الّتي بُني عليها الطّعن. ويترتّب على هذا الاختلاف أنَّ السّلطات الّتي يتمتّع بها القاضي الّذي ينظر في الطّعن بطريق عادي-قاضي الاستئناف- هي ذات السّلطات الّتي يتمتّع بها القاضي الّذي أصدر الحُكم المطعون فيه، في حين

---

(١) وفي هذا المجال يقول الدّكتور فتحي والي أنّ طريق الطّعن العادي لا يفترض عيباً معيَّناً في الحكم، بل يفترض عدم عدالته من وجهة نظر الطّاعن، أمّا الطّعن غير العادي فهو يفترض تعيب الحُكم بعيب معيَّن. (المرجع السّابق، ص ٥٦٤) .

تقتصر سلطات القاضي الذي ينظر في الطّعن بطريق غير عادي على إزالة العيوب الّتي بُني عليها الطّعن(١) .

٣- يتبيَّن لنا من البند السّابق أنَّ طريق الطّعن العادي- الاستئناف- أعم وأشمل من طرق الطّعن غير العاديَّة، لأنَّه يؤدّي إلى تجديد النّزاع، ولا يقتصر أثره على النّظر في عيوب معيّنة، وعليه فإنَّ طرق الطّعن العاديَّة –الاستئناف- تسبق طرق الطّعن غير العاديَّة لأنّها هي الأصل. لذا فإنَّ القاعدة تقضي بعدم جواز سلوك طريق الطّعن غير العادي إلاّ بعد استنفاذ طريق الطّعن العادي(٢).

٤- إنَّ قابليَّة الحُكم للطّعن بطريق طعن عادي –الاستئناف- تمنع من تنفيذه جبراً بواسطة محكمة التّنفيذ، ما لم يكن هذا الحُكم مشمولاً بالنّفاذ المعجّل بحكم القانون أو بحكم من المحكمة(٣). أمّا قابليَّة الحُكم للطّعن بطريق من طرق الطّعن غير العاديَّة فلا تمنع من تنفيذه ما لم تقرّر المحكمة الّتي تنظر الطّعن وقف تنفيذ الحُكم(٤).

ويضيف البعض(٥) إلى هذه الفروق فرقاً آخر هو انَّ إخفاق الطّاعن في الطّعن غير العادي يعرّضه إلى الحُكم عليه بغرامة، أو

---

(١) راجع : د. أحمد هندي: المرجع السابق، ص ٥٨٨ ، د. فتحي والي : المرجع السابق ، ص٥٦٤ ، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، ص ٧٣٤ ، د. رزق الله أنطاكي: المرجع السابق ، ص٧٠٥ .

(٢) أنظر المراجع آنفة الذكر .

(٣) راجع المادة (٣٤٥) إجراءات عماني .

(٤) راجع المادتين : (٢٣٥،٢٤٥) إجراءات عماني .

(٥) د. أبو الوفا: نظرية الأحكام ، ص ٧٣٦ .

الحُكم عليه بمصادرة الكفالة.[1] في حين إنّ إخفاق الطّاعن في الطّعن العادي لا يؤدّي إلى هذه النّتيجة.

المطلب الثّاني

شروط قبول الطّعن

الحق في الطّعن بالحُكم القضائي بطريق من طُرق الطّعن هو حق إجرائي ينشأ نتيجة لصدور هذا الحُكم[2]. ويُعدُّ هذا الحق امتداداً لحق الدَّعوى، فهو الصُّورة الّتي يتّخذها حقّ الدَّعوى بعد صدور الحُكم[3]. ونرى من جانبنا بأنّ الطّعن هو وسيلة من وسائل استعمال الحق في الدَّعوى إضافة إلى الطّلبات والدُّفوع. ويلزم لقبول الطّعن توفُّر الشُّروط التّالية:

أوّلاً: أنْ يكون الحُكم المطعون فيه قابلاً لطريق الطّعن الذّي سلكه الطّاعن

تقضي القاعدة بعدم جواز الطّعن في الأحكام الّتي تصدر أثناء سير الدَّعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلاّ بعد صدور الحُكم المُنهي للخصومة كلّها. وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنّ الحُكم الّذي يكون قابلاً للطّعن بشكل فوري ومستقل هو الحُكم المُنهي للخصومة، وهو الحكم المُنهي للخصومة

---

(١) راجع المادتين : (٢٣٥،٢٤٥) إجراءات عماني .
(٢) د . فتحي والي : المرجع السّابق، ص٥٦٩.
(٣) نقلاً عن د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٥٨٩.

الأصلية كلها[1]، سواء بالفصل في موضوعها أو دون الفصل فيه، كالحُكم ببطلان صحيفة الدّعوى والحُكم بسقوط الخصومة.

أمّا الأحكام الّتي تصدر أثناء سير الدّعوى ولا تنتهي بها الخصومة، كالحُكم برفض الدّفع ببطلان صحيفة الدّعوى والحُكم برفض الدّفع بسقوط الخصومة والحُكم بتوجيه اليمين المتمّمة والحُكم برفض الدّفع بعدم قبول الدّعوى لرفعها على غير ذي صفة والحُكم الّذي يفصل في أحد الطّلبات الموضوعيّة الذي تضمنته الدّعوى وغير ذلك[2]. وهذه الأحكام لا تكون قابلة للطّعن فيها إلاّ مع الحُكم المنهي للخصومة أو بعد الطّعن في هذا الحُكم. وإذا ما تمّ الطّعن في هذه الأحكام خلافاً لذلك وجب على المحكمة أنْ تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطّعن[3]. ويعود السّبب في إقرار هذه القاعدة إلى رغبة المشرّع في عدم تجزئة النّزاع بطرح بعضه أمام محكمة الطّعن والبعض الآخر أمام المحكمة الّتي تنظر الدّعوى[4]، وما يترتّب على ذلك أحياناً من عرقلة الفصل في موضوع الدّعوى[5]. إضافة إلى ذلك، فإنّ السّماح بالطّعن المباشر في الحُكم غير المنهي للخصومة قد يؤدّي إلى إلغاء هذا الحُكم في الوقت الّذي تستمر فيه الخصومة الأصليّة حتّى صدور حُكم فيها، ويترتّب على إلغائه زوال أي حُكم آخر صدر

---

(١) راجع المادة (٢٠٣) إجراءات عماني .

(٢) راجع أمثلة أخرى أشار إليها د . فتحي والي : المرجع السّابق، ص ٥٦٦ هامش ٤، ص ٥٦٧ هامش ١،٢، د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٦٢٥،٦٢٦ .

(٣) د . فتحي والي : المرجع السّابق، ص ٥٦٩.

(٤) د. نبيل عمر: الوسيط ص ٨٠٠.

(٥) د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٦٢٣.

بعده، وفي ذلك هدر للوقت والمال[1].إلا أن المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات ا لعماني استثنت بعض الأحكام من هذه القاعدة وهي :".... الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ..." . وعليه فأن هذه الأحكام تقبل الطعن بشكل مباشر دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة . ويعود السبب في ذلك إلى أن الأحكام الوقتية والمستعجلة لها كيان مستقل وبالتالي فأن صدورها لا يؤثر على الحكم الموضوعي ، كما أن الطعن في الأحكام الصادرة بوقف الدعوى لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها ، وكذلك فإن السماح بالطعن في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري الهدف منه حماية المحكوم عليه وتمكينه من طلب وقف تنفيذ هذه الأحكام[2]. أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة فيعود السبب في قابليتها للطعن المباشر إلى رغبة المشرع في تجنب احتمال أن يتم النظر في الدعوى من قبل محكمة غير مختصة بنظرها ، وهي المحكمة المحالة إليها الدعوى، وعليه فقد الزمت هذه المحكمة بوقف النظر في الدعوى لحين الفصل في الطعن .

ونشير أخيرا إلى أن بعض الأحكام تكون غير قابلة للطعن . وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأنه لا يجوز الطعن في الحكم الذي

---

(١) د . فتحي والي: المرجع السابق ص ٥٦٥.
(٢) راجع : د. أحمد صاوي : مرجع سابق ، ص ٧٧٧.

بموجبه تقضي المحكمة بإمضاء الصلح الواقع بين الطرفين.[1] وورد في قرار آخر بأن الحكم الصادر بناء على أداء اليمين أو النكول أو الرد لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن[2].

ثانياً: أنْ تكون لكلٍّ من الطّاعن والمطعون ضدّه صفة في الطّعن

ويتحقّق هذا الشّرط عندما يكون كل من الطّاعن والمطعون ضدّه طرفاً في الخصومة الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه، سواءً كان مدَّعيا أو مدَّعىً عليه أو مدخلاً أو متدخّلاً في الخصومة. ويكون الطّاعن أو المطعون ضدّه طرفا في الخصومة إذا كان ممثّلاً فيها بنفسه أو بواسطة غيره، ويكون الشّخص ممثّلاً في الخصومة بواسطة الغير في حالتين:-

١. إذا كان له في الخصومة من ينوب عنه نيابة قانونيّة، كالولي والوصي، أو نيابة قضائيّة، كالقيّم ووكيل التّفليسة، وعليه يحقُّ للقاصر مثلاً، عند بلوغه سن الرُّشد، أنْ يطعن في الحُكم الّذي صدر في الخصومة الّتي مثّله فيها الولي أو الوصي.

٢. إذا كان هو نفسه نائباً عن الخصم في الدّعوى، مثل الدّائن العادي بالنّسبة لمدينه، والخلف العام، كالوارث بالنّسبة للمورث، والخلف الخاص، كالمشتري بالنّسبة للبائع، وعليه يحق للدائن العادي أنْ يطعن في الحُكم الصّادر ضد مدينه، وللورثة أن يطعنوا في الحكم

(١) قرار رقم ٢٣ الطعن ١٧٦ / ٠٢ ٣ / ٦ / ٢٠٠٣.

(٢) قرار رقم ٣٤ الطعن ١٢ / ٢٠٠٣ جلسه ٢٠٠٣.

الصادر ضد مورّثهم، وللمشتري أنْ يطعن في الحُكم الصّادر ضد البائع بشأن الحق الّذي انتقل إليه من البائع بعد صدور الحُكم[1].

ويشترط لقبول الطّعن أيضاً أنْ يرفع الطّاعن طعنه بذات الصّفة الّتي اتّصف بها في الخصومة الّتي صدر فيها الحُكم، وكذا الحال بالنّسبة للمطعون ضدّه. وعليه لو رفع شخص دعوى مطالباً لنفسه بملكيّة عين، فلا يحقّ له الطّعن في الحُكم بصفته نائباً عن مالك هذه العين. ولو رفعت دعوى على شخص بصفته وليّاً أو وصيّاً على القاصر، فلا يحقّ له الطّعن في الحُكم بصفته الشّخصيّة[2].

ويرى بعض الفقه[3] أنّه ينبغي عند تطبيق شرط الصّفة ملاحظة الأمور التّالية:

١. إنّ تحديد صفة الخصم يجب أنْ يكون بالنّظر إلى درجة التّقاضي الّتي صدر فيها الحُكم. وعليه فلو استؤنف حُكم لمحكمة ابتدائية دون أنْ يختصم فيه أحد الأطراف فلا تكون له صفة في الطّعن بالحُكم الصّادر عن محكمة الاستئناف لأنّه لم يكن طرفاً في خصومة الاستئناف.

---

(١) راجع : د. أمينة النمر: المرجع السابق ، ص ٧٥٧ ، د. أحمد هندي:المرجع السابق ، ص٥٩١.

(٢) راجع: د. أحمد أبو الوفا: نظريّة الأحكام، ص ٧٥٧، د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٥٩١.

(٣) د. فتحي والي: المرجع السّابق، ص ٥٦٩، ٥٧٠. راجع أيضاً د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٥٩٢، ٥٩٣.

٢. إنَّ تحديد صفة الخصم يجب أنْ يكون بالنَّظر إلى الطَّلب الَّذي صدر بشأنه الحُكم، وعليه فلو تقدَّم شخصٌ من الغير بطلب للتَّدخُّل في الخصومة فحُكِم برفض طلبه، ففي هذه الحالة تكون له صفةٌ في الطَّعن بهذا الحُكم رغم أنَّه ليس طرفاً في الخصومة الأصلية.

٣. إنَّ صفة الخصم لا تثبت إلاَّ لمن وجَّه طلباً أو وجِّه إليه الطَّلب، لذا فإنَّ مجرَّد المثول أمام المحكمة أو مجرَّد إدخال شخص لسماع حُكم مُعيَّن في مواجهته لا يجعله خصماً، وبالتَّالي لا تكون له صفةٌ في الطَّعن.

• إنَّ الحق في الطَّعن يثبت لمن كان خصماً وليس لممثِّله في الخصومة متى ما زال سبب تمثيله، كما لو بلغ القاصر سنَّ الرُّشد عند صدور الحُكم في الخصومة الَّتي مثَّله فيها الولي أو الوصي.

ونشير أخيراً إلى أنَّه في حال تخلُّف شرط الصِّفة فعلى محكمة الطَّعن ومن تلقاء ذاتها الحُكم بعدم قبول الطَّعن نظراً لتعلُّق هذا الأمر بالنِّظام العام[1].

ثالثاً: أنْ يكون الطَّاعن محكوماً عليه والمطعون ضدَّه محكوماً له

لا ينشأ الحق في الطَّعن بالحُكم إلاَّ للخصم المحكوم عليه، أي من خسر الدَّعوى خسارة كلِّيَّة أو جزئيَّة. ويكون الخصم خاسراً عند عدم تطابق منطوق الحُكم مع طلباته الختاميَّة الَّتي عرضها على المحكمة تطابقاً كلِّيًّا

(١) د. أمينة النمر: المرجع السَّابق، ص ٥٢٢، ٥٢٣، إلاَّ أنَّ د. أمينة ترى بأنَّ شرط الصِّفة في المطعون ضدَّه يُعدُّ شرطاً للحُكم في الطَّعن وليس شرطاً لقبوله. (راجع صفحة ٥٢٨).

أو جزئيًا، وفي هذا المجال نصت المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات العماني على أنه :" لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ... ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ...". أمَّا إذا لم تكن للخصم طلبات أمام المحكمة، وهذا ما قد يحصل بالنّسبة للمدّعى عليه، فإنّه يُعدُّ خاسراً في حال قبول طلبات خصمه كلّها أو بعضها. ويجب أنْ يُرفع الطّعن على الخصم المحكوم له، أي من كسب الدّعوى كليًا أو جزئيًا . ويكون الخصم رابحاً للدّعوى عندما تحكم له المحكمة بكل طلباته أو بعضها. ويثبت الحق في الطّعن أيضاً للمتدخّل في الدّعوى تدخُّلاً انضماميًا إذا كان الحُكم قد صدر ضد من تدخّل إلى جانبه. أمّا المتدخّل تدخُّلاً اختصاميًا فيثبت له الحق في الطّعن إذا ما أخفق في طلبه.

وفيما يأتي نذكر أهم القواعد المتعلّقة بهذا الشّرط:

١. العبرة بتحقُّق المصلحة في الطّعن وقت صدور الحُكم المطعون فيه، وإنْ زالت بعد ذلك.
٢. يجب أنْ تكون المصلحة جدّيّة، سواءً كانت ماديّة أو أدبيّة، أي يجب أنْ يكون للطّاعن هدف نافع من طعنه. وعليه ذهب الفقه إلى عدم قبول الطّعن إذا لم تكن للطّاعن إلاّ مصلحة نظريّة بحتة، أي كان طعنه مبنيًا على أمر لا يؤثّر في تغيير النّتيجة الّتي توصّل إليها الحُكم محلّ الطّعن، كما لو وجّه المحكوم له طعنه إلى أسباب الحُكم وليس إلى منطوقه.

• . يجب أنْ تكون مصلحة الطّاعن من طعنه مصلحة قانونيّة وشخصيّة.

رابعاً: عدم قبول الحُكم وعدم التّنازل عن حقّ الطّعن

إذا قُبل الحُكم ممّن له حقّ الطّعن فيه سقط حقّه في الطّعن، وعليه فلا يُقبل الطّعن في الحُكم الّذي سبق للطّاعن أنْ قبله[1]. علما بأن قبول الحُكم إمّا أنْ يكون قبولاً صريحاً أو قبولاً ضمنيّاً. ويُراد بالقبول الصّريح الإعلان عن إرادة صريحة بالرّضا بالحُكم وعدم الرغبة في الطّعن فيه، ويُعدُّ هذا القبول تصرُّفاً قانونيّاً انفراديّاً ينشأ دون حاجة لقبوله من الطّرف الآخر. ويلزم لصحّة القبول توفُّر الشُّروط الواجب توفُّرها في التّصرُّفات القانونيّة من أهليّة كاملة سالمة من العوارض وإرادة خالية من العيوب وغير ذلك، كما ويشترط لصحّته أنْ لا يرد على حُكمٍ فيه مساس بالنّظام العام، كما لو كان الحُكم مخالفا لقاعدة قانونيّة متعلّقة بالنّظام العام، كقواعد الاختصاص الولائي مثلاً. أمّا القبول الضّمني فهو سلوك يصدر ممّن له حقّ الطّعن يدلُّ بوضوح على قبوله الحُكم وعدم رغبته في الطّعن، كما لو قام بتنفيذه تنفيذاً اختياريّاً دون أنْ يكون الحُكم واجب التّنفيذ[2]. وسواءً أكان القبول صريحاً أم ضمنيّاً، فهو قد يكون كلّيّاً أو جزئيّاً، ويتحقّق القبول الجزئي عندما يكون منطوق الحُكم متألفاً من عدّة أجزاء ويقبل المحكوم

---

(١) هذا ما ورد في المادة (٢٠٢) إجراءات عماني .

(٢) راجع: د . فتحي والي : المرجع السّابق، ص ٥٧٢، الشّرقاوي وجميعي، المرجع السّابق، ص ٥٤٠، د. أمينة النّمر: المرجع السّابق، ص٥٢٣ ، د. أحمد هندي: المرجع السّابق، ص ٥٩٩-٦٠٣.

عليه بعضها. والأصل أنْ يتم قبول الحُكم بعد ثبوت الحق في الطّعن، أي بعد صدور الحُكم. ولكن هل يصح هذا القبول فيما لو تمَّ قبل صدور الحُكم؟ لقد ذهب كثيرٌ من الفقه إلى عدم صحّة هذا القبول، وذلك لأنَّ قبول الحُكم يتضمَّن نزولاً عن الحق في الطّعن، وهذا الحق لا ينشأ إلاَّ بعد صدور الحُكم، ولا يجوز النُّزول عن الحق قبل ثبوته. كما أنَّ قبول الحُكم قبل صدوره يُعدُّ تنازلا عن حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية، وهو من الحقوق المتعلّقة بالنّظام العام، وبالتّالي فلا يجوز النُّزول عنه[1] .

خامساً: وجوب تقديم الطّعن بالحُكم خلال ميعاد الطّعن المُحدَّد قانوناً

يُراد بميعاد الطّعن الأجل الّذي يُحدّده القانون لتقديم الطّعن بالحُكم خلاله. وبخصوص بدء هذا الميعاد قضت المادّة(٢٠٤) بأنه :" يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب . ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو

(١) نقلاً عن د . فتحي والي: المرجع السّابق، ص ٥٧٣، ٥٧٤.

فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم ". يتبين لنا من هذا النص أن الأصل هو أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره. إلا انه يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلانه للمحكوم عليه في ثلاث حالات:

١- إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة دفاعه. وجدير بالذكر أن العبرة في جلسات الخصومة التي لم يحضرها المحكوم عليه هي تلك التي تكون بعد تقديم الطلب الذي صدر بشأنه الحكم محل الطعن[١].

٢- إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة دفاعه في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب ، وإن كان قد حضر أو قدم مذكرة بدفاعه قبل وقف الخصومة . وغني عن البيان أن نشير هنا بأن هذه الحالة لا يستفيد منها الخصم الذي قام هو بتعجيل الخصومة .

٣- إذا كان المحكوم عليه قد قام فيه سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، كما لو توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته ، وكان الحكم قد صدر ضده دون اختصام من قام مقامه . وارى بأن هذه الحالة لا تتحقق إلا إذا كان سبب الانقطاع قد حصل بعد أن تهيأت

---

(١) المرجع ذاته ، ص ٥٧٦.

الخصومة للحكم في موضوعها ، وذلك لانه لو حصل سبب الانقطاع قبل ذلك لانقطعت الخصومة ، وبالتالي فلا يجوز أن يصدر حكم فيها إلا بعد أن يستأنف سيرها[1] .

ويرد على حكم المادة (٢٠٤) آنفة الذكر ثلاثة استثناءات ؛ ورد أحدها في المادة (٢١٥) . المتعلقة بميعاد الاستئناف ، إذ تقول :" إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت. " وورد الآخر في المادة (٢٣٣)، المتعلقة بميعاد التماس إعادة النظر، والتي إلى حد ما تشبه المادة (٢١٥) فلا داعي لإيراد نصها . أما الثالث فيختص بميعاد الطعن بالحكم غير المنهي للخصومة الذي لا يقبل الطعن استقلالا ، إذ يبدأ ميعاد الطعن به عند بدء ميعاد الطعن بالحكم المنهي للخصومة .

ويخضع حساب ميعاد الطعن للقواعد العامة في حساب المواعيد الإجرائية الواردة في المواد:(١٥- ١٩) من قانون الإجراءات العماني والتي سبق وأن أشرنا اليها في موضوع الإجراء القضائي فلا داعي للتكرار . ويقف ميعاد الطعن إذا تحققت خلاله قوة قاهرة أو حادث

---

(١) راجع المواد (١٢٩-١٣٢) إجراءات عماني .

مفـاجيء[1]، كمـا ويقـف عنـد تحقـق أحـد أسباب انقطـاع الخـصومة فـي المحكوم عليـه ، وهذا مـا نـصت عليـه المـادة (٢٠٧) بقولها :" يقف ميعـاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهلية التقاضـي أو بزوال صـفة من كـان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم الـى الورثـة فـي آخـر مـوطن كـان لمـورثهم أو إعـلان مـن يقـوم مقـام مـن فقـد أهليتـه للتقاضـي أو زالت صفته" . فـي حين لا يقـف هذا الميعـاد عند تحقق سبب الانقطـاع في المحكوم له [2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شرط تقديم الطّعن خلال ميعاد الطّعن هو شرط يتعلّق بالنّظام العام. وعليه يسقط الحق في الطّعن إذا قُدّم بعد فوات ميعـاده ، ويحق للخصوم التّمسّك بهذا السّقوط في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، كما أنَّ المحكمة أن تقضي بهذا السّقوط من تلقاء ذاتها[3]. وعليه فقد نـصّت المـادّة (٢٠٦) علـى أنّـه: " يترتّـب علـى عدم مراعـاة مواعيد الطّعـن فـي الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها".

ومن شروط قبول الطّعن تمتّع الطّـاعن والمطعون ضـدّه بالأهليّـة، ونظراً لسبق الحديث عن الأهليّة باعتبارها شرطاً لقبول الطّلبات فلا حاجـة للتّكرار.

---

(١) د. والي : المرجع ذاته ، ص ٥٧٩.
(٢) راجع المادة (٢٠٨) إجراءات عماني .
(٣) راجع قرارات المحكمـة العليا التالية: قرار رقم ٧ الطعن ٢٠٠٢/١٤٩جلسة ٢٠٠٣/٣/٢، قرار رقم ٢٦ الطعن ٦٨ / ٢٠٠٢ جلسة٢٠٠٣/١٠/١٢، قرار رقم ٤٣ الطعن ٢٠٠٣/٢٢ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦.

وأود أن أشير أخيرا الى انه يجب أن يتم إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ، وذلك لضمان وصول صحيفة الطعن الى المطعون ضده ، وعليه فلا يجوز إعلانه في الموطن الذي اختاره في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لان صلته بهذا الموطن ربما تكون قد انقطعت[1]. إلا أن المادة (٢٠٥) أجازت إعلانه في الموطن المختار في حالتين :-

- . إذا كان المطعون ضده – وهو المحكوم له – قد بين موطنه المختار في ورقة إعلان الحكم للمحكوم عليه – وهو الطاعن – جاز إعلانه بالطعن في هذا الموطن .
- . إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

وبخصوص إعلان الطعن للمحكوم له عند تحقق أحد أسباب انقطاع الخصومة فيه نصت المادة (٢٠٨) على انه:" إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، على أن يعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك. وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد

(١) د. والي : المرجع ذاته ، ص ٥٧٩.

الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه ألي من فقد أهليته أو زالت صفته من كان يباشر الخصومة عنه، على أن يعاد بعد ذلك إعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك ".

المطلب الثّالث

أثر الطّعن

يؤدّي الطّعن في الحُكم إلى نشوء خصومة الطّعن، وهي حالة قانونيَّة تشتمل على مجموعة من الإجراءات القضائيَّة تبدأ عند رفع الطّعن إلى المحكمة المختصّة بنظره. ويثور السُّؤال عمّا إذا كانت هذه الخصومة تُعدُّ خصومةً جديدةً مستقلّة عن الخصومة الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه، أو هي عبارة عن مرحلة من مراحلها. وجواباً على ذلك يذهب رأي إلى القول أنّ خصومة الطّعن، باعتبارها مجموعةً من الإجراءات ترمي إلى الحصول على حُكمٍ في الطّعن، تُعدُّ خصومةً مستقلّة. ولكن بما أنّ هذه الخصومة ترمي إلى تحقيق ذات الهدف الّذي كانت ترمي إليه الخصومة الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه، وتأتي في تسلسلٍ زمنيٍّ معها، لذا فهما معاً يكوّنان خصومةً واحدةً تتألّف من مرحلتين. وعليه يمكن القول بأنّ خصومة الطّعن هي تكملة للخصومة الأولى ولكن في ذات الوقت لها كيان ذاتي مستقل. ويترتّب على اعتبار هذه الخصومة تكملة للخصومة الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه مجموعةً من النّتائج، منها عدم جواز رفع الطّعن إلاّ ممّن أو على من كان طرفاً في الخصومة الأولى، وعدم جواز المطالبة في خصومة الطّعن بأكثر من المطلوب في الخصومة الأولى، ويُعدُّ الحُكم الصّادر في الموضوع في خصومة الطعن الحُكم الوحيد في النّزاع، وإنْ كان ما فعله هو فقط تأييد الحُكم المطعون فيه. كما ويترتّب على اعتبار خصومة الطّعن ذات كيان ذاتي مستقل مجموعة من

النّتائج أيضاً، منها إنّ خصومة الطّعن لا تبدأ إلاّ بطلب جديد، أي رفع طعن إلى المحكمة، وهي تستلزم حضوراً جديداً، وعليه فإنّ وصفها قد يختلف عن وصف الخصومة الأولى من حيث كونها حضورية أو غيابية ، والوكيل بالخصومة الّذي مثّل الخصم في الخصومة الأولى لا يستطيع تمثيله في خصومة الطّعن إلاّ إذا كان قد تمّ تخويله بذلك صراحة(١).

ويؤدّي الطّعن في الحُكم إلى فسح المجال أمام المحكمة الّتي تُعرض عليها خصومة الطّعن لإعادة النّظر في الحُكم المطعون فيه. وتختلف السّلطات الّتي تتمتّع بها هذه المحكمة بحسب نوع الطّعن، إلاّ أنّه مهما كان نوع الطّعن فإنّ المحكمة لا تستطيع الإضرار بمركز الطّاعن. وقد تقرر هذا المبدأ في المادة (٢٠٢) التي نصت على أنه :"... ولا يجوز أن يضار الطاعن بسبب طعنه." فهدف الطّاعن من طعنه هو تحسين مركزه القانوني في الحُكم المطعون به، وقد يتحقّق هدفه هذا متى ما استجابت المحكمة لطعنه. أمّا إذا لم تستجب المحكمة لطعنه فعليها أنْ ترد الطّعن وتؤيّد الحُكم ولا يحقّ لها الإساءة لمركز الطّاعن وإنْ كانت تعتقد بأنّ ما حصل عليه الطّاعن في الحُكم من مركز قانوني لا يستحقّه. ويُشترط لتطبيق هذا المبدأ أنْ يكون الطّاعن وحده الّذي طعن بالحُكم دون خصمه، وهذا يعني أنّ خصم الطّاعن قد رضي بالحُكم، وبالتّالي فلا يُمكن أنْ يستفيد من الطّعن المُقدّم من خصمه. أمّا إذا حصل الطّعن من كلا الخصمين فلا مجال لتطبيق هذا المبدأ.

---

(١) راجع بشأن هذا الموضوع : د. والي : المرجع ذاته، ص ٥٧٤- ٥٧٥ .

وتطبيقاً لمبدأ نسبيَّة الأثر المترتِّب على إجراءات المرافعات الَّذي يقضي بأنْ لا يفيد من الإجراء إلاّ من باشره ولا يحتجُّ به إلاّ على من اتَّخذ في مواجهته، نصَّت المادَّة (٢٠٩) من قانون الإجراءات العماني على أنْ:" فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من الادعاء العام لا يفيد من الطَّعن إلاّ من رفعه، ولا يحتجُّ به إلاّ على من رُفع عليه...". وعليه، فلو تعدَّد المحكوم عليهم في الخصومة الَّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه أو تعدَّد المحكوم لهم أو تعدَّد كلا الطَّرفين ورُفع الطَّعن من بعض المحكوم عليهم أو ضد بعض المحكوم لهم، فلا يفيد من الطَّعن إلاّ من رفعه، ولا يُحتجُّ به إلاّ على من رُفع عليه(١). ويترتَّب على مبدأ نسبيَّة أثر الطَّعن النَّتائج التَّالية(٢):-

١. من لم يطعن في الحُكم أو يُرفع عليه الطَّعن من الخصوم لا يُعدّ طرفاً في خصومة الطَّعن، ولا يجوز دخوله أو إدخاله فيها بعد فوات ميعاد الطَّعن.
٢. من لم يطعن في الحُكم من المحكوم عليهم لا يفيد من الطَّعن المُقدَّم من غيره إذا أدَّى إلى تعديل الحُكم.
٣. من لم يُرفع عليه الطَّعن من المحكوم لهم فلا يُحتجُّ عليه بالطَّعن المرفوع على غيره إذا أدَّى إلى تعديل الحُكم، وبالتالي يحقُّ له التَّمسُّك بالحُكم الأوَّل.

---

(١) راجع : د. ابو الوفا: نظرية الأحكام، ص ٨٠٨، الشرقاوي وجميعي: مرجع سابق ، ص ٥٤١، د. صاوي: مرجع سابق، ص٧٦٠.
(٢) د. والي: المرجع ذاته، ص ٥٨٥ .

٤. إذا بطل الطّعن المرفوع من أحد الخصوم أو ضدّ أحد الخصوم فلا يؤثّر على صحّةِ الطّعن المرفوع من أو ضد غيره من الخصوم.

إلاّ أنّ الأخذ بمبدأ نسبيّة أثر الطّعن على إطلاقه قد يؤدّي إلى حلول لا يُمكن قبولها. إذ قد ينتج عنه صدور أحكام يستحيل تنفيذها بسبب التّناقض فيما بينها، فمن لم يطعن بالحُكم من المحكوم عليهم صار الحُكم بالنّسبة له باتّاً، ولا يستفيد من تعديل الحُكم نتيجة الطّعن، كما أنّه من لم يُرفع عليه الطّعن من المحكوم لهم يصبح الحُكم بالنّسبة له باتّاً ولا يُحتجُّ عليه بالتّعديل الّذي طرأ على الحُكم نتيجة الطّعن. ولهذا السّبب فقد تمَّ استثناء بعض الأحكام من هذا المبدأ. وعليه فقد نصّت المادّة (٢٠٩): "...على أنّه إذا كان الحُكم صادراً في موضوع غير قابل للتّجزئة أو في التزام بالتّضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معيّنين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته ، فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم ...". ويُراد بالموضوع غير القابل للتّجزئة ذلك الموضوع الّذي إذا أثير نزاع بشأنه فإنّ الفصل فيه لا يحتمل إلاّ حل واحد بعينه، بحيث لو صدر بشأنه حُكمان متعارضان لاستحال تنفيذهما في ذات الوقت. ومن أبرز الأمثلة على هذه الحالة الالتزام غير القابل للانقسام، الّذي ورد بشأنه في المادّة (٣٠٠) من

القانون المدني المصري بأنه:" يكون الالتزام غير قابل للانقسام :أ- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم . ب- إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك ". وعليه فعدم قابليَّة الالتزام للانقسام قد تكون بسبب طبيعة محلّه كما لو اشترى شخص سيَّارةً من شخصين فطبيعة المبيع تمنعه من مطالبة كلّ بائع من البائعين بتسليم جزءٍ من المبيع، وقد تكون بسبب الغرض الّذي قصده المتعاقدان، كما لو التزم مقاول ببناء منزل، فالتزامه هذا لا يقبل التَّجزئة لأنَّه لا يتحقَّق إلاَّ بإكمال بناء المنزل. ويتحقَّق الالتزام التَّضامني عندما يتعدَّد المدينون ويكون كلُّ واحدٍ منهم مسؤولاً قِبل الدَّائن عن كلّ الدَّين، وبالتَّالي يحقُّ للدَّائن مطالبة أيِّ واحدٍ منهم بكلّ الدَّين، كما يحقُّ لأي مدينٍ أنْ يبرئ ذمَّته وذمم جميع المدينين بالوفاء بكلّ الدَّين[1]. أمَّا الدَّعوى الَّتي يوجب القانون فيها اختصام أشخاصٍ معيَّنين فهي تلك الدَّعوى الّتي يوجب القانون فيها تعدُّد الخصوم نظراً لتعلّقها برابطة قانونيَّة واحدةٍ متعددة الأطراف أو رابطة قانونيَّة واحدة ذات طرفين ولكن رُفعت بشأنها الدَّعوى من الغير أو على الغير، فمثلاً دعوى قسمة المال الشَّائع يجب أنْ تُرفع على باقي

(١) وهذا هو التضامن السلبي . علماً بان ما ورد في المادة (٢٠٩) آنفة الذكر يشمل التضامن الايجابي أيضاً وهو الذي يحصل بين الدائنين . (راجع بشأن التضامن المواد : ٢٧٩- ٢٩٨ مدني مصري).

الشركاء، ودعوى الشفعة يجب أن تُرفع على البائع والمشتري[1]، ودعوى استحقاق العقار المحجوز يجب أن ترفع على الدائن الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني[2].

والهدف من الحكم الوارد في النص آنف الذكر هو استكمال أشخاص خصومة الطعن من أجل توحيد القضاء في الخصومة الواحدة . وعليه ، وانسجاما مع هذا الهدف ، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه إذا كان رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم أو على بعض المحكوم لهم باطلا فان الطعن يبطل بالنسبة للجميع . لانه إذا كان البطلان لا يتعلق بالنظام العام فلا يستطيع التمسك به إلا من شرع لمصلحته[3].

وقد أوردت المادة (٢٠٩) استثناء ثانيا على مبدأ نسبية أثر الطعن، إذ تقول:".... ويفيد من الطعن الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه ". ويلاحظ على هذا الاستثناء انه يختلف عن الاستثناء الأول من حيث أن المشرع قد ترك الأمر جوازيا

---

(١) وتجدر الإشارة الى أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على اختصام المشتري دون البائع في دعوى الشفعة . (راجع القرار رقم : ٤٢ الطعن ١٦ / ٢٠٠٣ جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٣) .

(٢) راجع المادة (٤٠٨) إجراءات عماني .

(٣) راجع : د . فتحي والي : المرجع ذاته، ص ٥٨٨ ، د. صاوي: المرجع ذاته ، ص ٧٦٦-٧٦٧، مع القرارات التي يشيران اليها .

للخصوم . وعليه فإذا لم يستخدم الخصوم الرخصة الممنوحة لهم بموجب هذا النص فإن ذلك لا يؤثر على قبول الطعن.

ونشير أخيرا إلى أن من آثار الطعن بشأن المستندات التي يقدمها الخصوم إلى المحكمة ، ما نصت عليه المادة (٢١٠) من أنه :" لا يجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها ، إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن ، أو الفصل في الطعن المرفوع ، ومع ذلك يجوز أن تعطى صورة من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوي الشأن ، وإذا اقتضى الامر تسليم أصل المستندات ، فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ، على أن يحتفظ بصورة منها يصدق عليها أيهما ، بعد ختمها بخاتم المحكمة."

المبحث الثّاني

الاستئناف

لقد عالج المشرّع العماني أحكام الاستئناف في المواد: (٢١١-٢٣١) من قانون الإجراءات المدنيّة الّتي وردت في الفصل الثّاني من الباب الثامن عشر. والاستئناف هو الطّريق العادي للطّعن في الأحكام الصّادرة عن محاكم الدّرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة، أي محكمة درجة ثانية، بهدف إلغاء الحُكم أو تعديله[1]. والاستئناف هو الوسيلة الّتي من خلالها يتم تطبيق مبدأ التّقاضي على درجتين[2]، وهو من المبادئ الّتي تتعلّق بالنّظام العام[3] نظراً لكونه ضمانة هامّة من ضمانات التّقاضي. واحتراماً لهذا المبدأ تقضي القاعدة بأنّ جميع الأحكام الصّادرة عن محاكم الدّرجة الأولى تكون قابلة للاستئناف، كما تقضي بعدم جواز عرض النّزاع لأوّل مرّة أمام محاكم الدّرجة الثّانية. إلاّ أنّه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات[4]، منها عدم قابليّة بعض الأحكام للاستئناف، كالأحكام الصّادرة في بعض الدّعاوى البسيطة أو الدّعاوى الّتي لها قيمة زهيدة لا تتناسب مع مصاريف التّقاضي على درجتين والأحكام الّتي يحصل بشأنها التّنازل عن حق الاستئناف، ومنها أيضاً السّماح بعرض بعض الدّعاوى

---

(١) راجع بهذا المعنى المادّة (٥٤٢) من قانون المرافعات الفرنسي. (نقلاً عن: د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٣٤٥).

(٢) د . فتحي والي : مرجع سابق،ص ٥٨٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنيَّة والتجارية، ص ٨٥٨.

(٤) راجع ما ورد في مطلع المادة (٢١١) إجراءات عماني.

على محاكم الدرجة الثانية مباشرة كالطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إلى محكمة الاستئناف بشأن الدعاوى المنظورة أمامها [١].

ونود أن نشير إلى إننا سنحاول عند بحثنا لموضوع الاستئناف أن نتجنب قدر الإمكان الخوض في الأحكام التي سبق لنا بيانها في موضوعات سابقة كموضوع الأحكام العامة للطعن وموضوع الخصومة القضائية وموضوع الأحكام القضائية .وبخصوص الموضوعين الأخيرين صت المادة (٢٣٠) على أنه :" تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ولغرض معالجة موضوع الاستئناف بطريقة تنسجم مع ما أورده المشرع العماني من أحكام نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث فيها على التوالي عن شروط قبول الاستئناف والنظر والحكم فيه.

مطلب الأوّل

شروط قبول الاستئناف

يشترط لقبول الاستئناف ما يشترط لقبول الطّلب القضائي والطّعن بوجه عام. كما يشترط لقبوله بوجه خاص توفّر الشّروط التالية:

أوّلاً: أنْ يُقدَّم الاستئناف بموجب صحيفة من أصل وصور بعدد المستأنف عليهم ترفق بها المستندات المؤيدة ويدفع الرسم المقرر

(١) راجع : د أمينة النمر: مرجع سابق ، ص ٥٥٢ .

وقد نصت على هذا الشرط المادة (٢١٩) بقولها:" يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة ، ويجب على المستأنف أن يقدم صوراً من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق به المستندات المؤيدة لاستئنافه ، وعلى المستأنف عند تقديم صحيفة الاستئناف أن يؤدي الرسم المقرر" .ويتبيَّن لنا من هذا النص أنَّ الشَّرط الأوَّل يشتمل في حقيقة الأمر على ثلاثة شروط هي:

١. أن يُقدم الاستئناف بموجب صحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. وأرى بأن المقصود بالمحكمة المرفوع إليها الاستئناف هي محكمة الاستئناف[1] التي تتبعها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف. ويجب على محكمة الاستئناف في حالة عدم اختصاصها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها وأن تحيل الاستئناف إلى المحكمة المختصة[2].

وقد أورد المشرع على هذا الشرط استثناء نصت عليه المادة (٢٢٧) بالقول: " يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب

(١) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٦٥ الطعن ٦٥ / ٢٠٠٣ جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٣ .
(٢) د. والي : المرجع ذاته ، ص ٥٩٨ .

استئنافه ..." . يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد أجاز للمستأنف عليه، استثناءً، أن يقدم استئنافاً مقابلاً بموجب مذكرة مكتوبة مشتملة على أسباب استئنافه، بشرط أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة في الاستئناف. ويعود السبب في تسمية هذا الاستئناف بالمقابل الى أنه يقدم في خصومة استئناف قائمة ، وهي خصومة نشأت عن تقديم الاستئناف الأول والذي يسمى بالاستئناف الأصلي، كما انه ينصب على ذات الحكم محل الاستئناف الأصلي ويوجه ضد المستأنف . ويعد الاستئناف المقابل ضرورياً بالنسبة للمستأنف عليه حتى في الحالة التي يرد فيها الاستئناف الأصلي على الحكم المستأنف بجميع أجزائه ، وذلك لأن الاستئناف الأصلي قد يؤدي إلى تغيير هذا الحكم لصالح المستأنف ، ولكنه لا يؤدي بأي حال إلى تغييره لصالح المستأنف عليه وذلك إعمالاً لمبدأ : لا يضار الطاعن بطعنه ، إلا أنه من خلال الاستئناف المقابل قد يتغير هذا الحكم لصالح المستأنف عليه[١].

ويجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف ، فضلاً عن البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى[٢]، على البيانات التالية:-

- بيان الحكم المستأنف، أي بيان جميع المعلومات الضرورية للتعريف به كالمحكمة التي أصدرته وتاريخه ورقمه وغير ذلك.

---

(١) راجع قريب من ذلك : د.والي: مرجع سابق ، ص٦١٤.
(٢) راجع المادة (٦٤) إجراءات عماني.

- أسباب الاستئناف، ويراد بها الأسباب الواقعية أو القانونية التي يبديها المستأنف لإثبات عدم عدالة الحكم أو عدم صحته . ونظراً لكون الاستئناف من طرق الطعن العادية فلا يشترط لقبوله إثبات حصول عيوب معينة في الحكم . وعليه يرى البعض أن الهدف من هذا البيان ، أي أسباب الاستئناف ، هو فقط من أجل ضمان جدية الطعن ، لذا فلا مانع من إيراد هذه الأسباب بصيغة عامة(١).
- طلبات المستأنف ، ويرى البعض، بحق، أن مجرد تقديم صحيفة الاستئناف يعني ضمناً طلب إلغاء الحُكم المستأنف، ومن ثم طلب القضاء بما رفضه هذا الحُكم من طلبات المستأنف(٢). وتبرز أهميَّة هذا البيان في تحديد نطاق الاستئناف، أي تحديد الجزء من الحُكم الذي وقع عليه الاستئناف. وعليه فلو اشتمل الحُكم على أكثر من جزء لغير صالح المستأنف، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط، عد

---

(١) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٥٩٦. وانسجاماً مع هذا الرأي فقد قضى في مصر بأن الهدف من إلزام المستأنف ببيان أسباب استئنافه هو إعطاء الفرصة للمستأنف عليه ليعد دفاعه، ولهذا فمهما كانت هذه الأسباب ناقصة فلا بطلان ما دامت تحقق الغاية، كما قضى بأن المستأنف غير ملزم بذكر جميع الأسباب وذلك ليتمكن من إضافة أسباب أخرى أثناء المرافعة أو العدول عنها إلى غيرها، إلا أنه قضي بأن خلو صحيفة الاستئناف من الأسباب يجعلها باطلة. (نقلا عن ذات المرجع، ص ٥٩٦، هامش١).

(٢) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٥٩٧.

قابلاً للأجزاء الأخرى، أمّا إذا لم يشر إلى الجزء الذي يستأنفه عد مستأنفاً لجميع أجزاء الحُكم[1].

وبشأن الجزاء القانوني المترتب على تخلف أحد هذه البيانات أشارت المادة (٢١٩) صراحة إلى أن الصحيفة تكون باطلة .

إلا أنه يثور السؤال إن كان من الواجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على توقيع محام ، وجواباً على ذلك نرى بأن الأصل هو عدم اشتراط هذا الشرط، غير أنه إذا زادت قيمة الدعوى ، سواء كانت مدنية أو تجارية أو ضريبية ، على خمسة آلاف ريال عماني وجب أن ترفع عن طريق محام[2]، وعليه نرى بأن استئناف الحكم الصادر في هكذا دعوى يجب أن يقدم من محام مقيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف[3].

٢. أن تُرفق مع صحيفة الاستئناف صور منها بقدر عدد المستأنف عليهم والمستندات المؤيدة للاستئناف.

٢. أن يؤدى الرسم المقرر قانوناً.

ثانياً: أنْ يرد الاستئناف على حكم قابل له

تقضي القاعدة في هذا المجال بأنّ الأحكام الصّادرة من محاكم الدرجة الأولى ضمن نصابها الابتدائي تكون قابلة للاستئناف ، وهذا ما صرحت به المادة (٢١١) بقولها :"للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها

(١) نقلاً عن المرجع السابق ، ص ٥٩٧ .
(٢) راجع المادة (٣١) من قانون المحاماة.
(٣) راجع المادة(٢٠) من قانون المحاماة.

الابتدائي ...". والنصاب الابتدائي للمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد هو ما زاد على ألف ريال[١] ، أما للمحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة فجميع الأحكام الصادرة عنها تعد أحكاماً إبتدائية . . وتطبيقاً لهذه القاعدة فأن الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ضمن حدود نصابها الانتهائي تكون غير قابلة للاستئناف. والنصاب الانتهائي للمحاكم الابتدائية المشكلة من قاض واحد هو ألف ريال ، أما للمحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة فلا تصدر أحكاماً بصفة إنتهائية[٢] .

وبشأن تقدير نصاب الاستئناف نصت المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات العماني على أن :" تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من"٥٨" إلى "٦٣" ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً.وإذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً يكون تقدير نصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض . ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده . ويكون التقدير بمراعاة القواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى".يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد أعتمد في تقدير نصاب الاستئناف ذات القواعد التي اعتمدها

(١) راجع المادة (٣٧) إجراءات عماني.
(٢) وهذا ما نستنتجه من المادة (٣٦) إجراءات عماني.

في تقدير قيم الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الدرجة الأولى، وقد سبق لنا وأن أوضحنا هذه القواعد فلا داعي للتكرار . إلا أنه بالإضافة إلى هذه القواعد تطرق النص آنف الذكر للقواعد التالية:-

١- لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى الطلبات غير المتنازع فيها. فلو رفع المدعي دعواه بعدة طلبات فجمعت قيمتها نظراً لقيامها على سبب قانوني واحد، إلا انه إذا أقر المدعى عليه ببعض هذه الطلبات ونازع في البعض الآخر فإن تقدير قيمة الدعوى يقتصر على الطلبات التي نازع فيها . ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة لا تطبق على الطلب الواحد عند الإقرار بجزء منه والمنازعة في الجزء الآخر، وذلك لأنه يتضح من صياغة النص أن هذه القاعدة تتعلق بالدعوى التي تتعدد فيها الطلبات.

٢- لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً . فلو طالب المدعي في دعواه بمبلغ معين من النقود فعرض المدعى عليه عرضاً فعلياً جزءاً من هذا المبلغ فإن تقدير قيمة الدعوى يقتصر على الجزء المتبقي من المبلغ . ومما لا شك فيه إن رفض المدعي لهذا العرض لا يؤثر على تطبيق هذه القاعدة ما دام رفضه لم يستند إلى سبب قانوني.

٣- إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً فإن تقدير نصاب الاستئناف يكون على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض ، وذلك سواء أكان الحكم المراد استئنافه صادراً في الطلبين معاً أم في أحدهما . إلا

أن المشرع أورد استثناءً على هذه القاعدة يتحقق عندما يكون موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها ، إذ في هذه الحالة تكون العبرة في تقدير نصاب الاستئناف بقيمة الطلب الأصلي وحده. ويعود السبب في إقرار هذا الاستثناء إلى رغبة المشرع في التصدي لاحتمال استغلال المدعى عليه لهذه القاعدة من أجل جعل الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف ، وذلك من خلال المطالبة بالتعويضات المشار إليها أعلاه كيداً وتحايلاً[١].

٤- العبرة في تقدير نصاب الاستئناف بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى[٢]. وعليه فإن العبرة في تقدير هذا النصاب هي بمقدار القيمة التي يطالب بها الخصوم وليس بمقدار القيمة التي تحكم بها المحكمة فعلا.

وقد أضافت المادة (٢١٧) قاعدة أخرى في هذا المجال حين قالت بأن جميع الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى الجائز الطعن فيها طبقا للمادة (٢٠٣) يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى. ويشترط في هذه الأحكام أن لا تكون قد فصلت في طلب موضوعي أوفي جزء منه[٣].

---

(١) راجع : د. والي: مرجع سابق ، ص ٥٩٣ ، د. صاوي: مرجع سابق ، ص ٨٠٩ .

(٢) وتعد هذه القاعدة تكرارا لما ورد في القواعد العامة ،وعليه فلم تكن هناك حاجة لإيرادها .(راجع المادة ٥٨ إجراءات عماني).

(٣) د.والي :المرجع ذاته، ص٥٩٣، د.صاوي ، المرجع ذاته،ص٨١٠-٨١١.

وقد أشار الفقه إلى قواعد أخرى في تقدير نصاب الاستئناف ، منها بإيجاز[1] : -

١- إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى فأحالتها إلى المحكمة المختصة وفق المادة (١١٢) من قانون الإجراءات ، فان المحكمة المحال إليها تلتزم بنظر هذه الدعوى ، أي أنها تلتزم بتقدير قيمة الدعوى الذي تم من قبل المحكمة المحيلة ، وهذا التقدير هو الذي يعول عليه لمعرفة مدى قابلية الحكم الصادر في الدعوى للاستئناف .

٢- الحكم الصادر في طلب التدخل الاختصامي يكون قابلاً للاستئناف أو غير قابل له بالنظر إلى قيمته وبصرف النظر عن قيمة الدعوى ، وكذا الحال بالنسبة للحكم الصادر في طلب اختصام الغير . وهذا على خلاف الحكم الصادر في طلب التدخل الانضمامي الذي ينظر في مدى قابليته للاستئناف إلى قيمة الدعوى الأصلية .

وبعد أن فرغنا من بيان القاعدة بشأن مدى قابلية الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى للاستئناف ، ينبغي أن نشير إلى الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة ، وهي : -

---

(١) راجع ذات المرجعين السابقين .

١ ـ الأحكام التي يجوز استئنافها استثناءً

أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها[١]، وسواء أكان الطلب المستعجل قد قدم بصفة أصلية إلى قاضي الأمور المستعجلة أم قدم بصفة تبعية الى قاضي الموضوع ، فجميع هذه الأحكام تقبل الاستئناف بصرف النظر عن قيمة الدعوى الموضوعية . وعلة هذا الاستثناء أن طبيعة هذه الأحكام تقتضي أن تكون محلاً للمراجعة من محكمة أعلى درجة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢] .

ب- ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات من أنه :" يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين ريالاً ، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاستئناف . ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع . ويحكم بمصادرة الكفالة إذا حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء سببه

---

(١) المادة (٢١١) إجراءات عماني .
(٢) د . صاوي : مرجع سابق ، ص ٨١٢ .

" . ويراد بالأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى الأحكام التي تكون حين صدورها غير قابلة للاستئناف نظراً لكونها قد صدرت ضمن حدود النصاب الانتهائي للمحكمة ، أو لان القانون منع استئنافها استثناءً ، أو لان الخصوم اتفقوا قبل صدور الحكم على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا[1] . في حين لا يجوز الاستئناف فيما لو أن الحكم قد صدر قابلاً للاستئناف ، إلا أن المحكوم عليه قد قبله [2] بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع الطرف الآخر .

- ما نصت عليه المادة (٢١٣) من أنه :" يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف ". ويلزم لتحقق هذه الحالة توافر ثلاثة شروط هي : -

الشرط الأول : أن يكون الحكمان قد صدرا في نفس الدعوى ،أي أن يتحد الأشخاص والمحل والسبب فيهما .

الشرط الثاني : أن يكون الحكم الأول غير حائز لقوة الأمر المقضي عند صدور الحكم الثاني ، أي أنه مازال قابلا للإستئناف

(١) د. رمزي سيف : مرجع سابق ، ص ٨٢٣ .
(٢) د . والي: مرجع سابق ، ص ٥٩٤ .

.أما إذا كان حائزا لهذه القوة فيكون الحكم الثاني قابلا للطعن أمام المحكمة العليا [1].

الشرط الثالث : ان يكون الحكم الثاني مخالفا للحكم الأول ، وان يكون قد صدر ضمن حدود النصاب الإنتهائي لمحكمة الدرجة الأولى .ونرى بأنه من الأفضل أن يشترط المشرع صدور الحكم بصفة إنتهائية وليس ضمن حدود النصاب الإنتهائي وذلك على غرار مافعله في المادة (٢١٢).

ويترتب على إستئناف الحكم الثاني في هذه الحالة طرح الحكم الأول بقوة القانون على محكمة الإستئناف فتنظر فيهما معا من أجل تأييد أحدهما .إلا أنه إذا صار الحكم الأول عند رفع الإستئناف حائزا لقوة الأمر المقضي ،ففي هذه الحالة لايعد هذا الحكم مطروحا على محكمة الإستئناف ، وبالتالي يجب عليها إلغاء الحكم الثاني أو تعديله[2].

٢- الأحكام التي لا يجوز إستئنافها استثناء

من أجل سرعة الفصل في الدعاوى فإن القانون قد يمنع استئناف بعض الأحكام على الرغم من أنها صادرة في دعاوى تتجاوز قيمتها حدود النصاب الإنتهائي لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم.ومن الأمثلة على ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة الإبتدائية مشكلة من قاض واحد

---

(١) راجع المادة (٢٤٠) إجراءات عماني .
(٢) د. صاوي : مرجع سابق ، ص ٨١٦ ــ ٨١٧.

بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض الى المحكمة الإبتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة (1) .

وتجدر الإشارة أخيرا الى أن جواز استئناف الحكم يعد أمرا لا يتعلق بالنظام العام ، وعليه فقد أجازت المادة (٢١١): " ...الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا " . في حين أن عدم جواز أوعدم قابلية الحكم للإستئناف يعد أمرا يتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز الإتفاق على خلاف ذالك.

ثالثا : أن يقدم الاستئناف قبل انقضاء ميعاده.

وفي هذا المجال نصت المادة (٢١٤) على أن : " ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ."وتطبق بشأن هذا الميعاد القواعد التي أشرنا اليها في ميعاد الطعن ، بما في ذلك ما يتعلق منها ببدء هذا الميعاد ،وقد سبق وان أوردنا نص المادة (٢١٥)المتعلقة ببدء ميعاد الطعن بالنسبة للحكم الذي يصدر بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم .

وقد أورد المشرع استثناء على هذا الشرط يتعلق بالاستئناف الفرعي ، فقد نصت المادة (٢٢٧) ، التي أجازت للمستأنف عليه رفع استئناف مقابل

---

(١) لقد ورد ذلك في المادة (٤٠) اجراءات عماني. علما بأن هذه المادة ألغيت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥.

، على انه :" ... فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله " . ولتوضيح المقصود بالاستئناف الفرعي والحكمة من السّماح بتقديمه بعد فوات ميعاد الطّعن ، أو بعد قبول الحكم ، لا بدّ أنْ نُشير أوّلاً إلى أنّ الاستئناف إمّا أنْ يكون أصليًا أو مقابلاً. فلو صدر الحُكم من محكمة الدّرجة الأولى بإجابة بعض طلبات المدّعي ورفض البعض الآخر، ففي هذه الحالة توجد مصلحة لطرفي الدّعوى في استئناف هذا الحُكم، فمن استأنفه أوّلاً يعد استئنافه أصلياً ومن قدم استئنافه لاحقاً يعد استئنافه مقابلاً. ولا يوجد فرق بين هذين النّوعين من الاستئناف من حيث الشّروط والأحكام، كما أنّ الاستئناف المقابل لا يعدُّ تابعاً للاستئناف الأصلي. إلاّ أنّه قد يحدث أنّ أحد الطّرفين يرضى بالحُكم الّذي تضمّن خسارة جزئية فلا يطعن به معتمداً في اتّخاذ قراره هذا على اعتقاد مفاده أنّ الطّرف الآخر سيرضى بالحُكم أيضاً ولا يطعن به. إلاّ أنّه خلافاً لهذا الاعتقاد يقوم هذا الأخير باستئناف الحُكم، وبذلك ينتفي الأساس الّذي بنى عليه الأوّل قبول الحُكم ومن ثم يختل التّوازن بين الطّرفين، ولغرض إعادة هذا التّوازن يسمح للأوّل (المستأنف عليه) باستئناف الحُكم على الرّغم من قبوله له أو تفويته لميعاد الاستئناف، وهذا هو (الاستئناف الفرعي) . وانسجاماً مع الحكمة الّتي لأجلها أجيز الاستئناف الفرعي ، لذا فهو يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله . وعليه فلو حُكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً أو حكم ببطلانه فإنّ هذا يؤدّي إلى زوال

الاستئناف الفرعي . وانسجاماً مع هذه الحكمة أيضاً فإن من شروط قبول الاستئناف الفرعي في حالة قبول المستأنف عليه للحكم أن يكون هذا القبول قبل رفع الاستئناف الأصلي[1].

المطلب الثاني

النظر في الاستئناف

بداية نشير إلى الواجبات الملقاة على عاتق أمانة سر محكمة الاستئناف عند تقديم صحيفة استئناف اليها ، وهي : -

أولاً : فتح ملف لكل استئناف وإعطائه رقماً متسلسلاً وقيده في سجل خاص حسب ترتيب وروده . ويجب أن يتضمن الملف جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومختصر الجلسات وجميع الوثائق والمستندات المتعلقه بالاستئناف[2].

---

(١) راجع: د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦١٢، ٦١٣، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، ص ٩١٦، ٩١٧، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٦٩٣، ٦٩٤، د. رزق الله أنطاكي: مرجع سابق، ص ٧٤٦، ٧٤٧. وإن كنا نرى بأن الانسجام التام مع حكمة الاستئناف الفرعي تستلز أن يكون القبول بالحكم قبل العلم بالاستئناف الأصلي، أي قبل إعلانه للمستأنف عليه ، وليس قبل رفعه.

(٢) المادة (٢٢٠) إجراءات عماني .

ثانياً : عرض ملف الاستئناف على رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو من يندبه من قضاتها ، وذلك لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستئناف مع مراعاة مواعيد الحضور(١) .

ثالثاً : إعلان صحيفة الاستئناف ، مؤشراً عليها بالجلسة المحددة ، إلى المستأنف عليه، وإعلان المستأنف بتاريخ الجلسة (٢). وتعليقاً على ذلك أرى بأنه كان يفترض بالمشرع أن يشير إلى ضرورة مراعاة الأحكام الواردة في المواد : (٦٨ – ٧٠) المتعلقة برفع الدعوى والتي بمقتضاها لا تكون هناك حاجة لإعلان المستأنف بتاريخ الجلسة ، كما إن من يقوم بالإعلان هو المحضر .

رابعاً : طلب ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لرفع الاستئناف.ويجب على أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.وتحكم المحكمة على من يهمل في طلب الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالاً بحكم غير قابل للطعن (٣) .

ويهدفَ الاستئناف إلى تحقيق مبدأ التّقاضي على درجتين، لذا فإنّ محكمة الاستئناف تنظر ذات القضية الّتي نُظرت أمام محكمة الدَّرجة

---

(١) راجع المادتين (٢٢١ – ٦٧) إجراءات عماني .
(٢) المادة (٢٢١) إجراءات عماني .
(٣) المادة (٢٢٢) إجراءات عماني .

الأولى مرّة ثانية، إلاّ أن السّؤال المهم الّذي يُطرح هنا هو: هل تعد قضيّة الاستئناف مجرّد إعادة لقضيّة أوّل درجة لا يتم التّطرّق فيها إلاّ للمسائل الّتي بحثت مسبقاً ،بحيث لا يجوز أن تبدى لأوّل مرّة أمام محكمة الاستئناف أوجه دفاع أو دفوع جديدة ولا يجوز التّمسّك بأدلّة إثبات لم تطرح من قبل، أو أنّها تعد مرحلة جديدة يحق فيها للخصوم التّمسّك بما لديهم من أوجه دفاع وأدلّة إثبات جديدة، بحيث تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أوّل درجة تتمتع فيها المحكمة بالسّلطة الكاملة الّتي كانت لمحكمة أوّل درجة ويتمتّع فيها الخصوم بذات السّلطات الّتي كانت لهم في أول درجة [1]؟ وبعبارة أخرى: هل يعدُّ الاستئناف فقط وسيلة للتّجريح بحكم محكمة أوّل درجة ومحاولة إثبات خطئه، أو هو بالإضافة إلى ذلك وسيلة لاستدراك ما فات الخصوم تقديمه أمام محكمة أوّل درجة من أوجه دفاع أو دفوع أو بيّنات ؟ وجواباً على ذلك، نرى أنّه من خلال الاطّلاع على النّصوص الّتي عالجت موضوع الاستئناف في العديد من التّشريعات يتبيّن لنا أن الاستئناف هو ليس مجرّد إعادة للخصومة الّتي نُظرت أمام محكمة أوّل درجة، إنّما هو مرحلة جديدة قد تتضمّن بعض المسائل الجديدة الّتي لم يتم التّطرّق لها مسبقاً. أي أنّ وظيفة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مجرّد مراقبة مدى صحّة تطبيق القانون في الحُكم المستأنف، إنّما هي تمتدُّ إلى الفصل مجدّداً في القضيّة المعروضة عليها. وعليه فإنّ استئناف الحُكم الصّادر عن محكمة أوّل درجة يؤدّي إلى

---

(١) راجع في هذا المجال: د . فتحي والي : المرجع السابق، ص ٥٩٩-٦٠٠.

نقل موضوع النّزاع من محكمة الدّرجة الأولى لإعادة طرحه على محكمة الدّرجة الثّانية لتفصل فيه من جديد، وهذا ما اصطلح عليه ب(الأثر النّاقل للاستئناف). وقد عبرت المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات العماني عن هذا الأثر بقولها أن :" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما وقع عنه الاستئناف فقط " .

ويمكن القول في ضوء مفهوم الأثر النّاقل للاستئناف أنّ خصومة الاستئناف تتألف من شقّين، أحدهما قديم يتمثّل في مجموعة الإجراءات والطّلبات والدُّفوع وأوجه الدّفاع الّتي تمّت أو عرضت في خصومة الدّرجة الأولى، والآخر جديد يتمثّل في مجموعة الإجراءات والطّلبات والدُّفوع وأوجه الدّفاع الّتي تمّت أو عرضت أمام محكمة الاستئناف لأوّل مرّة. ومن الأمثلة على ما تتضمّنه خصومة الاستئناف من أمور قديمة أنّ الدُّفوع وأوجه الدّفاع الّتي قدّمت أمام محكمة الدّرجة الأولى تعدُّ مطروحة في خصومة الاستئناف ويجب على المحكمة الفصل فيها، وإن كان من تقدّم بها لم يحضر أمام محكمة الاستئناف أو حضر ولكنّه لم يتطرّق لها[١] ، وبغض النّظر عمّا إذا كانت محكمة الدّرجة الأولى قد أغفلتها أو فصلت فيها، وسواء قبلتها أو لم تقبلها[٢]. كما أنّ أدلّة الإثبات الّتي عرضت أمام

---

(١) بشرط أن لا يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمناً . (د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٠١) .

(٢) غير أن الدفوع الّتي سقط حق الخصوم في التمسك بها أمام محكمة الدّرجة الأولى لا تعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف، بل ولا يجوز للخصم التمسك بها أمامها. فلو أن الخصم قد تكلم في موضوع الدّعوى قبل التمسك بما لديه من دفوع شكلية لا تتعلّق بالنّظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص المكاني، ففي هذه الحالة يسقط حقه في التمسك بهذه الدفوع مطلقاً، والساقط، كما تقضي القاعدة، لا يعود.

محكمة الدّرجة الأولى تكون لها ذات القوّة في خصومة الاستئناف، كالأيمان الّتي حُلفت والإقرارات القضائيّة الّتي تمّت، إلاّ أنّ الأدلة الّتي استكملت أمام محكمة الدّرجة الأولى لا يجوز إعادتها أمام محكمة الاستئناف، فمثلاً لا يجوز لهذه المحكمة أن توجه اليمين إلى الخصم الّذي سبق توجيهها إليه من قبل محكمة الدّرجة الأولى(١). إضافة إلى ذلك فإنّ موضوع خصومة الاستئناف هو ذاته موضوع خصومة أوّل درجة، إذ لا يجوز تقديم طلبات جديدة في خصومة الاستئناف وذلك إعمالاً لمبدأ التّقاضي على درجتين(٢). وفي هذا المجال قضت المادة (٢٢٥) بأنه :" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ...."(٣) .كما أنّ أطراف خصومة الاستئناف هم ذاتهم أطراف خصومة أوّل درجة، وعليه لا يجوز إدخال الغير في خصومة الاستئناف ولا يقبل تدخُّله تدخُّلاً اختصاميّاً وذلك إعمالاً لذات المبدأ. وهذا ما قضت به المادة (٢٢٦) بقولها : " لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن

---

(١) د. والي، مرجع سابق، ص ٦٠١، ويشير د. والي إلى أحكام صادرة عن محكمة النقض المصرية مفادها أن محكمة الاستئناف لا تتقيد بالنتيجة الّتي توصلت إليها محكمة الدّرجة الأولى من أقوال الشهود ولها أن تراجع هذه الأقوال وتستخلص منها ما تطمئن إليه. (المرجع ذاته، ص ٦٠١، هامش ٣، ٤).

(٢) د. أبو الوفا، المرافعات المدنيّة والتجارية، ص ٩٠٦، ٩٠٧. ويعد الطّلب جديداً إذا كان من شأنه التغيير في نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب، كما لو طالب الخصم بفسخ العقد الذي طالب محكمة الدّرجة الأولى الحكم بصحته ونفاذه ، أو يقوم بتوجيه استئناف إلى من لم يكن خصماً في خصومة أول درجة، أو يطلب الحُكم له بملكية شيء على أساس العقد بعد ما كان قد أسس طلبه في محكمة الدّرجة الأولى على الميراث. (راجع: د. أمينة النمر، مرجع سابق، ص ٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) راجع في تطبيق هذا النص قرار المحكمة العليا رقم ٦٣ الطعن ٦٧ / ٢٠٠٣ جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

ـما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم ". أما الأمور الجديدة التي قد تتضمنها خصومة الاستئناف فهي :

أوّلاً: من حيث أطراف الخصومة: يجوز للغير التدخّل في خصومة الاستئناف تدخّلاً انضماميًا[1]، وذلك لأنّ المتدخّل في هذه الحالة يقتصر دوره على الانضمام لأحد طرفي الاستئناف ولا يطالب بحق ذاتي لنفسه [2].

ثانياً: من حيث موضوع الخصومة (الطّلبات الجديدة): استثناءً من الأصل يجوز للخصم المطالبة أمام محكمة الاستئناف بالملحقات، من أجور وفوائد ومرتّبات، الّتي تستحق بعد تقديم الطّلبات الختاميّة أمام محكمة الدّرجة الأولى. كما يجوز له المطالبة بتعويض إضافي نظراً لتفاقم الضّرر النّاجم عن ذات الواقعة المطلوب التّعويض عنها أمام محكمة أوّل درجة والحاصل بعد تقديم الطّلبات الختاميّة. ويجوز للخصم أيضاً تغيير سبب طلبه أو إضافة سبب جديد لسبب هذا الطّلب[3]. ويعود السّبب في السّماح للخصم بتقديم هذه الطّلبات خلافاً للأصل إلى أمرين، يتمثّل أحدهما في أنّ هذه الطّلبات لها صلة وثيقة

---

(١) راجع: المادة (٢٢٦) إجراءات عماني.
(٢) الشرقاوي وجميعي، مرجع سابق، ص ٥٥٠.
(٣) راجع : المادة (٢٢٥) إجراءات عماني .

بالطلب الأصلي، وبالتالي فهي لا تُعدُّ طلبات جديدة، ويتجسَّد الآخر في رغبة المشرِّع في الاقتصاد بالإجراءات القضائيَّة [1].

ثالثاً: من حيث الدُّفوع وأوجه الدِّفاع وأدلَّة الإثبات: يجوز للخصوم إبداء ما يشاؤون من دفوع وأوجه دفاع جديدة [2]أمام محكمة الاستئناف ما دام أن حقَّهم في إبدائها لم يسقط لذا يعدُّ الاستئناف وسيلة تمكّن الخصوم من استدراك ما فاتهم تقديمه أمام محكمة الدَّرجة الأولى من دفاع ودفوع موضوعيَّة أو إجرائيَّة لم يسقط الحق فيها نظراً لتعلُّقها بالنِّظام العام، بل وحتَّى غير المتعلقة به الَّتي لم تسقط نظراً لتغيُّب الخصم المقرَّرة لمصلحته أمام محكمة الدَّرجة الأولى. ويجوز لهم أيضاً تقديم أدلَّة إثبات جديدة بشرط أنْ لا تكون هذه الأدلَّة قد استهلكت أمام محكمة الدَّرجة الأولى[3].

وحين تنظر محكمة الاستئناف في الخصومة المعروضة عليها فإنَّها تتمتَّع بذات السُّلطات الَّتي كانت لمحكمة الدَّرجة الأولى قبل إصدارها الحُكم ، فهي محكمة قانون وواقع معاً [4]، على أنْ تراعي ما تقدَّم من قيودٍ

---

(١) راجع: د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦٠٤.
(٢) ويراد بأوجه الدفاع إيراد حجج أو مستندات لتأييد المزاعم أو الدفاع أو ادحاضهما، مثل قيام الخصم بتقديم مستند أو طلب سماع شاهد وغير ذلك. (نقلا عن: د. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، ص ٤٧٠).
(٣) راجع: د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٦٧٢، ٦٧٣، وفي هذا المجال نصت المادّة (٢٢٤) من قانون الإجراءات العماني على أنه :" تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قُدّم من ذلك لمحكمة أول درجة " .
(٤) وفي هذا المجال تقول المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف لها الاختصاص في تقدير الأدلة ووزنها لأنها المحكمة الثانية للموضوع . (القرار رقم ٦٤ الطعن ٧٥ /٢٠٠٣ جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٣) .

شأن أطراف الخصومة وموضوعها والدُّفوع والبيّنات، وأن تراعي القيود التالية:

أولاً: لا يجوز لها النظر في الطّلبات الّتي قدمت أمام محكمة الدَّرجة الأولى دون أن تفصل فيها [1]، كما لو أغفلت الفصل فيها مثلاً، وذلك تجنُّبًا لتفويت درجة من درجات التّقاضي على الخصوم [2].

ثانياً: لا يجوز لها النّظر إلاّ في الطّلبات الّتي رفع عنها الاستئناف. وترد على هذا القيد ثلاثة استثناءات، هي[3]:

١. إنَّ الأحكام الصّادرة قبل الحُكم المُنهي للخصومة، مهما كان نوعها، تُعدُّ مستأنفة بقوّة القانون باستئناف هذا الحُكم، بشرط أنْ لا يكون الحق في الطّعن بالاستئناف فيها قد سقط ، كما لو قبل المحكوم عليه الحكم صراحة أو كما لو كان أحد هذه الأحكام قابلاً للطّعن الفوري وقد انقضى ميعاد الطّعن فيه . وقد نصت على هذا الاستثناء المادة (٢١٨) بقولها :" استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢٣) من هذا القانون ... ". والحكم الوارد في هذا النص مقيد بما ورد في المادة (٢٢٣)

(١) وتأييداً لذلك راجع المادّة (٢٢٨) التي سنبحثها لاحقاً.
(٢) راجع تفصيل ذلك: د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٦٥٨-٦٦٠.
(٣) راجع تفصيل ذلك: د. والي: مرجع سابق، ص ٦٠٧-٦١٠.

التي قضت بأن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف ولكن بالقدر الذي وقع عنه الاستئناف فقط .

٢. إنّ استئناف الحُكم في الطّلب الاحتياطي يؤدّي إلى طرح الحُكم في الطّلب الأصلي على محكمة الاستئناف دون حاجة إلى استئناف خاص به . ومثاله أن يطلب المدّعي فسخ العقد واحتياطياً يطلب التّنفيذ العيني، فترفض محكمة الدّرجة الأولى طلبه الأصلي بالفسخ وتحكم له بالطّلب الاحتياطي بالتّنفيذ. وقد نصت على هذا الاستثناء ذات المادة السابقة بقولها : " ... استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد " ، وذلك عند اختلاف الأطراف في الطلبين .

• إنّ استئناف الجزء الرئيس من الحُكم يؤدّي إلى طرح الجزء الآخر الّذي يعتمد عليه على محكمة الاستئناف دون حاجة إلى ورود الاستئناف عليه أيضاً. ومثاله قيام المحكوم عليه باستئناف الحُكم في الجزء المتعلّق بالدّين دون الجزء المتعلّق بالفوائد.

ثالثاً: لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوّئ مركز المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعاً منه وحده [١].

---

(١) راجع المادة (٢٠٢) إجراءات عماني .

وأودُّ أنْ أشير أخيراً إلى أنّه قد حصل تطوُّر في النّظر إلى وظيفة الطّعن بالاستئناف، إذ أصبح الهدف الأساسي للاستئناف في بعض القوانين، كالقانونين الفرنسي واللّبناني، هو إنهاء النّزاع بكل تفريعاته وطوارئه الّتي حصلت بعد صدور الحُكم المستأنف، بل والّتي كانت قائمة قبل صدوره ولم يلتفت إليها هذا الحُكم. وقد أدّى هذا التطوُّر إلى توسيع الأثر النّاقل للاستئناف من حيث الأشخاص والموضوع. ومن مظاهر هذا التّوسيع السّماح للغير بالتّدخُّل تدخُّلاً اختصاميًا في خصومة الاستئناف (المادّتان: ٥٥٥ مرافعات فرنسي، ١٦٥٢ أصول محاكمات لبناني)، والسّماح للخصوم بتقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، كالطّلبات المقابلة (المواد: ٥٦٤، ٥٦٥ فرنسي، ٤٦٢ لبناني)، والطّلبات المتعلّقة بما اكتشف من وقائع أو مستندات جديدة، والطّلبات الّتي أغفلت محكمة الدّرجة الأولى الفصل فيها، وغير ذلك. يتبيَّن لنا ممّا تقدّم أنّ محكمة الاستئناف، في ضوء التّطوُّر الحاصل في وظيفتها، بدأت تتحوّل إلى محكمة درجة أولى تُصدر أحكاماً نهائيّة غير قابلة للاستئناف وتقبل النقض ، وهذا يؤدّي إلى إلغاء درجة من درجات التّقاضي(١).

---

(١) راجع في تفصيل هذا الموضوع: د. نبيل إسماعيل عمر: نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص: ١٢، ١٣، ١٧، ٢٨، ٤٦، ٦٠، ٦٢، وغيرها.

المطلب الثالث

الحُكم في الاستئناف

تشرع محكمة الاستئناف بالنّظر في موضوع الاستئناف إذا تبيّن لها أنّه مقبول شكلاً، فالأصل هو أنّ محكمة الاستئناف تفصل أوّلاً في شكل الاستئناف (١). لذا فالحُكم في الاستئناف قد يتوقّف عند الفصل في الشّكل، وذلك عندما يكون غير مقبول، وقد يمتدُّ إلى الموضوع عندما يكون مقبولاً(٢). وعليه فإذا تبيّن لمحكمة الاستئناف تخلُّف شرط من شروط قبول الاستئناف فإنّها تحكم بردّه شكلاً، وبذلك تنتهي الخصومة الاستئنافيّة دون الحُكم في موضوعها، ويتحوّل الحُكم الابتدائي إلى حكم نهائي إلاّ إذا كانت مدّة الاستئناف لم تنته بعد، إذ يجوز للمستأنف في هذه الحالة إعادة رفع الاستئناف بعد إصلاح الخلل أو إكمال النّقص الّذي رد بسببه.

ومن الأمثلة على شروط قبول الاستئناف وجوب تقديمه قبل انقضاء ميعاده ، ووروده على حكم قابل له، وأن تتوفّر الأهليّة والمصلحة في أطرافه وغير ذلك.

أما إذا تبيّن لمحكمة الاستئناف أنّ جميع شروط قبول الاستئناف متوفرة، فإنّها تحكم بقبوله شكلاً، ومن ثمّ تفصل في موضوعه بتأييد الحُكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله ، فقد نصت المادة (٢٣١) على أنه :" تحكم

---

(١) د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص ٥٧١ .

(٢) وغني عن البيان أن القواعد التي تتبعها محكمة الاستئناف في إصدار حكمها هي ذات القو التي أشرنا إليها سابقاً (راجع المواد : ١٦٢ وما بعدها) .

المحكمة في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله لمصلحة المستأنف ..."، وفيما يأتي نوضح ذلك:

أولاً: تأييد الحُكم المستأنف إذا تبيّن لها أنه موافق للقانون

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للقانون فإنها تؤيده . ويجوز لها في هذه الحالة أن تحيل إلى الأسباب التي استند إليها هذا الحكم دون إضافة متى ما وجدت أن هذه الأسباب كافية .

ثانياً: إلغاء الحُكم المستأنف إذا تبيّن لها أنّه مخالف للقانون

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف مخالف للقانون فإنها تلغيه . وفي هذه الحالة يجب عليها أن تذكر أسباب هذا الإلغاء ، ولا يجب عليها تفنيد الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف . وبعد إلغاء الحكم المستأنف يجب على محكمة الاستئناف الفصل في موضوع الدعوى إذا كان هذا الحكم قد فصل في الموضوع . أما إذا لم يكن قد فصل في الموضوع فيجب عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٨) بقولها: " إذا كان الحكم المستأنف صادراً في الموضوع ورأت المحكمة التي تنظر الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى ، أما إذا كان صادراً بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة التي تنظر الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى

للحكم في موضوعها "[1]. ومن الأمثلة على الأحكام الصادرة بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى الحكم القاضي برد الدعوى لسبق الفصل فيها أو لمرور الزمن أو لانتفاء المصلحة وغير ذلك . وفي هذا المجال أيضا نصت المادة (٢٣١) على أنه: " ••• وإذا ألغت المحكمة الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الطلبات الاحتياطية " .

ثالثاً: تعديل الحكم المستأنف إذا تبين لها أنه مخالف للقانون في جزء منه

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف مخالف للقانون في جزء منه فقط فإنها تعدل هذا الجزء دون أن تلغي الحكم بشكل كامل . ويجب عليها في هذه الحالة أن تذكر أسباب هذا التعديل [2] . وأرى بأن تعديل الحكم هو بمثابة إلغاء جزئي له ، وبالتالي فهو يخضع للمادتين (٢٢٨ ، ٢٣١) آنفتي الذكر لمعرفة مدى جواز الفصل في الموضوع من قبل محكمة الاستئناف بالنسبة للجزء الملغي من الحكم .

ونود أن نشير أخيرا إلى انه ، وبالاستناد إلى القواعد العامة ، يجب على محكمة الاستئناف أن تحكم بقبول ترك المستأنف لخصومة

---

(١) وتطبيقا لهذا النص قضت المحكمة العليا بأنه إذا استؤنف حكم صادر من أول درجة بعدم الاختصاص فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الموضوع بل عليها إذا ألغت الحكم أن تعيده إلى محكمة أول درجة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين . (القرار رقم ٦٠ الطعن ٢٠٠٣/٧٦ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ . راجع أيضا : القرار رقم ٣٦ الطعن ٢٠٠٢/٨٠ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠) .

(٢) - والي : مرجع سابق ، ص ٦١٧ ، د . صاوي : مرجع سابق ، ص٨٤٨ .

الاستئناف ما دام المستأنف عليه لم يبد طلباته بعد . أما إذا كان هذا الأخير قد أبدى طلباته فلا يجوز لها أن تحكم بقبول ترك الخصومة إلا إذا وافق المستأنف عليه على هذا الترك [1]. إلا أن المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات قد نصت على انه: " تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك " . وعليه فبموجب هذا النص لا يشترط للحكم بقبول ترك الخصومة موافقة المستأنف عليه وان كان قد أبدى طلباته ، وذلك إذا كان المستأنف قد نزل عن حقه في الاستئناف أو أن ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك . ويعود السبب في إقرار هذا الاستثناء في هاتين المادتين الى أن المستأنف لا يستطيع رفع استئناف جديد بعد تركه للخصومة عند تحقق أي منهما ، وبالتالي تنتفي الحكمة من اشتراط موافقة المستأنف عليه على ترك الخصومة .

---

(١) راجع المادة (١٣٩) إجراءات عماني . وجدير بالذكر إن المستأنف عليه يكون قد أبدى طلباته ، وبالتالي تشترط موافقته ، فيما لو تقدم باستئناف فرعي . (راجع : د . والي : المرجع ذاته ، ص٦١٦) .

المبحث الثالث

إلتماس إعادة النظر

التماس إعادة النَّظر، او طلب إعادة المحاكمة[1]، هو طريق غير عادي للطَّعن في الأحكام الحائزة على قوَّة الأمر المقضي فيه أمام ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم، وذلك من أجل سحب الحُكم والفصل في الدَّعوى من جديد وفقاً للظُّروف الّتي ثبتت للمحكمة بعد أن كانت خافية عليها عند إصدار الحُكم أو وفقاً للظروف الّتي استجدَّت بعد صدور الحُكم[2]. فالهدف من التماس إعادة النظر هو معالجة ما ورد في الحُكم المطعون فيه من خطأ في تقدير الواقع، إذا كان هذا الخطأ قد أدّى إلى التَّأثير في قرار القاضي بحيث ما كان ليصدر على النَّحو الّذي صدر به لو لم يحصل هذا الخطأ[3].

والأصل أنَّ مثل هذا الخطأ يُعالج من خلال الطَّعن بالاستئناف الّذي يسمح لمحكمة الاستئناف بإعادة نظر وقائع الدَّعوى وتقديرها من جديد، ولكن بما أنَّ الحُكم قد حاز قوَّة الأمر المقضى فيه، فلا مجال لاستئنافه، وعليه فالطَّريقة الوحيدة لإعادة النَّظر في موضوع الدعوى وتصحيح ما حصل فيها من خطأ في تقدير الواقع، هو التماس إعادة النظر[4]. علماً بأنَّ الطَّعن أمام المحكمة العليا لا يمكن سلوكه لمعالجة هذه المسألة، وذلك لأنَّ المحكمة العليا، هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع[5].

---

(١) كما يسمى في بعض الدول مثل الأردن والعراق وسوريا ولبنان. وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد قام بتغير اسم هذا الطعن من: (التماس إعادة النظر) إلى: (الطعن بإعادة نظر الدعوى). وتعليقاً على هذا الموقف يقول: د. أبو الوفا: بأنه خيراً فعل المشرع الفرنسي، لأن العبارة الأولى التي تتسم بالأدب الشديد لم تعد تتماشى مع روح العصر (المرافعات، ص ٩٣٩).

(٢) راجع: د. أمينة النمر: مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٣) د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦١٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٦١٩، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٦٩٦-٦٩٧.

(٥) وعليه يقول د. فتحي والي بأن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يقابل الطعن بطريق النقض، فالأول لمواجهة الخطأ في الواقع والثاني لمواجهة الخطأ في القانون. (مرجع سابق، ص ٦١٩).

ر كن لماذا يُقدَّم هذا الطّعن أمام ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم ولا يُقدَّم إلى محكمة أعلى درجة، علما بأن المادة (٢٣٤) قد أجازت أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم؟.

يعود السَّبب في ذلك، في الواقع، إلى أنَّ هذا الطّعن يبنى على أسباب لو أنَّ المحكمة انتبهت إليها لتغيِّر حُكمها، وقد غابت هذه الأسباب عن المحكمة لسهو غير متعمَّد منها أو لسبب يرجع إلى فعل الخصوم. وعليه يكفي تنبيه المحكمة إلى هذه الأسباب لكي تأخذها بنظر الاعتبار وتفصل في الدَّعوى مجدَّداً على هذا الأساس[1] . ولا داعي لتقديم التماس إعادة النظر إلى محكمة أعلى لأنَّ هدف هذا الطّعن هو تصحيح أخطاء لا يرجع سبب ارتكابها إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم[2]، وبالتَّالي فلا ضير من أنْ تنظر الطّعن ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم المطعون فيه.

وقد عالج المُشرّع العماني هذا الطّريق من طرق الطّعن في المواد: (٢٣٢-٢٣٨) من قانون الاجراءات المدنيَّة والتجارية، ولتوضيح أحكام هذا الطّعن نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدَّث فيها على التَّوالي في شروط إلتماس إعادة النظر وأسبابه والفصل فيه وأثره.

---

(١) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٦٩٧، د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٢٨.

(٢) د. انطاكي: مرجع سابق، ص ٧٥١. وفي هذا المجال يقول د. والي أنه لا حرج على نفس المحكمة من إعادة النظر في حكمها، إذ هي تفعل هذا في ضوء ظروف لم تكن مطروحة أمامها عند إصدارها حكمها. فهي في الواقع لا تقوم بإصلاح تقدير خاطئ . وقعت فيه، إنما هي تعيد القيام بالتقدير في ظروف جديدة. (مرجع سابق، ص ٦٢٧). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أقدر من غيرها على التحقق من العيب الذي يتمسك به طالب إعادة المحاكمة. (د. هندي، مرجع سابق، ص ٧١٦).

المطلب الأول

شروط التماس إعادة النظر

يشترط لقبول التماس إعادة النظر ما يشترط لقبول الطلب القضائي والطّعن بوجه عام. ويشترط لقبوله بوجه خاص ما يلي:

أوّلاً: انْ يُقدَّم الألتماس بموجب صحيفة إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم

نصّت المادّة (٢٣٤) على أنّه: "يُرفع الألتماس امام المحكمة الّتي أصدرت الحُكم بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لرفع الدعوى...". وعليه فلمعرفة هذه الأوضاع والإجراءات ينبغي الرجوع إلى المادتين:(٦٤، ٦٥) من قانون الإجراءات العماني وما بعدهما. وقد سبق لنا وأن قمنا بتوضيح هذه الإجراءات فلا داعي للتكرار. إلاّ أنّ المُشرّع العماني، وبخصوص ما يجب أن تشتمل عليها الصحيفة من بيانات، لم يكتف بالإحالة إلى القواعد العامّة في رفع الدّعوى، إذ نصّت المادّة (٢/٢٠٦) على أنّه: "يجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحُكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة". ويعود السّبب في النّص على هذين البيانين إلى أنّهما من البيانات الخاصّة بصحيفة الطّعن بوجه عام وصحيفة التماس إعادة النَظر بوجه خاص، وبالتّالي فلم يرد لهما ذكر ضمن البيانات الّتي يجب أنْ تشتمل عليها صحيفة الدّعوى. وبخصوص البيان الأول يجب على مقدم الالتماس أنْ يذكر في صحيفته رقم الحُكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة الّتي أصدرته. وبشأن البيان الثّاني يجب عليه أنْ يذكر في صحيفته وبشكل

و ضح ومحدد السَّبب الَّذي يستند إليه في التماس إعادة النظر، وذلك لأنَّ الالتماس طريق طعن غير عادي يشترط لقبوله تحقُّق أحد الأسباب الواردة في المادَّة (٢٣٢) والَّتي سنتحدَّث عنها لاحقاً. والجزاء القانوني المترتِّب ى خلو الصحيفة من أحد هذين البيانين هو بطلانها. وكان ينبغي على المُشرِّع أنْ يُلزم الملتمس بأنْ يذكر في صحيفته التَّاريخ الَّذي حصل فيه الأمر الَّذي اتَّخذه المُشرِّع أساساً لحساب ميعاد التماس إعادة النظر، وذلك من أجل التَّحقُّق من مدى التزام الملتمس بتقديم التماسه خلال الميعاد القانوني. وسوف نتحدَّث عن هذه الأمور في فقرة لاحقة، ونكتفي هنا بذكر مثال واحد، فلو كان السَّبب الَّذي استند إليه الملتمس هو ارتكاب الخصم غشَّاً أثناء رؤية الدَّعوى وجب عليه أنْ يذكر في صحيفته التَّاريخ الَّذي ظهر أو اكتشف فيه هذا الغش.

ونشير أخيرا إلى أن المادة (٢٣٤) قد نصت ايضا على إنه: "... يجب على رافع الإلتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (هـ) و (و) من المادة (٢٣٢) ايداع الكفالة طبقا لحكم المادة (٢١٢)من هذا القانون...". ومن الواضح ان شرط ايداع الكفالة هو ليس شرطاً عاما لقبول الالتماس، إنما هو شرط خاص لقبوله، وذلك عندما يؤسس على السبب الوارد في البند (هـ) أو البند (و). وبالرجوع إلى المادة (٢١٢) المشار اليها في النص آنف الذكر يتبين لنا ان مبلغ الكفالة هو خمسون ريالاً. كما ويتبين لنا إنه يكفي ايداع كفالة واحدة عند تعدد الملتمسين متى ما قدموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الالتماس.

ثانياً: أنْ يرد الإلتماس على حكم قابل له

نصَّت المادَّة (٢٣٢) على أن " للخصوم أنْ يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية...". والحُكم الانتهائي، هو الحكم الذي لا يقبل الطَّعن بالاستئناف، وبالتالي فهو يشمل الأحكام الصَّادرة عن محاكم الاستئناف والأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد بصفة انتهائيَّة[1]. وينبغي أن يكونَ الحكم قد صدر بهذه الصفة، وبالتالي فهو لا يشمل الأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية ثم تتحول إلى أحكام انتهائية بسبب النزول عن الاستئناف او فوات ميعاده. ولا يشترط لقبول التماس إعادة النظر أن يكون الحكم منهياً للخصومة، إلا أنه ينبغي بخصوص الأحكام غير المنهية للخصومة مراعاة القاعدة القاضية بعدم جواز الطَّعن في هذه الأحكام إلاّ بعد صدور الحُكم المُنهي للخصومة[2]، أي يتم الطَّعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر مع الحُكم المُنهي للخصومة. أمَّا الأحكام المستثناة من هذه القاعدة فهي تقبل الطَّعن بهذا الطَّريق من طرق الطَّعن بشكل فوري ومستقل متى كانت قد صدرت بصفة انتهائية.

وهناك أحكام لا تقبل الطَّعن بطريق التماس إعادة النظر، وهي:

---

(١) راجع المادة (٣٧) اجراءات عماني.

(٢) وردت هذه القاعدة وما يرد عليها من استثناءات في المادَّة (٢٠٣) اجراءات عماني.

الحُكم الصادر في التماس إعادة النظر: فقد نصَّت المادَّة (٢٣٨) على أنَّه: " لا يجوز الطعن بالالتماس في الحكم الَّذي يصدر بعدم قبول الالتماس أو برفضه أو في الحُكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله"، وذلك لأنَّ الهدف من قواعد المرافعات هو تحقيق استقرار الأحكام ووضع حد للتَّقاضي[1]. ولا نؤيِّد من ذهب إلى قصر هذا المنع على المدَّعي دون المدَّعى عليه في خصومة إعادة النظر[2]، وذلك نظراً لعموم النَّص الَّذي أقرَّ هذا المنع[3]. ولكن ماذا بشأن الحُكم ذاته الَّذي كان محلاً لالتماس إعادة النظر، هل يجوز الطَّعن فيه مرَّة أخرى بذات الطَّريق ولكن ... تناد إلى سبب آخر؟ في الواقع نرى أنَّ قواعد العدالة تقضي بجو... ذلك ما دامت شروط قبول التماس إعادة النظر متوفِّرة[4]، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادَّة (٦٠٣) من قانون المرافعات الفرنسي[5].

الحُكم الصَّادر عن المحكمة العليا: فقد نصَّت المادَّة (٢٦٣) على أنه: "لا يجوز الطَّعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطَّعن".

---

(١) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٦٩٩ .

(٢) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص ٦٣١، وهو يشير إلى الفقيه (فنسان).

(٣) راجع د. عوض الزعبي : مرجع سابق، ص ٩١٢.

(٤) راجع بهذا الاتجاه: د. عوض الزعبي: مرجع سابق، ص ٩١٣. إلا أن الفقه يرى عكس ذلك، فالحكم الذي طعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه مرة ثانية بذات الطريق من قبل الملتمس ولو بني الطعن الثاني على سبب جديد. في حين يجوز ذلك للمدعى عليه متى توفرت شروط الطعن. (نقلاً عن: د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٣٣٨. وفي هذا الاتجاه: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٩٢٨).

(٥) راجع: د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧٣.

ويعود السَّبب في إقرار هذا الحُكم إلى أنَّ أحكام المحكمة العليا تمثّل نهاية المطاف في الخصومة نظراً لكونها صادرة عن أعلى مرجع قضائي في الدَّولة(١).

أمَّا الأحكام الصَّادرة في الأمور المستعجلة فقد اختلف الرَّأي بشأن مدى قابليّتها للطّعن بطريق التماس إعادة النظر، إذ يرى جانبٌ من الفقه أنَّ هذه الأحكام غير قابلة للطّعن بهذا الطّريق لأنّها لا تحوز قوّة الأمر المقضي فيه أمام محكمة الموضوع (٢). إذ من الجائز تعديلها والرُّجوع فيها من جانب المحكمة الّتي أصدرتها وذلك من خلال طرح النّزاع عليها من جديد بالإجراءات المعتادة لرفع الدَّعوى دون حاجة للطّعن فيها بطريق إعادة النّظر(٣). في حين يرى جانب آخر من الفقه قابليَّة هذه الأحكام للطّعن بهذا الطريق، نظراً لكون هذه الأحكام تقبل الطّعن بالاستئناف، وبالتّالي فلا يوجد ما يمنع من التماس إعادة النظر بشأنها متى توفّرت شروط قبول هذا الطّعن(٤). وأرى بأنَّ كلاً من هذين الرّأيين يستند إلى حجج مقبولة، ولكنّنا نرجح الرّأي الثّاني نظراً لعموم نص المادَّة (٢٣٢) الّتي أجازت الطّعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية دون

---

(١) د. سنية أحمد يوسف : مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤، مع الهامش.

(٢) د. سنية أحمد يوسف: مرجع سابق، ص ٦١ مع المراجع المشار إليها في هامش (٨) الوارد في صفحة ٦٠، ٦١. وتقول بأن هذا الاتجاه يمثل رأي الأغلبية، كما تقول بأن الاعتبارات العملية ترجح الأخذ بهذا الرأي.

(٣) د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٢٧. راجع أيضاً: د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٠. د. أنطاكي: مرجع سابق، ص ٧٥٩، د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٦٩٩.

(٤) وممن تبنى هذا الرأي في الفقه المصري: رمزي سيف، وجدي راغب، نبيل عمر، العشماوي، أحمد صاوي. (نقلاً عن: د. هندي: ص ٦٩٩ هامش ٣، د. سنية يوسف، ص ٦٠ هامش ٧).

أن تفرّق بين حكم وآخر، كما أنّه لا يوجد نص يمنع من سلوك هذا الطّريق بشأن هذه الأحكام.

ثالثاً: أنْ يُقدَّم الالتماس قبل انقضاء ميعاده

لقد بيَّنت المادَّة (٢٣٣) بأن ميعاد التماس إعادة النظر هو ثلاثون يوماً أيّاً كان السَّبب الّذي استند إليه الملتمس في طعنه، ولكن اليوم أو التَّاريخ الّذي يبدأ منه حساب المدَّة يختلف باختلاف هذا السَّبب وعلى الوجه الآتي:

تبدأ مدَّة الطّعن في الحالة التي يكون قد وقع فيها غش من الخصم[١]، من اليوم الذي ظهر فيه الغش.

تبدأ مدَّة الطّعن في الحالة التي يكون فيها الحُكم قد بني على أوراق مزورة[٢]، من اليوم الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته.

تبدأ مدَّة الطّعن في الحالة التي يكون فيها الحُكم قد بني على شهادة زور، من اليوم الذي حُكم فيه على شاهد الزور، أي اليوم الذي حكم فيه بثبوت شهادة الزور[٣].

تبدأ مدَّة الطّعن في الحالة التي يحول فيها الخصوم دون تقديم أوراق قاطعة في الدعوى [٤]، من اليوم الذي ظهرت فيه هذه الأوراق.

تبدأ مدة الطعن في الحالة التي يصدر فيها الحكم على شخص لم يكن ممثلاً

---

(١) الفقرة (أ) من المادّة (٢٣٢) .
(٢) الفقرة (ب) من ذات المادة.
(٣) ذات الفقرة.
(٤) الفقرة (جـ) من ذات المادة.

تمثيلاً صحيحا في الدعوى[1]، من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحا.

تبدأ مدة الطعن في الحالة التي يكون فيها الحكم حجة على شخص لم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى التي صدر فيها[2]، من اليوم الذي ظهر فيه غش من يمثل هذا الشخص او تواطؤه أو اهماله الجسيم.

يتبيَّن لنا ممَّا تقدَّم ان المادة (٢٣٢) قد خرجت عن القاعدة العامَّة لبدء ميعاد الطَّعن، والهدف من ذلك هو حماية المحكوم عليه وإتاحة الفرصة له ليلتمس إعادة النظر، إذ لا يمكن مطالبته بالطَّعن في الحُكم بهذا الطَّريق في الوقت الَّذي يجهل فيه أسبابه[3]، وعليه فإنَّ اتّباع القواعد العامَّة في هذه الحالات قد يؤدِّي إلى ضياع حق الخصم في سلوك هذا الطريق من طرق الطَّعن.

كما ويتبين لنا ان هذه المادة لم تتطرق لحالتين من حالات التماس اعادة النظر، وذلك عندما يقضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه[4]، أو عندما يكون منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض[5]، ويعدو السبب في ذلك إلى أن ميعاد الطعن في هاتين الحالتين يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم أو اعلانه، حسب الاحوال، وذلك طبقاً للقواعد

(١) الفقرة (هـ) من ذات المادة.
(٢) الفقرة (و) من ذات المادة.
(٣) راجع: د. سنية أحمد يوسف: مرجع سابق، ص ٩٢، د. هندي: مرجع سابق، ص ٧١٨.
(٤) الفقرة (د) من ذات المادة.
(٥) الفقرة (ز) من ذات المادة.

اسامة[1]. وتجدر الاشارة إلى انه بالاستناد إلى هذه القواعد[2]، فان مدة الطعن بالالتماس تبدأ من اليوم التالي لحصول الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وإن كانت المادة (٢٣٢) لم تشر إلى ذلك.

المطلب الثّاني

أسباب إلتماس إعادة النظر

حيث إن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي، لذا فلا يجوز سلوك هذا الطّريق إلا إذا توفّر أحد الأسباب الّتي نصّ عليها القانون. ويجب على الملتمس إقامة الدّليل على تحقق السّبب الّذي يستند إليه في التماسه. وقد بيّنت المادّة (٢٣٢) أسباب إلتماس إعادة النظر على سبيل الحصر[3]، وهي:

أوّلاً: إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التّأثير في الحُكم

ويلزم لصحّة الاستناد إلى هذا السّبب لالتماس إعادة النظر توفُّر شرطين هما:

حصول غش من شأنه التّأثير في الحُكم: و الغش مصطلح ليس من السّهل إعطاؤه تعريفاً جامعاً مانعاً، وعليه فلا نجد له تعريفاً محدّداً لدى الفقه. كما إنّ القوانين تصدَّت لبعض صوره دون أنْ تضع له تعريفاً

---

(١) راجع المادة (٢٠٤) إجراءات عماني.

(٢) راجع المادتين (١٥، ٢٠٤) إجراءات عماني.

(٣) ولا يجوز القياس على هذه الأسباب، وذلك لأن الأصل هو أن المحكمة متى فصلت في الدعوى فلا يجوز لها إعادة النظر فيها. وعليه تعد هذه الأسباب واردة على سبيل الاستثناء. (د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٢٨).

محدّدا[1]. وعلى كل حال فالغش يشمل كل أنواع الوسائل الاحتياليَّة الّتي يقوم بها الخصم بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ، كما لو منع الخصم وصول الإعلان إلى الشّخص المطلوب إعلانه أو إذا اتّفق مع محامي خصمه على خيانة موكّله أو إذا استعمل وسائل الإكراه ليمنع خصمه من إبداء دفاعه وغير ذلك[2]. وحيث إنَّ الوسائل الاحتياليَّة بطبيعتها لا تقبل الحصر، لذا فإنَّ ما يعدُّ غشّاً وما لا يعدُّ كذلك يخضع لسلطة المحكمة التّقديريَّة دون أنْ تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصها للنّتائج سائغاً [3].

وأرى بأنّه من العناصر المهمّة الّتي تجعل المحكمة تقتنع بأنَّ ما وقع من أعمال احتياليَّة يُعدُّ غشّاً يبرّر التماس إعادة النظر ما يأتي:

عدم مشروعيَّة الأعمال الّتي قام بها الخصم[4]، أي مخالفتها للقانون، وعليه فإنَّ استعمال الخصم لحق من حقوقه في الدّعوى استعمالاً مشروعا[5]. لا يمكن اعتباره غشّاً وإن أدّى إلى نتائج ليست في صالح الخصم الآخر أو ليست في صالح العدالة. ومن أبرز حقوق الخصم في الدّعوى حقّه في الدّفاع، وعليه فمجرَّد إنكاره دعوى الخصم أو تفنُّنه في أساليب الدّفاع لا يُعدُّ غشّاً[6].

---

(١) نقلا عن: د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٧٠٠، د. سنية يوسف: مرجع سابق، ص ٣٠٣، ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٢٨-٩٢٩.

(٣) د. هندي: مرجع سابق، ص ٧٠١-٧٠٢ . راجع أيضا: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٢١.

(٤) وهذا هو العنصر المادي للغش. (راجع: د. نبيل عمر، الوسيط ص ٦٧٥-٦٧٦).

(٥) راجع العلاقة بين الغش والتعسف في استعمال الحق: د. سنية يوسف، مرجع سابق، ص ١٥٧-١٦٦.

(٦) د. هندي: مرجع سابق، ص ٧٠٢، وهو يشير إلى احكام قضائية.

سوء نيَّة الخصم [١]، أي اتَّجاه إرادته إلى تحقيق غاية غير مشروعة من العمل الَّذي ارتكبه. ويعدُّ هذا العنصر عنصراً أساسيًا في تحقيق فكرة الغش، وهو أمر مفترض تحقُّقه لدى الخصم الَّذي يرتكب أعمالاً غير مشروعة. وأرى بأنَّ حُسن النِّيَّة يتحقَّق عندما يثبت الخصم أنَّه كان يعتقد خطأً بصحَّة الأعمال الَّتي قام بها[٢]. إلاَّ أنَّه لا يُعدُّ عنصراً جوهريًا في تحقق الغش نيَّة الخصم الإضرار بخصمه، إذ أن هدف الخصم من العمل الاحتيالي الَّذي يرتكبه هو تحقيق مصلحته الخاصَّة[٣].

خفاء الأعمال الَّتي قام بها الخصم، أي أنَّها كانت خافية على ملتمس إعادة النظر طوال فترة نظر الدَّعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه بشأنها وتنبيه المحكمة إليها. هذا الخفاء هو الَّذي يبرِّر إعطاء الخصم المتضرِّر الحق في الطَّعن بطريق التماس إعادة النظر[٤].

تأثير الأعمال الَّتي قام بها الخصم على الحُكم، أي لولا وقوع هذه الأعمال لما صدر الحُكم على الوجه الَّذي صدر عليه، ولهذا تُعدُّ هذه الأعمال

---

(١) وهذا هو العنصر المعنوي للغش. (راجع: د. نبيل عمر، الوسيط، ص ٦٧٦).

(٢) راجع ما ذكرته د. سنية يوسف بشأن العلاقة بين الغش وعنصر سوء النية. (مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٥). ويقول د. نبيل عمر بأن التحقق من عنصر سوء النية يتم وفقاً لمعيار شخصي وليس موضوعي، وان انعدام هذا العنصر المتمثل في قصد التضليل توصلاً إلى غرض غير مشروع معناه انعدام الغش رغم التضليل الحاصل، فلو قدم الخصم في الدعوى معلومات غير صحيحة دون أن يعلم بعدم صحتها فلا يعد غشاً لأن الغش فكرة عمدية. (الوسيط ص ٦٧٦).

(٣) راجع: د. سنية يوسف: ص ١٥٥-١٥٧.

(٤) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص ٦٢٢، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٧٠٣-٧٠٤، مع قرارات محكمة النقض التي يشير إليها.

مؤثّرة إذا كانت هناك علاقة سببيّة بينها وبين الحُكم الّذي صدر في الدّعوى[1]. ويلزم لتحقق هذا العنصر توفُّر شرطين، يتمثّل أحدهما في وجوب ورود هذه الأعمال على وقائع أساسيّة في الدّعوى، لا على وقائع ثانوية ليس لها تأثير واضح في الدّعوى، ويتجسّد الآخر في وجوب كون هذه الأعمال فيها من الحيلة ما يكفي للتّأثير على عقيدة المحكمة في الدّعوى، أي يجب أن تكون هذه الأعمال مقنعة للقاضي.

وقبل أن نختم حديثنا عن هذا الشّرط نودُّ التّساؤل عن مدى إمكانيّة تحقق الغش من خلال الكذب أو مجرّد السّكوت أو حلف يمين كاذب. بادئ ذي بدء نشير إلى أنّه قد حصل خلاف بشأن اعتبار أو عدم اعتبار الكذب والسّكوت من قبيل الغش[2]. ومن جانبنا نرى بأنّه للإجابة عن هذا التّساؤل بشأن الكذب والسّكوت ينبغي أنْ نأخذ بنظر الاعتبار مدى توفُّر العناصر الأربعة المشار إليها أعلاه، فإذا توافرت فليس هناك ما يمنع من إطلاق وصف الغش عليهما، ولكنّه غشٌّ سلبي. أمّا بخصوص حلف اليمين الكاذب فأرى بأنّه إذا كانت هذه اليمين يميناً حاسمة فلا مجال لاعتبارها غشّاً يُبرِّر التماس إعادة النظر وذلك لأن توجيه اليمين يتضمّن التنازل عمّا عداها من البيّنات بالنّسبة إلى الواقعة الّتي ترد عليها، وبالتالي فلا يجوز للخصم أنْ يثبت كذب اليمين بعد أن يؤدّيها خصمه[3]. أمّا إذا كانت هذه اليمين ليست يميناً حاسمة، كاليمين المتممة مثلاً، فأرى

---

(١) د. سنية يوسف: مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) راجع تفصيل ذلك: د. سنية يوسف: مرجع سابق، ص ٣٠٥-٣١٢.

(٣) راجع المادة (٦١) من قانون البينات الأردني.

بأنّه لا مانع من اعتبارها غشّاً يبرّر التماس إعادة النظر متى ما توفّرت العناصر الأربعة المشار إليها أعلاه[1].

أنْ يكون الخصم هو الّذي ارتكب الغش: أي يجب أن يكون هذا الغش صادراً عن المحكوم له في الدّعوى المطلوب إعادة النظر فيها. ويذهب الفقه إلى أنّ تطبيق النّص لا يقتصر على الغش الصّادر عن الخصم ذاته، إنّما يمتدُّ ليشمل الغش الصّادر عن ممثّله القانوني أو الاتّفاقي، كما يمتدُّ ليشمل الغش الصّادر عن الغير متى كان الخصم قد ساهم فيه أو استعمله وهو عالمٌ به[2]. ويعدُّ من الغير ورثة الخصم والأشخاص التّابعين له، وبالتّالي فالغش الصّادر عنهم لا يُعدُّ صادراً عن الخصم إلاّ إذا ساهم فيه أو كان عالماً به. أمّا إذا كان الغش صادراً عن الغير دون أنْ يُساهم فيه أو يعلم به الخصم أو من يمثّله في الدّعوى فلا يجوز التماس إعادة النظر وإنْ كان الخصم قد حُكم له في الدّعوى بسبب هذا الغش. إلاّ أنّه يحقُّ للمحكوم عليه الرُّجوع على الغير لمطالبته بالتّعويض بموجب دعوى المسؤوليّة التّقصيريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرّأي الرّاجح في الفقه يذهب إلى أنّه في حال تعدُّد طرفي الخصومة وصدور الغش من أحد المدّعين في مواجهة أحد المدّعى عليهم أو العكس، فإنّ الحق في التماس إعادة النظر يقتصر على الخصم الّذي تعرّض للغش وذلك في مواجهة من صدر منه هذا

---

(١) راجع بهذا الاتجاه: د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٢٩.

(٢) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٢، د. هندي: مرجع سابق، ص ٧٠٣، د. سنية يوسف: مرجع سابق، ص ٣١٤ مع المراجع التي تشير لها.

الغش، ما لم يكن موضوع الدَّعوى غير قابل للتَّجزئة، إذ في هذه الحالة يقبل الطَّعن من جميع المحكوم عليهم في مواجهة جميع المحكوم لهم، وذلك لأنَّ موضوع الدَّعوى بأكمله سيتعرَّض لإعادة النَّظر(1).

ثانياً: إذا بُنِي الحُكم على أوراق مزوَّرة

نصَّت الفقرة (ب) من المادَّة (٢٣٢) على أنَّ: " للخصوم أنْ يلتمسوا إعادة النظر...ب- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها...". يتبيَّن لنا من هذا النص أنه يلزم لصحَّة الاستناد إلى هذا السَّبب لالتماس إعادة النظر توفُّر الشُّروط التَّالية:

١. أنْ يكونِ الحُكم قد بني على أوراق مزوَّرة، أي لولا تقديم هذه الأوراق إلى المحكمة لما صدر الحُكم على الوجه الَّذي صدر فيه. ولكن هذا لا يعني وجوب كون الورقة المزوَّرة هي الدَّليل الوحيد الَّذي استند إليه القاضي في الحُكم، إذ يكفي أنْ تكون هذه الورقة أحد الأدلَّة بشرط أن يكون دورها أساسيًّا في صدور الحُكم. ويراد بالورقة المزوَّرة الورقة الَّتي تمَّ تغيير أو تحريف البيانات الواردة فيها من أجل تغيير حقيقة مضمونها. ولا يشترط أنْ يكون الخصم هو الَّذي قام بعمليَّة التَّزوير، بل ولا يشترط علمه بتزوير الورقة حين قدَّمها إلى المحكمة.

٢. أنْ يثبت التَّزوير بإقرار الخصم أو بحكم قضائي، ويراد بإقرار الخصم

---

(١) نقلاً عن د. سنية يوسف: مرجع سابق، ص ٣١٦ مع المراجع التي تشير لها، د. عوض الزعبي: مرجع سابق، ص ٩١٨ مع المراجع التي يشير لها.

اعتراف من صدر لصالحه الحُكم المطلوب إعادة النظر فيه بتزوير الورقة الّتي بُني عليها هذا الحُكم، سواءً أكان إقراراً قضائيًا أم غير قضائي، شفهيًا كان أم مكتوباً. أمّا الحُكم القضائي فيستوي أنْ يكون هذا الحُكم حكماً مدنيًا أو جزائيًا، المهم أنْ يقضي بتزوير الورقة الّتي بنى عليها الحُكم المطعون فيه.

١. أنْ يثبت التّزوير بعد صدور الحُكم وقبل الطّعن فيه بالتماس إعادة النظر، وذلك لأنّه إذا كان التّزوير ثابتاً قبل الحُكم فهذا يعني أن الحُكم قد بني على دليل مزوّر، وبالتّالي يكون باطلاً، وبطلان الحُكم يُعدُّ سبباً من أسباب الطعن أمام المحكمة العليا وليس إلتماس إعادة النظر[1]. كما أنّ سلوك طريق الطّعن بالتماس إعادة النظر هو من أجل إصلاح الحُكم الّذي بني على ورقة مزوّرة لا من أجل إثبات تزوير هذه الورقة، وهذا يقتضي وجوب ثبوت التّزوير قبل الطّعن بالحُكم.

ثالثاً: إذا بُني الحُكم على شهادة زور

وتشبه هذه الحالة سابقتها من حيث الشّروط الواجب توفّرها، ولا تختلف عنها إلاّ في أمرين هما:

١- إنّ الدّليل الّذي يبنى عليه الحُكم هنا هو شهادة الزّور، وليس الورقة المزوّرة.

---

(١) راجع بهذا المعنى: د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٣، د. عوض الزعبي: مرجع سابق، ص ٩٢٤.

٢- إنَّ الوسيلة الوحيدة لثبوت شهادة الزُّور هي الحُكم القضائي، ولا يقبل الإقرار هنا. ويحقُّ لنا أنْ نتساءل عن العلَّة الَّتي دفعت المُشرِّع إلى قبول الإقرار في الحالة السَّابقة لإثبات تزوير الورقة وعدم قبوله هنا لإثبات كذب الشَّهادة؟!.

رابعاً: إذا كان الخصم قد حال دون تقديم اورق قاطعة في الدَّعوى

يلزم لصحَّة الاستناد إلى هذا السَّبب لالتماس إعادة النظر توفُّر الشُّروط التَّالية:

أن توجد ورقة قاطعة في الدَّعوى. ويلزم لتحقق هذا الشَّرط أن يتَّسم الدَّليل الَّذي حال الخصم دون تقديمه بسمتين هما:

أ- أنْ يكون دليلاً كتابيًا أيًا كان نوعه، سنداً رسميًا أو عاديًا أو ورقة غير موقَّع عليها، وعليه فلا يكفي أنْ يكون هذا الدَّليل عبارة عن شريط مسجَّل أو مصوَّر[1].

ب- أنْ يكون قاطعا في الدَّعوى، أيْ أنْ يكون هذا الدَّليل من القوَّة والوضوح يجعل من المحكمة فيما لو عُرض عليها أنْ تستند إليه، لوحده أو مع أدلَّة أُخرى، في حكمها. وعليه فلو كانت هذه الورقة ضعيفة في حجِّيَّتها أو غير واضحة في دلالتها على الواقعة المُراد إثباتها أو مشوبة ببعض العيوب بحيث لا تستطيع المحكمة الاستناد إليها في حكمها فلا تُعد ورقة قاطعة في الدَّعوى. علماً بأنَّ تقدير مدى أثر الورقة على الحُكم في

---

(١) د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٤.

الدَّعوى أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع بشرط أنْ يكون حُكمها قائماً على أسباب سائغة.

أنْ يكون الخصم قد حال دون تقديم هذه الورقة إلى المحكمة. ويذهب البعض إلى أنَّه يُشترط لتحقق هذا السَّبب من أسباب التماس إعادة النظر أنْ يكون الخصم ملزماً بتسليم هذه الورقة إلى خصمه أو إلى المحكمة[1]. ولا نؤيِّد هذا الرَّأي لأنَّه يؤدِّي إلى تقييد نص مطلق دون دليل.

أن يكون ملتمس إعادة النظر قد حصل على هذه الورقة بعد صدور الحُكم. ويستفاد من هذا الشرط أمران هما:

- إنَّ هذا الشَّرط لا يتحقَّق إذا علم ملتمس إعادة النظر بعد صدور الحُكم بوجود الورقة القاطعة في الدَّعوى، إذ يلزم لتحقُّقه أنْ يحصل فعلاً على هذه الورقة، أي يجب أنْ تكون في متناول يده.
- إنَّ هذا الشَّرط لا يتحقَّق إذا كان ملتمس إعادة النظر قد حصل على هذه الورقة قبل صدور الحُكم أو كان بإمكانه الحصول عليها.

---

(١) د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٤، وهو يشير إلى الفقيه: (كيوفندا)، د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٣٤١ ، د. عوض الزعبي، مرجع سابق، ص ٩٢٧.

خامساً: إذا كان الحُكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَّا طلبوه[1]

ومن الأمثلة على هذا السَّبب أنْ يطلب الخصم الحُكم له بالدَّين فتحكم له المحكمة بالدَّين والفوائد أو تحكم له بمبلغ أكبر ممَّا طلبه، أو يطلب الخصم الحُكم له برد المال المغصوب فتحكم له المحكمة بذلك مع التَّعويض عن الأضرار الَّتي لحقت بالمال، أو يطلب الحُكم له بحق استعمال على مال معيَّن فتحكم له بحق انتفاع ، وغير ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا السَّبب لا يتحقَّق فيما لو قضت المحكمة دون طلب من الخصوم في مسألة من المسائل المتعلّقة بالنّظام العام أو في مسألة تدخل في سلطتها كاتّخاذ إجراء من إجراءات الإثبات[2]، أو قضت برفض طلب المدَّعي دون أنْ يطلب منها المدَّعى عليه ذلك إذا تبيَّن لها عدم توفُّر الوقائع المنشئة لحق المدَّعي، أو قضت بأمر يدخل ضمناً في طلب الخصم، كالحُكم برد الثَّمن في دعوى فسخ عقد البيع المقامة من المشتري[3]، أو قضت في حدود ما طالب به الخصم وإنْ تبيَّن فيما بعد إن ما حكمت به يتجاوز حق المدَّعي المثبت في السند الَّذي قدَّمه إلى المحكمة[4]. كما إنَّ

---

(١) راجع قرار المحكمة العليا رقم ٢٧ الطعن ٢٠٠٢/١٧١ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٥.

(٢) د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٣٢-٩٣٣. ومن الأمور التي تدخل في سلطة المحكمة أيضاً أن تحكم المحكمة في دعوى الفسخ بتنفيذ العقد أو تحكم في دعوى التنفيذ العيني بمنح المدين أجلا.

(٣) راجع: د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٥، د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ص ٧٨٢، د. أحمد صاوي: مرجع سابق، ص ٧٠٤.

(٤) د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٧١٠، ٧١١ مع القرارات التي يشير إليها في الهامش.

هذا السّبب لا يتحقّق فيما لو أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات المقدّمة إليها.

ويعود السّبب في اعتبار هذه الحالة من أسباب إلتماس إعادة النظر إلى أنّ الحُكم الّذي يقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه ينقصه شرط ضروري هو الطلب القضائي، وبالتّالي فهو حكم باطل(١). فالقضاء لا يتحرّك إلاّ بناءً على طلب وفي حدود هذا الطلب(٢).علماً بأنّ العبرة هي بالطلبات الختاميّة للخصوم(٣).

سادساً: إذا كان الحُكم قد صدر على شخص لم يمثّل تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى

ويلزم لتحقق هذا السّبب من أسباب التماس إعادة النظر توفّر الشّرطين التّاليين:

أنْ يكون المحكوم عليه شخصاً بحاجة إلى تمثيل قانوني، أي لا يتمتّع بأهليّة التّقاضي، أو كان متمتعا بأهلية التقاضي ولكن أناب عنه من يمثله في الخصومة نيابة اتفاقية. ويراد بالتّمثيل القانوني النّيابة الّتي يكون مصدرها القانون وليس الاتّفاق، ويتم تعيين الممثّل أو النّائب القانوني إمّا بنص القانون، كالولي على الصغير وممثل الشّخص

---

(١) د. والي: مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(٢) وجدير بالذكر أن حدود الطلب تحددها عناصره، الأطراف والموضوع والسبب، وبالتالي تعد المحكمة متجاوزة لحدود التماس إذا ما خالفت أي عنصر من هذه العناصر، فلو توجه الخصم بطلبه ضد خصمه الأول فإن المحكمة تعد متجاوزة لحدود الطلب إذا حكمت له بما طلب على خصمه الثاني، ولو طالب الخصم الحكم له بالثمن عن بضاعة باعها لخصمه فإن المحكمة تعد متجاوزة لحدود الطالب إن هي حكمت له بما طلب عن بضاعة أخرى باعها لخصمه وهكذا.

(٣) د. هندي، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

الاعتباري، أو بحكم قضائي، كالوصي والقيّم والحارس القضائي ووكيل التفليسة. وتجدر الاشارة إلى ان العديد من القوانين قد خصصت هذه الحالة من حالات التماس اعادة النظر بالمحكوم عليه الذي لا يتمتع باهلية التقاضي، اذ استثنت منها صراحة النيابة الاتفاقية[1].ويدل هذا الاستثناء على اهتمام المُشرّع بمصلحة الأصيل في النّيابة القانونيّة أكثر من اهتمامه بمصلحة الأصيل في النّيابة الاتّفاقية، وذلك لأنّ الأوّل لا يتمتّع بأهليّة التّقاضي، وبالتّالي فهو بحاجة إلى حماية قانونيّة أكبر، علماً بأنّ الضّرر النّاجم عن عدم التّمثيل الصحيح في الدّعوى غالباً لا يقتصر على شخص الأصيل في النّيابة القانونيّة، إنّما يمتدّ إلى أشخاص آخرين، وهذا يستلزم حماية أكبر أيضاً.

أنْ يكون هذا الشّخص لم يمثّل تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى، ويتحقّق هذا الشّرط في حالّتين ؛ حالة عدم التّمثيل على وجه الإطلاق، وحالة عدم التّمثيل الصّحيح[2]. وتتحقّق الحالة الأولى عندما تجري المحاكمة في مواجهة شخص لا يتمتّع بأهليّة التّقاضي دون أنْ يكون هناك من يمثّله قانونا في الخصومة، كما لو كان أحد أطراف الخصومة محجوراً عليه وليس له من يمثّله من ولي أو وصي. في

(١) راجع مثلا المواد: (٧/٢٤١) مرافعات مصري، (١٤٨/ و) مرافعات كويتي، (٧/٢١٣) أصول محاكمات أردني.

(٢) راجع: د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٣٤، د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦٢٥، د. هندي، مرجع سابق، ص ٧١٣.

حين تتحقَّق الحالة الثَّانية عندما تجري المحاكمة في مواجهة شخص باعتباره ممثَّلاً للخصم دون أنْ تكون له صفة في تمثيله، كما لو كان من يمثّل الخصم المحجور عليه ليس وليّاً أو وصيّاً ، في حين يعد هذا الشّرط متخلّفاً فيما لو تمَّت المحاكمة في مواجهة من يمثّل الخصم تمثيلاً صحيحاً، وإنْ كان هذا الممثّل قد قصر في الدّفاع عن مصلحة من يمثّله في الدَّعوى، كإهماله في إثارة أوجه دفاع جوهريَّة أو عدم تقديمه مستندات مؤثّرة في الدَّعوى. ونرى بأنّه يعد من قبيل هذا التّقصير تخلُّف ممثّل الخصم عن الحضور وصدور الحُكم عليه في غيبته[1].

وإذا ما توفر هذان الشَّرطان فإنَّ سبب التماس إعادة النظر يكون متحقّقاً. غير ان السُّؤال الّذي يثور هنا هو من الّذي يقبل منه التماس إعادة النظر بالاستناد إلى هذا السَّبب؟. وجواباً على ذلك يبدو من نص المادَّة (٢٣٣) أنَّ الالتماس يُقبل من المحكوم عليه نفسه ان كان متمتعا بالأهلية أو ممَّن يمثّل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً[2]. إذ أنَّ ميعاد الالتماس يبدأ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

---

(١) في حين يرى د. أبو الوفا بأن سبب التماس إعادة النظر يتحقق في هذه الحالة، وذلك لأن ناقص الأهلية يعد غير ممثل في هذه الحالة لامتناع ممثله عن مباشرة مهنته على وجه الإطلاق. (المرافعات، ص ٩٣٤).

(٢) وعليه فلا نتفق مع من يرى بأن التماس إعادة النظر لا يقبل إلا من ناقص الأهلية أو ممن في حكمه الذي لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. (د. أبو الوفا: المرافعات، ص ٩٣٤، د. أنطاكي، مرجع سابق، ص ٧٥٧).

سابعا: إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن قد ادخل أو تدخل في الخصومة، بسبب حصول غش ممن كان يمثله أو تواطؤ أو اهمال جسيم

ويلزم لتحقق هذا السبب من أسباب التماس إعادة النظر توفر الشروط التالية:-

أنْ لا يكون المحكوم عليه الذي يريد الطعن بالحكم طرفاً في الخصومة.

أنْ يكون الحكم حجة على هذا الشخص. ومن الأمثلة على ذلك وارث المحكوم عليه أو دائنه أو أي شخص يكون في مركز قانوني يعتمد على الحق موضوع الحكم كالمستأجر من الباطن بالنسبة لحكم يقرر بطلان عقد الإيجار الأصلي(1).

أن يثبت الطاعن حصول غش او تواطؤ أو إهمال جسيم ممن كان يمثله في الخصومة، وهو من امتدت حجية الحكم منه إلى الطاعن.

ويضيف البعض شرطاً رابعاً، وهو ان يكون الطاعن قد لحقه ضرر من الحكم(2). وفي الواقع يعد هذا الشرط تطبيقا للقاعدة العامة القاضية بوجوب توفر المصلحة في كل طلب أو دفع أو طعن.

---

(1) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٦٢٥.
(2) د. والي: المرجع ذاته، ص ٦٢٦.

ثامناً: إذا كان منطوق الحُكم مناقضاً بعضه لبعض

يعدُّ منطوق الحُكم أهم جزء فيه وذلك لأنّه يمثّل رأي المحكمة في النّزاع المعروض عليها، وهو الجزء الّذي تتعامل معه محكمة التّنفيذ عندما يطلب منها تنفيذ الحُكم. ويلزم لإمكانيّة تنفيذ الحُكم القضائي توفُّر عدّة شروط منها ألاّ يكون المحكوم به مجهولاً. ومن أبرز أسباب هذه الجهالة تناقض منطوق الحُكم بصورة يتعذّر معها معرفة المحكوم به، وبالتّالي استحالة التّنفيذ. ومن الأمثلة على هذا التّناقض أنْ تحكم المحكمة في دعوى المطالبة بدين ببراءة ذمّة المدين وفي الوقت ذاته تلزمه بأداء هذا الدّين، أو تحكم بعدم مسؤوليّة المدّعى عليه عن الضّرر الّذي أصاب المدّعي وفي الوقت ذاته تلزمه بالتّعويض عن هذا الضّرر، وغير ذلك من الأمثلة[1].

ونرى بأنّ هذا السّبب من أسباب التماس إعادة النظر لا يتحقّق فيما لو حصل التّناقض بين أسباب الحُكم أو بين أسباب الحُكم ومنطوقه، كما لا يتحقّق فيما لو كان منطوق الحُكم مشوباً بأخطاء ماديّة بحتة أو مشوباً بالغموض، بشرط ألاّ يكون سبب الغموض التّناقض في منطوق الحُكم.

(١) ولكننا لا نتفق مع من يرى بأن من الأمثلة على ذلك أيضاً أن تقرر المحكمة استبعاد تقرير الخبير وتقضي في الوقت نفسه بالاستناد إلى هذا التقرير، أو تقرر المصادقة على تقرير الخبير ولكنها تحكم بأقل مما ورد فيه. (راجع: د. أنطاكي، مرجع سابق، ص ٧٦٠، ٧٦١، د. أبو الوفا، المرافعات، ص ٩٣٣). إذ نرى بأن هذه الأمثلة تصدق على حالة التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه.

المطلب الثالث

الفصل في التماس إعادة النظر واثره

نصّت المادّة (٢٣٦) من قانون الإجراءات العماني على أنّه: " تفصل المحكمة أوّلاً في جواز قبول الالتماس فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون الحاجة إلى اعلان جديد، على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس". يتبيّن لنا من هذا النّص أنّ المحكمة تبدأ أوّلاً بالتّحقّق من مدى توافر الشّروط اللازمة لقبول التماس إعادة النظر، كميعاد تقديم هذا الالتماس، ومدى قابليّة الحُكم المطعون فيه لهذا الطريق من طرق الطّعن، ومدى استيفاء الصحيفة الّتي قُدّم بموجبها الالتماس للشّروط القانونيّة، كوجوب اشتمالها على بيان للحُكم المطعون فيه وبيان السّبب الّذي بُني عليه الالتماس، والّذي يجب أنْ يكون أحد الأسباب الّتي وردت حصراً في المادّة (٢٣٢) ، ووجوب دفع الرّسم القانوني المقرّر عن هذا الإلتماس، ووجوب كون المحكمة الّتي قُدّم إليها الالتماس مختصّة بنظره، وهي ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم المطعون فيه.

وإذا تبيّن للمحكمة تخلّف أي شرط من الشّروط اللازمة لقبول الالتماس فإنّها تُقرّر عدم قبوله، وبذلك تنتهي خصومة إعادة النظر عند هذا الحد دون النّظر في الموضوع. أمّا إذا تبيّن لها توفّر جميع هذه الشّروط فإنّها تقرّر قبول الالتماس شكلاً، وتنتقل للنّظر في موضوعه،

والمقصود بالنّظر في الموضوع هو التّحقُّق من مدى صحّة السّبب الّذي أستند إليه ملتمس إعادة النظر، فإذا تبيَّن للمحكمة عدم صحّة هذا السَّبب فأنّها تقرِّر عدم قبول الالتماس موضوعاً[1].أي تحكم برفض الالتماس، وفي هذه الحالة يجب عليها، طبقاً لما قضت به المادة (٢٣٧)، أن تحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسة وعشرين ريالاً، إلا أنه اذا كان الملتمس قد استند في التماسه إلى حالة عدم التمثيل الصحيح أو حالة الحكم الذي يكون حجة على من لم يكن طرفا في الخصومة فأن المحكمة تقضي بمصادرة الكفالة كلها او بعضها. وجدير بالذكر أن مصادرة الكفالة في هاتين الحالتين هو حكم بالغرامة ايضا، إلا أن الغرامة هنا غير مقيدة بالحد الأدنى والحد الأعلى المشار اليه آنفا. ويحق لنا أن نتساءل عن العلة التي دفعت المشرع إلى ما ذهب اليه بشأن هاتين الحالتين.

وتجدر الاشارة إلى ان الحكم بالغرامة لا يمنع من الحكم بالتعويضات ان كان لها وجه[2]، أي إن كان هناك ضرر، علماً بان الحكم بالتعويضات ينبغي ان يكون بناء على طلب المتضرر.

أمّا إذا تبيَّن للمحكمة صحّة السَّبب الّذي استند إليه ملتمس إعادة النظر فإنّها تُقرِّر قبول الالتماس موضوعاً. ويترتّب على قرارها الأخير هذا سحب أو إلغاء الحُكم المطعون فيه واعتباره كأنْ لم يكن في حدود ما

---

(١) راجع: د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٧٦٣.
(٢) المادة (٢٣٧) اجراءات عماني.

رفع عنه الطّعن وزوال كافّة الآثار القانونيّة الّتي ترتبت على قيامه، ومن ثمّ إعادة النّظر في الدّعوى والفصل فيها من جديد[1]، علماً بأنّ المحكمة لا تعيد النّظر إلاّ في الطلبات الّتي تناولها الالتماس. فلو كان الحُكم مكوّناً من عدّة أجزاء، واقتصر الطّعن على جزء منه، فلا تعيد المحكمة النّظر إلاّ في الجزء الّذي ورد عليه الطّعن[2]. كما يجب على المحكمة أنْ تعيد النّظر في الدّعوى على أساس السّبب الوارد في الصحيفة ولا يجوز لها أنْ تتجاوزه إلى سبب آخر لم يرد له ذكر في هذه الصحيفة[3]. وجدير بالذّكر أنّه عندما تشرع المحكمة بإعادة النّظر في الدّعوى فإنّ كلاً من الطّاعن والمطعون ضدّه تعود إليهما صفتهما الأصليّة في الدعوى الّتي كان قد صدر فيها الحُكم المطعون فيه[4]، فمن كان مدّعياً أو مستأنفاً تعود إليه هذه الصفة. ويتمتّع الخصوم بذات السُّلطات الّتي كانت لهم قبل إصدار الحُكم، فلهم التّقدُّم بوقائع وأدلة جديدة والتّمسُّك بأوجه دفاع ودفوع جديدة. كما أنّ المحكمة تتمتّع بذات السُّلطات، إذ يحق لها أنْ تصدر تقريراً مغايراً

---

(١) وفي هذه الحالة بامكان المحكمة ان تقوم بذلك في ذات الجلسة، بل وبامكانها ان تحكم في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم المتعلقة بالموضوع، كما ورد ذلك في النص. وقد تقوم المحكمة بتحديد جلسة جديدة للمرافعة في موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة ليست هناك من حاجة لإعلان جديد.

(٢) د. والي، مرجع سابق، ص ٦٣٠ هامش (٥).

(٣) هذا ما نصت عليه صراحة المادّة (١/٢٠٢) مرافعات عراقي. إلا أن بعض الفقهاء يذهبون، وبالاستناد إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، إلى أنه يجوز للطاعن التمسك بأسباب جديدة لإعادة النظر متى كان ميعاد الطعن بالنسبة لهذه الأسباب ما زال قائماً. (نقلاً عن: د. والي، مرجع سابق، ص ٢٦٩).

(٤) د. أبو الوفا، المرافعات، ص ٩٣٧

للتّقرير الّذي توصّلت إليه في الحُكم المطعون فيه[1]، ولكن ينبغي التّقيُّد بالحدود الّتي ورد عليها الطّعن، إذ لا يجوز المساس بالإجراءات الّتي تمّت في الدّعوى، والّتي لم يرد عليها الطّعن ولا تتأثّر بما ورد عليه الطّعن. كما ينبغي على المحكمة ألاّ تحكم للطّاعن بأكثر ممّا كان قد طلبه في الدّعوى الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه[2]. وتنتهي المحكمة من إعادة النّظر في الدّعوى بإصدار حُكم جديد فيها يحل محل الحُكم المطعون فيه.

واخيراً وبخصوص أثر التماس إعادة النظر قضت المادّة (٢٣٥) بأنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، إلا أنه يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تامر بوقف تنفيذه متى طلب اليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده.

---

(١) د. والي، المرجع السّابق، ص ٦٣٠-٦٣١.
(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، نقلاً عن د. عوض الزعبي، مرجع سابق، ص ٩٤٩.

المبحث الرابع

الطعن أمام المحكمة العليا

الطعن أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي للطّعن في الأحكام الصّادرة عن محاكم الاستئناف. وتعد المحكمة العليا ،أو كما يُطلق عليها في بعض الدُّول محكمة النّقض او محكمة التمييز،أعلى محكمة في الدَّولة. وتقوم هذه المحكمة، من خلال النّظر في الطُّعون المقدَّمة إليها، بوظيفة مراقبة تطبيق القانون وتفسيره من قبل المحاكم [1]. ويُسهم وجود هذه المحكمة في المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونيَّة في الدَّولة ومن ثم تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون[2]. ولهذا السَّبب قيل في تحديد وظيفة هذه المحكمة أنّها ليست درجة ثالثة من درجات التّقاضي تفصل في خصومة الطّعن من حيث الواقع والقانون، إنّما هي محكمة قانون تشرف على صحّة تطبيق القانون وتفسيره. وعليه يتّسم طريق الطّعن أمام المحكمة العليا بأنّه لا يؤدّي إلى إعادة طرح نفس القضيَّة الّتي نظرتها محكمة الموضوع، إنّما يؤدّي إلى طرح قضيَّة أخرى تتعلّق بمدى مخالفة الحُكم المطعون فيه للقانون، ولهذا فإنَّ المحكمة العليا تُسلّم بالوقائع

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الأصل هو أنَّ هذه المحكمة لا تقوم بوظيفتها إلاّ بناءً على طعن يقدّم إليها من الخصم، إلاّ أنّه نظراً لارتباط هذه الوظيفة بالمصلحة العامّة، فقد نظّمت بعض القوانين ، بضمنها القانون العماني ، طعناً أمام هذه المحكمة يقدّم من الادعاء العام يُسمّى (الطعن لمصلحة القانون)، الهدف منه تكملة النّقص في نشاط الخصوم اللازم لمباشرة هذه المحكمة لوظيفتها. (راجع: د. أبو الوفا، المرافعات ، ص٩٧٤-٩٧٧، د. والي، مرجع سابق، ص ٦٧٧-٦٧٩).

(٢) راجع: د.فتحي والي، مرجع سابق، ص٦٣١- ٦٣٢، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٧٢٢- ٧٢٣. وفي هذا المجال تقول د. أمينة النّمر: يتميز الطّعن بالنّقض بأنَّ مبناه الخطأ في القانون لا في الواقع. (مرجع سابق، ص ٥٨٧).

التي أكَدها الحُكم ويقتصر دورها على البحث في مدى صحَّة تطبيق القانون .

وقد عالج المُشرِّع العماني موضوع الطعن أمام المحكمة العليا في المواد: (٢٣٩-٢٦٤) من قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية ، ولمعالجة هذا الموضوع نُقسِّم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نتحدَّث فيها على التَّوالي عنِ شروط قبول هذا الطعن، وأسبابه،والإجراءات التي تسبق النظر فيه ، والنَّظر والحُكم فيه.

المطلب الأول

شروط قبول الطعن أمام المحكمة العليا

يُشترط لقبول الطعن أمام المحكمة العليا ما يشترط لقبول الطَّلب القضائي والطَّعن بوجه عام. ويشترط لقبوله بوجه خاص ما يلي:

أوَّلاً: أنْ يُقدَّم الطعن بموجب صحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا وتكون موقَّعة من محام مقبول أمامها [1] .

ويجب أن تشتمل هذه الصحيفة على البيانات التالية :-

(١) راجع المادة (٢٤٣) اجراءات عماني . وبشأن ما يلزم لقيد المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا راجع المادة (٢١) من قانون المحاماة العماني . وبشأن هذا الشرط ورد في قرار للمحكمة العليا ان عدم اقرار الطعن لدى أمانة سر المحكمة العليا ، واقراره امام محكمة الأستئناف ، وعدم قيد المحامي للترافع أمام المحكمة العليا ، وتسديد الرسوم والكفالة بعد فوات ميعاد الطعن قانوناً ، يجعل الطعن مخالفاً لاجراءاته التي هي من النظام العام . (قرار رقم ١٦ الطعن ٢٠٠/٩ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢) .

١- البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم أو القابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .

٢- بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه .

٣- بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن .

واذا لم يحصل الطعن على الوجه المبين أعلاه فإنه يكون باطلاً وبإمكان المحكمة أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن أن يودع أمانة سر المحكمة مع صحيفة الطعن الأوراق التالية[1] :

صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لأمانة السر.

سند توكيل المحامي الموكل في الطعن [2].

مذكرة شارحة لأسباب طعنه، وذلك لانه غالباً ما تذكر هذه الأسباب في صحيفة الطعن بشكل موجز .

المستندات التي تؤيد الطعن ، ما لم تكن مودعة ملف الدعوى التي

---

(١) راجع المادة (٢٤٤) اجراءات عماني .

(٢) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا بانه لا يقبل الطعن امام المحكمة العليا اذا لم يودع المحامي سند وكالته او انابته من المحامي الأول الطاعن او من هذا الأخير شخصياً . (قرار رقم ٥ الطعن ٢٠٠٢/١٢٨ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣) . وتجدر الإشارة إلى انه لا يشترط في توكيل الخصومة أن ينص صراحةً على الطعن أمام المحكمة العليا، إنما يكفي لقبوله أن تتم صياغته في عبارات عامة تتسع لتشمل الطعن امام المحكمة العليا . (قرار المحكمة العليا رقم ٣١ الطعن ٧٠ / ٢٠٠٣ جلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٣) . وعليه فاذا لم يكن التوكيل صريحاً على الطعن بالنقض فان الطعن يكون غير مقبول شكلاً. (قرار المحكمة العليا رقم ٥١ الطعن ٢٠٠٣/٥٦ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣) . ويشترط في المحامي او مكتب المحاماة الموكل ان يكون مخولا= = بالطعن أمام المحكمة العليا وإلا فإنه يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة. (قرار المحكمة العليا رقم ٥٧ الطعن ٩/ ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤). وهناك قرارات أخرى تطرقت لسند التوكيل ، راجع مثلا : قرار رقم ٥٦ الطعن ٢٠٠٣/٧٧ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ ، قرار رقم ٢٠ الطعن ٢٠٠٣/٢١ جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ ، قرار رقم ٦٨ الطعن ٢٠٠٣/١١ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) .

صدر فيها الحكم المطعون فيه . واذا ما كانت هذه المستندات مقدمة في طعن آخر، ففي هذه الحالة يكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه من أجل الإطلاع على هذه المستندات .

ثانياً : أن يرد الطعن على حكم قابل له

والأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة العليا هي :-

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف متى توفر فيها أحد أسباب الطعن أمام المحكمة العليا [١] ، ما لم يقض القانون بغير ذلك [٢] .

الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي اصدرتها ، متى كان الحكم قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي [٣]، أي اصبح حكما انتهائيا .

إلا أن المادة (٢٤١) قد أجازت للمدعي العام ان يطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية ، أياً كانت المحكمة التي اصدرتها ، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او في تأويله ، وذلك في الأحوال الآتية :-

---

(١) راجع المادة (٢٤٠) اجراءات عماني.
(٢) فقد يقضي القانون باعتبار بعض الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف أحكاماً باتة ، أي غير قابلة للطعن امام المحكمة العليا ، كالحكم الصادر في التظلم من قرار لجنة قبول المحامين . (راجع القرار رقم ٦٢ الطعن ١٧ / ٢٠٠٣ جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٣) .
(٣) راجع المادة (٢٤٠) اجراءات عماني .

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، كالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية مشكلة من قاضٍ واحد بصفة انتهائية دون ان يتحقق فيها سبب الطعن أمام المحكمة العليا الوارد في الحالة الثانية المبينة أعلاه .

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن ، كالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية إلا أن الخصوم فوتوا ميعاد الاستئناف أو تنازلوا عن الحق في الطعن . الا أن البعض يذهب الى التوسع في هذا المجال قائلاً بأن الطعن لمصلحة القانون يقبل بصفة عامة في كل حالة لم تنظر فيها المحكمة العليا الطعن المرفوع من الخصم ، كما في حالة حصول الطعن من الخصم الا أن المحكمة حكمت بعدم قبول طعنه شكلا[1]. ونحن نؤيد هذا الرأي لانه ينسجم مع الحكمة التي لأجلها شُرِّع الطعن لمصلحة القانون ، ولكننا نرى بان المادة (٢٤١) آنفة الذكر لا تسمح بهذا التوسع .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها المدعي العام ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المداولة من غير دعوة للخصوم . ولا يتقيد هذا الطعن بأي ميعاد ، كما لا يؤثر على حقوق الخصوم او مراكزهم القانونية ، اذ حتى لو أدى هذا الطعن الى نقض الحكم ، فإن هذا النقض يكون فقط من الناحية النظرية وليس له أي أثر على الخصوم.

(١) أندر بولي ، ٢ / ٥٢٧ . نقلاً عن : د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨.

ثالثاً : ان يقدم الطعن قبل انقضاء ميعاده

ان ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا هو أربعون يوماً . وتسري على هذا الميعاد القواعد العامة التي تقدمت الإشارة اليها . ويستثنى من هذا الشرط الطعن لمصلحة القانون[1] .

رابعاً : أن يدفع الطاعن الرسم المقرر قانوناً

لقد فرض القانون على الطعن أمام المحكمة العليا رسماً ثابتاً مقداره خمسة وعشرين ريالاً ، وعلى طلبات وقف التنفيذ امامها رسماً ثابتاً مقداره عشرة ريالات . ويجب على أمانة سر المحكمة ألا تقبل صحيفة الطعن اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت سداد الرسم . ويستثنى من هذا الشرط الطعون المقدمة من المدعي العام ، والطعون المقدمة من الوزارات والهيئات الحكومية وما في حكمها[2] .

خامساً : أن يودع الطاعن الكفالة المقررة قانوناً

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة العليا على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين ريالاً . ويكفي ايداع هذا المبلغ عند تعدد الطاعنين اذا كانوا قد اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن .

---

(١) راجع المادة (٢٤٢) إجراءات عماني .

(٢) راجع المادة (٢٤٦) إجراءات عماني .

ويجب على أمانة سر المحكمة ألا تقبل صحيفة الطعن اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع مبلغ الكفالة . ويستثني من هذا الشرط الطعون المقدمة من المدعي العام ، والطعون المقدمة من الهيئات الحكومية وما في حكمها . وتجدر الإشارة إلى انه بمجرد قبول الطعن فان مبلغ الكفالة يرد الى الطاعن [١].

المطلب الثاني

أسباب الطعن أمام المحكمة العليا

لأنَّ الطعن أمام المحكمة العليا هو طريق طعن غير عادي ، لذا فإن قانون الاجراءات المدنية والتجارية قد أورد على سبيل الحصر الحالات الّتي يقبل فيها الطّعن في الأحكام أمام المحكمة العليا. وتُمثّل هذه الحالات عيوباً قانونيَّة تشوب الحُكم، وهي:

أوّلاً: إذا كان الحُكم مبنيّاً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله

يراد بمخالفة القانون إنكار وجود قاعدة قانونيَّة موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونيَّة غير موجودة[٢]. ويحصل ذلك عند إغفال الحُكم إعمال قاعدة قانونيَّة معيَّنة واجبة التَّطبيق على موضوع النِّزاع أو إعماله لقاعدة قانونيَّة لا وجود لها. ويتحقَّق هذا الأمر عادةً عندما يكون القاضي جاهلاً بصدور تشريع جديد أو بإلغاء تشريع قديم. فمثلاً يُعدُّ الحُكم مخالفاً للقانون

---

(١) راجع المادة (٢٤٧) اجراءات عماني .

(٢) د. حي والي : مرجع سابق، ص ٦٢٥، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٦٦.

فيما لو قضى بالشُّفعة للجار الَّذي لم يعد شفيعاً بموجب تشريع جديد، أو قضى بالشُّفعة لشريك رفع دعواه قبل انقضاء ستَّة أشهر من تاريخ تسجيل البيع، مع العلم أنَّه بموجب تشريع جديد يجب أن تُرفع الدَّعوى قبل انقضاء ثلاثة أشهر وليس ستَّة أشهر. كما يُعدُّ مخالفاً للقانون الحُكم برد دعوى المدَّعي بمبلغ مائة دينار إذا لم تسمح المحكمة للمدَّعي بإثبات دعواه بالشَّهادة تطبيقاً لقاعدة تشريعيَّة لم يَعُد لها وجود تقضي بعدم جواز إثبات التَّصرُّف القانوني الَّذي تزيد قيمته على عشرة دنانير بالشَّهادة[1]. في حين يُراد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونيَّة على موضوع الدَّعوى غير القاعدة الواجبة التَّطبيق عليها[2]. ومن الأمثلة على ذلك الخطأ في تكييف الدعوى واسباغ الوصف القانوني عليها[3] . أمَّا الخطأ في تأويل القانون، فيراد به الخطأ في تفسير نص قانوني غامض[4] ، أي إعطاؤه معنى يخالف إرادة المُشرِّع وحكمته من النَّص[5]. ونؤيِّد من يرى بأن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله هي صورة لحالة واحدة هي الخطأ في تطبيق القانون[6]، وذلك لأنَّ مخالفة القانون والخطأ في تأويله بالضَّرورة تؤدِّيان إلى تطبيق قاعدة قانونيَّة على واقعة غير خاضعة لها وإغفال تطبيق قاعدة أخرى واجبة التَّطبيق على هذه الواقعة.

---

(١) لقد اعتمدنا في ايراد هذه الأمثلة على تشريعات أردنية .

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٩٤٥.

(٣) لقد ورد في قرار للمحكمة العليا إن تكييف الدعوى واسباغ الوصف القانوني عليها هو عملية ذهنية قانونية يقارن بمقتضاها القاضي بين مسائل الواقع المطروحة أمامه والقاعدة القانونية ، وان الخطأ فيه يعد خطأ في تطبيق القانون . (القرار رقم ٥٥ الطعن ٦٢ / ٢٠٠٣ جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣) .

(٤) د . فتحي والي : مرجع سابق ، ص٦٣٦ ، د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ص ٦٦٧ .

(٥) د. أبو الوفا : المرافعات ، ص٩٤٥ .

(٦) المرجع السابق ذاته .

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمنع من التمسُّك بالخطأ في تطبيق القانون للطعن بالحكم أمام المحكمة العليا أنْ يكون هذا القانون قد تم إلغاؤه بعد صدور الحُكم أو يكون قد طُبِّق بعد صدور الحُكم، ولكن بشرط أنْ تكون الواقعة محل الحُكم قد خضعت لهذا القانون، كما لا يمنع من التمسُّك بهذه الحالة للطعن بالحكم رأي الخصوم فيما إذا كانوا قد طالبوا محكمة الموضوع بتطبيق أو عدم تطبيق هذا القانون. إلاّ أنّه يشترط لنقض الحُكم بسبب ما يشوبه من خطأ في تطبيق القانون أنْ يكون هذا الخطأ مؤثّراً في الحُكم الّذي أصدرته المحكمة. وعليه فإذا كان الحُكم موافقاً للقانون رغم أنَّ أسبابه جاءت مخالفة له، فإنَّ المحكمة العليا تكتفي بتصحيح هذه الأسباب دون أنْ تمس بالحُكم(١).

ثانياً: إذا وقع بطلان في الحُكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحُكم

ويتحقّق هذا السَّبب من أسباب الطَّعن أمام المحكمة العليا عندما يكون الحُكم الّذي أصدرته محكمة الاستئناف حُكماً باطلاً، سواءً حصل هذا البطلان نتيجة لعيب ذاتي في الحُكم أو لعيب حصل في إجراء سابق أدّى إلى بطلان هذا الإجراء ثمَّ بطلان الحُكم(٢). ويُعدُّ عيباً ذاتيّاً في الحُكم يؤدِّي إلى بطلانه إذا نطقت المحكمة بالحُكم في جلسة سرّيّة أو نطقت بالحُكم دون حضور أحد

---

(١) راجع: د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦٣٦، ٦٣٧، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٧٦٨، ٧٦٩ .

(٢) وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة أحكام المواد: (٢١-٢٤) من قانون الإجراءات المدنيّة المتعلقة بالبطلان. وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأن النعي على الحكم بالبطلان لبطلان الإجراءات من حيث عدم إيداع مسودة الحكم موقعاً عليها من رئيس وعضوي الدائرة لا سند له ، اذ لم يقدم الطاعن ما يؤكد ان المحكمة لم تودع مسودة الحكم موقعة من هيئة المحكمة عند النطق به ، علماً بأن الأصل هو أن الإجراءات قد روعيت وفق ما نص عليه القانون ومن يدعي خلاف ذلك عليه ان يثبت بكافة الطرق انها قد خولفت . (القرار رقم ٤٧ الطعن ٢٠٠٣/٦ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩) .

قضاة الهيئة الّذي اشترك في المداولة أو كان أحد قضاة الهيئة غير صالح لنظر الدّعوى أو إذا خلا الحُكم من توقيع القضاة وغير ذلك. ومن الأمثلة على العيب في إجراء سابق يؤدّي إلى بطلانه ومن ثم بطلان الحُكم ما تتّخذه المحكمة من إجراءات أثناء توقف الخصومة، أو رغم غياب المدَّعى عليه الّذي لم يعلن إعلاناً صحيحا ، أو رغم أنَّ أحد الخصوم ليس لهَ من يمثّله في الخصومة. ومن الأمثلة أيضاً على العيب في الإجراء ما يعتري صحيفة الاستئناف من نقص يؤدّي إلى بطلانها ومن ثمَّ بطلان الحُكم. وتبدو أهميَّة التّفرقة بين بطلان الحُكم لعيب ذاتي وبطلانه لعيب في إجراء سابق في أنَّ بطلان الحُكم لعيب ذاتي يصلح سبباً للطعن امام المحكمة العليا سواءً تعلّق هذا البطلان بالنّظام العام أو بالمصالح الخاصَّة للخصوم، في حين أنَّ بطلان الحُكم لعيبٍ في إجراءٍ سابق إذا تعلّق بالمصالح الخاصَّة للخصوم، ولم يتعلّق بالنّظام العام، لا يصلح سبباً للطعن امام المحكمة العليا إلاّ إذا كان الطّاعن قد سبق له التّمسُّك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع ولكن هذه المحكمة رفضته(١).

وقبل أن نختتم البحث في هذا السّبب من أسباب الطّعن أمام المحكمة العليا من الضّروري بيان الفرق بينه وبين السّبب الأوّل. وفي هذا المجال يرى بعض الفقه أن سبب الطعن في الحالة الأولى يتمثّل في حصول عيب قانوني في محل الحُكم، أي فيما قضت به المحكمة بشأن

(١) راجع بهذا المعنى: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٤٢-٦٤٣، د. هندي، مرجع سابق، ص ٧٣٦-٧٣٧.

طلبات الخصوم، في حين أنَّ سبب الطعن في الحالة الثّانية يتمثّل في حصول عيب يتعلّق بنشاط المحكمة الإجرائي(١). وبالاستناد إلى هذا الفرق تذهب غالبيّة الفقه إلى أنَّ سبب الطعن في الحالة الأولى هو الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، بينما سبب الطعن في الحالة الثّانية هو الخطأ في تطبيق القانون الإجرائي(٢).

ثالثاً: إذا كان الحُكم انتهائياً وقد فصل في نزاع على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي

عندما يصدر حُكم قضائي في نزاع معيَّن فلا يجوز إعادة النّظر فيه مرّة ثانية تطبيقاً لقاعدة حجّيّة الأمر المقضي فيه. وعليه فإنَّ المحكمة الّتي تفصل في نزاع سبق الفصل فيه تعدُّ منتهكة لهذه القاعدة ويكون حكمها مشوباً بخطأ في الإجراء (٣). ويلزم لتحقق هذا السَّبب من أسباب الطعن أمام المحكمة العليا توفُّر الشُّروط التّالية:

أن يكون الحُكم الأوّل حكماً انتهائياً، أي غير قابل للطّعن فيه بطرق الطّعن العاديَّة، وهو بالاستئناف. ولا يشترط أنْ يكون انتهائياً منذ صدوره، إنّما يكفي أنْ يكتسب هذا الوصف بعد ذلك من خلال انقضاء ميعاد الطّعن بالاستئناف أو بقبول الحُكم من المحكوم عليه، ولكن يجب أنْ يكون مكتسباً لهذا الوصف عند صدور الحُكم

(١) راجع: د. وحدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٧٩٤.
(٢) نقلاً عن: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٣٩، علماً بأن د. والي يخالف هذا الرأي (راجع ص ٦٤٠).
(١) راجع : د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٣ ، ٦٤٤.

الثاني[1]. وقد يكون الحُكم الأوّل صادراً عن محكمة درجة أولى أو عن محكمة استئناف ، بل قد يكون صادراً عن ذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكم الثّاني.

أنْ يكون الحُكم الثّاني قد صدر انتهائيًا، أي غير قابل للطّعن فيه بطرق الطّعن العاديَّة، وهو الحُكم الحائز لقوَّة الأمر المقضي. وعلى خلاف الحُكم الأوّل يشترط في الحُكم الثّاني ان يكون انتهائياً منذ صدوره [2]. وعليه فلو صدر هذا الحُكم من محكمة درجة أولى وكان قابلاً للاستئناف، إلا أنَّه أصبح حكماً انتهائيًا لأنَّ المحكوم عليه فوَّت ميعاد الاستئناف أو قبل الحُكم، ففي هذه الحالة لا يجوز الطّعن فيه أمام المحكمة العليا[3].

أنْ يكون الحُكم الثّاني قد فصل في ذات النّزاع الّذي فصل فيه الحُكم الأوّل وبين الخصوم أنفسهم دون أنْ تتغيَّر صفاتهم. فكما قلنا آنفاً ان سبب الطعن أمام المحكمة العليا في هذه الحالة يستند إلى قاعدة حجيَّة الأمر المقضي فيه، ولا يكتسب الحُكم القضائي هذه الحجيَّة إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيَّر صفاتهم وتُعلّق النّزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

---

(1) وذلك لانه اذا لم يكن هذا الحكم انتهائياً عند صدور الحكم الثاني فسبيل الطعن هو استئناف الحكم الأول لا الطعن أمام المحكمة العليا بالحكم الثاني (أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٩٤٦، انطاكي، مرجع سابق ، ص ٧٧٢) .

(2) ويلاحظ ان المحكمة العليا لم تعبر، في قرار لها، بدقة عن هذا الشرط ، اذ اشترطت في الحكمين أن يكونا قد حازا قوة الأمر المقضي به (قرار رقم ٥٢ الطعن ٢٠٠٣/٢٨ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣).

(3) د . فتحي والي : مرجع سابق ، ص ٦٤٤ ،د. وجدي راغب ، مبادىء القضاء المدني ، ص ٨٠١ ، د . احمد هندي ، مرجع سابق، ص ٧٣٨ ، د . أحمد صاوي : مرجع سابق ، ص ٧٢٣.

أن يكون الحُكم الثاني قد صدر خلافاً للحُكم الأوّل، كما لو قضى الحُكم الأوّل بنفاذ عقد بيع على أساس أنّ المشتري قد سدّد الثمن خلافاً لما يدّعيه البائع بعدم حصول السّداد، في حين قضى الحُكم الثاني بفسخ عقد البيع على أساس أنّ الثمن لم يُسدّد[1]. ويعدُّ الحُكم الثاني مخالفاً للحُكم الأوّل أيضاً إذا كان قد قضى بأمر يهدر آثار الحُكم الأوّل، كما لو قضى الحُكم الأوّل بصحّة ونفاذ عقد بيع، ممّا يجعل للمحكوم له الحق في ثمار المبيع من وقت البيع، في حين قضى الحُكم الثاني بإلزامه برد هذه الثّمار باعتباره غاصباً[2]. ولا يشترط لقبول الطّعن بالحُكم الثاني أنْ يكون الحُكم الأوّل صحيحاً أو عادلاً، إذ على العكس من ذلك قد يكون الحُكم الأوّل مخالفاً للقانون أو مخالفاً لقاعدة من قواعد النّظام العام[3].

وإذا ما توفّرت هذه الشّروط فإنّ الحُكم الذي يكون قابلاً للطّعن أمام المحكمة العليا هو الحُكم الثاني، أي الحُكم الأحدث في التّاريخ، لأنّ هذا الحُكم صدر عن محكمة ليس لها ولاية الفصل في النّزاع نظراً لتحقق شروط حجيّة الأمر المقضي فيه[4]. ويقبل الطّعن أمام المحكمة العليا في هذا الحُكم سواء

(١) نقض مدني مصري ٧ مارس ١٩٦٣. نقلاً عن: د. والي، ص ٦٤٦ هامش (٣).
(٢) نقض مدني مصري ١٧ فبراير ١٩٧٢. نقلاً عن ذات المرجع، هامش (٤).
(٣) المرجع السّابق ذاته، ص ٦٤٤.
(٤) وتجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة حجيّة الأمر المقضي فيه تستلزم إمكانيّة الطّعن في الحُكم الثاني وإنْ لم يكن مخالفاً للحُكم الأوّل لأنّه قد فصل في نزاع سبق الفصل فيه، إلاّ أنّ مبدأ الاقتصاد في الإجراءات يقتضي عدم قبول الطّعن إلاّ عند حصول التّعارض بين الحُكمين، إذ لا مصلحة للطّاعن في إلغاء الحُكم الثاني إذا لم يكن متعارضاً مع الأول. (المرجع السّابق، ص ٦٤٤)، كما أنّه في هذه الحالة لا تثور أي مشكلة في التّنفيذ.

أدفع الخصم بحجيَّة الأمر المقضي أمام المحكمة التي أصدرته أم لم يدفع، وذلك نظراً لتعلُّق هذه المسألة بالنِّظام العام(١).

وبعد أن فرغنا من بيان أسباب الطَّعن أمام المحكمة العليا نشير إلى أنَّه لا يصلح سبباً لهذا الطعن تقدير محكمة الموضوع لوقائع الدَّعوى، إذ من المقرَّر أن تقدير الوقائع هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عَليها من المحكمة العليا ، وذلك لأنَّ هذه المحكمة هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فهي تمارس رقابتها على محكمة الموضوع بشأن مدى سلامة تطبيق القانون ولا تمارس رقابتها بشأن ما تراه هذه المحكمة من أنَّ واقعةً ما قد حدثت أو لم تحدُث(٢). ويعدُّ من مسائل الواقع تقرير محكمة الموضوع في دعوى المسؤوليَّة بأنَّ الفعل الَّذي ارتكبه المدَّعى عليه يعدُّ خطأ، وتقرير أنَّ المدَّعي قد أُصيب بضرر بسبب هذا الخطأ، وتقدير التَّعويض . ومن مسائل الواقع أيضاً، تقرير حسن أو سوء نيَّة المدين وتقرير حصول أو عدم حصول الغلط أو التَّدليس أو الإكراه في مجال إبرام العقود. كما إنَّ تفسير العقود للتَّوصُّل إلى المقصود منها يعدُّ من مسائل الواقع أيضاً(٣). ومن مسائل الواقع المهمَّة الَّتي تستقل محكمة

---

(١) راجع المادة (١١١) إجراءات عماني.

(٢) ويعود السَّبب في قصر سلطة المحكمة العليا على القانون دون الواقع الى خطورة الخطأ في القانون، إذ بسبب ما للأحكام القضائيَّة من قوَّة يمكن لهذا الخطأ أن ينتقل من حكم إلى آخر، في حين أنَّ الخطأ في الواقع يقتصر ضرره على القضيَّة الَّتي صدر فيها الحكم. (زانزوكي، ٢٧٤/٢، نقلاً عن: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٣٨).

(٣) راجع: د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٧٣٢-٧٣٣، إلاَّ أنَّ التَّكييف القانوني للعقود والوقائع بشكل عام يعدُّ من مسائل القانون وليس الواقع. (د . فتحي والي : مرجع سابق، ص ٦٣٨١) راجع بشأن تكييف العقود (د. علي العبيدي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، ص ١٢).

الموضوع في تقديرها تقدير البيّنات المقدّمة إليها . إلا أنّه يشترط لعدم خضوع محكمة الموضوع لرقابة المحكمة العليا في تقديرها للبيّنات أنْ يكون وزنها للبيّنات واستخلاص النّتائج منها سليماً وسائغاً ومقبولاً، أي أنّ النّتائج الّتي توصّلت إليها لها أصلها الثّابت في أوراق الدّعوى(١) ولا تتعارض مع البيّنات المقدّمة فيها.

المطلب الثالث

الإجراءات التمهيدية للنظر في الطعن أمام المحكمة العليا

ويمكن إجمال هذه الإجراءات بما يأتي :-

١ - قيام أمانة سر المحكمة العليا بقيد الطعن في يوم تقديم صحيفته في السجل المخصص لذلك .

٢- قيام أمانة سر المحكمة العليا ، في اليوم التالي للقيد على الأكثر ، بطلب ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها . ويجب على أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

---

(١) وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا بأن الطاعن قد نعي على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية تأسيساً على أن ما تم بين الطرفين هو رهن وليس بيعاً . وحيث أن ما ورد في الأوراق لا يفيد على نحو مقنع صحة ما ذهب اليه أي من الطرفين ، لذا فإن الحكم لأي منهما لا يستقيم في غيبة البينة التي يمكن على ضوئها إصدار الحكم الذي يمكن ان يستقر معه وجدان المحكمة . وعليه فاذا كان صحيحاً ان مسائل الواقع والإثبات هي من سلطة محكمة الموضوع ، الا أنه يتعين أن يصدر الحكم على سند من هذه الوقائع والبينات ، وبالتالي فاذا كان الحكم قد خلا مما يسنده من ذلك فانه يكون خاضعاً لرقابة المحكمة العليا (القرار رقم ١٥ الطعن ٢٠٠٢/٧ جلسة ١٢/٥/ ٢٠٠٢) .

٣- عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة قبل إعلان صحيفته الى الخصوم . وإذا رأت المحكمة إن الطعن جدير بالنظر أمرت باستكمال إجراءات نظره . وعلى أمانة سر المحكمة العليا في هذه الحالة أن تسلم صحيفة الطعن الى قلم المحضرين ليقوم باعلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمها اليه ، علماً بانه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن(١).

وحرصاً من المشرع العماني على احترام مواعيد الاجراءات السابقة فقد قضى في المادة (٢٤٩) بأن: " تحكم المحكمة العليا بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً على من يتخلف من العاملين بأمانة السر أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من الاجراءات المقررة في المادة السابقة في المواعيد المحددة لها".

٤- يجوز للمطعون ضده ، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن،أن يقدم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمسـ ات التي يرغب بتقديمها .

٥- في حالة قيام المطعون ضده بتقديم مذكرة بدفاعه ، ففي هذه الحالة يجوز للطاعن، وخلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد الأول ، ان يودع امانة سر المحكمة مذكرة برده مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها .

---

(١) لقد وردت هذه الإجراءات في المادة (٢٤٨) اجراءات عماني ، علماً بأنه قد تم تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ .

٦- في حالة قيام الطاعن بتقديم مذكرة برده ، ففي هذه الحالة يجوز للمطعون ضده أن يودع ، وخلال خمسة عشر يوماً جديدة ، مذكرة بملاحظاته على هذا الرد [١].

٧- يجوز للمطعون ضده ، وخلال الميعاد المذكور في البند (٤) ، أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يختصم في الطعن . ويكون الادخال من خلال اعلانه بالطعن . ويجوز لمن ادخل في الطعن ان يودع أمانة سر المحكمة ، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه ، مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرغب بتقديمها ، وذلك لأنه أصبح بمركز مطعون ضده في الطعن . وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المذكورة في البندين (٥،٦) الا بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً [٢] . وغني عن البيان ان حق ادخال الخصم في الطعن يقتصر على المطعون ضده فقط ، اذ لا يجوز للطاعن ان يدخل في الطعن من لم يرفع عليه الطعن في الميعاد المحدد .

٨- يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يختصم في الطعن ، أن يتدخل فيه ليطلب الحكم برفضه . ويكون التدخل من خلال ايداع مذكرة بدفاعه في امانة سر المحكمة خلال

---

(١) راجع بشأن تبادل المذكرات المادة (٢٥٠) إجراءات عماني .
(٢) راجع المادة (٢٥١) إجراءات عماني .

خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالطعن مشفوعة بالمستندات التي يرغب بتقديمها [١].

وبشأن المذكرات والمستندات التي تقدم الى المحكمة نصت المادة (٢٥٢) على أن: " المذكرات وحوافظ المستندات التي يودعها الخصم يجب ان تكون من اصل وصور بقدر عدد خصومه وان تكون موقعة من محاميه المقبول امام المحكمة العليا". ونصت المادة (٢٥٤) على انه : "لا يجوز لأمانة سر المحكمة لأي سبب ان تقبل مذكرات أو أوراقاً بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليها أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها" .

١- قيام رئيس المحكمة العليا بتعيين القاضي المقرر[٢] وتحديد جلسة لنظر الطعن وذلك بعد انقضاء مواعيد تقديم المذكرات الواردة في البنود : (٤ ، ٥ ، ٦) آنفة الذكر ، وذلك حسب الأحوال ، فلو أن المطعون ضده لم يتقدم بمذكرة دفاع فإن موعد الجلسة يتم تحديده بعد انقضاء المدة الواردة في البند (٤) ، ولو أن المطعون ضده تقدم بمذكرته ، إلا أن الطاعن لم يتقدم بمذكرة الرد فإن الموعد يتم تحديده بعد انقضاء المدة الواردة في البند (٥) ، ولو أن الطاعن تقدم بمذكرة الرد على مذكرة المطعون ضده فإن الموعد يتم تحديده بعد انقضاء المدة الواردة في البند (٦) . وأود أن أشير الى أن ما ذكرته أعلاه

---

(١) راجع المادة (٢٥٢) إجراءات عماني .

(٢) الذي يناط به كتابة تقرير عن الطعن . (د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦) .

بشأن تحديد موعد الجلسة هو محض إجتهاد شخصي ، وذلك لأن المشرع العماني قد أغفل معالجة هذا الأمر بعد إلغائه للمادة (٢٥٥)[١] التي كانت تقضي بأن رئيس المحكمة يتولى تعيين القاضي المقرر ويحدد جلسة لنظر الطعن بعد أن يقدم الادعاء العام مذكرة برأيه .

٨- قيام أمانة سر المحكمة العليا باخطار محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وذلك بكتاب مسجل باشعار استلام . وتقوم أمانة السر ايضاً بادراج القضية في جدول الجلسة الذي يعلق في أمانة السر قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويبقى معلقاً طوال هذه المدة[٢] . وتجدر الإشارة الى أن قصر الاخطار بتاريخ الجلسة على محامي الخصوم الذين اودعوا مذكراتهم ينسجم مع ما ورد في المادة (٢٥٧) من انه ليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة . ويبدو لي ان هذا الحكم هو بمثابة جزاء على عدم تقديم المذكرات ، خصوصاً اذا ما علمنا بانه لا يسمح للخصوم ان يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة من غير محام معهم من المقبولين أمامها .

وتجدر الملاحظة أخيراً الى انه اذا تضمنت صحيفة الطعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتم تعيين جلسة لنظر هذا الطلب وأمرت

---

(١) وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ .
(٢) راجع المادة (٢٥٦) اجراءات عماني .

المحكمة بوقف التنفيذ ، ففي هذه الحالة ينبغي ان تحدد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يجاوز شهرين وإحالة ملف الطعن الى الادعاء العام لديها ليودع مذكرة برأيه خلال الأجل الذي تحدده له .

المطلب الرابع

النظر في الطعن أمام المحكمة العليا

باديء ذي بدء نشير الى أنه تسري على قضايا الطعون أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات(١) بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد من نصوص خاصة بهذه الطعون(٢) .

بداية يعرض الطعن على المحكمة العليا في غرفة المداولة وذلك قبل إعلان صحيفته للخصوم ، فإذا رأت أن الطعن مقبول من الناحية الشكلية وجدير بالنظر أمرت بإستكمال إجراءات نظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من أسباب الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة العليا وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد (٣) والأصل أن تنظر المحكمة العليا في الطعن بغير مرافعة، وذلك بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريراً يلخص فيه اسباب

---

(١) وعليه فلو تصالح الطاعن أمام المحكمة العليا مع خصمه فان ذلك يعتبر تنازلاً منه عن الطعن ، وهذا لا يمنع المحكمة من المصادقة على الصلح الواقع بين الطرفين . (قرار المحكمة العليا رقم ١٤ الطعن ٢٠٠٢/١ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠) .

(٢) راجع المادة (٢٦٤) اجراءات عماني .

(٣) راجع المادة (٢٤٨) إجراءات عماني المعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ .

الطعن والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها . الا أنه اذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفهية فلها أن تسمع محامي الخصوم والادعاء العام ، علماً بأنه لا يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة من غير محام معهم من المقبولين أمامها ، وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة(١).

وتجدر الإشارة الى أنه فيما عدا الأسباب المتعلقة بالنظام العام لا يجوز للخصوم ابداء أسباب شفهية في الجلسة من غير الأسباب التي سبق بيانها في الأوراق. الا أنه يجوز للمحكمة استثناء أن تسمح لمحامي الخصوم والادعاء العام بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى انه لا غنى عن ذلك، وحينئذ تؤجل الدعوى لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع تلك المذكرات فيها(٢).

وحيث إنَّ المحكمة العليا هي ليست درجة من درجات التَّقاضي تفصل في خصومة الطَّعن من حيث الواقع والقانون، إنَّما هي محكمة قانون تشرف على عمليَّة تطبيق القانون من قِبل المحاكم، لذا فإنَّ الطَّعن أمامها لا يؤدي الى إعادة طرح ذات القضية التي نظرتها محكمة الموضوع ، إنما يؤدّي إلى طرح مسألة مدى مخالفة الحُكم المطعون فيه

(١) راجع المادة (٢٥٧) اجراءات عماني .
(٢) راجع المادتين (٢٥٧ ،٢٥٨) اجراءات عماني. وأود أن أشير إلى إنه كان يفترض بالمشرع العماني أن يحذف عبارة : (الادعاء العام) التي وردت في هاتين المادتين ، وذلك لأنه قد الغى الفقرة (ب) من المادة(٩٠) والمادة (٢٥٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ .

للقانون. وبالاستناد إلى ما ذكرنا بخصوص وظيفة المحكمة العليا والأثر المترتّب على الطّعن أمامها يمكن تحديد نطاق خصومة الطعن بالشّكل التّالي:

أوّلاً: يقتصر نطاق خصومة الطعن أمام المحكمة العليا على الحُكم المطعون فيه دون غيره من الأحكام الصّادرة في الخصومة. فلو تمّ الطعن بالحكم المُنهي لخصومة الاستئناف فإنّ هذا الطّعن لا ينسحب إلى حُكم غير مطعون فيه صدر في الخصومة ذاتها قبل الفصل فيها .إلا أنه يرد على هذا المبدأ استثناء قضت به المادة (٢٤٣) من قانون الاجراءات العماني حين قالت : " .... واذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة " . كما ويقتصر نطاق خصومة الطعن على الجزء المطعون فيه من الحُكم ولا يشمل الأجزاء الأخرى الّتي لم يرد عليها الطّعن [١]. فلو تضمّن الحُكم الفصل في طلبين واقتصر الطّعن على ما فصل فيه في أحد الطّلبين فلا تبحث المحكمة في الجزء المتعلّق بالطّلب الآخر. إلاّ أنّه إذا طعن في شقٍّ من الحُكم هو أساس النّزاع فإنّ الطّعن يشمل الشّق الآخر المبني عليه[٢].

(١) د . فتحي والي : مرجع سابق ، ص ٦٦٣ .
(٢) د . أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص ٧٥٥ .

ثانياً: يقتصر نطاق خصومة الطعن أمام المحكمة العليا على القانون دون الواقع. ويترتّب على هذا المبدأ الهام مجموعة من النّتائج منها:

عدم جواز ادخال الغير أو تدخُّله أمام المحكمة العليا ، نظراً لما في هذا الأمر من إحداث لخصومة موضوعيّة جديدة أمام المحكمة العليا لم يسبق لمحكمة الموضوع أنْ نظرت فيها[1] . وتجدر الإشارة هنا الى أن ما ورد في المادتين (٢٥١،٢٥٢) اللتين سبقت الإشارة اليهما ، من جواز الادخال والتدخل ، لا يُعدُّ خرقاً لقاعدة عدم جواز ادخال الغير أو تدخُّله في خصومة الطعن ، وذلك لأنَّ من تمَّ إدخاله أو تدخُّله هو في الحقيقة ليس من الغير، إنّما هو خصم في الخصومة الّتي صدر فيها الحُكم المطعون فيه .

عدم جواز التّمسُّك أمام المحكمة العليا بطلبات موضوعيّة جديدة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز حتّى المطالبة بالفوائد المستحقة بعد إقفال باب المرافعة في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فالاستثناءات الّتي أقرّتها بعض التّشريعات على هذا الحُكم في خصومة الاستئناف غير واردة هُنا بشأن خصومة الطعن أمام المحكمة العليا[2] .

عدم جواز التّمسُّك أمام المحكمة العليا بأدلّة إثبات جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع، إلاّ إذا تعلّقت هذه الأدلّة بمسألة

---

(١) انظر بهذا المعنى المرجع السابق ، ص ٧٦٣ .

(٢) راجع : د. هندي ، مرجع سابق ، ص٧٥٧، د . والي : مرجع سابق ، ص ٦٦٤، هامش (٥).

يجوز طرحها لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا[1] ، وهي الأمور المتعلّقة بالنّظام العام.

عدم جواز إثارة أسباب طعن جديدة أمام المحكمة العليا[2]. فبما أنّ المحكمة العليا ملزمة بأنْ تُسلّم بما أثبته الحُكم المطعون فيه من وقائع بحيث يمتنع عليها إعادة البحث فيها من جديد ، لذا فمن باب أولى أن تمتنع عن النّظر فيما قد يُثار أمامها من مسائل واقعيّة تعرض عليها لأوّل مرّة، أي لم تعرض من قبل على محكمة الموضوع [3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ المقصود بالأسباب الجديدة الّتي لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا لأوّل مرّة هي الأسباب القانونيّة الّتي يخالطها الواقع، أي يداخلها عنصر واقعي جديد لم يكن مطروحاً على محكمة الموضوع ،الأمر الّذي يقتضي إثباتاً أو تحقيقاً أو تقديراً واقعيّاً جديداً له، وهذا ليس من وظيفة المحكمة العليا[4]. ومن الأمثلة على هذه الأسباب تمسُّك شركة التّأمين بأن المجني عليه ليس من بين الرّاكبين اللّذين تغطيهما وثيقة التّأمين، وتمسُّك الطّاعن بأنّ من حقّه الانتفاع من الامتداد القانوني لعقد إيجار العقار موضوع الدّعوى لأنّه من

(١) راجع : د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٦ ، راجع ايضاً قرار المحكمة العليا رقم ٦٦ الطعن ٢٠٠٣/١٥ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢ .

(٢) راجع في تفصيل هذا الموضوع : د . أحمد صاوي ، في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥-٦ .

(٤) د . فتحي والي : مرجع سابق ، ص٦٦٥ .

أقارب المستأجر ويشغل العقار معه، وغير ذلك [1]. أمّا إذا كان السَّبب سبباً قانونيّاً صرفاً فلا يعدُّ من قبيل الأسباب الجديدة، وذلك لأنَّ عناصره الواقعيَّة كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وبالتَّالي تستطيع المحكمة العليا الفصل فيه في ضوء ما أثبته الحُكم المطعون فيه دون حاجة لإثبات أو تحقيق أو تقدير واقعي جديد[2]. ومن الأمثلة على هذه الأسباب الطَّعن بالحُكم على أساس حصول خطأ في تطبيق قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة، والطَّعن بعدم جواز استئناف الأحكام الَّتي تصدر أثناء سير الدَّعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، وغير ذلك [3]. ويرد على مسألة عدم جواز إثارة أسباب جديدة أمام محكمة التَّمييز لأوّل مرَّة استثناء يتعلّق بالأسباب المبنيَّة على عيوب في الحُكم المطعون فيه نفسه والَّتي لا يمكن التَّعرُّف عليها إلاّ بعد صدور الحُكم، وبالتَّالي يجوز التَّمسُّك بها لأوّل مرَّة أمام المحكمة العليا، ومن الأمثلة على هذه العيوب إغفال بيان أسماء القضاة الّذين أصدروا الحُكم، وسماع المحكمة أحد الخصوم أثناء المداولة دون حضور الخصم

---

(١) راجع مزيداً من الأمثلة المأخوذة من قضاء محكمة النقض المصرية . د . أحمد صاوي : في الأسباب الجديدة ، ص ٦٩-٧٠ ، د. هندي ، مرجع سابق ، ص ٧٦١ ،د . والي : مرجع سابق ، ص ٦٦٥، هامش (٤) .

(٢) إلا أن د . فتحي والي : يرى بأنه يعد سبباً جديداً التمسك أمام المحكمة العليا بقاعدة قانونية جديدة تستلزم تقديراً جديداً منها للوقائع يختلف عن التقدير الذي طلب من محكمة الموضوع . وعليه فمن يطلب من محكمة الموضوع الحكم له بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لا يجوز له أن يطلب من المحكمة العليا الحكم له به على أساس المسؤولية التقصيرية . (مرجع سابق ، ص ٦٦٦) .

(٣) راجع : د . أحمد صاوي : في الأسباب الجديدة ، ص ٦٢-٦٦.

الآخر، وغير ذلك [١].

ثالثاً: يقتصر نطاق خصومة الطعن أمام المحكمة العليا على أسباب الطعن الّتي أوردها الطاعن في صحيفته . وفي هذا المجال قضت المادّة (٣/٢٤٣) من قانون الاجراءات العماني بأنه: "ولا يجوز التمسّك بسبب من أسباب الطّعن غير الّتي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنيّة على النّظام العام يمكن التمسّك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء ذاتها ". يتبيّن لنا من هذا النّص أنّ نطاق خصومة الطعن أمام المحكمة العليا يتحدّد بأسباب الطعن الواردة في صحيفة الطعن . إلاّ أنّه يرد على هذا الأصل استثناء بخصوص الأسباب المتعلّقة بالنّظام العام الّتي تتّسع لها خصومة الطعن وإن لم تذكر في الصحيفة ، بل وحتى لو لم يثرها أحد الخصوم في المرافعة الجارية أمام المحكمة العليا ، وذلك لأنّ معالجة هذه الأسباب يعدُّ من واجبات المحكمة الّتي تنفّذها من تلقاء نفسها[٢]. ومن

---

(١) راجع مزيداً من الأمثلة المأخوذة من قضاء محكمة النقض المصرية: د . أحمد صاوي : في الأسباب الجديدة، ص٥٠- ٥١ . راجع أيضاً: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٦٥، هامش (٥)، د. أبو الوفاء المرافعات، ص ٩٥٢.

(٢) ولكن يبدو أن جانباً من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا يذهب إلى ضرورة تحقق ثلاثة شروط للسماح بإثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام المحكمة العليا هي:

١ - أن يكون السبب متعلقاً بالجزء المطعون فيه من الحكم، وذلك لأن الجزء الذي لم يحصل بشأنه الطعن يكتسب درجة البتات ولا يجوز المساس به.

٢- أن تكون الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع كافية لتمكينها من التعرف على هذا السبب، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فإن محكمة الموضوع لا تعد مخطئة في عدم إثارتها لهذا السبب.

٣- يجب ألا يخالط الواقع هذا السبب. وعليه فقد قضي في مصر بعدم جواز الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع وهو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه الحق محل النزاع. كما قضي بعدم جواز التمسك ببطلان العقد بسبب تأبيد المنفعة الناشئة عن حيازة الأطيان، لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ الأمر يتعلق بمنازعة جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع (نقلاً عن : د. والي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٥ – ٦٦٧ . راجع ايضاً : د. أبو الوفا : المرافعات ، ص ٩٥٥ – ٩٥٨) .

الأمثلة على الأسباب المتعلّقة بالنّظام العام الدّفع بعدم الاختصاص الولائي والادّعاء بمخالفة مواعيد الطّعن في الأحكام [١] والدّفع ببطلان عقد لمخالفته الآداب العامّة [٢].

المطلب الخامس

الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا وأثره

بداية نشير الى أنه تسري على الحكم في الطعن أمام المحكمة العليا القواعد الخاصة بالأحكام بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد من نصوص خاصة بهذا الطعن[٣]. وفيما يأتي نبين الوجوه التي يحتمل أن يكون عليها حكم المحكمة العليا :

١ – عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره أو رفضه :

اذا تبين للمحكمة العليا تخلف أي شرط من شروط قبول الطعن المشار اليها في المطلب الأول فانها تحكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز نظره . أما اذا تبين لها العكس فانها تحكم بقبوله شكلاً ، أي تحكم بجواز نظره ، وفي هذه الحالة تنظر في موضوع الطعن لتحكم اما بقبوله أو رفضه ، فهي تحكم برفض الطعن اذا تبين لها عدم صحته ، وفي هذه الحالة تقرر تأييد الحكم المطعون فيه. وفي هذا المجال نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) ، وبعد تعديلها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٠٥ ،

(١) نقلاً عن : د. هندي ، مرجع سابق ، ص ٧٦٣ .
(٢) د . انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٧٧٩ .
(٣) راجع المادة (٢٦٤) اجراءات عماني .

على إنه : " ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة المدولة قبل إعلان صحيفته الى الخصوم ، فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين (٢٣٩) و (٢٠٠) من هذا القانون أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار . وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أمرت باستكمال إجراءات نظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من أسباب الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة العليا وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد " . وبشأن الآثار المترتبة على الحكم الذي تصدره المحكمة العليا في هذه الحالات نصت المادة (٢٦١) على انه: " اذا حكمت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها . واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده ". علماً بأن الحكم بالتعويض يكون بناء على طلب هذا الأخير، ويلزم للحكم به توفر شروط المسؤولية .

وتجدر الإشارة بأن المحكمة العليا قد تجد أن منطوق الحُكم موافق للقانون وأسبابه القانونيّة معيبة ، فماذا تفعل في هذه الحالة؟ يرى جانب من الفقه [1] بأنّه يجب على المحكمة في هذه الحالة رفض الطعن وتصحيح أسباب الحُكم المطعون فيه، على أن يتم التّصحيح بالنّظر إلى الوقائع الّتي

---

(١) راجع: د. والي، مرجع سابق، ص ٦٦٩، د. هندي، مرجع سابق، ص ٧٦٩، د. أنطاكي، مرجع سابق، ص ٧٨٢.

أكّدها الحُكم. ولا يجوز للمحكمة ممارسة هذه السُّلطة إذا لم توجد أسباب في الحُكم على الإطلاق أو لم تكن هناك وقائع قد تأكّدت بموجب الحُكم أو كانت هذه الوقائع متناقضة أو كان العيب في الأسباب الواقعيَّة، وليس القانونيَّة، كالعيب في تقدير الأدلَّة.

٢ ـ قبول الطعن ونقض الحكم كله أو بعضه :

إذا تبين للمحكمة أنَّ الحُكم المطعون فيه مخالف للقانون فإنَّها تُقرِّر قبول الطعن ونقض الحكم ، ولا تلتزم المحكمة عند نقضها للحُكم ببحث جميع أسباب الطّعن إذا رأت في أحد هذه الأسباب ما يكفي لنقضه [(١)] . وتجدر الإشارة إلى أنَّ النّقض قد يكون جزئيا، وذلك عندما يتم نقض الجزء المخالف للقانون وتأييد الجزء الآخر الموافق له [(٢)]. كما أنّه إذا انصبَّ الطّعن على جزء من الحُكم فإن النّقض لا يمكن أنْ يرد إلاّ على الجزء الّذي كان محلاً للطّعن . ويترتّب على النّقض اعتبار الحُكم المطعون فيه كأنْ لم يكن، فيزول وتزول جميع الآثار المترتّبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم القانونيَّة السَّابقة على صدور الحُكم

---

(١) د. والي، مرجع سابق، ص ٦٦٩، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٢٩٢. وفي هذا المجال ورد في قرار للمحكمة العليا : (... حيث أن منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء متناقضاً بحيث يصعب تنفيذه ، وكانت المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكمين في ذات النزاع يحملان ذات الرقم وذات التاريخ فان النعي عليه بمخالفة القانون يكون في محله ، ولما كان هذا السبب في حد ذاته كافياً لنقض الحكم فلا ترى المحكمة ثمة موجب للتصدي لما عدا ذلك من أسباب) . قرار رقم ٤٤ الطعن ٢٠٠٣/٢ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦ .

(٢) وقد ورد في حكم للمحكمة العليا ، نقضت بموجبه الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، بأن اغفال الحكم المطعون فيه الإشارة للعقد ومناقشة فحواه دون ابداء أي أسباب يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يعني بطلانه في هذا الشق فقط . (القرار رقم ٣ الطعن ٢٠٠٢/١١٤ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣).

المـ ـرض [1]. إلا أنه إذا كان النّقض جزئيّاً فإنّ الجزء المنقوض من الحُكم يزول وتبقى الأجزاء الأخرى نافذة، ما لم تكن هذه الأجزاء معتمدة على الجزء المنقوض، إذ في هذه الحالة تزول هي أيضاً [2]، ولو لم يشر إليه الطّاعن أو ينقضها الحُكم صراحة [3]. كما ويترتّب على النّقض أيضاً إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحُكم المنقوض متى كان هذا الحُكم أساساً لها. وفي هذا المجال نصّت المادّة (٢٦٢) من قانون الإجراءات العماني على أنه : " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ... ". ومن الأمثلة على ذلك إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت بموجب الحكم المنقوض .

ولكن ما هو العمل الذي تقوم به المحكمة العليا عندما تُقرّر نقض الحُكم؟ في الواقع ، في هذه الحالة ، يوجد هناك احتمالان بشأن ما تفعله المحكمة في الدّعوى، فهي إمّا أن تقوم بإعادتها إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم لتفصل فيها مجدّداً متّبعة قرار النّقض، أو تفصل فيها هي، وهذا ما سنبيّنه أدناه:

أ - إعادة الدّعوى إلى المحكمة الّتي أصدرت الحُكم المنقوض لتفصل فيها مجدداً: وفي هذا المجال قضت المادة (٢٦٠) بأن المحكمة العليا "

---

(١) راجع : د.والي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٩ ، د . هندي ، مرجع سابق ، ص ٧٧٠ ، مع الأحكام القضائية التي يشيران اليها .
(٢) راجع المادة (٢/٢٦٢) اجراءات عماني .
(٣) د . والي : مرجع سابق ، ص ٦٦٩ ، مع الفقه الفرنسي الذي يشير اليه في هامش (٨) .

... تحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءً على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة . وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة. ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى أحد القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم المنقوض ..." . وأودُّ أنْ أشير إلى أنَّ قيام المحكمة العليا بإعادة الدَّعوى إلى المحكمة الَّتي أصدرت الحُكم لتفصل فيها مجدَّداً، هو الأصل، وذلك لأنَّها، كما قلنا سابقاً، محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

ب - الفصل في الدَّعوى: تمشّياً مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات لقد استثنى المُشرِّع من الأصل المبيَّن أعلاه حالَتين أجاز فيهما للمحكمة العليا أنْ تفصل هي في الدَّعوى ولا تعيدها إلى المَحكمة الَّتي أصدرت الحُكم المنقوض. والحالتان هما[1] :

الحالة الأولى : إذا كان موضوع الدَّعوى صالحاً للحكم فيه، وذلك عندما تكون العناصر الواقعيَّة لهذا الموضوع قد تم تقريرها وتأكيدها من قبل محكمة الموضوع على نحوٍ صحيح وكامل [2]. وعليه فلا مبرِّر لإعادة الدَّعوى إلى محكمة الموضوع، ولا مانع من قيام المحكمة العليا بالحُكم فيها ما دام هذا الأمر لا يتطلَّب منها الخوض في الوقائع.

---

(١) راجع المادة (٢٦٠) اجراءات عماني.

(٢) راجع د. والي : مرجع سابق ، ص ٦٧١ ، د . راغب ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧ ، د. هندي : مرجع سابق ، ص ٧٧٥ .

الحالة الثانية : إذا كان الطعن للمرّة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم في هذه المرة أيضا، وإنْ لم يكن موضوع الدَّعوى صالحاً للحُكم، أي كان بحاجة إلى تأكيدات واقعيَّة لم تقم بها محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة تجد المحكمة العليا نفسها مضطرَّة للخوض في الوقائع فتقوم بوظيفة محكمة الموضوع كاملة، إذ تكون لها جميع السلطات الّتي لمحكمة الموضوع ، ويكون للخصوم ذات السُّلطات وعليهم ذات الأعباء الّتي لهم أو عليهم أمام محكمة الموضوع . وأرى انَّ علّة السَّماح للمحكمة العليا بالفصل في الدَّعوى في هذه الحالة دون اشتراط كون الموضوع صالحاً للحُكم، هي أنَّ المحكمة العليا قد تجد، عند نقض الحُكم للمرة الثّانية ، أنّه من الأنسب قيامها هي بالتَّصدّي للحُكم في الدَّعوى، إذ يبدو أنَّ محكمة الموضوع غير متفهِّمة أو غير مقتنعة بالرَّأي القانوني الّذي تتبنّاه المحكمة العليا .

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى الاحتماليْن السَّابقين بشأن ما تفعله المحكمة العليا في الدَّعوى عند نقض الحُكم، توجد حالتان خاصَّتان هما:

الحالة الأولى : إذا كان الحُكم المطعون فيه قد نقض بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. فقد قضت المادَّة (٢٦٠) من قانون الاجراءات بأنَّه يقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعيِّن المحكمة المختصَّة الّتي يجب رفع الدعوى أمامها باجراءات جديدة . وتجدر الإشارة الى أن المحكمة العليا لا تقوم ، في هذه

الحالة ، بإحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصّة لتنظر فيها، بل على الخصم إن أراد الاستمرار في الدّعوى أن يرفعها أمام المحكمة المختصّة بإجراءات جديدة [1].

الحالة الثانية : إذا كان الحُكم المطعون فيه قد نقض بسبب تعارضه مع حكم سابق . إذ في هذه الحالة ، بمجرّد صدور الحُكم بالنّقض تنقضي الخصومة ولا يبقى وجه لنظر الموضوع ، سواءً من المحكمة الّتي أصدرت الحُكم أو من المحكمة العليا نفسها. إلاّ أنه إذا نقض الحُكمان كلاهما وجب إعادة الدّعوى إلى المحكمة المختصة لتنظرها وتفصل فيها من جديد [2].

وبعد أن فرغنا من الحديث عن الاحتمالات الّتي يحتملها الحُكم في الطعن أمام المحكمة العليا نودُّ الآن الحديث عن حُكم هذه المحكمة ذاته ومدى قابليّته للطّعن،وفي هذا المجال نصّت المادّة (٢٦٣) على انه: " لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من الطرق " . ولكن ينبغي ألاّ تفوتنا الإشارة هنا إلى أنّ هناك حالّتين يجوز فيهما للمحكمة العليا مراجعة الحُكم الّذي أصدرته دون أن يُعد ذلك استثناء على الحُكم القاضي بعدم جواز الطّعن بأحكامها ، والحالتان هما:

(١) راجع د . والي : مرجع سابق ، ص ٦٧٠، د . هندي : مرجع سابق ، ص ٧٧٧ مع القرارات التي يشير اليها .
(٢) هذا ما قضت به المادة (٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني . ولم يتطرق قانون الاجراءات العماني لهذه الحالة .

الحالة الأولى : مراجعة الحُكم من أجل تصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادّيّة بحتة ، كتابيّة أو حسابيّة ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بالاستناد إلى المادّة (١٧٨) من قانون الاجراءات [١].

الحالة الثانية : مراجعة الحُكم من أجل إصلاح عيب أساسي فيه، وذلك بناءً على دعوى بطلان ترفع من أحد الخصوم [٢] .

وأخيراً وبخصوص أثر الطعن أمام المحكمة العليا قضت المادة (٢٤٥) بانه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . الا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً اذا طلب منها ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وفي هذه الحالة يعين رئيس المحكمة ، بناء على عريضة من الطاعن ، جلسة لنظر هذا الطلب ، ويعلن الخصوم بهذه العريضة وبصحيفة الطعن ، كما تعلن للإدعاء العام لدى المحكمة . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حقوق المطعون عليه . وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ . واذا رفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ فانها تلزم الطاعن بمصروفاته .

---

(١) راجع د. والي: مرجع سابق، ص ٦٤١.

(٢) وللتعرف على المقصود بالعيب الأساسي وأمثلته راجع ما سبق ذكره في حجية الأمر المقضي فيه باعتباره أحد الآثار المترتبة على الأحكام .

المحتـــوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

رقم الأيداع

٢٠٠٦/٣٦٦٤

الترقيم الدولي

٩٧٧-٥١٥٩-٨١-٤


Bibliotheca Alexandrina
0658263
